

الاستكثار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

عاش عليه وروى عنه

سالم بن محمد عطاء
محمد بن علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى بطونها مع فهارس الفهارس الفاتحة

المجلد الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

الشعرية الجملة في الصلاة في رمضان - صلاة الليل - صلاة الجماعة
في الصلاة في السفر - صلاة العيد - صلاة الأضحية - صلاة الأعراس
صلاة الاستسقاء - القبلة - القرآنية

توزيع مطبعة

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله

مطبعة المطبعة

الاستبصار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام والمخالف أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٥٦٣ هـ

عاق عليه ووضع حواشيه

سالم محمد عطا محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة إلى مجلدات
إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس العامة
نور باد - فتح كراه - سيالكوت

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

القنوه - الجمعة - الصلاة في رمضان - صلاة الليل - صلاة الجماعة
وصلاة الصلوة في السفر - صلاة العيدين - صلاة الخوف - صلاة الكسوف
صلاة الاستسقاء - القبلة - القرآن

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والعلمية محفوظة لحار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة نضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على شرطه كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
هاتف و فاكس : ٣٦٤٣٩٨ ، ٣٦٦١٣٥ ، ٣٧٨٥٤١ (٩٦١ ١) ٠٠
صندوق البريد : ٩٤٢٤ ، ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floor
Tel + Fax : (00) (961 1) - 378541 - 366135 - 364398
PO Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2632-6



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

كتاب السهو

١ - باب العمل في السهو

هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ، أَوْ لَا يَكَادُ يَنْفَكُ مِنْهُ فَيَسْمُوهُ الْمُسْتَنْكَحَ^(١) بِكَثْرَةِ الْوَهْمِ. فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ أَجْزَأُهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٩٣ - «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ^(٢). حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

فَأُخْبِرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَبَسَ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ يَرِغَمُهُ بِالسَّجْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: لَبَسَ عَلَى الشَّيْطَانِ عَمَلٌ أَثْقَلُ وَلَا أَضْعَبُ مِنْ سُجُودِ ابْنِ آدَمَ لِرَبِّهِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا لَحِقَهُ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ لِآدَمَ، وَإِنَّمَا جَازَ لِهَذَا وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ سَجُودَ السَّهْوِ عِنْدَ الْبِنَاءِ عَلَى يَقِينِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ يَعْتَرِيهِ أَبَدًا وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ فِيمَا يَقْضِيهِ أَنْ يَنْوِيَهُ مِثْلَ مَا نَابَهُ، إِذْ قَدْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي ذَلِكَ.

(١) الْمُسْتَنْكَحُ: يُقَالُ: اسْتَنْكَحَ النَّوْمَ عَيُونُهُمْ أَي غَلَبَهَا، وَالْمُسْتَنْكَحُ يَغْلِبُ الْوَهْمَ عَلَيْهِ.
١٩٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ، بَابُ ١ (الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي السَّهْوِ، بَابُ ٧ (السَّهْوُ فِي الْفَرَضِ وَالْتَطَوُّعِ) حَدِيثٌ ١٢٢٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ ١٩ (السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهَا)، حَدِيثٌ ٨٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ ٥١٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ ٣٦٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ ٧٦٠، وَالسَّهْوِ، حَدِيثٌ ١٢٥٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، حَدِيثٌ ١٢١٦، ١٢١٧، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ ١٢٠٤، ١٤٩٤.

(٢) لَبَسَ عَلَيْهِ: أَي خَلَطَ.

ولذلك أرذف مالك حديثه المسند في هذا الباب بما بلغه عن القاسم بن محمد:
 أن رجلاً سأله فقال: إني أهم^(١) في صلاتي فيكثر ذلك علي، فقال القاسم: امض في
 صلاتك، فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي.

قال أبو عمر: هذا عندي فيمن يغلب عليه أنه يعتريه ذلك مع إتمام صلاته، وأن
 تلك الوسوسة قد علم من نفسه فيها أنها تعتريه، وقد أكمل ما عليه من العمل في
 الأغلب وأنه لا ينفك منها، والأغلب عنده أنها وسوسة ثوبه مع حاله تلك، ولم يكن
 يعرف من نفسه قبل أن يعتريه ذلك إلا الإتمام، والله أعلم.

وأما من كان الأغلب عليه أنه لم يكمل صلاته فالحكم فيه أن يبني على يقينه،
 فإن اعتراه ذلك فيما يبني - لها أيضاً عنه على ما جاء عن القاسم وغيره. ويدل ذلك على
 أن حديث هذا الباب غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد الخدري هو الذي روى
 فيمن لم يذر: أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ أن يصلي ركعة وهو على البناء على اليقين في
 أصل فرضه ألا يخرج عنه إلا بيقين.

وقد ذكرنا في الباب قبل هذا عند ذكر حديث مالك عن زيد بن أسلم في البناء
 على اليقين من قال من العلماء بالتحري في معنى هذا الحديث أيضاً، فأغنى ذلك عن
 ذكره هنا.

وقد روى أبو سعيد عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «إذا صلى أحدكم فلم
 يذر أزيد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك أحدثت
 فليقل: كذبت، إلا أن يجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنيه»^(٢).

رواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري، وقد
 أسندناه في التمهيد.

فهذا أبو سعيد الخدري قد روى في هذا المعنى مثل ما روى أبو هريرة،
 وحصل في ذلك عن أبي سعيد حديثان.

ومحال أن يكون معناه واحداً باختلاف ألفاظهما، بل لكل واحد منهما
 موضع، وهو ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دأباً، لا ينفك منه قد
 استنكحه، ومع ذلك فقد أتى في أغلب ظنه عند نفسه.

والحديث الآخر على من لم يذر: أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ مثل حديث عبد
 الرحمن بن عوف.

وقد ذكرنا أسانيداً كلها في التمهيد.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(١) إني أهم: أي أتوهم.

وبمعنى ما ذكرنا فسر الليث بن سعد حديث هذا الباب، حكاه عنه ابن وهب، وهو قول مالك وأصحابه.

وذكر عيسى بن دينار في كتاب الصلاة من كتاب «المدونة» عن ابن القاسم عن مالك قال: إذا كثرت السهو على الرجل ولزمه ذلك، ولا يدري: أسها أم لا؟ سجد سجدة السهو بعد السلام.

ثم قيل لابن القاسم: رأيت رجلاً سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري: أقبل السلام أم بعده؟ قال: يسجد قبل السلام.

قال أبو مصعب: من استكح السهو فليله عنه، وليدعه. ولو سجد بعد السلام لكان حسناً.

ومذهب الشافعي فيمن وصفنا حاله أن يسجد قبل السلام. ولا خرج عند مالك وأصحابه لو سجد قبل السلام.

وقد ذكرنا في التمهيد من قال من أصحاب ابن شهاب في هذا الباب: فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة قبل السلام، وذكرنا حديث عبد الله بن جعفر عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم».

١٩٤ - وأما قوله: إنه بلغه أن رسول الله - عليه السلام - قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن».

فهذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ في الموطأ، ولا يأتي مسنداً بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، والله أعلم. «أو أنسى» شك من المحدث.

وأما قوله: «لأسن» فإنه يريد: لأسن لأمتي كيف العمل فيما ينوبهم من السهو؟ ليقتدوا بي ويتأسوا بفعلي.

وقد ذكرنا في التمهيد عند ذكر بلاغات مالك. ما روي عن النبي - عليه السلام - في معنى قوله: «إني لأنسى، أو أنسى لأسن»، والله الموفق.

١٩٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

كتاب الجمعة

١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة

١٩٥ - مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الشَّامَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً^(١). وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

فيه الندبُ إلى الاغتسالِ يومَ الجمعة، والأحاديثُ في غسلِ الجمعةِ كثيرٌ جداً، منها ما ظاهره الوجوبُ، ومنها ما هو نَدْبٌ. وَسَنَبِّئُ معنى ذلك كله في هذا الباب.

وأما ذكرُهُ فِيهِ السَّاعَاتِ الْخَمْسِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ فِي السَّادِسَةِ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَرَادَ السَّاعَاتِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَفَائِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ الْبُكُورِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كُلَّهُمْ يَسْتَحِبُّ الْبُكُورَ إِلَيْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ بَكَرَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَكَانَ حَسَنًا.

١٩٥ - الحديث في الموطأ، برقم ١، من كتاب الجمعة، باب ١ (العمل في غسل يوم الجمعة)، وقد أخرجه البخاري في الجمعة، باب ٤ (فضل الجمعة)، حديث ٨٨١، ومسلم في الجمعة، باب ١ (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال)، حديث ١٠، وأبو داود في الطهارة، حديث ٣٥١، والترمذي في الجمعة، حديث ٤٥٩، والنسائي في الجمعة، حديث ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٠٩٢، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٤٣، ١٥٤٤.

(١) فكأنما قرب بدنة: أي تصدق بها. متقرباً إلى الله تعالى.

وذكر الأثر: قِيلَ لأحمد بن حنبلٍ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: لَا يَتَّبِعِي التَّهْجِيرَ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَإِكْرًا! .

قال: هذا خلافُ حديثِ النبيِّ عليه السلام.

وقال: سبحانَ اللهِ إلى أي شيءٍ ذهبَ في هذا، والنبيُّ - عليه السلام - يقولُ: «كالمهدي جُزُوراً»^(٢).

وأما مالكٌ فذكرَ يحيى بنُ عمر، عَن حرملة أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ عَن تَفْسِيرِ هَذِهِ السَّاعَاتِ: أَهِيَ الْغُدُو^(٣) مِنْ أَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ، أَوْ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ سَاعَاتِ الرُّوْحِ^(٤)؟

فقال ابنُ وهبٍ: سألتُ مالكاَ عَن هَذَا فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي يَقَعُ فِي قَلْبِي فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ سَاعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ فِيهَا هَذِهِ السَّاعَاتُ: مَنْ رَاحَ فِي أَوَّلِ تِلْكَ السَّاعَةِ، أَوِ الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، أَوِ الْخَامِسَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَا صُلِّيَتِ الْجُمُعَةُ حَتَّى يَكُونَ النَّهَارُ تِسْعَ سَاعَاتٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

وكانَ ابنُ حبيبٍ يَنْكُرُ قَوْلَ مَالِكٍ هَذَا وَيَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وقال: قولُ مالكٍ هذا تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، وَمُخَالَفَةٌ مِنْ وَجْهِهِ.

قال: وذلكَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

قال: وَالشَّمْسُ إِنَّمَا تَزُولُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ الْأَذَانِ وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْخُطْبَةِ. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّاعَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ الْمَعْرُوفَاتِ، فَبَدَأَ بِأَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَقَالَ: مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: بِيضَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ التَّهْجِيرُ وَحَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ.

قال: فَشَرَحُ الْحَدِيثِ بَيِّنٌ فِي لَفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ حُرْفٌ عَن مَوْضِعِهِ، وَشَرِيحٌ بِالْخُلْفِ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لَا يَتَكُونُ، وَزَهْدٌ شَارِحُهُ النَّاسَ فِيمَا رَغِبَهُمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ التَّهْجِيرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قُرْبَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(١) التهجير: هو السير في الهاجرة، والهاجرة: نصف النهار.

(٢) الجزور: هي الناقة تنحر، والجزر: النحر.

(٣) الغدوة: هي ما بين الفجر وطلوع الشمس، والغدو: الذهاب وقت الغدوة.

(٤) الرواح: هو ما بين الزوال إلى الليل، أي العشي.

قال: وَقَدْ جَاءتِ الْآثَارُ بِالتَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ^(١) وَقَدْ سَقْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ وَاضِحِ السَّنَنِ بِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَكِفَايَةٌ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ.

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ تَحَامُلٌ مِنْهُ عَلَى مَالِكٍ، فَهُوَ الَّذِي قَالَ الْقَوْلَ الَّذِي أَنْكَرَهُ وَجَعَلَهُ خُلْفًا مِنَ الْقَوْلِ وَتَحْرِيفًا مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ تَشْهَدُ لَهُ الْآثَارُ الصُّحَاخُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَيْمَةِ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْاِحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُتَرَدِّدٌ كُلُّ جُمُعَةٍ لَا يَخْفَى عَلَى عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

فَمِنْ الْآثَارِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَالِكٌ: مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ: الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، فَالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. «فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ إِلَى الزُّهْرِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طَرَفِي جَلَبْنَا فِيهَا الْاِخْتِلَافَ عَنْهُ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا مِنْ وُجُوهِ.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «يَكْتُبُونَ النَّاسَ: الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ؟ الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ». فَجَعَلَ الْأَوَّلُ مُهْجَرًا.

وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَالْمُهْجِيرِ، وَذَلِكَ وَقْتُ النُّهُوضِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ بِهِ هَاجِرَةٌ وَلَا مُهْجِيرٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»، وَلَمْ يَذْكَرِ السَّاعَاتِ.

وَالطَّرْقُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِي بَعْضِهَا: الْمَتَعَجَّلُ إِلَى

(١) أَحَادِيثُ فَضَّلَ التَّهْجِيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، مِنْهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَفُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَاتَوَّهَمَا وَلَوْ حَبِوْا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٨٢، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٩٣.

وَمِنْهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمُهْجَرُ يَرِيدُ الْجُمُعَةَ كَمَقْرَبِ بَدَنَةٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٩٩/٢. وَمِنْهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ بَابَ ٣١، وَمُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ حَدِيثَ ٢٤. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِمَامَةِ بَابَ ٥٩، وَالْجُمُعَةِ بَابَ ١٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٨٢، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٩٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٣٩/٢، ٢٥٩، ٢٨٠، ٥٠٥، ٥١٢.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

الجمعة كالمهدي بدنة^(١)، وفي أكثرها: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة»، الحديث.

وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرّايح إلى الجمعة في أول السّاعة كالمهدي بدنة، وفي آخرها كذلك. وفي أول السّاعة الثانية كالمهدي بقرة، وفي آخرها كذلك. وهذا كله مذكور في التمهيدي، والحمد لله.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يرد النبي - عليه السلام - بالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة النّاهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد بذلك التّارك لأشغاله وأعماله من طلب الدنيا للنهوض إلى الجمعة كالمهدي بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة، وهي ترك الوطن والنهوض إلى الله، ومنه سُمي المهاجرون.

وقال الشافعي: أحب التّكبير إلى الجمعة ولا تؤتى إلا مشياً.

وأما قوله في حديث مالك: «حضرت الملائكة يستمعون الذّكر» فالذّكر هنا: الخطبة، وقد بين ذلك في حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قوله: «يستمعون الخطبة».

وقد استدل الشافعي وأصحابه بحديث هذا الباب في تفضيل البذن على البقر، والبقر على الضأن في الضحايا والهدايا.

وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء:

فقال مالك وأصحابه: أفضل الضحايا فحول الضأن، وإنّ الضأن أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من إنائها، وإنّ المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ بَذِيحَ عَظِيمٍ﴾ [الصفّات: ١٠٧]، وذلك كبش لا جمل ولا بقرة.

وقال بعضهم: لو علم الله حيواناً أفضل من الكبش لفدى به إسحاق، وضحي رسول الله بكبشين أملحين^(٢)، وأكثر ما ضحى بالكباش.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن ليث، عن مجاهد، قال: الذبّح العظيم: الشاة.

(١) أخرجه الدارمي في الصلاة باب ١٩٣، بلفظ: المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزوراً.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٢٧، ١١٧، ١١٩، والترمذي في الأضاحي باب ٢، والنسائي في

الضحايا باب ١٤، ٢٨ - ٣١، وابن ماجه في الأضاحي باب ١، وأحمد في المسند ٩٩/٣، ١١٥،

١٧٠، ١٧٨، ١٨٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩، ٨/٦.

وقد روى الحُثيني عن هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - «نَزَلَ جِبْرِيْلُ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ، كَيْفَ تَرَى عِيدَنَا؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ تَبَاهَى بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَقَالَ: اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْنِ مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقْرِ وَالْإِبْلِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذَبْحًا خَيْرًا مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ».

وهذا حديث لا أعلم له إسناداً غير هذا، انفرد به الحُثيني وليس ممن يحتج به.
قال أبو عمر: الكبش أول قربان تقبله الله من أحد ابني آدم، ثم فدى بمثله الذبيح، وحسبك بهذا كله فضلاً.

وقال الشافعي: الإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إلي من الغنم، والضأن أحب إلي من المعز.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزور في الأضحية أفضل ما ضحي به، ثم يتلوه البقر، ثم يتلوه الشاء.

ومن حجة من ذهب إلى هذا - حديث هذا الباب وما كان مثله في تقديم البدن في الفضل مما يتقرب به إلى الله قوله: «فكأنما قرب بدنة، ثم بقرة، ثم كبشاً حتى الدجاجة والبيضة»، وإجماعهم على أن أفضل الهدايا الإبل. فكان هذا الإجماع يقضي على ما اختلفوا فيه من الضحايا، لأنها نُسكان: شريعة، وقربان.

وقد قالوا أيضاً: ما استيسر من الهدى: شاة، فذل على نقصان ذلك عن مرتبة ما هو أعلى منه.

وقد سئل رسول الله - ﷺ - عن أفضل الرقاب^(١)، فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».

ومعلوم أن الإبل أنفس وأعلى عند الناس من الغنم.

قال: وأما قوله - تعالى -: «وَقَدَيْتَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ» [الصافات: ١٠٧]، فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر عن ابن عباس: أنه رعى في الجنة أربعين خريفاً، وأنه الذي قربه ابن آدم فتقبل منه، ورفع إلى الجنة فلماذا قال فيه: «الْعَظِيمُ»: والله أعلم.

١٩٦ - ثم ذكر مالك في هذا الباب أيضاً عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن

(١) الرقاب: هم العبيد والأرقاء الذين يعتقون.

١٩٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٦١ (وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والتهور)، حديث ٨٥٨، ومسلم في الجمعة، باب ١ =

يسار، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(۱).

۱۹۷ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (الْمَقْبُرِيِّ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ.

وهذان الحديثان ظاهرهما الوجوب الذي هو لازم، ولا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة فرضاً، إلا أهل الظاهر، فإنهم أوجبوه وجعلوا تاركه عامداً عاصياً لله، وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسل لها واحتجوا بظاهر الحديثين اللذين ذكرناهما وهما ثابتان، ولكن المعنى فيهما غير ظاهرهما بالدلائل الموجبة إخراجهما عن الظاهر.

فأول ذلك ما ذكرناه في «التمهيد» من حديث الجريري، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَتَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»^(۲).

فهذا أبو سعيد قد روى الحديثين معاً، وفي هذا ما يدل على أن غسل الجمعة فضيلة لا فريضة، فلم يبق إلا أنه على التذب، كأنه قال: واجب في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة، كما تقول العرب: وجب حقك: أي في كرم الأخلاق والبر بالصدق ونحو هذا.

ومثل هذا حديث سمرة، ذكرناه أيضاً في «التمهيد» عن قتادة، عن الحسن، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»^(۳).

وقال أبو عيسى الترمذي: قلت للبخاري: قولهم: إن الحسن لم يسمع من

= (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال) حديث ۵، وأبو داود في الطهارة، حديث ۳۴۱، والنسائي في الجمعة، حديث ۱۳۷۴، ۱۳۷۶، ۱۳۸۲، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ۱۰۸۹، والدارمي في الصلاة، حديث ۱۵۳۷، وأحمد في المسند ۶۰/۳.

(۱) المحتلم: البالغ.
 ۱۹۷ - الحديث في الموطأ، برقم ۲، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.
 (۲) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ۱۲۸، والترمذي في الجمعة باب ۵، والنسائي في الجمعة باب ۹، وابن ماجه في الإقامة باب ۸۱، والدارمي في الصلاة باب ۱۹۰، وأحمد في المسند ۸/۵، ۱۱، ۱۵، ۱۶، ۲۲، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل.
 (۳) انظر الحاشية السابقة.

سَمْرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ قَالَ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَجَعَلَ رِوَايَتَهُ عَنْ سَمْرَةَ سَمَاعاً وَصَحَّحَهَا.

وَمِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ، وَالسَّوَاكُ وَيَمْسُ طَيِّباً إِنْ وَجَدَهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّيِّبَ وَالسَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ أَرَادَ الْهَيْئَةَ وَالْكَيفِيَّةَ، فَفِي هَذَا جَاءَ تَشْبِيهُهُ لَهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ الْفَرَضَ وَالْوَجُوبَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ، مَعَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ وَلَا يُوجِبُهُ قَرْضاً، وَيَقُولُ فِيهِ: كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

وَرَوَاهُ سَفِيَانٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَوْلَى لَبْنِي أَدَهْمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَقِيَ امْرَأَةً قَدْ تَطَيَّبَتْ: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْسِلِي عَنكَ الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ حَتَّى تَرْجِعِي فَتَغْسِلِيهِ عَنكَ كغسلِكِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١).

وَبَعْضُ رِوَاةٍ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى»، الْحَدِيثُ - يَشْهَدُ أَيْضاً بِمَا وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا. وَقَدْ سَأَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ، وَالطَّيِّبُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ.

رَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسَلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْتَسِلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَمْسُ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٤٦/٣.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ بَابِ ١١، وَمُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ حَدِيثِ ٩. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (حَدِيثِ ٨٩٧): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسَلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (حَدِيثِ ٨٩٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسَلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا.

لَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسَلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

وهذا الحديث أثبت إسناده من حديث مالك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة .

وقد مضى في الطيب يوم الجمعة في باب السواك ما فيه كفاية، والحمد لله .
وأما قوله في حديث سمرة وأبي سعيد: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتٍ»^(١). فإن أبا حاتم ذكر عن الأضمعي أنه سأل عن تفسير ذلك فقال: فيها: أي بالسنة أخذ ونعمت الخصلة هي. أو قال: ونعمت الخصلة فَعَلَّ.

قال أبو حاتم: ونعمت بالتاء في الوضل والوقف هنا.
قال أبو عمر: لو كان الغسل للجمعة واجباً فرضاً لكان من فرائض الجمعة ألا تجزىء إلا به .

وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية .

ويذكر على ذلك أيضاً أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضحأت: فقال عمر الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله - ﷺ - كان يأمر بالغسل! ولم يأمره بالخروج إلى الغسل، ولا بالإعادة إذا صلاها بالوضوء بغير غسل. وعثمان قد علم من ذلك ما حملة على شهودها بغير غسل.

١٩٨ - وهذا الحديث رواه مالك في هذا الباب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب، وذكر الحديث.

ولم يقل: إنه عثمان، وصح أنه عثمان من طرق كثيرة لهذا الحديث. وقد ذكرتها في «التمهيد»، وذكرنا هناك من وصل الحديث وأسنده، ومن قطعه وأرسله، وما فيه من المعاني والتوجيهات، والحمد لله.

وقول عمر في هذا الحديث: الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله كان يأمر

(١) تقدم الحديث مع تخريجه .

١٩٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وهذا الذي أورده المؤلف هو جزء من الحديث في الموطأ، وتتمته: «فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضحأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل». وقد أخرجه البخاري في الجمعة باب ٢ (فضل الغسل يوم الجمعة)، حديث ٨٧٨، ومسلم في الجمعة، حديث ٣، وأبو داود في الطهارة، حديث ٣٤٠، والترمذي في الجمعة حديث ٤٥٥، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٣٩.

بالغسل! مثل قوله - عليه السلام - في حديث ابن شهاب عن ابن السباقي أن رسول الله - ﷺ - قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يومٌ قد جعله الله عيداً فاغتسلوا»^(١).

وقد ذكرنا الحديث فيما مضى من هذا الكتاب، وذلك في باب السواك. وذكرنا في «التمهيد» أن عمرَ أول من تسمى بأمر المؤمنين وأوردنا الخبر بذلك وما كان سببه هناك.

وفي حديث ابن شهاب هذا من الفقه أيضاً: شهودُ الفضلاءِ السوق، وطلبهم الرزق بالتجارة. وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يُمنعون منه إلا في وقت النداء، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ومن الدليل أيضاً على أن الأمر بالغسل للجمعة ليس على الوجوب ما روته عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد في الوجه الذي من أجله أمروا بالغسل يوم الجمعة أول ما أمروا به.

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد»، فمن ذلك أن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سألت عمراً عن غسل الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول: كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم^(٢).

وروى إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يتعدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب ذرنة وألوانها متغيرة، قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله، فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل، ويتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته».

وفي «الموطأ» لمالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا اذهن وتطيب، إلا أن يكون حراماً، ولم يذكر غسلًا.

وروى الدراوذي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: أن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، الغسل يوم الجمعة واجب، قال: لا، ولكنك أظهر وأطيب، وخير لمن اغتسل. ومن لم يغتسل فلا حرج، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم. وكان

(١) أخرجه مالك في الطهارة حديث ١١٣.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٥، وأحمد في المسند ٦/٦٣. ولفظ الحديث عند البخاري: عن عروة قال: قالت عائشة: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

مسجدهم ضيقاً متقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله - ﷺ - في يوم حارٍ وقد عرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، أذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله تلك الرياح قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا» ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب الذي كان يؤذي به بعضهم بعضاً من العرق.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِالسَّوَاكِ وَالطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وفي إجماع الجمهور من علماء المسلمين على سقوط وجوب الغسل يوم الجمعة وجوب فرض لاتفاقهم على أن من شهد الجمعة بغير غسل أجزاء الجمعة - ما يغني عن كل قول.

إلا أنهم اختلفوا: هل غسل الجمعة سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أم كان لعله فارتفعت وليس بسنة؟

فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، لأنها قد عمل بها رسول الله والخلفاء بعده والمسلمون، واستحبوها، وندبوا إليها. وهذا سبيل السنن المؤكدة.

وَمِنْ حَجَّتِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

وبما ذكرنا من الآثار يلفظ الأمر والوجوب فيما تقدم من هذا الباب.

ثم جاءت الآثار المذكورة بجواز شهوده بغير غسل، وبأنه أفضل إن اغتسل، يدل على أن ذلك أمر سنة لا فرض.

وروى ابن وهب، عن مالك: أنه سئل عن غسل الجمعة واجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف. قيل له: إنه في الحديث واجب. قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.

وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو؟ قال: هو حسن، وليس بواجب.

وهذه الرواية عن مالك تدل على أنه مستحب، وذلك عندهم دون منزلة السنة، إلا أن رواية ابن وهب عنه أنه سنة عليه أكثر أصحابه: ابن عبد الحكم، وغيره.

وقد قال ابن القاسم فيمن أتى الجمعة ولم يغتسل: فإنه يخرج من المسجد إذا كان الوقت واسعاً، ثم يغتسل، وقاله ابن كنانة.

(١) الحديث في الموطأ، برقم ٥ من كتاب الجمعة وسيأتي مع تخريجه برقم ٢٠١ من هذا الكتاب.

قال ابن كنانة: إنما ترك عمر رد عثمان للغسل لضيق الوقت، ولو كان فيه سعة لردة حتى يغتسل.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سألت عطاء قلت له: الغسل واجب يوم الجمعة؟ قال: نعم، ومن تركه فليس بأثم.

وقد ذكرنا في التمهيد حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت عُفِرَ لَهُ ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا»^(١).

وهذا حديث ثابت عن النبي - عليه السلام - ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون غسل. رواه أبو معاوية وجماعة من أصحاب الأعمش عن الأعمش، هكذا.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن مسعر، عن وبرة، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: الغسل يوم الجمعة سنة.

وكان الشافعي يقول: إنه سنة، ويحتج في تفسير لفظ الحديث في وجوبه بحديث عائشة: كان الناس عمال أنفسهم. الحديث، وبحديث سمرة: «ومن اغتسل فالغسل أفضل». وقد ذكرناهما وما كان في معناه فيما تقدم من هذا الباب.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، ولكنه مستحب مرغّب فيه، كالطيب والسواك.

وقال بعضهم: الطيب يُغني عنه، واحتجوا بأنه كان لعله قد زالت على ما بيئنا في الآثار عن عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم.

وقد ذكرنا في التمهيد عن القاسم بن محمد: أنهم ذكروا غسل الجمعة عند عائشة فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح سَطَعَتْ أرواحهم فتأذى بهم الناس فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: «أو لا تغتسلون»^(٢).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم، قال كانوا لا يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري: الطيب يُجزئ من الغسل يوم الجمعة.

(١) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٢٧، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠٣، والترمذي في الجمعة باب ٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢، ٨١، وأحمد في المسند ٤٢٤/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٩/٣.

١٩٩ - وأما حديثه عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ:

فبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْهُ كَمَا قَالَ يَحْيَى: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ»، وَالْمَعْنَى كُلُّهُ سَوَاءٌ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَمَنْ جَعَلَهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ حَفْصَةَ، وَخَالَفَ فِي لَفْظِهِ فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الرَّوْحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ». وَكُلُّهُمْ يَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ بِمَغْتَسِلٍ لِلسَّنَةِ وَلَا لِلْجُمُعَةِ، وَلَا فَاعِلٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ.

فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَشَهُودَهَا لَا لِلْيَوْمِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا الْأَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو هَذَا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ»، أَوْ «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ الرَّوْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ - قَالَ فِي الْمَوْطَأِ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يَرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاجِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا، وَهُوَ يَتَوَيَّ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوَضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ.

وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ.

١٩٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجمعة باب ٢ (فضل الغسل يوم الجمعة)، حديث ٨٧٧، ومسلم في الجمعة، حديث ١، والنسائي في الجمعة، حديث ١٣٧٥، ١٤٠٤، ١٤٠٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٠٨٨، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٣٦، وأحمد في المسند ٣/٢، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٥، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١٤١، ٢٤٥.

وروي عنهما أنه يجزيه إن اغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة.
وقال الليث: بعد الفجر.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزاء من غسله.

وهو قول الحسن البصري والنخعي.

وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري.

وهو قول ابن وهب صاحب مالك.

وقال أبو يوسف: إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل.

وقال أبو يوسف: إن كان الغسل لليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام، وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء.

وقال مالك: في اغتسل للجمعة عند الرواح، ثم أحدث فتوضأ شهد الجمعة أجزاء غسله. وإن اغتسل أول النهار يريد الجمعة لم يجزه من غسل الجمعة.

وقال الثوري: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر من جنابة أو غيرها أجزاء من غسل الجمعة.

قال الطحاوي: فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة.

وقال الأوزاعي: الغسل هو للرواح إلى الجمعة، فإن اغتسل بعد الفجر لم يجزه من غسل الجنابة، وهذا خلاف ما تقدم عنه.

وقال الشافعي: الغسل للجمعة سنة، ومن اغتسل للفجر للجنابة ولها أجزاء، وإن اغتسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه.

وقال ابن الماجشون: إذا اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل.

فهذا يمكن أن يكون مذهبه في ذلك كذهب مالك، ويمكن أن يكون كذهب الثوري.

وقال الأثرم: سئل ابن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث: أيفتيل أم يجزيه الوضوء؟ فقال: يجزيه. ولا يعيد الغسل.

ثم قال: ما سمعت في هذا بأعلى من حديث ابن أبي.

وحديث ابن أبي ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي، عن أبيه: أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل، فيتوضأ ولا يعيد غسله.

قال أبو عمر: هذا يدلُّ على المداومة، وعلى أنه كان غسله قبل الرواح. واختلف العلماء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته: فذهب طائفة منهم إلى أنه يجزي من غسل الجنابة وإن كان ناسياً لها في حين الغسل.

وممن ذهب إلى ذلك ابن كنانة، وأشهب، وابن وهب، ومطرف. وابن نافع، ومحمد بن مسلمة، وابن الماجشون. وهؤلاء كلهم أصحاب مالك. وبه قال المزني صاحب الشافعي.

وقال آخرون: لا يجزيه ذلك عن غسل الجنابة حتى ينوي غسل الجنابة، ويكون ذاكراً لجنابته في حين غسله، قاصداً إلى الاغتسال منها.

وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه، وبه قال داود.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزيه من غسل الجمعة، إلا ما رواه محمد بن الحكم عن أشهب أنه قال: يجزيه غسل الجنابة من غسل الجمعة.

وقد رواه أبو إسحاق البرقي أيضاً عن أشهب.

وهو قول مالك وأصحابه: أن من تيمم للفريضة جاز أن يصلي به صلاة السنة والنافلة، ولا يجزيه عند واحد منهم أن يتيمم للنافلة فيصلِّي به الفريضة.

وهذا يقضي لقول أشهب.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي، والليث بن سعد والطبري: المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزيه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعاً، إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

وأجمعوا على أن من اغتسل ينوي غسل الجنابة والجمعة جميعاً في وقت الرواح أنه يجزيه منهما جميعاً، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قوماً من أهل الظاهر وبعض المتأخرين، فإنهم شدوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والثقل، وهذا لا وجه له.

ولو نوى بوضوء الفريضة والنافلة لم يضره.

وقال الأثرم: قلت لابن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة، فقال: أزجو أن يجزيه منهما جميعاً. قلت له: يروى عن مالك أنه قال: لا يجزيه عن واحد منهما، فأنكره.

قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واجدًا.

٢ - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٢٠٠ - ذكر فيه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١).

وبعض الرواة عن مالك يقول فيه: والإمام يخطب يوم الجمعة.

وكذلك اختلفت فيه الألفاظ عن أبي هريرة. وقد ذكرناها في التمهيد.

ولمالك فيه غير هذا الأسناد. وقد ذكرناه في التمهيد.

ومعنى قوله: «قَدْ لَغَوْتَ»: أي جئت بالباطل وما ليس بحق واللغو: الباطل.

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم.

قال: والزور: الكذب.

وقال أبو عبيد: اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن، والفحش أشد من اللغو، واللغو والهجر في القول سواء، واللغو واللغا لغتان.

قال العجاج:

عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ الشُّكْلِمْ^(٢)

٢٠٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٦، من كتاب الجمعة، باب ٢ (ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)، وقد أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣٦ (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)، حديث ٩٣٤، ومسلم في الجمعة، باب ٣ (في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة) حديث ١٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١١٢، والترمذي في الجمعة، حديث ٤٧٠، والنسائي في الجمعة، حديث ١٤٠٠، ١٤٠١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١١٠، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٤٨، وأحمد في المسند ٤٨٥/٢.

(١) لغوت: اللغو رديء الكلام وما لا خير فيه.

(٢) قبله:

ورب أسراب حجيج نظم

والرجز في ديوان العجاج ٤٥٦/١، ولسان العرب (سرب)، (رفث)، (كظم)، (لغا)، وأساس البلاغة

(رفث)، وتاج العروس (كظم)، (لغا)، وتهذيب اللغة ٤١٦/١٢، وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ١٥/

٧٧، وتاج العروس (رفث)، ومجمل اللغة ٢٨٢/٤.

ولا خلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سَمِعَهَا.

واختلفَ فيمن لَمْ يَسْمَعْهَا. وجاء في هذا المعنى خلافٌ عن بعض المتأخرين: فُروي عن الشعبي وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وأبي بردة: أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب، إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة. وفعلمهم هذا مردودٌ عند أهل العلم بالسنة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال: إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به.

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها لبعده من الإمام:

فذهب مالك، والشافعي والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع.

وقد كان عثمان يقول في خطبته: استمعوا، وأنصتوا.

فإن المنصت الذي لا يسمع له من الأجر مثل ما للمستمع الصامت.

وعن ابن عمر، وابن عباس: أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة.

فسقط قول من قال بقول الشعبي ومن تابعه.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إني لأقرأ حزبي إذا لم أسمع الإمام بالخطبة يوم الجمعة.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله، قال: ويوم عرفة والعيدين كذلك في الخطبة^(٢).

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أسبح وأهلل وأدعو الله في نفسي يوم الجمعة وأنا أغفل الخطبة؟ قال: لا، إلا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك.

قلت لعطاء: كنت لا أسمع الإمام أسبح وأهلل وأدعو الله لِنَفْسِي ولأهلي، وأسئهم بأسمائهم. قال: نعم.

(١) المصنف ٣/٢١٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/٢١٤.

وعن مَعْمَرٍ قَالَ: سُنِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ التَّنْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، قَالَ: كَانَ يُؤَمَّرُ بِالضَّمْتِ.

قُلْتُ: فَإِنْ ذَهَبَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: تَكَلَّمْ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ حَدَّثُوا فَلَا تَحْدِثْ.

وَقَدْ مَضَى فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ هَذَا كَثِيرٌ.

وَمِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْمَوْعِظَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ: اللَّيْثُ بْنُ

سَعْدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ.

وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ فِي التَّمْهِيدِ.

وَأَمَّا عِكْرَمَةُ، وَعِطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخِرَاسَانِيُّ، فَقَالَا: مَنْ قَالَ: صَهْ، وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: يَرِيدُ فِي تَعَامٍ أَجْرٍ الَّذِي شَاهَدَ الْخُطْبَةَ صَامِتًا، أَيْ لَا جُمُعَةَ لَهُ مِثْلَ

جُمُعَةِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ يَقُولُونَ: إِنْ جُمِعَتْهُ مُجْزِئَةً عَنْهُ، وَلَا يُصَلِّي أَرْبَعًا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَنْ لَعَا كَانَتْ صَلَاتُهُ ظَهْرًا، يَعْنِي فِي الْفَضْلِ.

قَالَ: وَلَمْ تَكُنْ لَهُ جُمُعَةٌ وَحُرْمٌ فَضْلُهَا.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: قُلْتُ لِعِطَاءٍ: هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا يَقْطَعُ جُمُعَةَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَجِبَ

عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا مِنْ كَلَامٍ، أَوْ تَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَتْ قَصُرَتْ لِلْخُطْبَةِ - كَمَا زَعَمَ

بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - فَإِنَّهَا لَا يَفْسِدُهَا مَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْهَا، فَقَدْ يَدْرِكُ الْمَصْلُوعُ مِنَ

الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَتَفَوْتُهُ الْخُطْبَةُ، فَتَجْزِيهِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَوْ أَدْرَكَهُ فِي الشَّهَادِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَسَيَاتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ فِي الْخُطْبَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا

يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُسْمَتُ الْعَاطِسُ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ إِشَارَةً كَمَا يَرُدُّ فِي

الصَّلَاةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَعُرْوَةُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ قَالُوا: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُسْمَتُ الْعَاطِسُ.

وقال الثوري والأوزاعي وغيرهما: لا بأس برّد السّلام وتشميت العاطس، والإمام يخطب.

وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والحكم، وحماد، والشعبي، والزهري. واختلف في ذلك قول الشافعي: فقال بالعراق كقول مالك، وقال بمصر: ولو سلّم رجل لم يسمع الخطبة كرهت ذلك، ورأيت أن يرّد عليه بعضهم، لأن رّد السّلام فرض.

قال: ولو شمّت عاطساً قد حمّد الله رجوت أن يسعه فضله، لأن التشميت سنة.

واختاره المزني، وحكى البويطي عنه: أنه لا بأس برّد السّلام وتشميت العاطس والإمام يخطب في الجمعة وغيرها.

وكذلك حكى إسحاق بن منصور، عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وكذلك حكى الأثرم عن أحمد أيضاً.

وقد روي عن أحمد أيضاً: إذا لم يسمع الخطبة شمّت وردّ السّلام، وهو قول عطاء.

وقال الطحاوي: لما كان مأموراً بالإنصات للخطبة كما هو مأمور بالإنصات في الصلاة لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة.

قال: فإن قيل: ردّ السّلام فرض والصمت للخطبة سنة - قيل له: الصمت فرض، لأن الخطبة فرض، وإنما يصح بالخاطب والمخطوب عليهم.

قال أبو عمر: الذي عليه أصحابنا أن الصمت فرض واجب بسنة النبي - عليه السلام - وهي سنة مجتمع عليها معمول بها.

وقد أجمعوا أن من تكلم ولغا لا إعادة عليه للجمعة. ولا يقال له: صلها ظهراً، فلما أجمعوا على ما وصفنا دل على أن الإنصات ليس من فرائضها، لأن الشأن في فرائض الصلاة أن يفسد العمل بتركها، فهذا يدل على أن الإنصات ليس بفرض، والله أعلم.

٢٠١ - وذكر مالك أيضاً في هذا الباب عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون، يوم

٢٠١ - الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

الجمعة، حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون (قال ثعلبة) جلسنا نتحدث. فإذا سكَّت المؤذنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد.

قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام.

قال أبو عمر: ألا ترى إلى قول ثعلبة: أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد، وقول ابن شهاب: كلام الإمام يقطع الكلام؟

وهذا كله يدل على أن الأمر بالإنصات ليس برأي، وإنما هو سنة يحتج بها كما احتج ابن شهاب، لأن قوله: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام خبر عن علم غلمة لا عن رأي اجتهده وهو يرد عند أصحابنا حديث جابر، وحديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة: «أن النبي عليه السلام أمر من جاء والإمام يخطب أن يصلي ركعتين»^(١). أمر بذلك سليكا الغطفاني وغيره.

واختلف الفقهاء في المسألة: فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والليث بن سعد، إلى أن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب، ودخل المسجد أن يجلس ولا يزكع لحديث ابن شهاب هذا، وهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره.

ويشهد بصحة ما ذهبوا إليه في ذلك من حديث النبي عليه السلام - ما رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم، الأول فالأول. فإذا خرج الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة»^(٢).

(١) لفظ الحديث عند مسلم (كتاب الجمعة حديث ٥٨): عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فبعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما.

وفي لفظ آخر عند مسلم (كتاب الجمعة حديث ٥٩): عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولينجوز فيهما.

وانظر أيضاً: البخاري في التهجد باب ٢٥، والجمعة باب ٣٣، والترمذي في الجمعة باب ١٥، والنسائي في الجمعة باب ١٦، ٢١، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٧، والدارمي في الصلاة باب ١٩٦، وأحمد في المسند ٣/٢٩٧، ٣١٧، ٣٦٩، ٣٨٩.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣١، وبدء الخلق باب ٦، ومسلم في الجمعة حديث ٢٤، ٢٥، والنسائي في الجمعة باب ١٣، ١٤، وابن ماجه في الإقامة =

فهذا يدلُّ على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة، لطبي الصُّحُف فيما عدا ذلك. واللَّهُ أَعْلَمُ وما رواه عبدُ الله بنُ بسرٍ عنِ النبيِّ - ﷺ - في معنى ذلك أيضاً.

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ قال: حدَّثنا أبو داود. قال: حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ السريِّ قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أبي الزاهرية، قال: كُنَّا مع عبدِ اللَّهِ بنِ بسرٍ صاحبِ النبيِّ - عليه السلام - فجاء رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ بسرٍ، جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيِّ - عليه السلام - يَخْطُبُ، فقالَ النبيُّ - عليه السلام -: «اجلس، فقد آذيت»^(١).

قال أبو عمر: لم يأمره بالركوع، بل أمره أن يجلس دون أن يزكع.

وذهب الشافعي وابن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور وداود، والطبري إلى أن كل من دخل المسجد والإمام يخطب أن يزكع، لحديث جابر وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة عن النبيِّ - عليه السلام - لما ذكرنا.

ولحديث أبي قتادة عن النبيِّ عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»^(٢)، يريد في كل وقت لم ينة فيه عن الصلاة.

ونذكر منه ما هنا طرقات، فنقول: إن نهيته عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وعند طلوع الشمس وغروبها يقتضي الإباحة كذلك فيما عدا هذه الأوقات.

وحديث أبي قتادة مبني على ذلك، ومعنى حديث أبي قتادة: أمره عليه السلام من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أن يزكع ركعتين.

حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قالَ محمدُ بنُ محبوبٍ، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن داود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: جاء سليك الغطفاني - ورسولُ اللَّهِ يخطبُ يومَ الجمعة - فقال له النبيُّ - ﷺ -: «صليت؟ قال: لا قال: «صل ركعتين وتجاوز فيهما»^(٣).

= باب ٨٢، والدارمي في الصلاة باب ١٩٣، وأحمد في المسند ٢/٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٥٧، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٢، ٨١/٣، ٢٦٣/٥.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٢، والنسائي في الجمعة باب ٢٠، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٨، وأحمد في المسند ٤/٥٦، ١٨٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٨٨، والدارمي في الصلاة باب ١١٤، ومالك في السفر حديث ٥٧، وأحمد في المسند ٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه قريباً.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن النبي - عليه السلام - جابر بن عبد الله الأنصاري من رواية عمرو بن دينار، وأبي الزبير، وأبي سفيان: طلحة بن نافع، كلهم عن جابر.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام -
ورواه عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي،
عليه السلام.

وهو عند أبي عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد، وعن
عمرو بن دينار، عن جابر.

وكان سفيان بن عيينة إذا جاء يوم الجمعة والإمام يخطب صلى ركعتين.

ورواه عن عمرو بن دينار، حماد بن زيد أيضاً، وغيره.

قال أبو عمر: قد قدمنا قوله - عليه السلام - للذي تخطى الرقاب: «اجلس».

واستعمال الحديثين يكون بأن الداخل إن شاء ركع، وإن شاء لم يركع، كما قال
مالك بإثر حديث أبي قتادة.

قال: وذلك حسن، وليس بواجب.

وأما قوله في حديث ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك: إنهم كانوا في زمان
عمر بن الخطاب إذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن.

فهذا موضع فيه بغض الإشكال على من لم تتبّع عنايته بعلم الآثار عن السلف.
فإنه قد شبه على قوم من أصحابنا في موضع الأذان في يوم الجمعة. وأنكروا أن يكون
الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن النبي - عليه السلام - وأبي بكر
وعمر، وزعموا أن ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك.

وهذا قول يدل على قلة علم قائله بذلك.

وروي عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على
المنبر على عهد النبي - عليه السلام - وأبي بكر وعمر. فلما كان عثمان وكثر الناس
زاد النداء الثالث على الزوراء.

هكذا ذكر البخاري عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري،
وقال فيه: النداء الثالث.

وكذلك رواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن السائب بن زيد مثله
سواء وجعل النداء الذي أخذته عثمان على الزوراء نداء ثالثاً.

وذكره أبو داود وغيره من طريق ابن وهب وغيره .
والنداء الثالث هو الإقامة .

ورواه مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ أَدَانًا وَاحِدًا حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ فزَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ .
فهذا يدلُّ على أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي زَادَهُ عَثْمَانُ إِنَّمَا هُوَ أَذَانٌ ثَانٍ عَلَى الزُّورَاءِ قَبْلَ الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ .

وكذلك تدلُّ الْأَثَارُ كُلُّهَا عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُ .
وَقَدْ رَفَعَ الْإِشْكَالَ فِي ذَلِكَ رَوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمُعَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ يُؤذَنُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُ . فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ عَلَى الزُّورَاءِ .
فهذا نصُّ في الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ . وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَفَاقِ .

واختلف الفقهاء هل يؤذَنُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ أَوْ مُؤذِّنُونَ؟ .
فذكر ابنُ عبدِ الحكم، عَنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَنَادَى الْمُنَادِي مُنِيعَ النَّاسِ مِنَ الْبَيْعِ تِلْكَ السَّاعَةَ .

وهذا يدلُّ على أَنَّ النَّدَاءَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ .
وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ .

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِإِلَّاءِ الْمَوَاطِبِ عَلَى الْأَذَانِ، دُونَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَغَيْرِهِ .

والذي في «المدونة» مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ رَوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ حَرَّمَ الْبَيْعَ .
فذكر المؤذنين بلفظ الجمع .

ويشهد بهذا حديث ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، هكذا بلفظ الجماعة.

ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحداً وجماعة في كل صلاة، إذا كان مترادفاً لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها.

وأما حكاية قول الشافعي فقال: أحب إلي أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر - بين يديه، فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ، قام الإمام يخطب، فذكر المؤذن بلفظ الواحد على نحو رواية ابن عبد الحكم.

قال: وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدث الأذان الثاني، ويقول: أحدثه معاوية.

قال الشافعي: وأيهما كان فالأذان الذي كان على عهد رسول الله - ﷺ - أحب إلي وهو الذي ينهى عنده عن البيع.

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فإن الطحاوي حكى عنهم في مختصره قال: إذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون بين يديه، وامتنع الناس من البيع والشراء وأخذوا في السعي إلى الجمعة، فإذا فرغ المؤذنون من الأذان قام الإمام فخطب خطبتين، هكذا قال: وأذن المؤذنون بين يديه، بلفظ الجماعة.

وقد أجمع الفقهاء أن الأذان بقرعة يكون بين يدي الإمام.

وفيما أوردنا من الأثر عن السلف وعن أئمة الفقهاء ما فيه بيان وشفاء إن شاء الله.

٢٠٢ - وأما حديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف فهو أمر مجتمعه عليه.

والآثار عن النبي - عليه السلام - كثيرة فيه.

٢٠٢ - يريد الحديث في الموطأ، رقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان، كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمنكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت فيكبر». وقد تفرد به مالك.

منها: حديث حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا النبي - عليه السلام - بوجهه قبل أن يكبر، فقال: «تراصوا، وأصلحوا صفوفكم. إني أراكم من وراء ظهري»^(١).

وحديث شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي - عليه السلام - قال: «سوا صفوفكم، فإن ذلك من تمام الصلاة»^(٢).

وحديث عائشة، عن النبي - عليه السلام - قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»^(٣).

وحديث البراء بن عازب: كان رسول الله - ﷺ - إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا، وقال: «رُصوا المناكب بالمناكب، والأقدام بالأقدام، فإن الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال: كأنهم بنيان مرصوص»^(٤).

وأما قوله: إنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوث فيكبر - فيه من الفقه أنه لا بأس بالكلام بين الإقامة والإحرام.

وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون: أن بلالاً كان يقول لرسول الله - ﷺ - : «لا تسبقني بآمين»^(٥).

واستدلوا بذلك على أنه كان - عليه السلام - يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة، وقالوا: يكبر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧٢، والنسائي في الإقامة باب ٢٨، ٤٧، وأحمد في المسند ٣/١٠٣، ١٢٥، ١٥٤، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٦. ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإن أراكم من وراء ظهري.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٨٤، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٤، وأبو داود في الصلاة باب ٩٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٠، والدارمي في الصلاة باب ٤٨، ٤٩، وأحمد في المسند ٢/٢٣٤، ٣١٩، ٥٠٥، ١٧٧/٣، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١، ٢٦٢/٥. ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس عن النبي ﷺ قال: سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٠، وأحمد في المسند ٦/٦٧، ٨٩، ١٦٠.

(٤) قوله ﷺ: كأنهم بنيان مرصوص، هو من قوله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف: ٤].

(٥) تقدم الحديث مع تخريجه.

وقد ذكرنا هذه المسألة فيما مضى من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادتها.

والمعنى في ذلك أنهما وجهان في حين تكبير الإمام.

٢٠٣ - وأما حديثه عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلين يتحدثن والإمام

يخطب يوم الجمعة فحصبهما^(١) أن اضمنا.

ففيه تعليم كيف الإنكار لذلك؟ لأنه لا يجوز أن ينكر عليهما الكلام بالكلام في

وقت لا يجوز فيه الكلام.

وفيه أنه لا يفسد ذلك عليهما صلاتهما كما ذكرنا، لأنه لم يأمرهما بإعادة

الضلاة ظهراً ولا غيرها.

٢٠٤ - وكذلك حديث سعيد بن المسيب في الذي شئت العاطس: قال له:

لا تعد، ولم يأمر بإعادة الضلاة.

وهذا القول إنما كان من سعيد ومن السائل له بعد السلام من الضلاة، وسؤال

مالك لابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر، قال:

لا بأس بذلك - يدل على علم مالك باختلاف الناس في هذه المسألة قديماً.

وهي مأخوذة عند العراقيين من حديث بلال المذكور، لكن العمل والفثيا عند

أهل المدينة بخلاف ما ذهب إليه العراقيون في ذلك. والأمر عندي فيه مباح كله،

والحمد لله.

٣ - باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

٢٠٥ - مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة

ركعة، فليصل إليها أخرى.

قال ابن شهاب: وهي السنة.

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم بتلدينا.

٢٠٦ - وذلك أن رسول الله ﷺ، قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة».

٢٠٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) حصبهما: أي رماهما بالحصباء.

٢٠٤ - الحديث في الموطأ، برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٢٠٥ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب الجمعة، باب ٣ (فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة).

٢٠٦ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب الجمعة، باب ٣ (فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة)، =

قال أبو عمر: احتج مالك لمذهبه في ذلك بأنه العمل المعمول به ببلديه. وأن الفتيا عليه عنده، وأتى بالدليل في ذلك من عموم السنة، لأنها لم يخص فيها جمعة من غيرها.

وفي ذلك دليل على علمه باختلاف السلف في هذه المسألة.

فمن الخلاف فيها أن جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد، ومكحول، قالوا: من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا.

وحجتهم أن الإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلوا إلا أربعا.

وفي هذه المسألة قول آخر، وذلك أن مالكاً، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن - في الأشهر عنه - والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل، قالوا: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى إليها أخرى. ومن لم يدرك ركعة تامة معه صلى أربعا.

قال أحمد بن حنبل: إذا فاتته الركوع صلى أربعا، وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى.

وروي ذلك عن غير واحد من أصحاب النبي - عليه السلام - منهم ابن مسعود، وابن عمر، وأنس.

قال أبو عمر: قد ذكرنا عنهم في «التمهيد»، وعن إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهرري، وعلقمة، والحسن البصري، وعبيدة السلماني.

وقال ابن شهاب: هو السنة، وهو قول إسحاق وأبي ثور، وقال الزهرري: هي السنة.

حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن حبيب، حدثنا الأوزاعي، قال: سألت الزهرري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة، وأدرك الصلاة فقال: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال:

= والحديث أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٢٩ (من أدرك من الصلاة ركعة)، حديث ٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٠ (من أدرك من الصلاة ركعة) حديث ١٦١، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤١٢، ٨٩٣، ١١٢١، والترمذي في الصلاة، حديث ١٧١، والنسائي في المواقيت حديث ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١٢٢، وأحمد في المسند ٢/٢٤١، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٠، والحديث تقدم برقم ١٣.

۲۰۷ - قال رسول الله - ﷺ - «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» .

وروى ابن عيينة، عن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل يذرك من الجمعة ركعة، فقال: يضيف إليها أخرى، لأن رسول الله ﷺ - قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

وفي المسألة قول ثالث: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرمت في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين .

زوي ذلك عن النخعي أيضاً .

وهذا قول الحكم، وحماد .

وبه قال داود . وحجتهم قوله - عليه السلام - «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا . وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(۱) .

قالوا: وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ جُزْءاً قَبْلَ السَّلَامِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالذُّخُولِ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ .

ومعلوم أن الذي فاتته ركعتان فإنما يقضي ما فاتته، وذلك ركعتان لا أربع .

قال أبو عمر: في قوله - عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ إِذْرَاكُهَا بِإِدْرَاكِ الرَّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَلَمْ يَدْرِكْهَا . هذا مفهوم الخطاب وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْهَا لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهراً أَرْبَعاً .

وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ مِنْهَا رَكْعَةً تَامَةً فِي حَكْمٍ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا شَيْئاً، وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

وأما قول مالك في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ من صلاته: إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّيَدِيَءَ صَلَاتَهُ ظَهراً أَرْبَعاً .

۲۰۷ - انظر تخريج الحديث ۲۰۶، وفيه: «فقد أدرك الصلاة» .

(۱) أخرجه البخاري في الأذان باب ۲۰، ۲۱، والجمعة باب ۱۸، وأبو داود في الصلاة باب ۵۴،

والترمذي في الصلاة باب ۱۲۷، والنسائي في الإقامة باب ۵۷، وابن ماجه في المساجد باب ۱۴،

والدارمي في الصلاة باب ۹۵، ومالك في النداء حديث ۴، وأحمد في المسند ۲/۲۳۷، ۲۳۸،

۲۳۹، ۲۷۰، ۳۱۸، ۴۵۲، ۴۶۰، ۴۷۲، ۴۸۹، ۵۲۹، ۵۳۳ .

قال أبو عمر: مَنْ زُوِّجَ عَنْ رَكْعَةٍ لَمْ تَتَمَّ لَهُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى سَلَّمَ وَلَا كَانَ مِمَّنْ عَقَدَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْجُمُعَةِ رَكْعَةً غَيْرَهَا فَهَذَا رَجُلٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهْرًا أَرْبَعًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً مَعَ إِمَامِهِ فَيَبْنِي عَلَيْهَا، فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ الْإِبْتِدَاءُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، لَا يَقُولُونَ فِيهِ: يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

وَوَجْهُ الْأَسْتِحْبَابِ مِنْ مَالِكٍ هَا هُنَا فَهُوَ عَلَى مَعْنَى اخْتِيَارِهِ، وَمَذْهَبٌ مِنْ مَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَقْوَالَهِمْ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَوَجْهُهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْإِبْتِدَاءُ بِالظُّهْرِ فِي الَّذِي زُوِّجَ، وَلَمْ يَدْرِكْ غَيْرَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي زُوِّجَ عِنْدَ سَجُودِهَا حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ - بَابُ فِيمَنْ رَعَفَ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَزْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَزْجِعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَزْعُفُ فَيُخْرِجُ ثُمَّ يَأْتِي، وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلَيْهِمَا: إِنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: إِنَّ الرَّاعِفَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ - يَخْرُجُ، فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَزْجِعُ فَيُصَلِّيُ مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ.

وَلَا يَضُرُّهُ عَمَلُهُ ذَلِكَ مِنْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَغَسْلِ الدَّمِ، فَإِنْ عَمَلَ غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ تَكَلَّمَ غَامِداً لَمْ يَبْنِ. فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى إِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَ رَكْعَةً وَأَكْمَلَهَا مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ رَعَفَ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يَعْمَلُهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رِحَابِهِ حَيْثُ تَوْدَى الْجُمُعَةَ.

وَلَا يَبْنِي الرَّاعِفُ عِنْدَ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ إِلَّا إِذَا أَتَمَّ رَكْعَةً يَسْجُدُ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ رَعَفَ، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

(١) رَعَفَ: رَعَفَ الرَّجُلُ رَعْفًا وَرَعَافًا، مِنْ بَابِي نَصَرَ وَمَنَعَ، أَي خَرَجَ الدَّمُ مِنْ أَنْفِهِ.

(٢) هُوَ الْحَدِيثُ رَقْمَ ١٣ مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ بَابُ ٤ (مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) مِنَ الْمَوْطَأِ.

ومن رَعَفَ في الجمعة قَبْلَ إِكْمَالِ رُكْعَةٍ بِسُجُودِهَا أَوْ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَطْمَعِ فِي إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ وَابْتَدَأَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا.

فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْرَكَ رُكْعَةً بِسُجُودِهَا مَعَ الْإِمَامِ بَنَى عَلَيْهَا رُكْعَةً، وَتَمَّتْ لَهُ جُمُعَةٌ.

فَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً وَبَعْضَ أُخْرَى، ثُمَّ رَعَفَ خَرَجَ وَغَسَلَ الدَّمَ وَابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَوْلَاهَا وَبَنَى عَلَى الْأُولَى.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ الثَّانِيَةِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَسَائِلَ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ هُنَا، وَفِي كِتَابِ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَمَضَى فِي بَابِ الرَّعَافِ مَعَانٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَأَوْضَحْنَا فِي التَّمْهِيدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَأَى ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

وَتَأَوَّلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ عَلَى السَّرَايَا تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ، لِأَنَّهُ كَانَ يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ وَيَعْجِزُهُمْ مَعَ كِبَارِ الْمَسَاجِدِ وَكثْرَةِ النَّاسِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وَالآيَةُ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهَا فِي الْغَزْوِ وَخُرُوجِ السَّرَايَا.

وَقَدْ رَوَى سَفِيَانُ الشُّورِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ أَوْ يَزْعُفُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ زِيَادٍ كَثُرَ ذَلِكَ فَقَالَ زِيَادٌ: مَنْ أَخَذَ بَأْتِيهِ فَهُوَ إِذْنٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٠٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

٢٠٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الجمعة، باب ٥ (ما جاء في السعي يوم الجمعة)، وقد تفرد به مالك.

تُودَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿ [الجمعة : ٩] فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرؤها : إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاْمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

قال أبو عمر : روى هذا الخبر سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : ما سمعتُ عمرَ يَقْرؤها قَطُّ : (فامضوا إلى ذكر الله) .

قال أبو عمر : قَدْ اخْتَجَّ مالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ لِمَعْنَى السَّعْيِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَشْتِدَادُ وَالْإِسْرَاعُ ، وَأَنَّهُ الْعَمَلُ نَفْسُهُ - بِمَا فِيهِ كَفَايَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَأَحْسَنُ الْاِحْتِجَاجِ .

وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِمَا لَيْسَ فِي مُصْحَفِ عَثْمَانَ عَلَى جِهَةِ التَّفْسِيرِ ، فَكُلُّهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَفْسِرُ بِهِ مَجْمَلًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمَعْنَى مُسْتَغْلَقًا فِي مُصْحَفِ عَثْمَانَ ، وَإِنْ لَمْ يُقَطَّعْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ ، كَمَا يَفْعَلُ بِالسُّنَنِ الْوَارِدَةِ بِنَقْلِ الْأَحَادِ الْعَدُولِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَطَّعْ عَلَى مَنَعِهَا .

وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرؤها كَمَا كَانَ يَقْرؤها عُمَرُ : (فامضوا إلى ذكر الله) .

وكان ابن مسعود يقول : لو قرأتها : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي .

وَالسَّغْيُ أَيْضًا فِي اللُّغَةِ : الْإِسْرَاعُ وَالْجَزْيُ .

وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، كَمَا أَنَّهُ مَعْرُوفٌ فِيهِ أَنَّهُ الْعَمَلُ .

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا تَوُبَّ (١) بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ » (٢) أَي تَجْرُونَ وَتَسْرِعُونَ وَتَشْتَدُونَ .

وَمِنَ السَّغْيِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [الإسراء : ١٩] .

وقال : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وقال : ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف : ١٠٤] .

وهو كثيرٌ في القرآن .

قال زهير :

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ فَلَمْ يُدْرِكُوهُمْ وَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يُلَامُوا وَلَمْ يَأْلُوا (٣)

(١) توب : أي دعي إلى الصلاة .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٥٢ ، ١٥٤ ، ومالك في النداء حديث ٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٥٢٧ ، ٤٦٠ ، ٥٢٩ .

(٣) البيت من الطويل وهو في ديوان زهير بن أبي سلمى ص ١١٤ .

٦ - باب ما جاء في الإمام ينزل بقريه يوم الجمعة في السفر

قال مالك: إن كانت القرية مما تجب فيها الجمعة - يعني - لكبرها وكثرة الناس فيها وأنها ذات سوقٍ ومجتمع للناس فإنه يُجمع بهم بخطبة، ويجزيه ويجزيهم.

قال: وإن كانت القرية لا تجب فيها الجمعة لم يُجمع بهم، وإن جمع فليست الجمعة له ولا لمن معه من المسافرين، ولا لأهل تلك القرية. ويتم أهل تلك القرية صلاتهم، يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهراً.

وكذلك ذكر ابن عبد الحكم عنه: يبنون، وليس عليهم أن يتبدثوا، وتجزيه صلاته كل مسافر معه، إلا أنها ليست جمعة، وإنما هي صلاة سفر.

وقال ابن نافع عن مالك: يُتمون بعد إمامهم، وصلاتهم جائزة.

وقاله ابن نافع فيما روى يحيى بن يحيى عنه.

وقال ابن القاسم في «المدونة»: لا الجمعة له ولا لهم، ويعيد ويعيدون، لأنه جهز غامداً.

وذكر ابن المواز، عن ابن القاسم أنه قال: أما فصلاته تامة، وأما هم فعليهم الإعادة.

وأما قوله: ليس على مسافر جمعة فإجماع لا خلاف فيه.

وقد روي ذلك عن النبي - عليه السلام - من أخبار الآحاد.

وسياتي القول في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة في موضعه إن شاء الله.

قال أبو عمر: الصواب ما رواه ابن نافع، وابن عبد الحكم في هذا الباب، وهو ظاهر ما في الموطأ وهذا الذي لا يصح عندي غيره، وليس جهزه من باب تعميد الفساد، وإنما هو من باب الاجتهاد في التأويل فلا يضره.

٧ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٢٠٩ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ،

٢٠٩ - الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من كتاب الجمعة، باب ٧ (ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة)، وقد أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣٧ (الساعة التي في يوم الجمعة)، حديث ٩٣٥، ومسلم في الجمعة، باب ٤ (في الساعة التي في يوم الجمعة)، حديث ١٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٠٤٦، والترمذي في الجمعة حديث ٤٥٣، والنسائي في الجمعة، حديث ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١٣٧، وأحمد في المسند ٤٨٤/٢، ٤٨٦.

ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا^(١) عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا^(٢).

هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث إلا قتيبة بن سعيد، وابن أبي أونس وعبد الله بن يوسف التَّيْسِي وأبا المصعب، فإنهم لم يقولوا في روايتهم لهذا الحديث عن مالك: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

وهو محفوظ في حديث أبي الزناد هذا من رواية مالك وغيره عنه. وفي رواية أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وقد ذكرنا ذلك في التمهيد.

وفي هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة على سائر الأيام، ودليل على أن فيه ساعة هي أفضل من سائر ساعاته.

والفضائل لا تورّد بقياس، وإنما فيها التسليم لمن ينزل عليه الوحي بما غاب عنه.

فأما قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» فإنه يحتمل القيام المعروف، ويحتمل أن يكون القيام هنا المواظبة على الشيء لا الوقوف، من قوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]. أي مواظباً بالاختلاف والاحتضار.

وعلى هذا التأويل يخرج جماعة الآثار.

ولا يبعد أن يكون على قول من قال: إنها بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة، ولكنه وقت مواظبة في انتظارها.

قال الأعشى:

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ^(٣) فِي قَوْمِهِ فَيَغْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ^(٤)
لَمْ يَرُدْ بِقَوْلِهِ: يَقُومُ، هَا هُنَا - الْوَقُوفَ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَطَالِبَةَ بِالذُّخْلِ وَالْمَدَاوِمَةَ
عَلَى طَلَبِ الْوَتْرِ حَتَّى يَدْرِكَهُ.

وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلفت فيها الآثار المرفوعة، وكذلك اختلف فيها العلماء.

(١) ساعة لا يوافقها: أي لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها، أو يتفق وقوع الدعاء فيها.

(٢) وأشار بيده يقللها: قال ابن المنير: الإشارة لتقليلها، هو الترغيب فيها والحصن عليها، ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

(٣) الوغم: الثأر، والحرب والقتال.

(٤) البيت من المتقارب، وهو في ديوان الأعشى ص ٨٩، وهو بلا نسبة في مقاييس اللغة ٦/١٢٧.

وقال قوم: قد رفعت.

وهذا ليس بشيء عندنا، لحديث ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعوا فيها منسليم إلا استجيب له - قد رفعت. قال: كذب من قال ذلك، قلت: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم^(۱).

قال أبو عمر: على هذا ثوابت الآثار، وبه قال علماء الأنصار، إلا أنهم

اختلفوا.

فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد الغضر إلى غروب الشمس، وقال بقوله

ذلك جماعة.

ومن حجبتهم حديث يرويه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي - عليه السلام - قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، فيها ساعة لا يوجد منسليم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة في الغضر»^(۲).

وقد قيل: إن قوله في هذا الحديث «فالتمسوها آخر ساعة بعد الغضر» هو من

قول أبي سلمة.

وقال آخرون: الساعة المذكورة يوم الجمعة هي ساعة الصلاة، وحينها من

الإحرام فيها إلى السلام منها.

واختجوا بحديث عمرو بن عوف المزني قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطي بقوله». قيل: أية ساعة هي؟ فقال: «من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»^(۳).

وهو حديث لم يروه - فيما علمت - إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف،

عن أبيه، عن جده، وليس ممن يحتج به.

وقال آخرون: الساعة المذكورة يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى

الفراغ من الصلاة.

(۱) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ۲۶۶/۳.

(۲) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ۲۰۲، والنسائي في الجمعة باب ۱۴.

(۳) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ۲، وابن ماجه في الإقامة باب ۹۹، ولفظ الحديث عند الترمذي:

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، قالوا: يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال: حين تقام

الصلاة إلى الانصراف منها.

واحتجوا بحديث أبي موسى، عن النبي - عليه السلام - قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا رَبَّهُ إِلَّا أُعْطَاهُ». قيل يا رسول الله، أي ساعة هي؟ قال: «مِنْ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ»، أو «مِنْ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ الصَّلَاةُ»^(١).

رواه ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي، عليه السلام.

وروى روح بن عبادة، عن عوف، عن معاوية بن قرّة، عن أبي بردة بن أبي موسى: أنه قال لابن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تفضى الصلاة فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

وروى عبد الرحمن بن حنبل، عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن. فقال لها: مع زيف الشمس يسير إلى ذراع. فإن سألتني بعدها فانت طالق.

وروى وكيع، عن محمد بن قيس قال: تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

وروى جرير، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: أنه كان يقول في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة: هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة.

وقال ابن سيرين: هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله - ﷺ - .

وقد روى حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حصيرة قال: الساعة التي تُرجى في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام.

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد.

ويشهد لهذه الأقاويل ما جاء في حديث مالك في هذا الباب: قوله: «وأشار بيده يقللها» أي يصغرُها.

ويحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث علي، عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَفَاءَتِ الْأَفْيَاءُ»^(٢)، وراحت الأرواح^(٣) فاطلبوا إلى الله حوائجكم،

(١) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ١٦، بلفظ: عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة. وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ٢٠٩.

(٢) فاءت الأفياء: أي رجع الظل الذي يكون بعد الزوال.

(٣) راحت الأرواح: أي تحركت الرياح وتنفتت، والأرواح: جمع ريح، وتجمع أيضاً على أرياح.

فإنها ساعة الأوابين، ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ١٧].

واحتج أيضاً من قال ذلك بحديث أبي هريرة هذا، عن النبي - عليه السلام - قوله: «وهو قائم يصلي». قال: وبعد العَصْرِ لا صلاة في ذلك الوقت، ولا يجوز لأحد أن يقوم فيصلي في ذلك الوقت.

وظاهر الحديث أولى من ادعاء الباطن فيه.

وممن قال: إنها بعد العَصْرِ إلى غروب الشمس - ابن عباس.

رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تُذَكَّرُ يوم الجمعة ما بين صلاة العَصْرِ إلى غروب الشمس.

وكان سعيد بن جبير إذا صلى العَصْرَ لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس.

٢١٠ - وأما حديث مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن

٢١٠ - الحديث في الموطأ، برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه بتمامه:

وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار. فجلست معه. فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ. فكان فيما حدثته، أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفي أهبط من الجنة. وفيه تيب عليه. وفيه مات. وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة. إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس» يشك. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة. فقلت: قال كعب ذلك في كل سنة يوم. قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة ساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟» قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذلك». وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٢٠٠ (فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة) حديث ١٠٤٦، والترمذي في الجمعة، باب ٢ (ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة) حديث ٤٥٣، والنسائي في الجمعة، باب ٤٥ (الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة)، حديث ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث ٧٩٩، وإقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١٣٧، ١١٣٩، وأحمد في المسند ٤٨٦/٢، ٥١٨، ٥١٩، ٥٤٠.

أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحمار، وساق الحديث إلى آخره.

ثم قال: بصرة بن أبي بصرة الغفاري.

فلم يقل في هذا الحديث - فيما علمت - : فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري في حديث مالك هذا، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة غيره وسائر الرواة - إنما فيه... عن أبي هريرة: قال: لقيت أبا بصرة، لا بصرة بن أبي بصرة.

وأظن الوهم جاء فيه من يزيد...، والله أعلم.

وقد ذكرنا بصرة وأباه: أبا بصرة في كتاب الصحابة بما ينبغي، والحمد لله.

وفي هذا الحديث من العلم وجوه: منها الخروج إلى المواضع التي يتبرك بشهوها والصلاة فيها، لما بان من بركتها.

وليس في ذلك ما يعارض قوله: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١) على مذهب أبي هريرة، وإن كان بصرة بن أبي بصرة قد خالفه في ذلك، فرأى قوله: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» قولاً عاماً فيما سواها. والله أعلم.

وكان أبا هريرة لم ير النبي عن إعمال المطي فيما عدا الثلاثة المساجد إلا في الواجب من النذر، وكان عنده إعمال المطي في سائر السنن والمباح كزيارة الأخ في الله وشبهه - غير داخل في النبي عن إعمال المطي.

وقد قال مالك وجماعة من أهل العلم - فيمن نذر رباطاً في ثغر يسده فإنه يلزمه الوفاء به حيث كان الرباط، لأنه طاعة لله تعالى.

فأما من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة وراحلة فلا يفعل، ويصلي في مسجده، إلا في الثلاثة المساجد المذكورة. فإنه من نذر الصلاة فيها خرج إليها.

قال مالك: من نذر أن يصلي في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة فإنه يصلي في مسجد بلده، إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس، فإن نذر في هذه المساجد الثلاثة الصلاة فعليه السير إليها.

وقد يجوز أن يكون خروج أبي هريرة إلى الطور لحاجة عثت هناك من أمور دنياه وما يعنيه منها. فإن كان كذلك فليس خروجه من باب لا تعمل المطي في شيء.

(١) تقدم هذا الحديث مع تخريجه. انظر الفهارس العامة.

وأما كعبُ الأحبارِ فهو كعب بنُ مانع الحميريُّ منُ ذي رُعين من جُمير، وقيل: منُ ذي هجر من حمير، يكنى أبا إسحاق. أسلم في زمنِ عُمر، وتوفي في آخرِ خلافةِ عثمان، وقد ذكرنا طرفاً من خبره في التمهيد.

وفي هذا الحديث أيضاً إباحةُ الحديثِ عن التوراة لمن علمها علمَ ثقةٍ وبقين. وكان كعب عالماً بها لأنه كان حبراً من أحبارِ يهود، وإن كان عربيُّ النسب، فإن من الغربِ كثيراً تنصراً، وكثيراً تهوذاً.

وقد أفردنا باباً كافياً في الحديثِ عن أهلِ الكتاب، وكيف المعنى فيما جاء عنهم في كتابِ جامع بيانِ العلم.

وفيه أن خيرَ الأيامِ يومُ الجمعة، وفي ذلك فضلٌ لبعضِ الأيامِ على بعضٍ، ولا يُعلمُ ذلك إلا بتوقيف. وقد صحَّ فضلُ يومِ الجمعة، ويومِ عاشوراء، ويومِ عرفة، وجاء في يومِ الاثنينِ والخميسِ ما جاء.

وروى الأعمش، عن مجاهد، عن عبدِ اللهِ بنِ ضمرة، عن كعبِ الأحبارِ قال: الضدقةُ يومِ الجمعةِ تُضاعفُ، وقد روى حصين، عن هلالِ بنِ يساف، عن كعبِ الأحبارِ في يومِ الجمعةِ قال: تُضاعفُ فيه الحسنَةُ والسيئةُ، وأنه يومُ القيامةِ.

وفيه الخبرُ عن خلقِ آدمَ وهبوطِهِ إلى الأرضِ، وفي ذلك جوازُ الحديثِ عن أمورِ ابتداءِ الخلقِ، وعمَّن كان قبلاً من الأنبياءِ، وعن بني إسرائيل وغيرهم. وأهلُ العلمِ يرونَ روايةَ ذلك عن كلِّ أحدٍ، لأنه ليس في حكمِ ولا في دمٍ ولا فرجٍ ولا مالٍ ولا حلالٍ ولا حرامٍ.

وقد أوضحنا هذا المعنى في صدرِ كتابِ التمهيد.

وفيه أن آدمَ نيبٌ عليه يومِ الجمعة، وإن كان في القرآنِ المحكمُ أنه ﴿فَلَقَّحْ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ مَقَابَلَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٣٧] ليس فيه أن ذلك كان يومِ الجمعة.

وفيه إباحةُ الحديثِ عن المستقبلِ من الأمورِ، وإن كان من علمِ الغيبِ إذا كان ذلك عمَّن يوثقُ به في علمِهِ ودينِهِ. وكان الخبرُ معاً لا يَزُدُّه أضلُّ من أصولِ الشريعةِ، لأن كلَّ ما ترده أصولُ شريعتنا فباطلٌ.

وليس في قوله: إن الساعةَ تقومُ يومَ الجمعةِ دليلٌ على أن الخبرَ بذلك من علمِ الساعةِ الذي لا يعلمه إلا هو، لأن يومَ الجمعةِ مُتَكَرِّرٌ مَعَ أَيامِ الدنيا فليس في ذكرِهِ ما يوجبُ متى هي؟.

وَقَدْ سَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ^(١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّبُهَا لَوْ قَهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].
وَقَدْ ظَهَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَشْرَاطِهَا.

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وقوله: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيبَةٌ، فالإِصَابَةُ الاستِمَاعُ، وَهُوَ هَا هُنَا سَمَاعٌ حَذِرٌ وَإِشْفَاقٌ؛ خَشْيَةُ الْفَجْأَةِ وَالْبَغْتَةِ.

وأصلُ الكلمة: الاستِمَاعُ.

قال أعرابيُّ:

وحدِيثُهَا كَالْقَطْرِ يَسْمَعُهُ رَاعِي سِنِينَ تَتَابَعَتْ جَدْبًا^(٢)
فَأَصَاحَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَيَقُولُ مِنْ فَرَحٍ: أَيَارِبًا
وقال أميةُ بنُ أبي الصلتِ:

وَهُمْ عِنْدَ رَبِّ يَنْظُرُونَ قَضَاءَهُ يُصِيخُونَ بِالْأَسْمَاعِ لِلْوَحْيِ رُكْدًا^(٣)
وقال:

كَمْ مِنْ مُصِيخٍ إِلَى أوتارِ غَانِيَةٍ نَاحَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَتْ تُغْنِيَهُ
وقال غيرهُ يَصِفُ ثوراً بحرياً:

وَيُصِيخُ أَحْيَاناً كَمَا اسْتَمَعَ الْمَضِلُّ لِصَوْتِ نَاشِدٍ^(٤)
وَالْمَضِلُّ: الَّذِي قَدْ أَضَلَّ دَابَّتَهُ أَوْ بَعِيرَهُ أَوْ غَلَامَهُ، يُقَالُ مِنْهُ: أَضَلَّ سَبِيَهُ فَهُوَ مُضِلٌّ.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٧، وتفسير سورة ٣١، باب ٢، ومسلم في الإيمان حديث ١، ٥، ٧، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في الإيمان باب ٤، والنسائي في الإيمان باب ٥، ٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، والفتن باب ٢٥، وأحمد في المسند ٤٢٦/٢.
(٢) يروي عجز البيت الثاني:

ويقول من طرب هياربًا

والبيتان من الكامل، والبيت الثاني بلا نسبة في أمالي القالي ٨٤/١، والبيان والتبيين ٢٨٣/١، والخصائص ٢٩/١، ٢١٩، وشرح شواهد المغني ص ٦٣، ولسان العرب (هيا)، ومغني اللبيب ص ٢٠، وفي معجم شواهد النحو الشعرية (رقم ٢٢٢)، منسوب للراعي، وليس في ديوانه.

(٣) البيت من الطويل، وهو في ديوان أمية بن أبي الصلت ص ٦٨.

(٤) البيت من مجزوء الكامل، وهو لأبي دؤاد الإيادي في ديوانه ص ٣٠٧، ولسان العرب (صيخ)، (نشد)، وجمهرة اللغة ص ٦٥٢، وتهذيب اللغة ٤٧٩/٧، ٣٢٣/١١، ٣٢٤، والمعاني الكبير ص ٧٥٣، وتاج العروس (صيخ)، (نشد)، (سمع)، وبلا نسبة في المخصص ١٥١/١٣.

والناشِدُ: الطالبُ. يقالُ مِنْهُ: نَشَدْتُ ضالَّتِي أَنشُدُهَا: إِذَا طَلَبْتُهَا، وَنَادَيْتُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْمُنشِدُ فَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالضَّالَّةِ. وَقِيلَ: هُوَ الدَّالُّ عَلَيْهَا، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ مَا تَعْرِفُ الدَّوَابُّ، وَهَذَا أَمْرٌ تَقْصُرُ عَنْهُ أَفْهَامُنَا، وَهَذَا الْعِلْمُ وَشِبْهُهُ لَمْ تُؤْتِ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُضَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصَلِّي بِسَأْلِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِيهَا أَثْبَتُ شَيْءٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

وَفِي سَكُوتِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ مَا أَلْزَمَهُ فِي ذَلِكَ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ فِي مَنَازِلِهِ إِيَّاهُ - دَلِيلٌ عَلَى مَتَابَعَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ وَتَسْلِيمِهِ لِقَوْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ بِنَحْوِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَحَادِيثٌ مَرْفُوعَةٌ: مِنْهَا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «التَّمْسِ السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»^(١).

وَمِنْهَا حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «السَّاعَةُ الَّتِي يُتَحَرَّى فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»^(٣).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «التَّمْسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجُمُعَةِ بَابِ ٢، بَلْفِظَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: التَّمْسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تَرَجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غِيُوبَةِ الشَّمْسِ.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجُمُعَةِ بَابِ ٢، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَأَى بَعْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تَرَجَى فِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٥٠/٣.

وحديث شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة قال: أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في يوم الجمعة. فقال: هي بعد العَصْرِ.

وشعبة، عن الحكم، عن ابن عباس مثله.

وشعبة، عن يونس بن خباب، عن أبي هريرة مثله.

وجريز، عن ليث، عن مجاهد.

وطاوس عن أبي هريرة أنه قال: في الساعة التي في يوم الجمعة بعد العَصْرِ حتى تغرب الشمس، أو بعد الصُّبْحِ حتى تطلع الشمس.

قال: وكان طاوس إذا صَلَّى العَصْرَ لا يكلم أحداً، ولا يلتفت مشغولاً بالدُّعَاءِ والذِّكْرِ حتى تغيب الشمس.

وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدِها في التمهيد.

وذكرنا هناك عن عبد الله بن سلام وكعب: هذه الساعة التي خلق الله فيها آدم، وهي آخر ساعة من يوم الجمعة بالإِسْنَادِ الحَسَنِ عنهما أيضاً.

وعن طاوس: أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة، والتي أنزل فيها آدم والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجيب له - من حين تَضَفَّرَ الشَّمْسُ إلى حين تغيب.

وأما قوله: فقال كعب: هي في كل سنة مرة، فقلت: بل في كل جمعة، ثم قرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله فيه دليل على أن العالم يخطيء، وأنه ربما قال على أكثر ظنه فيخطئه ظنه.

وفيه أن من سمع الخطأ - وهو يعلمه - ينكره، ويرد على من سمعه منه إذا كان عنده في رده أضلَّ صحیح بركن إليه، كما صنع أبو هريرة في إنكاره على كعب.

وفيه أن العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاء في مظانه ومواضعه، حتى يصح له، أو يصح قول مخالفه فينصرف إليه.

وفيه دليل على أن الواجب على كل من سمع الحق وعرفه الانصراف إليه.

وأما قوله عن أبي هريرة في هذا الحديث: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري إلى آخر قصته معه فهكذا في الموطأ: بصرة بن أبي بصرة، لم يختلف عن مالك في ذلك ولا عن يزيد بن الهادي فيما علمت.

وأما غير مالك وغير شيخه يزيد بن الهادي فإنهم يقولون في هذا الحديث: فلقيت أبا بصرة الغفاري.

وأبو بصرة اسمه جميل بن بصرة على اختلاف عنه قد ذكرته عند ذكره في كتاب الصحابة.

وروى القعنبى عن الدراوژدي، عن زيد بن أسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلي فيه ثم أقبل، فلقي جميل بن بصرة الغفاري، فذكر الحديث على ما ذكرناه في التمهيد من طرق.

وفي قول عبد الله بن سلام: كذب كعب، ثم قال: صدق كعب دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره والإذعان إلى الحق والرجوع إليه والاعتراف به. ومعنى قوله: كذب كعب: أي غلط كعب، وكذلك هو معروف للعرب في أشعارها ومخاطباتها.

فمن ذلك قول أبي طالب:

كذبتُم وبيت الله يبزي محمدٌ ولما نطاعنُ دونه ونناضل^(١)
ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق؟ إنما هو من باب غلط الإنسان. فيما يظنه، فكأنه قال: كذبكم ظنكم.

ومثل هذا قول زفر بن الحارث العبيسي:

كذبتُم وبيت الله لا تقتلونهُ ولما يكن يومُ أغرٍ محجل^(٢)
وقال بعض شعراء همدان:

كذبتُم وبيت الله لا تأخذونها. مراغمة ما دام للسيف قائم^(٣)
ومن هذا ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن الرجل يأذن لعبيده في التزويج: بيد من الطلاق؟ قال: بيد العبد. قال: إن جابر بن زيد يقول: بيد السيد. قال: كذب جابر.

ومن هذا قول عبادة: كذب أبو محمد.

فمعنى قول عبد الله بن سلام: كذب كعب: أي أخطأ ظنه، وقوله: صدق كعب: أي أصاب.

(١) يروى البيت:

كذبتُم وبيت الله يبزي محمدٌ ولما نطاعنُ دونه ونقاتل
والبيت من الطويل، وهو في ديوان أبي طالب ص ٩٦، وتهذيب اللغة ٢٦٩/١٣. ولسان العرب (بزا).

(٢) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في الحماسة ٢٦٩/١.

(٣) البيت من الطويل، وهو لعمر بن براق في أمالي القالي ١٢٣/٢.

وفي قول عبد الله بن سلام: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ؟ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ عَلِمْتُ كَذَا، وَأَنَا أَعْلَمُ كَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْفَخْرِ. وَمَا الْفَخْرُ بِالْعِلْمِ إِلَّا حَدِيثٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

وفي قول أبي هريرة: أَخْبَرَنِي بِهَا، وَلَا تَضُنَّ عَلَيَّ: أَي لَا تَبْخُلْ عَلَيَّ - دَلِيلٌ عَلَى مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِرْصِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ عَنْهُ.

وفي مُرَاجَعَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ حِينَ قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَاعْتِرَاضُهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ» - دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَعَارِضَةِ وَالْمَنَاظَرَةِ، وَطَلْبِ الْحُجَّةِ وَمَوْضِعِ الصُّوَابِ.

وفي إِذْخَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» وَإِذْعَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى ذَلِكَ - دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ مِنَ الْبَصْرِ بِالِاخْتِجَاجَاتِ وَالْاعْتِرَاضَاتِ وَالِإِذْخَالِ وَالِإِلْزَامَاتِ فِي الْمَنَاظَرَةِ، وَهَذَا سَبِيلُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِي ذَلِكَ سِوَاءً. وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٨ - باب الهيئة، وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

٢١١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتَيْهِ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتَيْهِ»^(١). هَكَذَا هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتَيْهِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتَيْهِ؟».

وَهُوَ مُرْسَلٌ مَنْقُطٌ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِهِ حَسَانٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي التَّمْهِيدِ.

٢١١ - الحديث في الموطأ، برقم ١٧، من كتاب الجمعة، باب ٨ (الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة)، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٢١٢ (اللبس للجمعة) حديث ١٠٧٨ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ٨٣ (ما جاء في الزينة يوم الجمعة) حديث ١٠٩٦. (١) ثوب مهنته: أي ثوب ذلته وخدمته.

والمهنة: الخدمة، بفتح الميم.

قال: الأضمعي: ولا يقال بالكسر، وأجاز الكسائي فيه الكسر، مثل الجلسة والرغبة.

ومعنى ثوبي مهنته: أي ثوبي بذلته. يقال منه: امتهني القوم: أي ابتذلوني.

والثوبان: واللّه أعلم - قميض ورداء أو جبة ورداء.

وفي هذا الحديث الثذب لكل من وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسن للأعياد والجمعات، ويتجمل بها.

وكان رسول الله يفعل ذلك، ويعتم، ويتطيب، ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد. وفيه الأسوة الحسنة. وكان يأمر بالطيب، والسواك، والذهن.

قال رسول الله - عليه السلام - «إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه»^(١).

وقال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم. جمع امرؤ عليه ثيابه وقال: إنه ليعجبني أن أنظر إلى القاريء أبيض الثياب.

٢١٢ - وذكر في هذا الحديث أيضاً عن نافع، عن ابن عمر: كان لا يروح إلى الجمعة إلا اذهن^(٢) وتطيب^(٣)، إلا أن يكون محرماً^(٤).

وهي سنة مشهورة معمول بها عند جماعة العلماء.

٢١٣ - وأما قول أبي هريرة في هذا الباب: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

فإن هذا المعنى مرفوع إلى النبي - عليه السلام - من حديث أبي هريرة وغيره في تخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

فمن ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي - عليه السلام -: «من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيباً إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٤/٣.

٢١٢ - الحديث في الموطأ، من دون ترقيم بعد الرقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وفي الموطأ: «إلا أن يكون حراماً بدل: «إلا أن يكون محرماً» وقد تفرد به مالك.

(٢) اذهن: أي استعمل الدهن، لإزالة شعث الرأس به.

(٣) في الموطأ «حراماً» بدل «محرماً».

٢١٣ - الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس، وأنصت إذا خرج الإمام - كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي تليها»^(١).

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي - عليه السلام - قال: «يخضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام. الحسنه بعشر أمثالها»^(٢).

وحديث عبد الله بن بسر، قال:

جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، فقال له رسول الله: «أجلس فقد آذيت»^(٣).

وحديث الأزقم بن أبي الأرقم عن النبي، عليه السلام:

«من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام وفرق بين اثنين فكأنما يجر قصبه في النار»^(٤).

وهو حديث ضعيف الإسناد.

وروى ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، عن النبي - عليه السلام - قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويمس طيباً من بيته ثم راح، ولم يفرق بين اثنين، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٥).

ذكره ابن أبي شيبه، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب في المسند، ولم يذكره في

(١) أخرجه أحمد في المسند ٨١/٣، وأبو داود في الطهارة باب (الغسل يوم الجمعة).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب (الكلام والإمام يخطب)، وأحمد في المسند ١٨١/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٢، والنسائي في الجمعة باب ٢٠، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٨، وأحمد في المسند ٥٦/٤، ١٨٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٨٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٢٧، والترمذي في الجمعة باب ١٧، والنسائي في الجمعة باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤١٧/٣، ٤٣٧، ١٩٠/٤.

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٦، بلفظ: عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

المصنف، وهو في موطأ ابن أبي ذئب. رواه أحمد بن صالح، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أبي ذئب.

وزوى ابن القاسم عن مالك قال: أكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر، ولا بأس به قبل ذلك، إذا كان بين يديه فرج.

وقال ابن وهب عنه مثل ذلك، وزاد: تخط قبل خروج الإمام في رفق. وذكر الثوري التخطي مطلقاً.

وقال الأوزاعي: التخطي الذي جاء فيه القول إنما هو والإمام يخطب، حينئذ كره أن يفرق بين اثنين.

وقال الأوزاعي في الذي يجلس على طريق الناس في المسجد يوم الجمعة: تخطوهم، فإنهم لا حرمة لهم.

وقال الشافعي: أكره تخطي الرقاب يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده، لما فيه من سوء الأدب.

وذكر محمد بن الحسن، عن مالك أنه قال: لا بأس بالتخطي بعد خروج الإمام.

قال محمد: أراه قبل خروج الإمام، ولا أراه بعده، ولم يخك عن أصحابه خلافاً في ذلك.

وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئاً من الصلاة.

وقال الأوزاعي: هذي المسلمين إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة أن يستقبلوه بوجوههم.

وأما قوله: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب: من كان منهم يلي القبلة أو غيرها - فهو - كما قال - سنة مسنونة عند العلماء، لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وإن كنت لا أعلم فيها حديثاً مستنداً.

إلا أن وكيعاً ذكر عن يونس، عن الشعبي، قال: من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة.

ووكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت قال: كان النبي - عليه السلام - إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم.

وذكرها أيضاً ابن أبي شيبة، عن وكيع.

وزوي استقبال الإمام إذا خطب يوم الجمعة عن جماعة من العلماء بالحجاز والعراق.

٩- باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

٢١٤ - مَالِكُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ)، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

قوله على إثر سورة الجمعة دليل على أن سورة الجمعة كان يقرأ بها ولا يترك قراءتها فلم يحتج إلى السؤال عن ذلك لعلمه به.

وفيه أيضاً دليل على أن الركعة الثانية كان يقرأ فيها بغير سورة الجمعة (ولو كان يقرأ سورة الجمعة) في الركعتين كليهما ما كان سؤاله مثل هذا السؤال، وكذلك لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً أبداً، لعلمه كما علم سورة الجمعة، ولكنه كان مختلفاً، فلم يقف منه على شيء واحد، وسأل عن الأغلب منه، فأخبره النعمان بما عنده.

وقد علم غير النعمان من ذلك خلاف ما علم النعمان، وقد أدى عنه (ﷺ) - أصحابه ما علموا من ذلك.

وقد اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه، وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي ورد وروود التخيير.

وأما اختلاف الآثار في ذلك فمن ذلك حديث مالك هذا.

ومنها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. وإذا اجتمع العيذان في يوم قرأ بهما جميعاً^(١).

ومنها حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع. قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة

٢١٤ - الحديث في الموطأ، برقم ١٩، من كتاب الجمعة، باب ٩ (القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر)، وقد أخرجه مسلم في الجمعة، باب ١٦ (ما يقرأ في صلاة الجمعة) حديث ٦٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٢٣، والنسائي في الجمعة، حديث ١٤٢٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١١٩، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٦٦، ١٥٦٧، وأحمد في المسند ٢٧١/٤.

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٢١٦.

الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ۱]. قال عبيد الله: فأذركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة، إني سمعت رسول الله يقرأ بهما^(۱).

ومنها حديث الثوري عن محمد بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير: عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون^(۲).

ومنها حديث زيد عقبه، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ۱]، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(۳) [الغاشية: ۱].

وهذه آثار صحاح كلها لها طرق كثيرة، وزويت من وجوه غير هذه. وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

فقال مالك بما روي في ذلك، قال: أحب إلي أن يقرأ الإمام يوم الجمعة: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ۱] مع سورة الجمعة.

وقد روي عنه أنه كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ۱].

وذكر ابن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عجلان، قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز الجمعة، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

وجملة قول مالك في ذلك أن الإمام لا يترك سورة الجمعة في الأولى، ويقرأ في الثانية بما شاء، إلا أنه يستحب ما وصفنا.

وروى ابن وهب، عن مالك أنه سئل عن قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة: أسنة؟ قال: لا أدرى ما أسنة؟ ولكن من أدرکنا كان يقرأ بها يوم الجمعة، قيل له: فما

(۱) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ۶۱، وأبو داود في الصلاة باب ۲۳۶، والترمذي في الجمعة باب ۲۲، وابن ماجه في الإقامة باب ۹۰، وأحمد في المسند ۴۳۰/۲.

(۲) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ۶۴، وأبو داود في الصلاة باب ۲۱۲، والنسائي في الجمعة باب ۳۸، وابن ماجه في الإقامة باب ۹۰، وأحمد في المسند ۲۲۶/۱، ۳۴۰، ۳۵۴، ۳۶۱، ۴۳۰/۲.

(۳) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ۶۲، وأبو داود في الصلاة باب ۲۳۶، والترمذي في الجمعة باب ۲۲، والنسائي في الافتتاح باب ۵۵، وابن ماجه في الإقامة ۹۰، ۱۵۷، وأحمد في المسند ۱۳/۵، ۱۹، ۱۴.

تري أن يقرأ معها؟ قال: أما فيما مضى فـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وأما اليوم فيقرؤون بالسورة التي تليها^(١) .

وقال الأوزاعي: ما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة .

وقال الشافعي: اختار أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾ [المنافقون: ١] .

وهو قول علي، وأبي هريرة، وجماعة .

وقال مالك والشافعي وداود: لا يترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على كل حال، فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته، وقد أساء وترك ما يستحب له .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به فحسن، وكانوا يكرهون أن يوقتوا في ذلك شيئاً من القرآن: سورة الجمعة، أو غيرها .

وقال الثوري لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار، ولكن يتعمد ذلك أحياناً ويدع أحياناً .

وأما الاختباء فذكر في رواية يحيى بن يحيى في ترجمة هذا الباب، ولم يذكر في الباب فيه شيئاً .

وذكر في رواية ابن بكير وغيره في هذا الباب: مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .

وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يزور عن أحد من الصحابة خلافة، ولا زوي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد زوي عنه جوازاً وأظن مالكاً سمع - والله أعلم - ما روي عن النبي - عليه السلام - من كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وأنه قد قال به قوم، ولم يصح عنده، وصح عنده فعل ابن عمر، وبلغه فأدخله في كتابه .

والحديث المسند فيه رواه أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه أن النبي - عليه السلام - نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب^(٢) .

(١) السورة التي تليها هي سورة الغاشية .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٢٨، والترمذي في الجمعة باب ١٨، وأحمد في المسند ٤٣٩/٣، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن سهل بن معاذ عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب .

وذكره أبو داود، وقال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا المقبري فذكره.

قال أبو داود: وكان ابن عمر وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، والنخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعيد، يَحْتَبُونَ يوم الجمعة.

وقال نعيم بن سلامة: لا بأس بها ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

وروي في غير الموطأ جواز الاختباء يوم الجمعة عن جماعة من السلف.

وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي والثوري، وأبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق وأبي ثور، وداود.

٢١٥ - وأما حديثه في هذا الباب عن صفوان بن سليم: قال: مالك: لا أذري

أعن النبي - عليه السلام - أم لا؟ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

فإن هذا الحديث مروى عن النبي - عليه السلام - من وجوه.

منها حديث أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبة. قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». ومنهم من يقول: فيه ثلاث جمع نهاؤها طبع الله على قلبه.

وهو حديث مدني، رواه محمد بن عمر بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري، عن النبي - عليه السلام.

(وقد رواه بعضهم عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ)، والأول عندي أولى بالصواب.

٢١٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٢٠٣ (التشديد في ترك الجمعة) حديث ١٠٥٢، والترمذي في الجمعة، باب ٧ (ما جاء في ترك الجمعة بغير عذر)، حديث ٥٠٠، والنسائي في الجمعة، باب ٢ (التشديد في التخلف عن الجمعة)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ٩٣ (فيمن أدرك الجمعة من غير عذر) حديث ١١٢٦، وأحمد في المسند ٣/٣٣٢، عن جابر.

(١) طبع الله على قلبه: أي ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه، فلا يصل إليه شيء من الخير، أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق، والطبع، بسكون الباء: هو الختم، والطبع، بالتحريك: هو الدنس، وأصله الرسخ يفسى السيف، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبايح.

وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ بِالْأَسَانِيدِ فِي التَّمْهِيدِ .

وحديثُ أبي قتادة أيضاً مدني عن النبي - عليه السلام - في معناه زَوَاهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ وسليمانُ بنُ بلالٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْبَرَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» .

قال أبو عمر: يرويه غيرُ سليمان والدَّرَاوَزْدِي، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ وَالدَّرَاوَزْدِيُّ أُولَى بِالصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وفيه: «مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ»

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ مَعْنَى الضَّرُورَةِ، وَمَا هِيَ؟ وَمَا الَّذِي يَتَخَلَّفُ لَهُ الصَّحِيحُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَأَتَيْنَا بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِهَا فُرُوِي عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «الْيَسْتَهِينُ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَةَ»^(١)، أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢) .

وَقَدْ ذَكَرْتَهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي التَّمْهِيدِ .

وَالخَتْمُ عَلَى الْقُلُوبِ: مِثْلُ الطَّبَعِ عَلَيْهَا، وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، لِأَنَّ مَنْ طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ وَخَتِمَ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفْ مَعْرُوفًا وَلَمْ يَنْكُرْ مَنْكَرًا .

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يَخْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هِيَ الْجُمُعَةُ .

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ زَهِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ عَفَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَهِيَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَمُرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

وَرَوَى جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهْرًا كُلَّ يَوْمٍ يَسْأَلُهُ عَنْهَا: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا

(١) ودعهم الجمعة: مصدر ودع: أي تركهم الجمعة .

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٤٠، والنسائي في الجمعة باب ٢، وابن ماجه في المساجد باب ١٧، والدارمي في الصلاة باب ٢٠٥، وأحمد في المسند ٢٣٩/١، ٣٣٥ .

يشهد الجمعة ولا الجماعة؟ فكان ابن عباس يقول في ذلك كله: ضاجبك في النار. وهذا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَرَفَ حَالَ الْمَسْئُولِ عَنْهُ بِاعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَالثُّهْمَةَ بِاسْتِخْلَالِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكْفِيرِهِمْ، وَأَنَّهُ لِذَلِكَ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مَعَهُمْ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ تَغْلِيظًا فِي سُوءِ مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التمهيد» حديث علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر أن رسول الله - ﷺ - خُطِبَ فِيهِمْ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا، وَفِي عَامِي هَذَا. فَمَنْ تَرَكَهَا جَحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا لِحَقِّهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١)، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرْتُهُ مِنْ طَرَفِي فِي التَّمْهِيدِ، وَقَدْ بَانَ فِيهِ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ تَرَكَهَا جَحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَدَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاتَّسَعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] كَفَايَةً فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ. وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ ذَكَرَ بِدْرَكِهِ زَوَالَ الشَّمْسِ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ غَيْرِ مَسَافِرٍ. وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنْ تَرَكَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِتْيَانِهَا بِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لَهَا مُسْتَكْبِرًا عَنْهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ بِتَرْكِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ قَاسِقٍ سَاقِطِ الشَّهَادَةِ. وَقِيلَ ذَلِكَ فِيمَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا عَذْرِ. فَإِنَّ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ: إِنَّهُ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ شَهْرَهَا سُنَّةٌ فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ شَهْرَهَا سُنَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ اخْتَلَفَ السُّلْفُ وَالْخَلْفُ فِي إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَلَا.

وَنَحْنُ نُوْرِدُ ذَلِكَ عَلَى نَصِّهِ وَالرَّوَايَةُ فِي سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: كُلُّ قَرْيَةٍ مُتَّصِلَةٌ الْبُيُوتِ وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُجْتَمِعُوا إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُجْتَمِعُوا أَوْ لِيُؤْمَرُوا رَجُلًا فَيُجْمَعُ بِهِمْ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ سُنَّةٌ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٣.

هذه رواية ابن وهب التي شُبِّهَ بها على مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ. وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمَاعَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا جَمْعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ هَذِهِ: إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ بِأَمْرِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَجُوبَ الْجُمُعَةِ عِنْدَهُ فِي الْقَرْيَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمِصْرٍ. إِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ سُنَّةٌ وَتَشْبِيهٌُ لَهَا بِالْمِصْرِ الْمَجْتَمِعِ عَلَى إِجَابِ الْجُمُعَةِ فِيهِ.

وَمَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ لَا تَقْوَى قُوَّةُ تَوْجِبِ الْقَطْعِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ لِلْعُذْرِ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

فَلِهَذَا أَطْلَقَ مَالِكٌ أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي قَرْيِ الْبَادِيَةِ، لَمَّا رَأَى مِنَ الْعَمَلِ بِهَا بِبَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ مَعْلُومٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي التَّجْمِيعِ فِي الْقَرْيِ الصُّغَارِ وَالْكَبَارِ فِي التَّمْهِيدِ.

عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ: سُنَّةٌ، أَي طَرِيقَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي سَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهَا. هَذَا لَوْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ بِالْأَمْصَارِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ فَرِيضَةٌ، وَسُنَّةٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ.

فَالسُّنَّةُ الْفَرِيضَةُ الْأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالسُّنَّةُ غَيْرُ الْفَرِيضَةِ الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ خَرَجٍ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ يَنْزِلُونَ مِنَ الْعَوَالِي يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

قَالَ: وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ شَهَادَتَهَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى هَؤُلَاءِ عِنْدَهُ، وَعَلَى مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَضَرِّ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْمِصْرُ فِيهِ عِنْدَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِهِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، أَوْ كَانَ بِمَكَانٍ يَسْمَعُ مِنْهُ أَوْ رَأْسَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَذْنَى.

وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي سَعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَرْيِ الَّتِي تَجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ وَالٍ، قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَقْدُمُوا رَجُلًا فَيَخْطُبُ بِهِمْ وَيُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّ لِلَّهِ فَرَانِضَ فِي أَرْضِهِ فَرَانِضٌ لَا يَسْقُطُهَا

الْوَالِي.

قال ابن القاسم: يريد الجمعة: فهذه الرواية هي التي عليها جماعة العلماء بالفيقه والحديث في جميع الأنصار، والحمد لله، ولم يختلفوا أن الجمعة واجب شهودها على كل بالغ من الرجال حر إذا كان في مضر جامع، هذا إجماع من علماء السلف والخلف.

واختلفوا في القرى الصغار في أنفسها وفي المنافة التي منها يجب قضا المصير للجمعة من البوادي على ما قد ذكرناه في التمهيد، ونذكرها هنا اختلاف فقهاء الأنصار.

قال مالك: من كان بينه وبين الجمعة ثلاثة أميال فعليه إتيان الجمعة، وهو قول الليث والشافعي، لأنه تجب على أهل المصير وعلى من كان خارج المصير من موضع يسمع فيه النداء، والنداء يسمع بالصوت الندي من ثلاثة أميال فيما ذكروا.

وزوى علي بن زياد، عن مالك قال: عزيمة الجمعة على من كان من المصير بموضع يسمع فيه النداء، وذلك ثلاثة أميال.

وأما اختلافهم في العدد الذي تصح به الجمعة فأما مالك فلم يخذ فيه حداً، وراعى القرية المجتمعة المتصلة البيوت.

قال ابن القاسم: كالزوحاء وشبهها فإذا كانت كذلك لزمهم الجمعة.

وقال مطرف وابن الماجشون: تجب الجمعة على أهل ثلاثين بيتاً فما فوق ذلك، بوالٍ وبغير والٍ.

وعن عمر بن عبد العزيز خمسين رجلاً.

وقال أبو حنيفة والليث: ثلاثة سوى الإمام.

وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام.

وبه قال الثوري وداود.

وقال الحسن بن صالح، والطبري: إن لم يحضر مع الإمام إلا رجل واحد يخطب عليه وصلى الجمعة أجزتهما.

واعتبر الشافعي وأحمد بن حنبل أربعين رجلاً.

وعن أبي هريرة مائتا رجل.

وقالت طائفة: اثنا عشر رجلاً، لأن الذين بقوا مع النبي - عليه السلام - فأقام

الجمعة بهم إذ تركوه قائماً كانوا اثني عشر رجلاً.

ولكل قول وجه يطول الاحتجاج له، وبالله التوفيق.

٢١٦ - وأما حديثه عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - خطب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما.

فهو مرسل في روايته عند جميع روايته.

وقد أسندناه من طرق في التمهيد صحاح كلها.

منها حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس^(١).

وحديث الثوري وغيره، عن سيماء بن حرب، عن جابر بن سمره قال: كان النبي - عليه السلام - يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قسراً وخطبته قسراً، وكان يتلو في خطبته آيات من القرآن^(٢).

واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين: (هل هو فرض أم سنة؟).

فقال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه: الجلوس بين الخطبتين في الجمعة سنة، فإن لم يجلس بينهما فقد أساء ولا شيء عليه.

إلا أن مالكا قال: يجلس جليستين: إحداهما قبل الخطبة، والأخرى بين الخطبتين.

وقال أبو حنيفة: لا يجلس الإمام أول ما يخطب، ويجلس بين الخطبتين.

وقال الشافعي: يجلس حين يظهر على المنبر قبل أن يخطب، لأنه ينتظر الأذان ولا يفعل ذلك في العيدين؛ لأنه لا ينتظر أذاناً، فإن ترك الجلوس الأول كرهته ولا إعادة عليه، لأنه ليس من الخطبتين ولا فصل بينهما. وأما الجلوس بين الخطبتين فلا بد منه، فإن خطب خطبتين لم يفصل بينهما أعاد ظهراً أربعاً.

وقال أبو ثور: يخطب خطبتين، ويجلس جليستين.

واختلفوا أيضاً في الخطبتين يوم الجمعة وما يجزىء منهما، وهل هي فرض أو سنة؟

فالروايات عن أصحابنا فيها مضطربة، والخطبة عندنا في الجمعة فرض. وهو

٢١٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد وصله البخاري عن ابن عمر، في الجمعة، باب ٢٧ (الخطبة قائماً) حديث ٩٢٠، ومسلم في الجمعة، باب ١٠، (ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) حديث ٣٣.

(١) انظر تخريج الحديث ٢١٦.

(٢) انظر تخريج الحديث ٢١٦.

قول ابن القاسم ولا يجزىء عنده إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة من الكلام المؤلف المبتدأ بالحمد لله وأما تكبيرة، أو تهليلة، أو تشبيحة - كما قال أبو حنيفة - فلا تجزئ.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك: إن كبر أو هلل، أو سبح أجزاء من الخطبة. قال ابن وهب، عن مالك: يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس، ويجلس جليستين.

وقال الثوري: لا تكون الجمعة إلا بخطبة.

وقال الشافعي: لا تجزىء الجمعة بأقل من خطبتين قائماً، فإن خطب جالساً، وهو يطيق لم يجزه، وإن علموا أنه يطيق لم تجزهم الجمعة.

قال: وأقل ما يقع عليه اسم خطبة، منهما أن يحمد الله في أول كل واحدة منهما، ويصلي على النبي - عليه السلام - ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الآخرة، لأن الخطبة جمع بعض الكلام إلى بعض.

قال: وإن خطب خطبة واحدة عاد فخطب ثانية مكانه، فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت أعاد الظهر أربعاً.

قال: ولا تتم الخطبة إلا أن يقرأ في إحداها بآية أو أكثر، ويقرأ في الآخرة أيضاً بآية أو أكثر، والقراءة في الأولى أكثر، وما قدم من الكلام في الخطبة أو القراءة، أو أخر لم يضره.

وقال أبو حنيفة. وأبو يوسف: إن خطب الإمام بالناس يوم الجمعة فقال: الحمد لله، أو قال: سبحان الله، أو قال: لا إله إلا الله، أو ذكر الله ولم يزد على هذا شيئاً أجزاء من الخطبة.

وقال محمد: لا يجزئ حتى يكون كلاماً يسمى خطبة.

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكرها هنا: الصلاة، والخطبة بإجماع.

فأبان رسول الله الجمعة بفعليه: كيف هي، وفي أي وقت هي، وكم ركعة هي؟ ولم يصلها قط إلا بخطبة.

فكان بيانه ذلك قرصاً كسائر (بيانه لمجملات الصلوات في ركوعها، وسجودها وأوقاتها، وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك من مجملات الفرائض المنصوص عليها في الكتاب).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى وَجوبِ الْخُطْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. لِأَنَّهُ عَاتَبَ بِذَلِكَ الَّذِينَ تَرَكُوا النَّبِيَّ - ﷺ - قَائِمًا يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَانْفَضُّوا إِلَى التَّجَارَةِ الَّتِي قَدِمَتْ الْعِيرُ بِهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَعَاتَبَهُمْ بِذَلِكَ. وَلَا يِعَابُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي وَجوبِهَا لِأَنَّهُ قَاطِعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا قَائِمًا لِمَنْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ. فَإِنْ أَعْيَا وَجَلَسَ لِلرَّاحَةِ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَعُودَ قَائِمًا.

وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ رَبِّمَا اسْتَرَاحَ فِي الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَكَلَّمُ قَائِمًا.
وَأَوَّلُ مَنْ خَطَبَ جَالِسًا مَعَاوِيَةُ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

كتابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

١ - بابُ التَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

٢١٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَيْنِ مُسْتَدِينَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، الْحَدِيثُ.

٢١٨ - وَالْآخَرُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، الْحَدِيثُ.

فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفِقْهِ الْاجْتِمَاعُ فِي النَّافِلَةِ، وَأَنَّ التَّوَابِلَ إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى سُنَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، لِأَنَّهَا لَمْ يَذَكَرِ الْأَذَانَ فِي ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ لِذِكْرٍ، وَتَقْلٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ لَا أَذَانَ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ وَالتَّوَابِلِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَكْتُوبَاتِ فَأَغْنَى عَنِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَنْدُوبَةٌ إِلَيْهَا مَرْغَبٌ فِيهَا. وَلَمْ يَسُنْ مِنْهَا عَمْرٌ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَمَا لَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَوَاطِبَةِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفًا رَحِيمًا، ﷺ.

٢١٧ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ، بَابُ ١ (التَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ)، وَتَمَّةُ الْحَدِيثِ فِي الْمَوْطَأِ: «ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»، وَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ ٢٥ (التَّوْبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ)، حَدِيثُ ١٧٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ ١٣٧٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، حَدِيثُ ١٦٠٣، وَالصِّيَامُ، حَدِيثُ ٢١٩٢، ٢١٩٤.

٢١٨ - انظُرِ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، مَعَ تَخْرِيجِهِ فِي الْحَدِيثِ التَّالِيِ بِرَقْمِ ٢١٩.

فلما علمَ عمرُ ذلكَ مِنْ رسولِ اللَّهِ، وعلمَ أنَّ الفَرَائِضَ فِي وَقْتِهِ لَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا أَقَامَهَا لِلنَّاسِ وَأَحْيَاهَا وَأَمَرَ بِهَا، وَذَلِكَ سَنَةٌ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ، صَدَرَ خِلَافَتِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا فَضِّلَ بِهِ عَمْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي التَّمْهِيدِ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ، وَإِذَا النَّاسُ يَصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: نَاسٌ لَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهَمْ، وَهُمْ يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «أَصَابُوا، وَنَعَمْ مَا صَنَعُوا»^(١).

وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وَهَذَا لَفْظٌ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَمْرِو.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ:

وَمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، لَثَلَا يُفْرَضُ عَلَى النَّاسِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي رَمَضَانَ بَابِ ١، بَلْفِظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يَصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ﷺ: مَا هَؤُلَاءِ، فَقِيلَ: نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ يَصَلِّي بِهَمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَابُوا أَوْ نَعَمْ مَا صَنَعُوا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابِ ٢٧، بَلْفِظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِنَفْسِ اللَّفْظِ فِي الصَّوْمِ بَابِ ٧، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِينَ حَدِيثِ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابِ ٢١، وَالصِّيَامِ بَابِ ٢٢، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى. كِتَابُ الصَّوْمِ بَابِ ١٤٠.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّهَجُّدِ بَابِ ٥، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِينَ حَدِيثِ ٧٧، وَأَبُو دَاوُدَ فِي التَّطَوُّعِ بَابِ ١٣، وَمَالِكٌ فِي السَّفَرِ حَدِيثِ ٢٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٤/٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٨، ٢٢٣، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضُ عَلَيْهِمْ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي سَبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، =

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث أبي ذر: أن رسول الله قام بهم في رمضان عند سبع بقين منة - ليلة إلى ثلث الليل، ولم يقم بهم التي تليها، وقام بهم التي بعدها - وهي الخامسة إلى أن ذهب شطر الليل - ثم قام بهم الثالثة حتى خشوا أن يفوتهم السحور. هذا كله معنى الحديث، لا لفظه.

ومثله حديث النعمان بن بشير، قال: قمنا مع رسول الله - عليه السلام - في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور.

وهذا كله يدل على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي - عليه السلام - بحضه عليه وعمله به، وأن عمر إنما سن منة ما سنه رسول الله.

٢١٩ - وأما حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

قال ابن شهاب، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر.

فقد ذكرنا في «التمهيد» الاختلاف على مالك، وعلى ابن شهاب في إسناده في هذا الحديث ومنتنه بأبسط ما يكون، والحمد لله.

وفيه من الفقه: فضل قيام رمضان. وظاهره يبيح فيه الجماعة والائفراد، لأنه لم يقل فيه: من قام رمضان وحده ولا في جماعة.

= واني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

٢١٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب ١ (فضل من قام رمضان) حديث ٢٠٠٩، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٢٥ (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) حديث ١٧٤، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣٧١، ١٣٧٢، والترمذي في الصوم، حديث ٦١٩، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦٠١، ١٦٠٢، والصيام، حديث ٢١٩٣، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، والإيمان وشرايعه، حديث ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٢٦، والدارمي في الصوم، حديث ١٧٧٦، وأحمد في المسند ٢/٢٨١، ٢٨٩.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية ما قبل السابقة.

وذلك كله فعل خير.

وَقَدْ نَدَبَ اللهُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وفي قوله، عليه السلام: «إيماناً واختساباً» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتكفير السيئات مع الإيمان والاختساب، وصدق النيات. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَالنَّدَمُ عَلَيْهَا، وَاعْتِقَادُ تَرْكِ الْعُودَةِ وَالرَّجُوعِ إِلَيْهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢ - باب ما جاء في قيام رمضان

٢٢٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ^(١). يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ^(٢). فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٣). قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ^(٤). فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ.

قال أبو عمر: الأوزاع في هذا الحديث هم الجماعات المتفرقون، وقد يُقال للجماعة المتفرقة: عزون، قال الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا بِكَ مَهْطِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج: ٣٦، ٣٧] أي جماعات متفرقة.

وفي حديث سمرة بن جندب قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ جُلُوسٌ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟»^(٥).

٢٢٠ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب الصلاة في رمضان، باب ٢ (ما جاء في قيام رمضان)، وقد أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب ١ (فضل من قام رمضان) حديث ٢٠١٠.

(١) أوزاع متفرقون: أي جماعات متفرقة.

(٢) الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(٣) جمعهم على أبي بن كعب: أي جعل أبي بن كعب إماماً لهم.

(٤) بصلاة قارئهم: أي صلاة إمامهم.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١٩، وأبو داود في الأدب باب ١٤، وأحمد في المسند ٩٣/٥،

١٠١، ١٠٧، ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة، قال: ثم خرج علينا فرأنا =

وفيها وجوه لأهل التفسير، مغايبها كلها متقاربة.

وفي الحديث نفسه ما يدل على تفسير الأوزاع، لأنهم كانوا يصلون متفرقين خلف كل إمام رهط، فجمعهم عمر على قارىء واحد، واختار لهم أقرانهم، أمثالاً - والله أعلم - لقوله، عليه السلام: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

رواه أبو مسعود الأنصاري عن النبي.

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «وأقْرؤُهُمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ»^(٢).

وقال عمر بن الخطاب: علي أفضلنا، وأبي أقرؤنا. وإنما لترك أشياء من قراءة

أبي.

وفي خروجه ليلة أخرى - والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة - دليل على أنه كان لا يصلي معهم، وأنه كان يتخلف عنهم، إما لأمر المسلمين، وإما للانفراد بنفسه في الصلاة.

وروى ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر أتغدي عنده في شهر رمضان - يعني السحور - فسمع هيئة الناس حين انصرفوا من القيام، فقال عمر: أما إن الذي بقي من الليل أحب إلي مما مضى منه.

وفيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل، ثم جعله عمر في آخر الليل، فلم يزل كذلك في معنى ما ذكر مالك إلى زمان أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر.

٢٢١ - وروى مالك في هذا الباب، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن

= حلقاً. فقال: مالي أراكم عزين؟ وأذئاب الخيل الشمس: هي التي لا تستقر عند النخس وتشير بذنبا إلى اليمن والشمال، واحدها: شمس وشميس.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة أخرجه البخاري في الأذان باب ٥٤، وأبو داود في الصلاة باب ٦٠، والترمذي في الصلاة باب ٦٠، والنسائي في الإمامة باب ٣، ٥، ١١، ٤٣، والقبلة باب ١٦، وابن ماجه في الأذان باب ٥، والإقامة باب ٤٦، وأحمد في المسند ٤٨/٣، ٥١، ٨٤، ١٦٣، ٤٧٥، ١١٨/٤، ١٢١، ٧١/٥، ٢٧٢.

وأخرجه أيضاً مسلم في المساجد حديث ٢٩٠، ٢٩١، بلفظ: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً.

(٢) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ٣٢، وابن ماجه في المقدمة باب ١١.

٢٢١ - الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/١.

يزيد؛ أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القاريء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام. وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر^(١).

ورواه ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن حدثه عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر أبي بن كعب أن يقيم بالناس في شهر رمضان فكان القاريء يقرأ بالمئين ولا ينصرف من القيام حتى يرى فروع الفجر، لم يذكر ابن عيينة في هذا الخبر تميم الداري مع أبي بن كعب، كما ذكره مالك.

وقد يمكن أن يكون تميم الداري، أقيم للنساء، لأن في حديث ابن شهاب - وهو أثبت حديث في هذا الباب - أنه جمعهم على أبي بن كعب.

وقد روى ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب جمع الناس في قيام رمضان: الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حنيفة، فيمكن أن يكون تميم الداري أقيم وقتاً ما للنساء، والله أعلم.

وابن عيينة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال: لما دخلت العشر الأواخر من شهر رمضان أتق إمامنا - يعني أبي بن كعب - وكان يصلي بالرجال.

وأما قول عمر: نعمت البدعة في لسان العرب: اختراع ما لم يكن وابتدائه فما كان من ذلك في الدين خلافاً للسنة التي مضى عليها العمل - فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها، والتهني عنها والأمر باجتنابها، وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه. وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة - فتلك نعمت البدعة كما قال عمر، لأن أصل ما فعله سنة.

وكذلك قال عبد الله بن عمر في صلاة الضحى، وكان لا يعرفها، وكان يقول: وللضحى صلاة؟.

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن الجريري، عن الحكم، عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى، فقال: بدعة، ونعمت البدعة.

وقد قال تعالى حاكياً عن أهل الكتاب: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧].

وأما ابتداء الأشياء من أعمال الدنيا فهذا لا خرج فيه ولا عيب على فاعليه.

(١) إلا في فروع الفجر: قال عياض: أي أوائله، وأول ما يبدو ويرتفع منه.

وأما قوله: والتي يتأمون عنها أفضل، فلما جاء في دعاء الأشجار.

وقد أثنى الله على المستغفرين بالأشجار^(١).

وجاء عن أهل الغلم بتأويل القرآن في قوله تعالى خاكباً عن يعقوب: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨]. قالوا أخرجهم إلى السحر.

وقال - عليه السلام - «ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل»، ويروى: «نصف الليل، فيقول: هل من داع؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب؟»^(٢).

وسياتي ذكر هذا الحديث في موضعه.

وفي حديث مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمرُ أبي بن كعبٍ وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة^(٣).

(هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة). وغير مالك يخالفه فيقول في موضع: إحدى عشرة ركعة (إحدى وعشرين)، ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة غير مالك، والله أعلم.

إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر - بإحدى عشرة ركعة، ثم خفف عليهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، يخففون فيها القراءة، ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة - الوهم، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق^(٤) عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، يقومون بالمشين، وينصرفون في فروع الفجر.

وروى وكيع، عن مالك عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب نهر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

(١) هو من قوله تعالى: ﴿والصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأشجار﴾ [آل عمران: ١٧].

(٢) أخرجه مالك في القرآن حديث ٣٠، بلفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى، كل ليلة إلى السماء الدنيا، حتى يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجب له؟ من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له؟ وسياتي مع تخريجه.

(٣) هو الحديث رقم ٤ من كتاب الصلاة في رمضان باب ٣، من الموطأ.

(٤) المصنف ٢٦٠/٤

وروى الحارثُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ذبابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدٍ، قال: كُنَّا نَتَصَرَّفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. (وَقَدْ دَنَا فُرُوعَ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ) بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً.

وهذا محمولٌ على أن الثلاثَ للوترِ، والحديثُ الأوَّلُ على أن الواحدةَ للوترِ، والوترُ بواحدةٍ قد تقدَّمها ركعاتٌ يفصلُ بينهنَّ وبينها بسلامٍ، وبثلاثٍ لا يفصلُ بينها بسلامٍ.

كلُّ ذلك معروفٌ معمولٌ به بالمدينة، وسنذكرُ ذلك في موضعه من هذا الكتاب، ونذكرُ وجهَ اختيارِ مالكٍ لما اختاره من ذلك، إن شاء الله.

وذكرَ عبدُ الرزاقٍ^(١)، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني عمرانُ بنُ موسى أن يزيدَ بنَ خصيفةَ أخبره عن السائبِ بنِ يزيدٍ، قال: جمعَ عمرُ الناسَ على أبي بنِ كعبٍ وتميمِ الداري، فكانَ أبي يوترُ بثلاثِ ركعاتٍ.

وعن معمرٍ، عن قتادة، عن الحسنِ، قال: قال: كانَ أبي يوترُ بثلاثٍ لا يسلمُ إلا من الثالثةِ مثل المغرب.

وقد سئلَ مالكٌ عن الإمامِ يوترُ بثلاثٍ لا يفصلُ بينهنَّ فقال: أرى أن يصلي خلفه ولا يخالف.

قال مالكٌ: كنتُ أنا أصلي معهم، فإذا كانَ الوترُ انصرفْتُ، ولم أوترُ معهم.

٢٢٢ - وقد روى مالكٌ عن يزيدِ بنِ رومانٍ، قال: كانَ الناسُ يقومون في زمنِ عمرِ بنِ الخطابِ في رمضان بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً.

وهذا كله يشهدُ بأن الروايةَ بإحدى عشرة ركعةً وهم غلطٌ، وأن الصحيحَ ثلاثٍ وعشرونَ، وإحدى وعشرونَ ركعةً، والله أعلم.

وقد روى أبو شيبة - واسمُه إبراهيمُ بنُ عُليَّة بنِ عثمان - عن الحكم، عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله - عليه السلام - كانَ يصلي في رمضان عشرينَ ركعةً والوترَ. وليس أبو شيبة بالقوي عندهم.

ذكره ابنُ أبي شيبة، عن يزيدِ بنِ رومانٍ، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان. وروى عشرونَ ركعةً، عن عليٍّ، وششير بنِ شكَل، وابنِ أبي مُليكة، والحارثُ الهمداني، وأبي البخري.

(١) المصنف ٤/٢٦٠.

٢٢٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون. والشافعي، وأكثر الفقهاء.
وهو الصحيح عن أبي بن كعب (من غير خلاف من الصحابة).
وقال عطاء: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر.
وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع.
وذكر ابن القاسم، عن مالك: تسع وثلاثون، والوتر ثلاث.
وزعم أنه الأمر القديم.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن داود بن قيس،
قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون سبثاً
وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن داود: قيام رمضان عشرون
ركعة؛ سوى الوتر لا يُقام بأكثر منها استيجاباً.

وذكر عن وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسين،
عن علي: أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.
وهذا هو الاختيار عندنا، وبالله توفيقنا.

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب،
عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي.

واختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان: فقال مالك
والشافعي: صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل.

قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.
قال مالك: وأنا أفعل ذلك. وما قام رسول الله - ﷺ - إلا في بيته.

واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي - عليه السلام - قال في قيام رمضان:
«أيها الناس، صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٨، ومسلم في المسافرين حديث ٦٣، ٦٤، وأبو داود في التطوع
باب ٥، والترمذي في الصلاة باب ١٩٥، والنسائي في الإمامة باب ٦٠، وابن ماجه في الإقامة باب
١٠٣، والدارمي في الصلاة باب ١٤٩، وأحمد في المسند ٣٣١/٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١، ولفظ
الحديث عند البخاري: عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجراً - قال: حسب أنه قال: من
حصير - في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد
فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل
الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا سِيَّمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَسْجِدِهِ عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ .
وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا فِي «الْتَمَهِيدِ» .

وروينا عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع: أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس .

وجاء عن عمر، وعلي أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد، ولم يجيء عنهما أنهما كانا يقومان معهن .

وأما الليث بن سعد فقال: لو أن الناس كلهم قاموا في رمضان لأنفسهم وأهليهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه لكان ينبغي أن يخرجوا إلى المسجد حتى يقوموا فيه في رمضان، لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي للناس تركه، وهو مما سن عمر للمسلمين وجمعهم عليه .

قال الليث: وأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته وأهل بيته .

قال أبو عمر: وحجة الليث ومن قال بقوله قول رسول الله - عليه السلام - «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي»^(١) رواه العرياض بن سارية، عن النبي - عليه السلام .

وقال عليه السلام: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»^(٢) . رواه حذيفة عن النبي، عليه السلام .

وقال: يقول الليث في هذه المسألة جماعة من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي .

فمن أصحاب أبي حنيفة: عيسى بن أبان، ويكار بن قتيبة، وأحمد بن أبي عمران، والطحاوي .

ومن أصحاب الشافعي: إسماعيل بن يحيى المزني، وابن عبد الحكم . كلهم قال: الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا، وأفضل عندنا من صلاة المرء في بيته .

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، والترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٦، والدارمي في المقدمة باب ١٦، وأحمد في المسند ٤/١٢٦، ١٢٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٦، ٣٧، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ٥/٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢ .

واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي - عليه السلام - «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»^(١).

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في التمهيد.

وإلى هذا ذهب ابن حنبل.

قال الأثرم: كان ابن حنبل: يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ التَّرَاوِيحَ كُلِّهَا - يعني الأشفاع

عندنا - إلى آخرها، ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبي ذر.

قال أحمد بن حنبل: كان جابرٌ يُصَلِّيها في جماعة، وزوي عن عليّ وابن

مسعود مثل ذلك.

وقد احتج أهل الظاهر في ذلك بقول رسول الله - ﷺ - «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ

صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢)، ويروى «سبع وعشرين درجة».

وهذا عند أكثر أهل العلم في الفريضة، والحجة لهم قوله - عليه السلام - في

حديث زيد بن ثابت: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا

المكتوبة»^(٣).

وهذا الحديث - وإن كان موقوفاً في الموطأ على زيد فإنه قد رفعه جماعة

ثقات.

وقد ذكرنا ذلك في موضعه وبالله التوفيق.

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الصلاة بين التراويح فكريمها.

فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، وإنما فيه

رخصة عن سعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم.

قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته: عبادة بن الصامت، وأبي

الدرداء، وعقبة بن عامر.

(١) أخرجه أبو داود في رمضان باب ١، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٣، والنسائي في السهو باب

١٠٣، وأحمد في المسند ١٥٩/٥، ١٦٠، ١٦٣/٥.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في المساجد

حديث ٢٤٩، والنسائي في الإقامة باب ٤٢، ومالك في الجماعة حديث ١، وأحمد في المسند ٢/

٦٥، ١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٥٣/٣، ٤٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٨، ومسلم في المسافرين حديث ٦٣، ٦٤، وأبو داود في التطوع

باب ٥، والترمذي في الصلاة باب ١٩٥، والنسائي في الإقامة باب ٦٠، وابن ماجه في الإقامة باب

١٠٣، والدارمي في الصلاة باب ١٤٩، وأحمد في المسند ٣٣١/٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١.

قال أبو عمر: القيام في رمضان نافلة، ولا مكتوبة إلا الخمس، وما زاد عليها فتطوعٌ بدليل حديث طلحة: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع.

وقال عليه السلام: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة»^(١).

فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي - عليه السلام - والصلاة فيه بالف صلاة، فأبي فضل أبين من هذا؟.

ولهذا كان مالك، والشافعي، ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في كل نافلة.

فإذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل.

وقد زدنا هذه المسألة بياناً في التمهيد، والحمد لله.

٢٢٣ - وأما حديث مالك، عن داود بن الحصين؛ أنه سمع الأعرج يقول: ما أذرتك الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان^(٢). قال: وكان القاريء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات. فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف. ففيه إباحة لعن الكفرة، كانت لهم ذمة أو لم تكن.

وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن فعله غضباً لله في جحدهم الحق، وعداوتهم للدين وأهله.

وأما قوله في رمضان فمعناه أنهم كانوا يقتنون في الوتر من صلاة رمضان، ويلعنون الكفرة في القنوت، اقتداء برسول الله في دعائه في القنوت على رغل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا أصحاب بئر معونة.

وروى ابن وهب، عن مالك في القنوت في رمضان: إنما يكون ذلك في النصف الآخر من الشهر، وهو لعن الكفرة: يلعن الكفرة، ويؤمن من خلفه.

ولا يكون ذلك إلا بعد أن يمر النصف من رمضان، ويستقبل النصف الآخر.

(١) تقدم، انظر الحاشية السابقة.

٢٢٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) يلعنون الكفرة في رمضان: أي في قنوت الوتر، اقتداء بدعاء رسول الله ﷺ في القنوت على رغل وذكوان وبني لحيان، الذين قتلوا أصحابه بئر معونة.

قال مالك: فإن دغا الإمام على عدو للمسلمين واستشقى لهم أربذاً بأساً.
وروى ابن نافع، عن مالك أنه سئل عن لعن الكفرة في رمضان: في أول الشهر
أم في آخره؟ فقال مالك: كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في النصف منه حتى ينسلخ
رمضان.

وأرى ذلك واسعاً إن فعل أو ترك.

قال أبو عمر: قد لعن رسول الله - ﷺ - أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه^(١).

ولعن من اتقى إلى غير أبيه وأدعى غير مواليه^(٢).

ولعن المخشيين من الرجال والمذكرات من النساء^(٣).

ولعن من غير نخوم الأرض^(٤).

ولعن المكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليدل أولياء الله^(٥).

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الطرق باب ٥١، والبيوع باب ٢٤، ٢٥، ١١٣، واللباس باب ٨٦، ٩٦، ومسلم في المساقاة حديث ١٠٦، ١٠٧، وأبو داود في البيوع باب ٤، والترمذي في البيوع باب ٢، والنسائي في الطلاق باب ١٣، والزينة باب ٢٥، وابن ماجه في الشجارات باب ٥٨، والدارمي في البيوع باب ٤، ٥، وأحمد في المسند ١/٨٣، ٨٧، ١٠٧، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٦٥، ٣٠٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٤٦٧، والعتق حديث ٢٠، والأدب باب ١١٠، والترمذي في الوصايا باب ٥، والدارمي في السير باب ٨٣، وأحمد في المسند ٤/١٨٧، ٢٢٨، ٢٦٧/٥، ولفظ الحديث عند مسلم: عن إبراهيم النيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زهم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كلف، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين غير إلى قوله، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتقى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب ٦٢، والحدود باب ٣٣، والترمذي في الأدب باب ٣٤، والدارمي في الاستئذان باب ٢١، وأحمد في المسند ١/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٦٥/٢، ٩١، ٢٨٧، ٢٨٩، ولفظ الحديث عند البخاري (اللباس باب ٦٢): عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المخشيين من الرجال والمرجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/١٠٨، ٢١٧، ٣٠٩، ٣١٧، ١١٩/٢، بلفظ: لعن الله من غير نخوم الأرض.

(٥) أخرجه الترمذي في القدر باب ١٧، بلفظ: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي كان: الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز بذلك من أذل الله ويدل من أعز الله، والمستحل لحرم الله والمستحل من عثرتي ما حرم الله والتارك لستي.

ولعنَ الواصِلَةَ والمستوصِلَةَ^(١).

ولعنَ جماعةً يطولُ ذكرُهم قِصداً إلى لَعْنِهِمْ.

وليسَ لعنُهُ هؤلاء ولا مَنْ اسْتَحَقَّ اللعنةَ مِنْ بابِ مَنْ لعنَهُ رسولُ الله وشتمَهُ عندَ غضبٍ يغضبهُ وهو يظنُّه أهلاً لذلك، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ - إِذْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ - غيرُ ذلك، بَلْ يَكُونُ لعنُهُ لَهُ صَلَاةٌ وَرَحْمَةٌ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرُ، فَمَنْ سَبَّيْتَهُ أَوْ لَعْنْتَهُ فَأَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَحْمَةً»^(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ التَّمْهِيدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أخبرني أحمدُ بنُ عبدِ الله، عَن أَبِيهِ، عَن يونسَ بنِ بقِيٍّ بنِ بقِيٍّ بنِ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَن عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى قَطْرِي^(٣).

وَرُوِيَ عَن عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ أَيَّامَ صِفِينِ وَيَعِدُّ انصِرَافِهِ مِنْهَا، يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ وَيَلْعَنُهُمْ كَرِهَتْ ذِكْرَهُمْ.

وَمِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ وَجِلَّةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ فِي لَعْنِ الْكُفْرَةِ فِي الْقُتُوبِ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ لَعْنِ الْكُفْرَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَالِدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَالْأَعْرَجُ أَذْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ.

وَالْأَضَلُّ فِي ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَمِيَّةَ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٣، ٨٥، ٨٧، ومسلم في اللباس حديث ١١٥، ١١٧، ١١٩، وأبو داود في الترجل باب ٥، والترمذي في اللباس باب ٢٥، والأدب باب ٣٣، والنسائي في الزينة باب ٢٢، ٢٣، ٢٤، وابن ماجه في النكاح باب ٥٢، وأحمد في المسند ٢١/٢، ٣٣٩، ٢٥/٥، ١١١/٦، ٢٢٨، ٢٥٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في البر حديث ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤، والدارمي في الرقاق باب ٥٢، وأحمد في المسند ٢/٣٩٠، ٤٨٨، ٤٩٦، ٣/٣٣٣، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٠٠، ٢٩٤/٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٥/٦، ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب البر حديث ٨٨): عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلما به بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما. فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان، قال: وما ذلك؟ قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: أو علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فإني المسلمون لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرأ.

(٣) هو قطري بن الفجاءة. رأس الخوارج زمن ابن الزبير.

بِحَدِّهِ - يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ^(١).

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ سُنَّةٌ مَسْتَوْنَةٌ فِيوَاظِبَ عَلَيْهَا فِي الْقُنُوتِ، وَلَكِنَّهُ مَبَاحٌ فَعَلُهُ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ شَاءَ.

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى الْقُنُوتَ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوَتْرِ وَالِدُّعَاءِ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْمَصْرِيُّونَ عَنْهُ.

وَرَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمُنُ مِنْ خَلْفِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى الْقُنُوتَ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي كَعْبٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالزَّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ أَحْمَدُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا رَوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ: ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَقْنُتُ الرَّجُلُ فِي الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: لَا.

قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةٍ يَقْتُنُونَ فِي الْجُمُعَةِ.

وَمَا ذَلِكَ بِصَوَابٍ.

قَالَ أَشْهَبُ: سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: أَمَّا الصُّبْحُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الْوَتْرُ فَلَا أَرَى فِيهِ قُنُوتًا وَلَا فِي رَمَضَانَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، فَرَوَى ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَرَوَى ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي الْوَتْرِ.

وَرَوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو نَحْوُ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابَ ١٢٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْوَتْرِ بَابَ ١٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّطْبِيقِ بَابَ ٢٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢/٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِنُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ - فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

وأما الشافعيُّ فقالَ بالعراقِ - فيما روى الزعفرانيُّ عنه: يَقْنُتُ في الوترِ في النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يَقْنُتُ في الوترِ في سَائِرِ السَّنَةِ إِلَّا في النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).

وقالَ بمصر: يَقْنُتُ في الصُّبْحِ. وَمَنْ قَنَّتْ في كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ اِحْتَأَجَّ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَى أَحَدٍ لَمْ أَعِبْهُ.

قالَ أبو عمر: لَا يَصْحُحُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

وَأَمَّا عَنِ الصَّحَابَةِ فَرُوي ذَلِكَ عَنِ جَمَاعَةٍ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَمَرَ عَمْرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَكَانَ إِذَا مَضَى النُّصْفَ الْأَوَّلَ وَاسْتَقْبَلُوا النُّصْفَ الْآخَرَ لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةَ قَنَّتُوا فَدَعَوْا عَلَى الْكُفْرَةِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَنَّتْ فِيهِ عَمْرٌ. قُلْتُ: فِي النُّصْفِ الْآخِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(فبهذا احتج مَنْ أجازَ القنوتَ في الوترِ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَمَلٌ ظَاهِرٌ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِتْكَارُهُ.

وَقَدْ رَأَى الْقُنُوتَ فِي النُّصْفِ الْأَوَّلِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَدْ قِيلَ: يَقْنُتُ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَيَلْعَنُ الْكُفْرَةَ فِي الْقُنُوتِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: وَيَقْنُتُ أَيْضاً فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

وَأَمَّا مِقْدَارُ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ، ففِي الْمَوْطَأِ مَا قَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْمَثْنِ عَنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَفِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فَلْيَأْخُذْ بِهِمُ الْيَسْرَ، فَإِنْ كَانَ بَطِيئاً الْقِرَاءَةَ فَلْيَخْتِمِ الْقُرْآنَ خَتْمَةً، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَخْتَمَةً وَنُصْفًا، وَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ فَمَرَّتَيْنِ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ آيَةً.

وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَمْرِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ فِي رَمَضَانَ يَقْرَءُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ

آيات، فقال: غير ذلك أحب إلي، فقيل له: عشر آيات في كل ركعة؟ فقال: نعم من السور الطوال.

قال: ورأى أكثر من عشر آيات إذا بلغ الطواسين والصفات.

وقال الزعفراني، عن الشافعي: إن أطالوا القيام، وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن.

وجملة القول في هذه المسألة أنه لا حد عند مالك وعند العلماء في مبلغ

القراءة.

وقد قال: - عليه السلام - «من أم الناس فليخفف»^(١).

وقال عمر: لا تبغضوا الله إلى عباده، يعني لا تطولوا عليهم في صلاتهم.

وفيما أوصى به رسول الله - ﷺ - معاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن معلماً وأميراً، قال له: وأطل القراءة على قدر ما يطيقون.

وقال - ﷺ -: «أفضل الصلاة طول القيام».

وهذا لمن صلى لنفسه، ولست أعلم خلافاً بين العلماء في جواز صلاة العبد

البالغ في قيام رمضان وفيما عدا الجمعة للناس.

٢٢٤ - ولهذا أدخل مالك حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه أن ذكوان أبا

عمرو كان عبداً لعائشة أعتقته عن ذببر منها^(٢)، فكان يقوم يقرأ للناس في رمضان.

(١) روي الحديث بلفظ: من صلى بالناس فليخفف. أخرجه البخاري في العلم باب ٢٨ والأذان باب

٦٢، ومسلم في الصلاة حديث ١٨٣ - ١٨٦، والترمذي في الصلاة باب ٦١، والنسائي في الإمامة

باب ٣٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٨، ٤٩، والدارمي في الصلاة باب ٤٦، ومالك في الجماعة

حديث ١٣، وأحمد في المسند ٢/٢٥٦، ٢٧١، ٣١٧، ٣٩٣، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٣٧، ٧٥/٣،

٢٥٥، ١١٨/٤، ١١٩، ٢١٦، ٢١٨.

٢٢٤ - الحديث في الموطأ، من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٧، من الكتاب والباب السابقين. ولفظه في

الموطأ: «كان يقوم يقرأ لها في رمضان» بدل: «فكان يقوم يقرأ للناس في رمضان»، وقد تفرد مالك

بهذا الحديث.

وقد أسقط المؤلف الحديث رقم ٢٢٥، ولعله الحديث ٧ في الموطأ، ولفظ: «عن مالك عن عبد

الله بن أبي بكر، قال سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام، مخافة

الفجر»، وقد تفرد به مالك.

(٢) اعتقته عن ذببر منها: أي بعد موتها، ويقال: دبرت العبد: إذا علقته بموتك، وهو ما يسمى

التدبير، وقال الفيومي: دبّر الرجل عبده تدبيراً، إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده عن ذببر، أي بعد

ذببر.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء فأمهم سالم مولى أبي حذيفة، لأنه كان أكثرهم قرآناً فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد، وعمر بن الخطاب.

وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء، واختلفوا في إمامة النساء بعضهم لبعض، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

كَمَلَ السَّفَرُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِذْكَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، يَتْلُوهُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الثَّانِي: بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

کتابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۱ - باب (ما جاء في) صلاة الليل

۲۲۵ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا^(۱)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

الرَّجُلُ الرَّضِيُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ رَضِيٌّ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى سَفِيَّانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ.

وَيُقَالُ: حَجَّ الْأَسْوَدُ سَتِينَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُجَازِيٌّ عَلَى مَا نَوَى مِنْ عَمَلٍ الْخَيْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ، كَمَا لَوْ عَمَلَهُ إِذَا لَمْ يَحْبِسْهُ عَنْهُ شُغْلٌ دُنْيَا مُبَاحاً أَوْ مَكْرُوهاً وَكَانَ الْبَاطِلُ لَهُ عُذْرًا. مِنَ اللَّهِ لَا يَنْفَكُ مِنْهُ.

وَقَدْ رَوِيَ مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدُّرْدَاءِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي

«التَّمْهِيدِ»

۲۲۵ - الحديث في الموطأ برقم ۱، من كتاب صلاة الليل، باب ۱ (ما جاء في صلاة الليل)، وقد أخرجه أبو داود في التطوع، باب ۲۰ (من نوى القيام فنام)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ۱۷۸۳، ۱۷۸۴، ۱۸۰۷.

(۱) عن رجل عنده رضاء: أي رجل مرضي.

وَهَذَا تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ يُجَازِيهِمْ بِمَا وَفَّقَهُمْ لَهُ إِذَا عَمَلُوهُ، وَإِنْ حَالَ دُونَ الْعَمَلِ حَائِلٌ جَازَى صَاحِبَهُ عَلَى النِّيَّةِ فِيهِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» إِسْنَادَ قَوْلِهِ ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ» .

ومعنى هذا الحديث - والله أعلم - أن النية بغير عمل خير من العمل بلا نية .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ بِلَا نِيَّةٍ لَا يَرْفَعُ وَلَا يَصْعَدُ، وَالنِّيَّةُ الْحَسَنَةُ تَنْفَعُ بِلَا عَمَلٍ وَلَا يَنْفَعُ الْعَمَلُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقْوَى عَلَيْهِ مِنْهَا، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ فِي الْأَعْمَالِ الشَّرِّ أَكْثَرُ مِمَّا يَعْمَلُهُ مِنْهَا، وَلَوْ أَنَّهُ يَعْمَلُ كُلَّمَا يَنْوِي عَمَلَهُ مِنَ الشَّرِّ أَهْلَكَ الْحَرْثَ وَالنُّسْلَ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»^(١) .

إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا - وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تَكُتَبْ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ .

فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيَمُنُّ هَمُّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا .

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦] .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ يَهْمُ بِالْمَعْصِيَةِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا خَوْفَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَبَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا وَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرِّقَاقِ بَابِ ٣١، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثِ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٥٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ٦، بَابِ ١٠، وَالدَّارِمِيُّ فِي الرِّقَاقِ بَابِ ٧٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٢٧/١، ٢٧٩، ٣١٠، ٣٦١، ٢٣٤/٢، ٤١١، ٤٩٨، ١٤٩/٣، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

مَعَكُمْ! قَالُوا: كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «نَعْمَ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ»^(١).

وحديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ فَشَغَلَهُ عَنْهُ عِلَّةٌ أَوْ سَفَرٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِحٌ مُقِيمٌ»^(٢).

وفي حديث زيد بن أسلم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي الْمَوْطَأِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمَرِيضِ: «إِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ مَا دَامَ فِي وَثَاقِ مَرَضِهِ».

هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا لَفْظُهُ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «التَّهْيِيدِ».

وَالَّذِي جَاءَ لَهُ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ رَحْمَتُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ يَرِيدُ التَّرْغِيبَ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: صَلَاةُ اللَّيْلِ مِنْ أَفْضَلِ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدِي سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا وَيُؤَاطِبُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَاجِبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةٌ لِأُمَّتِهِ.

وَهَذَا لَا أَعْرِفُ وَجْهَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾

[الإسراء: ٧٩].

وَقَالَ قَوْمٌ: أَمْرُهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾ أَي فَضِيلَةٌ.

وَنَسَخَ الْأَمْرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ عَنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ مَجْتَمِعٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَلَلْنَا أَنْ لَنْ تُخْصَوُوهُ فَنَابَّ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا نَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَهَذَا نَدْبٌ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ مَحْدُودَاتٌ.

وَقَدْ شَدَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَأَوْجَبَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدَّرَ حَلَبٌ شَاةً.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ مَثْدُوبٌ إِلَيْهِ مَرْغُوبٌ فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ

عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ بَابَ ٣٥، وَالْمَغَازِي بَابَ ٨١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابَ ١٩، وَابْنُ مَاجَةَ

فِي الْجِهَادِ بَابَ ٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣/١٠٣، ١٦٠، ١٨٢، ٢١٤، ٣٠٠، ٣٤١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ بَابَ ١، بِلَفْظِ «فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ» بَدَلِ «فَشَغَلَهُ عَنْهُ عِلَّةٌ أَوْ سَفَرٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ وَالْحَبِيرِ بَابَ ١٣٤، بِلَفْظِ: عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِحًا.

هريرة وأبي سعيد، قالاً: إذا أيقظ الرجل أهله فضلياً من الليل كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «رجم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا، رجم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى»^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار، واستعينوا على الصيام بأكلة السحر»^(٣).

وفي هذا الباب حديث منكر انفرد به ثابت بن موسى أبو يزيد الكوفي، وهو منكر الحديث، رماه ابن معين بالكذب.

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الأبرزاري بغزة، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: وحدثنا عمران بن موسى الطائي، عن ثابت بن موسى الطائي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(٤).

٢٢٦ - وأما حديث مالك في هذا الباب عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غمزني^(٥)، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٨، والوتر باب ١٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الوتر باب ١٣، والنسائي في قيام الليل باب ٥، ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٥، وأحمد في المسند ٢/٢٥٠، ٤٣٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ٢٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٧٤.

٢٢٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٢٢ (الصلاة على الفراش) حديث ٣٨٢، ومسلم في الصلاة، باب ٥١ (الاعتراض بين يدي المصلي) حديث ٢٧٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، والنسائي في الطهارة، حديث ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨.

(٥) غمزني: أي طعن بأصبعه في لأقبض رجلي من قبلته.

فَدُ ذَكَرْنَا مِنْ تَابِعِهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَمَعْنَاهَا فِي التَّمْهِيدِ .

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَجُوهٌ مِنْهَا :

أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَبْطُلُ صَلَاةً مَنْ صَلَّى إِلَيْهَا، سِوَاةً جَعَلَهَا سِتْرَةً فِي صَلَاتِهِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِهَا هَذَا عِنْدَ نَاقِلِيهِ .

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصَلِّي إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ

وَالْمَرْأَةُ .

وَمِمَّنْ قَالَ : بِهَا : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَسَانِ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ

الْأَسْوَدُ .

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ : فِي نَفْسِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْجِمَارِ شَيْءٌ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ يَقُولَانِ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ

وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ .

رَوَاهُ قَتَادَةُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، سَمِعَهُ يَحْدُثُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ

قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي نُورٍ ،

وَدَاوُدَ ، وَالطَّبْرِيِّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَاتَهُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَأَعْتَرَضِ الْجَنَازَةَ^(١) .

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٢٢ ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، وَالتَّنَائِي فِي الطَّهَارَةِ

بَابَ ١١٩ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٤٠ ، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٢٧ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦ /

٣٧ ، ١٠٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٩٩ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِ اعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مِنْ طَرِقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

فَسَقَطَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ تَقْطَعَ الْمِرَاةَ بِمُرُورِهَا صَلَاةَ مَنْ تَمَرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اغْتِرَاضَهَا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهَا.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَرُورِ الْجَمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ فِي بَابِ «الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَنَّاكَ يَقَعُ الْاِسْتِيعَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي السَّتْرِ وَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي: وَهُوَ حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا أَوْ فَضَمْتُهَا إِلَيَّ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُلَامَسَةَ بِالْيَدِ لَا تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ (مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا اللَّذَّةُ)، لِأَنَّ الْأَضْلَ فِي (لَمَسَ) الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بِلَا حَائِلٍ وَكَذَلِكَ الْيَدُ حَتَّى يَثْبُتَ الْحَائِلُ، وَهُنَا اغْتِرَاضٌ طَوِيلٌ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي التَّمْهِيدِ.

وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ «الْوُضُوءِ مِنَ الْقِبْلَةِ» مَعْنَى الْمُلَامَسَةِ وَمِرَاعَاةِ اللَّذَّةِ فِيهَا مِنْ جَعْلِهَا مِنْ شَرَائِطِهَا، وَمَنْ أَبِي مَنْ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَرِ الْمُلَامَسَةَ إِلَّا الْجَمَاعَ، وَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ضَيْقِ الْعَيْشِ وَالْإِفْلَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ كَانَتْ بِيوتِهِمْ يَوْمئِذٍ دُونَ مَصَابِيحٍ؟

وَفِي كَوَلِّ عَائِشَةَ - رَحِمَهَا اللَّهُ: وَالْبِيوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إِذْ حَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَتْ بِيوتِهِمْ فِيهَا الْمَصَابِيحُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَفْتِخُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَسَّعُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهَا: يَوْمئِذٍ، تَرِيدُ: حِينئِذٍ، لِأَنَّ لَوْ جَعَلْنَا الْيَوْمَ هُنَا النَّهَارَ عَلَى الْمَعْنُودِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلْمَصَابِيحِ اسْتِحْوَاحَ ذَلِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: يَوْمئِذٍ، أَي: حِينئِذٍ.

وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: كَانَتْ تُعْبَرُ بِالْيَوْمِ عَنِ الْحِينِ وَالْوَقْتِ، وَهَذَا أَشْهُرٌ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى الْاِسْتِشْهَادِ.

٢٢٧ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٢٢٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٥٣ (الوضوء من النوم)، حديث ٢١٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٣١ (أمر من نعى في =

ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ»^(١).

ففيه دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ولا يقيمها على حدودها، وأن كل ما شغل القلب عنها وعن الخشوع فيها فواجب تركه واستعمال الفراغ لها بقلب مقبل عليها.

وَقَدْ قَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: مِنْ النَّوْمِ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّعَاسَ - وَهُوَ النَّوْمُ الْبَسِيرُ - لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّعَاسَ لَيْسَ بِالنَّوْمِ الثَّقِيلِ، قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَسَنَانُ أَقْضَدِ الثُّعَاسِ، فَرْتَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِثَانِمِ^(٢)
وليس في هذا الحديث معنى يحتاج فيه إلى القول غير ما وصفنا إلا أن يستدل مستدل بأنه لا يجوز للمرء أن يسب نفسه، وذلك بأن ينسب لها، وهذا فيه من التخصيص ما يغني عن الاستدلال.

٢٢٨ - وفي هذا الباب لحديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي^(٣)، فقال: «مَنْ هَذِهِ فَقِيلَ: الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْبٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتْ الْكِرَاهِيَةُ»

= صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد) حديث ٢٢٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣١٠، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٢٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٧٠، وأحمد في المسند ٥٦/٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٥٩.

(١) يسب نفسه: أي يدعو عليها.

(٢) البيت من الكامل، وهو لعدي بن الرقاع في ديوانه ص ١٠٠، ولسان العرب (نعس)، (رتق)، (وسن)، وتاج العروس (نعس)، (رتق)، (وسن)، وتهذيب اللغة ١٠٥/٢، ٧٨/١٣، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٨٦٣.

٢٢٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٣٢ (أحب الدين إلى الله أدومه) حديث ٤٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٣٠ (فضيلة

العمل الدائم من قيام الليل وغيره) حديث ٢٢٠.

(٣) سمع امرأة من الليل تصلي: أي سمع ذكر صلاتها.

في وجهه. ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا اكْلَفُوا»^(١) مِنَ الْعَمَلِ^(٢) مَا لَكُمْ^(٣) بِهِ طَاقَةٌ^(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَمَهِيدِ» مَنْ أَسْنَدَهُ وَوَصَلَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَسْنَدٌ. وَالْحَوْلَاءُ امْرَأَةٌ قَرَشِيَّةٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَسِيٍّ، وَالتَّوَيْتَاتُ فِي بَنِي أَسَدِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعَطَاءِ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى تَمَلُّوا أَنْتُمْ الْعَمَلَ وَتَقْطَعُوهُ فَيَنْقَطِعَ عَنْكُمْ ثَوَابُهُ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ أَفْضَالِهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا بِسَأَمَتِكُمْ عَنِ الْعَمَلِ.

وَأَنْتُمْ مَتَى تَكَلَّفْتُمْ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ مَا لَا تَطِيقُونَ وَأَسْرَفْتُمْ لِحَقِّكُمْ الْمَلْلُ وَضَعَفْتُمْ عَنِ الْعَمَلِ، فَانْقَطَعَ عَنْكُمْ الثَّوَابُ بِانْقِطَاعِ الْعَمَلِ.

يَحْضَهُمْ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْقَلِيلِ الدَّائِمِ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّفْسَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِسْرَافَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى قَطْعِ الْعَمَلِ.

وَمِنْ هَذَا حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخُولُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(٥).

وَمِنْهَا أَيْضاً قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشَادُّوا الدِّينَ فَإِنَّهُ مَنْ غَالَبَ الدِّينَ يَغْلِبُهُ الدِّينُ»^(٦).

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا يَقْطَعُ أَرْضاً وَلَا يَبْقَى ظَهراً»^(٧).

(١) اكلفوا: أي خذوا وتحملوا.

(٢) من العمل: أي من عمل البر، من صلاة وغيرها.

(٣) ما لكم به: أي بالمدائمة عليه.

(٤) طاقة: قوة.

(٥) أخرجه البخاري في العلم باب ١١، ١٢، ومسلم في المنافقين حديث ٨٢، ٨٣، والترمذي في الأدب باب ٧٢، وأحمد في المسند ١/٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٢٠٣/٤.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٩، والنسائي في الإيمان باب ٢٨، وأحمد في المسند ٤/٤٢٢، ٣٥٠/٥، ٣٥١، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٩٩.

وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان يصوم النهار ويقوم الليل: «لا تفعل فإنك إذا فعلت نفهت نفسك»^(١).

أي أعيث وكلت، يقال للمعي منقعة وناقعة، وجمع ناقه: نقعة.

كذلك فسر أبو عبيد، عن أبي عبيدة وأبي عمرو، قال الأصمعي: الإيفال: السير الشديد، وأما الوغول فهو الدخول.

وقد جعل مطرف بن عبد الله بن الشخير - رحمه الله - الغلو في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة، فقال: الحسنه بين السئتين.

وأما لفظه في قوله: «إن الله لا يمل حتى تملوا» فهو لفظ خرج على مثال لفظ، ومعلوم أن الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس أو لم يملوا، ولا يدخله ملال في شيء من الأشياء جل عن ذلك وتعالى علواً كبيراً.

وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب. فإنهم إذا وضعوا لفظاً بإزاء لفظ جواباً له أو جزءاً ذكره بمثل لفظه وإن كان مخالفاً له في معناه.

ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والجزاء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداء، لأنه حق وجب.

ومثل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرُؤِينَ﴾ [آل

عمران: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥ - ١٦].

وليس من الله مكر ولا هزو ولا كيد، إنما هو جزاء مكرهم واستهزائهم وكيدهم، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع بحذائه وقبائته.

فكذلك قول رسول الله ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا» أي من مل فقطع

عمله انقطع عنه الجزاء.

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٠، والصوم باب ٥٩، وأحاديث الأنبياء باب ٣٧، ومسلم في الصيام حديث ١٨٨، والنسائي في الصيام باب ٧٨، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب التهجد باب ٢٠): عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك، وإن لنفسك حق ولأهلك حق فصم وأفطر وقم ونم. ونفثت: بمعنى نهكت. أي ضعفت.

روى الأوزاعي وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مَنْ الْعَمَلِ قَدْرَ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١).

قالت: وكان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دأوم عليه صاحبه وإن قل. وبعضهم يرويه: وكان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما دأوم عليها صاحبها وإن قلت.

وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة دأوم عليها.

ثم قرأ أبو سلمة: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣].

وقد تقدم بعض القول في صلاة الليل، وأن قول القائل بأنه فرض ولو كقدر حلب شاة، قول متروك وشذوذ، والعلماء على خلافه، كلهم يقولون: إنه فضيلة لا فريضة، ولو كان قيام الليل فرضاً لكان مقدراً موقتاً معلوماً كسائر الفرائض.

وقد روى قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أنه قال لها: حدثيني عن قيام الليل، فقالت: ألسنت تقرأ سورة المزمل؟ قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحبست خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ثم أنزل آخرها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(٢).

وممن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٣).

وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث وما كان مثله من معاني هذا الباب في «التمهيد».

٢٢٩ - أما حديثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٥٢، واللباس باب ٤٣، ومسلم في المسافرين حديث ٢١٥، ٢٢١، والصيام حديث ١٧٧، وابن ماجه في الزهد باب ٢٨، وأحمد في المسند ٤٠/٦، ٦١، ٨٤، ١٢٢، ١٨٩، ١٩٩، ٢١٢، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٦٨.

(٢) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٣٩، وأبو داود في الصلاة باب ٣١٧، والنسائي في الصلاة من المجتبي باب ٦٨٩، ٧٢٤، وفي الصلاة من السنن الكبرى باب ٦٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في الصوم حديث ٢٠٢، ٢٠٣، وأبو داود في الصوم باب ٥٥، والترمذي في المواقيت باب ٢٠٧، والنسائي في قيام الليل باب ٦، والدارمي في الصلاة باب ١٦٦، وأحمد في المسند ٣٤٢/٢، ٣٤٤، ٥٣٥.

٢٢٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٩/٣.

يُضَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتْلُو ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ... عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

ففيه ما كان عليه عمرٌ من قيام الليل وأنه لم تشغله أمور المسلمين وما كان إليه منهم عن الصلاة بالليل، وذلك لفضل صلاة الليل.

وفيه أنه لم يكن يكلف أهله من الصلاة ما كان هو يفعله منها بالليل.

ويحتمل أن يكون إيقاظه أهله ليدركوا شيئاً من صلاة الأسحار والاستغفار فيها.

ويحتمل أن يكون إيقاظه لهم للصلاة المفروضة صلاة الصبح، وأنها كان فرائضه

امتنثل في ذلك الآية التي ذكر مالكٌ وامتنثل، والله أعلم، قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْماً أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

قال أهل العلم بتأويل القرآن ومعانيه: أدبوهم وعلموهم.

٢٣٠ - وأما قول سعيد بن المسيب: كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، والحديث

بعدها.

فهذا المعنى مروى عن النبي ﷺ من حديث أبي بركة الأحمدي، وغيره.

وقد ذكرناه من طرق في «التمهيد»، أحسنها حديث يحيى القطان:

قال: حدثنا عوف، قال: حدثني أبو المنهال: سيار بن سلامة، عن أبي بركة،

قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها، والحديث بعدها، يعني العشاء الآخرة»^(١).

وقد روي من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نزل ليلة

أشري بي فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر، فقلق: يا جبريل: من هؤلاء؟ قال: يا

محمد من أمك، قلت: وما بهم؟ قال: كانوا يتأمون عن العشاء الآخرة».

٢٣٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي بركة، البخاري

في مواقيت الصلاة باب ٢٣ (ما يكره من النوم قبل العشاء) حديث ٥٦٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٠ (استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها)، حديث ٢٣٦.

(١) أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٣، ٢٣، ٣٩، والأذان باب ١٠٤، ومسلم في المساجد

حديث ٢٣٥ - ٢٣٧، والترمذي في المواقيت باب ١١، والنسائي في المواقيت باب ٢، ١٦،

٢٠، وابن ماجه في الصلاة باب ١٢، والدارمي في الصلاة باب ١٢٩، وأحمد في المسند ٤/

٤١٠، ٤٢٣، ٤٢٥، ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب المساجد حديث ٢٣٩): عن أبي بركة

قال: كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم

قبلها ولا الحديث بعدها.

وهذا معناه عندي والله أعلم: أنهم كانوا يتأمون عنها ولا يصلونها في شيء من وقتها.

وعلى هذا حمل الطحاوي قوله ﷺ فيمن نام ليلة كله حتى أصبح: «ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه»^(١)، قال: هذا والله أعلم - أنه نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى انقضى الليل كله، ويدل ذلك على ذلك أن من السلف قوماً كانوا يتأمون قبل العشاء ويصلون في وقتها.

روى شعبة قال: سألت الحكم عن الثوم قبل صلاة العشاء في رمضان، فقال: قد كانوا يتأمون قبل صلاة العشاء.

وإسناده عن شعبة في «التمهيد».

روى سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين، وينام ما بين المغرب والعشاء.

وعن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء الآخرة ويوكل من يوقظه.

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن عمر.

قال: وحدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم أو مجاهد، قال: كان ابن عمر يكاد يسب الذي يتأمن عن العشاء.

والإسناد الأول عنه أجود، ومعناه عندي على ما وصفت، والله أعلم.

وروي عن بريد لعلي - رضي الله عنه - أنه ربما أغفى قبل العشاء.

وروي أنه ما كانت نومة أحب إليه من نومة بعد العشاء قبل العشاء.

وذكرت إباحة الثوم قبل العشاء عن الأسود بن يزيد، وعروة بن الزبير، وعلي

الأزدى، وسعيد بن جبيرة، وابن سيرين.

ذكره ابن أبي شيبة عنهم.

وهذا كله عنهم على أنهم كانوا يصلون العشاء في وقتها أو مع الجماعة.

وأما الذين كرهوا النوم قبلها فعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ودعا على من

نام قبل العشاء، قال: فمن نام فلا نامت عينه.

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٣، وبدء الخلق باب ١١، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٥،

والنسائي في قيام الليل باب ٥، وابن ماجه في الإمامة باب ١٧٤، وأحمد في المسند ١/٣٧٥، ٤٢٧،

٢/٢٦٠، ٤٢٧، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب التهجد باب ١٣): عن عبد الله قال: ذكر عند النبي

ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: بال الشيطان في أذنه.

وأبو هريرة جاءه رَجُلٌ فقال: إن مِنَّا المخارج والمضارب، فهل علينا حرج أن ننام قبل العشاء؟ قال: نعم! وحرج، وحرجان، وثلاثة أحراج.

وعن ابن عمر أيضاً لسائلٍ سأله عن ذلك، فقال: إن نمت عنها قبل أن تصلبها فلا نامت عينك.

وعن ابن عباس، قال: ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها.

وعن إبراهيم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب: أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها.

وقال مجاهد: لأن أصلي العشاء قبل مغيب الشفق أحب إلي من أن أنام ثم أصليها بعد مغيب الشفق في جماعة.

وهذا عندي إشراف، وصلاتها في الحضر قبل مغيب الشفق غير جائز إلا لعذرٍ صحيح.

واتفق مالك والشافعي على كراهة النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها.

واحتج مالك بما ذكره في موطنه عن سعيد بن المسيب.

وذكر عن عائشة في الحديث بعدها في كتاب «الجامع» أنها كانت تُرسل بعض أهلها بعد العتمة تقول لهم: ألا تُريحون الكتاب.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فيكرهون النوم قبلها ويرخصون في الحديث بعدها فيما لا مائت فيه.

وقال الليث بن سعد: إنما معنى قول عمر: فلا نامت عينه: من نام قبل ثلث الليل.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سمروا بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر».

٢٣١ - وذكر مالك في آخر هذا الباب أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين.

وهذا تفسيرٌ لحديثه المجمع الذي رواه عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١).

٢٣١ - الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) انظر تخريج الحديث ٢٣٣.

ويدلُّ على ما قاله الشافعي: إِنَّهُ حَدِيثٌ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ . كَأَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ : مَثْنِي مَثْنِي ، وَلَوْ سَأَلَهُ عَنِ صَلَاةِ النَّهَارِ لَقَالَ أَيْضاً مِثْلَ ذَلِكَ ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي .

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ الْبَارِقِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي رَكَعَتَيْنِ» .

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ الْوُثْرِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَوْلُهُ «مَثْنِي مَثْنِي» يَفْتَضِي التَّسْلِيمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ كَمَا جَاءَ مَفْسُراً فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلظُّهْرِ مَثْنِي مَثْنِي وَلَا لِلْعَصْرِ مَثْنِي مَثْنِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا جُلُوسٌ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ . فِي إِجَازَتِهِمْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَثَمَانِيَا ، وَمَثْنِي ، وَأَرْبَعَا .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ .

وَهَذَا لَوْ صَحَّ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَقْدِيمِ عَنِ مَوْضِعِهِ وَلَا تَأْخِرِ وَجُلُوسِ طَوِيلٍ أَوْ كَلَامٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَذَا الْمَعْنَى يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَبِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَيْعِزُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ»^(١) ، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : هَكَذَا حَدَّثَنِي بِهِ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَحَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٨٨ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٢٠٣ ، وَالصِّيَامِ بَابَ ٣ ، وَالِدَارِمِيُّ فِي الْمَقْدَمَةِ بَابَ ٢٠ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٤١/١ ، ٤٢٥/٢ .

قال أبو عمر: إبراهيم بن إسماعيل هذا مجهول، وكذلك الحجاج بن عبيد، وإنما روى حديثه ليث لا أيوب، وهو حديث لا يحتج بمثله.

ولكن قد روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراذ أن يصلي بعدها فليتقدم ولا يتكلم.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح.

وسفيان، عن حصين، عن الشعبي، قال: إذا صليت المكتوبة ثم أردت أن تتكلم فاخط خطوة أو تكلم.

قال أبو عمر: قد خالف ابن عمر ابن عباس في هذا القول، فقال: وأي فضل أفضل من السلام.

وسياتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وكان مالك - رحمه الله - لا يرى بأساً أن يتطوع من سوى الإمام في موضعه ولا يتقدم ولا يتأخر ولا يتكلم، وكان ينكر قول من كره ذلك على معنى ما روي عن ابن عمر وغيره في ذلك.

وإنما قلنا: إن قوله: مثنى مثنى. يقتضي السلام من كل ركعتين في التوافل مع ما تقدم ذكره، لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعده المغرب ركعتين وبعده الجمعة ركعتين في بيته، وهو كان أشد الناس امتثالاً لما روي عن النبي ﷺ!

حدثنا سعيد بن نصر. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان» وقال غندر، «مثنى مثنى».

وذكر ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يعني التطوع.

فكيف يقبل مع هذا عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهما، ومع ما رواه علي الأزدي عنه عن النبي ﷺ!!

٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

٢٣٢ - ذكر فيه مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يُوترُ منها بواحدة^(١)، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن.

في هذا الحديث الوترُ بواحدة، وهو ردُّ لقول من قال: لا يُوترُ بثلاث لا يفصلُ بينهم بسلام.

وسياتي القول في هذه المسألة في موضعها من الباب بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

وهكذا هذا الحديث عند رِوَاة الموطأ.

وخالف أصحاب ابن شهاب مالكاً في معنى منه، وذلك أنهم جعلوا الاضطجاع فيه بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر.

ومن أصحاب ابن شهاب من قال فيه: كان يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يُسلمُ منها في كلِّ ووترٍ بواحدة هكذا رواه ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، عن ابن شهاب.

ورواه معمر، وعقيل، وشعيب، كما رواه مالك، لم يقولوا: يُسلم من كلِّ ركعتين، ولا ذكروا: يُوترُ بواحدة، ولم يخْتَلِفُوا في إسناده عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في التمهيد.

وقد أنكر أهل الحديث على مالك قوله في هذا الحديث: أوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن.

٢٣٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٨، من كتاب صلاة الليل، باب ٢ (صلاة النبي ﷺ في الوتر) وقد أخرجه البخاري في الوتر، باب ١ (ما جاء في الوتر) حديث ٩٩٤، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل) حديث ١٢١، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، والترمذي في الصلاة، حديث ٤٠٣، ٤٠٤، والنسائي في الأذان، حديث ٦٨٥، والسهو، حديث ١١٩١، وقيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٧٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٥٨، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٤٧، ١٤٧٣.

(١) يوتر فيها بواحدة: الوتر الفرد، ووترت الصلاة وأوترتها جعلتها وترأ.

وقالوا: لم يذكر غيرُهُ في الحديث، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن إلا بعد ركعتي الفجر.

كذلك رواه عمرو بن الحارث، ويونس، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة... الحديث، وفي آخره: فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فرَكَعَ ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة^(١).

قال أبو عمر: قد قال يحيى بن معين: إن أصحاب ابن شهاب إذا اختلفوا فالقول ما قاله مالك، فهو أثبتهم في ابن شهاب وأحفظهم لحديثه، وممكن أن يكون اضطجاعهم مرة كذا ومرة كذا.

وغير نكير أن يكون ما قاله مالك: لأنه موجود من روايته، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بث عند خالتي ميمونة، قال: فقام رسول الله ﷺ فضلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين... الحديث، قال: ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فضلى ركعتين.

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه كان بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر.

ولكنه لم يتابع على ذلك في حديث ابن شهاب هذا، وإنما يقولون فيه: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنين ويوتر بواجدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكث المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فرَكَعَ ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن^(٢).

وقد ذكرنا من ساقه هكذا ومن خالف فيها في هذا الباب.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن قيام الليل سنة مستترة اقتداء بالنبي ﷺ.

وقد مضى القول في ذلك في الباب قبل هذا.

وفي قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» ما يقضي لرواية من روى في هذا الحديث أنه كان يسلم في كل ركعتين.

وقد زعم قوم أن اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر سنة.

(١) أخرجه البخاري في الوتر باب ١.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

واختجوا بحديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَيَّ يَمِينِهِ»^(١).
وإسناده مذكور في «التمهيد».

وأبي جماعة من أهل العلم ذلك، وقالوا: ليس الاضطجاع سنة وإنما كان ذلك منه ﷺ راحة لطول قيامه.

واختجوا بحديث أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدثني^(٢).

وفي لفظ بعض الثاقلين لهذا الحديث: إن كنت مستيقظة حدثني وإلا فاضطجع. وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بذلك الفصل بينهما.

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل، وأنا أسمع عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. فقال: ما أفعله أنا. فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله. قيل له لم لم تأخذ به؟ ليس فيه حديث يثبت.

قلت له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؟ قال رواه بعضهم مرسلًا.

وعن ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وجابر بن زيد أنهم أنكروا الضجعة بعد ركعتي الفجر، وقال ابن عمر: إنها بدعة.

وفي هذا الحديث من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب اتخذ مؤذن ثابت للأذان، وفيه إشعار المؤذن للإمام لدخول الوقت، وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات.

واختج بعض من لا يجيز الأذان بصلاة الصبح قبل الفجر بحديث ابن شهاب هذا من رواية عقيل وغيره قوله فيه: فإذا سكت المؤذن الأول لصلاة الفجر قام فصلي ركعتين خفيفتين.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١٥/٢، بلفظ: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه.

وأخرجه الترمذي في المواقيت باب ١٩٤، وأبو داود في التطوع باب ٤، بلفظ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه».

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٦، ومسلم في المسافرين حديث ١٢٣، ولفظ الحديث عند البخاري ومسلم: عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع.

قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي حِينٍ يَجُوزُ
عَمَلُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ: إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ.
وهذا التَّأْوِيلُ قَدْ غَارَضَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ بِلَاةً يُنَادِي بِلَيْلٍ» وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

۲۳۳ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا
قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطَوْلِيَّهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ
وَطَوْلِيَّهِنَّ^(۱)، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(۲).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ كَانَتْ
سَوَاءً.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

وَأَكْثَرُ الْأَثَارِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَقَدْ رَوَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً.

وَاجْتَنَحَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ، وَالصَّلَاةُ خَيْرٌ
مَوْضُوعٌ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْتَفَرَ.
وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

۲۳۳ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ۹، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَلَاةِ
التَّرَاوِيحِ، بَابِ ۱ (فَصَلِّ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) حَدِيثِ ۲۰۱۳، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابِ
۱۷ (صَلَاةَ اللَّيْلِ وَعَدَدَ رَكْعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ)، حَدِيثِ ۱۲۵، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثِ
۱۳۳۸، ۱۳۳۹، ۱۳۴۰، ۱۳۴۱، ۱۳۴۲، وَالزُّكَاةَ، حَدِيثِ ۱۵۶۲، ۱۵۶۳، ۱۵۶۵، ۱۵۶۷،
۱۵۶۸، ۱۵۷۱، ۱۵۹۴، ۱۵۹۵، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثِ ۴۰۳، ۴۰۴، ۴۳۹، ۴۴۳،
وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّهُوِّ، حَدِيثِ ۱۱۹۱، وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، حَدِيثِ ۱۶۹۵، ۱۶۹۶، وَابْنُ مَاجَةَ
فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، حَدِيثِ ۱۲۰۱، ۱۳۶۸، ۱۳۶۹، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثِ
۱۴۴۷، ۱۴۷۳، ۱۴۷۴، ۱۴۷۵، ۱۴۸۴، ۱۵۱۲، ۱۵۱۳، ۱۵۱۴، ۱۵۸۱، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ
۳۶/۶، ۳۷، ۱۰۴.

(۱) لَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطَوْلِيَّهِنَّ: أَيُّ أَنْهَنَ فِي نَهَايَةِ مَنْ كَمَالَ الْحُسْنَ وَالطَّوْلَ. مُسْتَفْنِيَاتٌ بِظَهْوَرِ ذَلِكَ
عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ.

(۲) إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي: لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا قَوِيَتْ حَيَاتُهُ لَا يَنَامُ إِذَا نَامَ الْبَدَنُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا
لِلْأَنْبِيَاءِ.

مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

وروى الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، تِسْعًا قَائِمًا وَاثْنَتَيْنِ جَالِسًا وَاثْنَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ^(٢).

وحديث مالك أثبت من هذين الحديثين.

وأما قوله: يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

فذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام، وكذلك الأربع بعدها.

وقال آخرون: لم يجلس إلا في آخر الأربع ثم في الأربع ثم أوتر بثلاث.

وذهب فقهاء الحجاز وبعض أهل العراق إلى أنه كان يسلم في كل ركعتين منها

على ظاهر قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى».

فمن ذهب إلى هذا تأول في قوله: يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا أَي حَسَنَةً وَطَوَّلَهُنَّ

ورتل القرآن فيهن، وكذلك أيضاً فعل في الأربع بعدهن حسنهن وطولهن، ثم الثلاث

بعدهن لم يبلغ فيهن من الطول ذلك المبلغ لكنه سلم في كل ركعتين من صلاته تلك كلها.

فهذا معنى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا عند هؤلاء.

وحجتهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ولا يقال للظهر ولا للعصر مثنى، وإن كان

فيها جلوس.

واختصاراً اختلافيهم في صلاة التطوع بالليل أن مالكاً، والشافعي، وابن أبي

ليلي، وأبا يوسف، ومحمداً، قالوا في صلاة الليل: مثنى مثنى، والحجة لهم ما قدمنا

من تسليم رسول الله ﷺ في صلاته بالليل من كل ركعتين، وقوله: صلاة الليل مثنى مثنى.

وذلك يقتضي الجلوس والتسليم في كل ركعتين.

وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا وإن شئت ستاً

وثمانياً لا تسليم إلا في آخرهن.

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٢٣، ١٢٦، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، والنسائي في قيام الليل باب ٦٠، والدارمي في الصلاة باب ١٦٥، وأحمد في المسند ١٨٩/٦، ٢٣٠، ٢٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في التطوع باب ٢٦.

وقال الثوري والحسن بن حيي: صَلَّ بِاللَّيْلِ مَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَقْعُدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتُسَلِّمَ فِي آخِرِهِنَّ.

وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ عَنِ عَائِشَةَ:

(مِنْهَا): حَدِيثُهَا هَذَا أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا.

(وَمِنْهَا): مَا رَوَاهُ الْأَسْوَدُ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ بَسْعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ^(١).

وقال مسروق عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْتِرُ بِسَبْعٍ، فَلَمَّا أَسَنُ أُوْتِرَ بِسَبْعٍ.

ويحيى بن الجزار، عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنِ يَحْيَى فِي ذَلِكَ.

وروى ابن نمير، ووهيب وطائفة عَنِ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوْتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ.

قال أبو عمر: أَمَا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ هَذَا فَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: مُذْ صَارَ

هِشَامٌ بِالْعِرَاقِ أَتَانَا عَنْهُ مَا لَمْ نَعْرِفْ مِنْهُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ فَمُحْتَمَلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ وَيَقْضِي عَلَيْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي

مِثْنِي» مَعَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَرُوةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ وَيَسْلُمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا وَصَفْنَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ.

قال أبو عمر: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَيْضاً فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا

وَجَهٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ يَنَامُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُوْتِرُ بِثَلَاثٍ.

وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ

أَنَّهَا وَصَفَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا

صَلَّى ثُمَّ يَصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، وَتَعَثَّتْ قِرَاءَتُهُ حَرْفًا حَرْفًا^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ)، التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ

بَابِ ٢١٠، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ١٢٣.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْوُتْرِ بَابِ ٢٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ بَابِ ٢٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِفْتِتَاحِ بَابِ

١٣، وَقِيَامِ اللَّيْلِ بَابِ ١٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٩٤/٦، ٣٠٠، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: عَنِ

يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ

وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يَصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يَصْبِحَ، ثُمَّ

تَعَثَّتْ قِرَاءَتُهُ، فَإِذَا هِيَ تَعَثَّتْ قِرَاءَةً مَفْسُورَةً حَرْفًا حَرْفًا.

وزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَيُوتِرُ.

رواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقِيلَ: إِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَعْرِفَ النَّوْمَ قَبْلَ الْوَتْرِ، لِأَنَّ أَبَاهَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ، وَكَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

وَهَذَا عَنْهُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ قَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

فَلذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ لِأَنَّهَا رَأَتْ أَبَاهَا لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَكَانَتْ صَبِيَةً فِيهَا بَقِظَةٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ جَوَاباً لَهَا: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» فَتِلْكَ مِنْ عَلَيَاءِ مَرَاتِبِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا».

وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَوَى الْأَنْبِيَاءُ وَخِي؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُفَارِقُونَ سَائِرَ الْبَشَرِ فِي نَوْمِ الْقَلْبِ وَيَسَاوُوهُمْ فِي نَوْمِ الْعَيْنِ وَلَوْ تَسَلَّطَ النَّوْمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ كَمَا يَضَعُ بغيرِهِمْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَاهُمْ إِلَّا كَرُؤْيَا مَنْ سِوَاهُمْ، وَقَدْ خَصَّهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَخْصَهُمْ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفَخَ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ لِأَنَّ الْوَضُوءَ مِنَ النَّوْمِ إِنَّمَا يَجِبُ لَغَلْبَةِ النَّوْمِ عَلَى الْقَلْبِ لَا عَلَى الْعَيْنِ.

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَاهِي أُمَّتَهُ فِي الْوَضُوءِ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يُسَاوِيهِمْ فِي الْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ كَمَا لَمْ يُسَاوِيَهُمْ فِي وَضَائِ الصُّومِ وَغَيْرِهِ مِمَّا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّوْمِ قِيلَ: كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ قَالَ: «وَضُوءِي هَذَا مِنَ النَّوْمِ» وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا خَامَرَ النَّوْمُ قَلْبَهُ وَذَلِكَ نَادِرٌ كَنَوْمِهِ فِي سَفَرِهِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَيْسُنْ لِأُمَّتِهِ أَنْ الصَّلَاةَ لَا يَسْقُطُهَا خُرُوجُ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ مَغْلُوباً بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعَ غَطِيظَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

قَالَ عِكْرَمَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَحْفُوظاً.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٤٤/١.

وإن ذلك كان مئة نادراً ليسن لأمتيه كما سنن فيمن نام أو نسي، وكما قال ﷺ: «إني لأنسى لأسن»^(١).

وذكر عبد الرزاق وأبو سفيان، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لي لبثتم عينك وليعقل قلبك ولتسمع أذنك، فتأمت عيني وعقل قلبي وسمعت أذني».. وذكر الحديث.

وقد زدنا هذا المعنى بياناً في «التمهيد»، وتقدم عنه في باب «النوم عن الصلاة ليلة الوادي» ما فيه كفاية، والحمد لله.

٢٣٤ - وأما حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

فهذا أكثر ما روي في عدد ركعات صلاته بالليل ﷺ وهو يعارض حديث أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة.

وهذه شهادات عدول على عائشة فمن زاد في ذلك زيادة قبلت؛ لأنها شهادة مستأنفة.

وأهل العلم يقولون: إن الاضطراب عنها في أحاديثها في الحج وأحاديثها في الرضاع وأحاديثها في صلاة النبي ﷺ بالليل وأحاديثها في قصر صلاة المسافرين لم يأت ذلك إلا منها رضي الله عنها؛ لأن الذين يروون ذلك هم حفاظ أثبات: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، ومسروق ونظراؤهم.

وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدراً في صلاة الليل وأنها نافلة، فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٢٣٤ - الحديث في الموطأ، برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٢ (الأذان بعد الفجر)، حديث ٦١٩، وباب ١٣ (الأذان قبل الفجر)، حديث ٦٢٦، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل) حديث ١٢٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣٣٩، والترمذي في الصلاة، حديث ٤٢١، والنسائي في الأذان، حديث ٦٨٥، والافتتاح، حديث ٩٤٦، وقيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٧٤٨، ١٧٥٤، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٦١، ١٧٧٩، ١٧٨٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٥٩، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٣٩، ١٤٤٦، ١٤٧٣، ١٤٧٤.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ. وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٣٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ
يَخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمِثْنِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ.
وَفِيهِ جَوَازُ مَبِيتِ الْغُلَمَانِ عِنْدَ ذَوَاتِ أَرْحَامِهِمْ.
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ: إِخْدَاهَا وَهِيَ أَوْكُذْهَا بَعْدَ صَلَاةِ
الْعِشَاءِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.
وَفِيهِ: التَّحْرِي فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي لِقَوْلِهِ: أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ هَذَا فِرَازٌ
مِنَ الْكُذِبِ وَوَرَعٌ صَادِقٌ وَامْتِثَالٌ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الصُّدُقِ.
وَالْوَسَادَةُ هَا هُنَا: الْفِرَاشُ وَشِبْهَهُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ فِي طُولِهَا، وَنَامَ هُوَ
فِي عَرْضِهَا مُضْطَجِعًا عِنْدَ رِجْلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ.
وَفِيهِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ نَامَ النَّوْمَ الْكَثِيرَ الَّذِي لَا يَخْتَلَفُ فِي

٢٣٥ - الحديث في الموطأ، برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن مخرمة بن
سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي
ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجع في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها،
فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى
شئ معلق فتوضأ منه، فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس: فقمتم فصنعت مثل ما صنع، ثم
ذهبت فقمتم إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى
ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع، حتى
أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصل الصبح، وقد أخرجه البخاري في الوضوء،
باب ٣٦ (قراءة القرآن بعد الحدث وغيره)، حديث ١٨٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤٤٢، ٦١٠، ١٣٥٣،
١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٧، والأدب، حديث ٥٠٤٣، والترمذي في الصلاة، حديث
٢١٥، ٤٠٥، والنسائي في الغسل والتميم، حديث ٤٤٢، والإمامة حديث ٨٠٦، والتطبيق، حديث
١١٢١، وقيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦١٩، وابن ماجه في الطهارة وسننها، حديث ٥٠٨،
واقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٧٣، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٥٥، وأحمد في المسند
٣٦٤، ٢٨٤/١.

مثله، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِيمِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الشُّرَنِ الْمَعْلُوقِ فَتَوَضَّأَ.

والشُّرُّ: الْقِرْبَةُ الْخَلْقُ، وَالْإِدَاوَةُ الْخَلْقُ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شُنَّةٌ وَشُرٌّ وَجَمَعُهَا شِنَانٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «قَرَّسُوا الْمَاءَ فِي الشُّنَانِ».

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَخَذَ عَمْرٌ قَوْلَهُ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: أَتَقْرَأُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمْسِلِمَةً!

وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثُهُ جَنَابَةً.

وَرَوَى عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْجِزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ^(۱).

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَسْعَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَرَوَى مِثْلَهُ وَمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْغَنَاقِيِّ، وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ^(۲).

عَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وَقَدْ شَدَّتْ فَرْقٌ فَأَجَازَتْ قِرَاءَتَهُ جُنَابًا، وَهِيَ مَخْجُوجَةٌ بِالسُّنَّةِ وَأَقَاوِيلِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي مَنْ الْمُضْحَفِ عَلَى غَيْرِهِ طَهَارَةٌ فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِيهِ: رُدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُجِزْ لِلْمَصْلِيِّ أَنْ يَوْمَ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَثْوِيَ الْإِمَامَةَ مَعَ الْإِخْرَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَثْوِ إِمَامَةً ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ قَامَ إِلَى جَنْبِهِ مُؤْتَمًّا بِهِ فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّكَ بِهِ سُنَّةَ الْإِمَامَةِ إِذْ نَقَلَهُ عَنْ شِمَالِهِ إِلَى يَمِينِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ.

أَحَدُهَا هَذَا وَقَدْ ذَكَرْنَا فَسَادَهُ.

(۱) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ۱۰۵، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ۹۰، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ۱/۸۴،

وقال آخرون: جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحَدَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِمَنْ ائْتَمَّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَ ذَلِكَ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا، لِأَنَّ الإِمَامَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلُ خَيْرٍ لَمْ يَمْنَعِ اللَّهُ مِنْهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ.

وقال آخرون: أَمَّا الْمُؤَدِّنُ وَالْإِمَامُ إِذَا أَدَّنَ فَقَدْ دَعَا النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ انْتَهَرَ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى وَخَدَهُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ وَيَكُونَ إِمَامَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ دَعَا النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَوَى الإِمَامَةَ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَالْقَوْلِ فِيمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، فَمَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي» وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ بَعْدَ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً: ثُمَّ أوترَ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ وَاحِدَةٌ مُتَفَصِّلَةٌ مِمَّا قَبْلَهَا.

وَسَنَبِينِ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. فَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَمَنْ جَعَلَهُ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هُنَا.

وَرَوَايَةُ مَالِكٍ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بِمَعْنَى رَوَايَتِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ - يَعْنِي إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَقْمَهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ أَكْثَرُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ كَرِيبٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرُّوَايَاتِ بِذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَسَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، كُلُّهُمْ عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكُلُّهُمْ يَصِفُ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا فِي الإِمَامِ إِذَا قَامَ مَعَهُ وَاحِدٌ أَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ.

واختلفوا في الاثنين مع الإمام، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب.
واختجوا إذا كانوا ثلاثة سوى الإمام أنهم يقومون خلفه، وقيل: إنه إنما قتل أذنه
ليذكر ذلك ولا ينساه، وقيل: ليذهب نومه.

٢٣٦ - وأما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،
عن أبيه، عن عبد الله بن قيس بن مخزوم عن زيد بن خالد الجهني، فإن يحيى بن
يحيى صاحبنا قد وهم منه في قوله: فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما... الحديث.
ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذلك.

والذي في «الموطأ» عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين. فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين،
وذلك وهم وخطأ منه، لأن المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره أن رسول الله ﷺ
كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وقال يحيى أيضاً في هذا الحديث: طويلتين طويلتين - مرتين - وغيره من رواة
الموطأ يقولها ثلاث مرات: طويلتين طويلتين طويلتين.

وقد ذكرنا في «التمهيد» الروايات عن مالك بما وصفنا.

وذكرنا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح
صلاته بركعتين خفيفتين^(١).

وحديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليصل
ركعتين خفيفتين»^(٢).

٢٣٦ - الحديث في الموطأ، برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، ولفظ الحديث بتمامه: «عن مالك،
عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخزوم أخبره، عن زيد بن خالد
الجهني، أنه قال: لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ، قال: فتوسدت عنته أو فطاطه فقام رسول الله
ﷺ فصلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين. وهما
دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة». وقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب
٢٦ (الدعاء في صلاة الليل وقيامه)، حديث ١٩٥، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣٦٦، وابن
ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٦٢، وأحمد في المسند ١٩٣/٥.

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٩٨.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ»^(١).

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الربيع بن نافع، قال: حدثنا سليمان بن حبان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابن أبي شيبه، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وفي هذا الحديث بيان أن صلاة الليل ركعتان ركعتان، فإن الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل لم يعتبرها ولا اعتد بها من جعل صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ وَاحِدَةً لِلْوَتْرِ.

وإذا حملت الأحاديث التي أوردتها مالك في هذا الباب على هذا، صححت واثقت ولم يختلف شيء منها، إن شاء الله تعالى.

٣ - باب الأمر بالوتر

٢٣٧ - مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً توتر له ما قد صلى».

(١) انظر الحاشية السابقة.

٢٣٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب صلاة الليل، باب ٣ (الأمر بالوتر)، وقد أخرجه البخاري في الوتر، باب ١ (ما جاء في الوتر)، حديث ٩٩٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٠ (صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل) حديث ١٤٥، وأبو داود في الصلاة حديث ١٢٩٥، ١٤٢١، والترمذي في الصلاة حديث ٤٠١، ٤٢٣، والجمعة، حديث ٥٤٣، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٥٨، ١٤٥٩.

ظاهرُ هذا الحديث أن صلاة الليلِ مثنى مثنى دون صلاةِ النهارِ .

ويحتملُ أن يكونَ جوابُهُ ﷺ خرج على سؤالِ السائلِ فاقْتَصَرَ به على جوابِهِ عَنْ ما سألَ عَنْهُ، كأنَّهُ قالَ لَهُ: يا رسولَ اللهِ! صلاةُ الليلِ؟ فقالَ: مثنى مثنى، وبقيتِ صلاةُ النهارِ موقوفةً على الدليلِ محتملةً للتأويلِ .
لأنَّهُ جائزٌ أن يكونَ جوابُهُ لَهُ لو سألَهُ عَنْ صلاةِ النهارِ كذلكِ أيضاً، وجائزٌ أن يكونَ بخلافِهِ .

فلَمَّا روى عليُّ الأزديُّ، عَنْ ابنِ عمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى» بَانَ المرادُ فيما وصفنا مَعَ ما قَدَّمنا ذِكْرَهُ قَبْلَ هذا البابِ مِنْ قولِ ابنِ عمرَ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى، وفتواهُ، فبانَ بذلكِ أَنَّ المنكُوتَ عَنْهُ في هذا الحديثِ هُوَ بمعنى المذكورِ، وَأَنَّ النهارَ والليلَ في صلاةِ الثافِلةِ سواءِ مثنى مثنى .
وقَدْ تَقَدَّمَ ما يكفي في هذا المعنى .

وروي هذا الحديثُ عَنْ ابنِ عمرِ جماعةً . مِنْهُم: نافعٌ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، وسالمٌ، وطاوسٌ، وأبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، ومحمدُ بنُ سيرينَ، وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، وعبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ، كلُّهم قالَ فيهِ عَنْ ابنِ عمرَ .
عَنِ النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى» لَمْ يذكَرِ النهارُ .

وذكرَهُ عليُّ الأزديُّ، عَنْ ابنِ عمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ . والمعنى عندنا في ذلك ما وصفنا، وباللهِ التوفيقُ .

واختلَفَ الفقهاءُ في صلاةِ التطوعِ بالنهارِ والليلِ فقالَ مالكٌ، والليثُ بنُ سعدٍ، والشافعيُّ، وابنُ أبي ليلى، وأبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى .

وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وأبي ثورٍ وداودَ .

وقالَ أبو حنيفةَ والثوريُّ: صَلَّى ما شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَقْعُدَ في كُلِّ ركعتينِ .

وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ .

وقالَ الأوزاعيُّ: صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، وصلاةُ النهارِ أربعَ ركعاتٍ .

وهو قولُ إبراهيمِ النخعيِّ؛ رواهُ سعيدُ بنُ أبي عروبةَ، عَنْ أبي معشرٍ، عَنْ

إبراهيمَ، قالَ: صلاةُ الليلِ مثنى مثنى وصلاةُ النهارِ أربعَ ركعاتٍ، إن شاءَ لا يَسْلَمُ إلا في آخرهنَّ .

وهو قولُ يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ .

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن صلاة الليل والنهار في النافلة. فقال: أما الذي اختار فمثنى مثنى وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس، وأزجو ألا يضيق عليه.

فذكرت له حديث يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت، ومع هذا فإن ابن عمر كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، فهو أحب إلي، فإن صلى أربعاً، فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار.

قال ابن عون، قال لي نافع: أما نحن فنصلي بالنهار أربعاً: فذكرته لمحمد بن سيرين، فقال: لو صلى ركعتين كان أجدر أن يحفظ.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا المقدسي، قال: حدثنا أبو محمد: مضر بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار. فقال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما وصلاة الليل ركعتان.

فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

فقال: بأي حديث؟

فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا، أدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، وأخذ بحديث علي الأزدي! لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر.

قال يحيى: وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه.

قال أبو عمر: قد تقدم قولنا في معنى حديث ابن عمر المرفوع في هذا الباب، وما يحتمله من التأويل. وحديث علي الأزدي لا نكارة فيه ولا مدفع له في شيء من الأصول، لأن مالكاً قد ذكر في موطنه أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

ومن الدليل على ذلك أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين، وبعده الجمعة ركعتين. وقد روي قبل العصر ركعتين، وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين».

وكان إذا قدم من سفرٍ نهاراً صلى ركعتين .

وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء ركعتان .

فهذه كلها صلاة النهار وما أجمعوا عليه من هذا وجب رد ما اختلفوا فيه إليه قياساً ونظراً، وبالله التوفيق .

وفي قوله في هذا الحديث: «فإذا خشي الصبح صلى ركعةً توتر له ما قد صلى» على أن الوتر يكون بركعة واحدة قد تقدمتها صلاة، ولا تكون ثلاثاً لا يفصل بينهما بسلام .

وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً، فأجاز الوتر بركعة منفصلة مما قبلها جماعة من السلف، منهم: عبد الله بن عمر، ومعاذ بن الحارث، والسائب بن خباب، وسعيد بن المسيب، وعطاء .

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، كل هؤلاء يستحب أن يسلم المصلي بين الشفع والوتر .

وقال مالك: ما شيء أبين من هذا في الفصل بين الشفع والوتر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، والحسن بن حي: الوتر ثلاث لا يفصل بينهما .

وروى محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فاجعلوا آخر صلاة الليل وترا»^(۱) .
اختلف بهذا الحديث المالكيون والحنفيون وليس فيه حجة واضحة بهذا لأحد الفريقين، والله أعلم .

على أن مالكا قد رواه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً .

وقال الأوزاعي: إن شاء فصل وإن شاء لم يفصل .

وكل هذه الأقوال لها وجوه ودلائل من جهة الأثر قد ذكرتها في «التمهيد» .

والاختيار في ذلك ما قاله مالك والشافعي .

(۱) أخرجه البخاري في الوتر باب ۴، وأحمد في المسند ۲/۲۰، ۱۰۲، ۱۴۳، بلفظ: اجعلوا آخر

صلاتكم بالليل وتراً .

وأخرجه مسلم في المسافرين حديث ۱۴۸، والترمذي في المواقيت باب ۲۰۶، بلفظ: واجعل آخر

صلاتك وتراً .

وسياتي القول في الوتر بركعة ليس قبلها شيء عند ذكر فعل سعد بن أبي وقاص لذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى، فإنه لم يذكره مالك عن غيره.

وليس هذا الحديث بمجيز عند مالك وأصحابه لأحد أن يوتر بركعة ليس قبلها صلاة إذا خشي الصبح على ظاهر الشرط في هذا الحديث، لأنه حديث خرج الكلام فيه على صلاة تقدمت قبل ذلك؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح...» الحديث.

ولأنه ﷺ من حديث عائشة وغيرها: كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواجدة. فكان فعله ﷺ بيانا لقوله ذلك، والله أعلم.

وأما الشافعي فقال: في هذا الحديث دليل على أن الوتر بركعة لمن خشي الصبح جائز وإن لم يصل قبلها شيئا.

قال: والقياس أنه يجوز ذلك لكل الناس خشوا الصبح أو لم يخشوه؛ لأنه إذا جاز أن يفصل بسلام مما قبلها جاز أن تصلى وحدها.

٢٣٨ - وأما حديث عبادة، ذكره عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي الكناني، عن عبادة بن الصامت، فقد تكلمنا على إسناديه في «التمهيد».

وقد روي عن عبادة من وجوه:

منها ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت فذكروا الوتر، فقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم سنة، فقال عبادة: أما أنا فأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل من عند الله عز وجل فقال: يا محمد إن الله تعالى يقول لك: قد فرضت على أمتك خمس صلوات، من وافاني بهن

٢٣٨ - الحديث في الموطأ، برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قاله أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». أخرجه أبو داود في الصلاة، حديث ٤٢٥، ١٤٢٠، والنسائي في الصلاة حديث ٤٦١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٤٠١، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٧٧، وأحمد في المسند ٣١٥/٥، ٣١٦، ٣١٩.

على وضوئهن ومواقبتهن وركوعهن وسجودهن فإن له بهن عندي عهداً أن أدخله الجنة، ومن لقيني قد انقضى من ذلك شيئاً فليس له عندي عهد، إن شئت عذبتُهُ وإن شئت رحمتُهُ.

وحدیث محمد بن یحیی بن حبان: رَوَاهُ عَنْهُ یحیی بن سعید، وعبد ربه بن سعید، ومحمد بن إسحاق، وعقیل بن خالد، ومحمد بن عجلان، إلا أن عقیلاً لم يذكر المُخَدَّجِي فِي إِسْنَادِهِ.

ورَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ یحیی بن سعید، كما رَوَاهُ مالک. والمُخَدَّجِي عندهم لا يُعْرَفُ، وقيل اسمه (أبو) رفیع، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ. وأما ابنُ محيريز فأشهرُ في الثقة والجلالة من أن يحتاج إلى ذكره. وقال مالک: المُخَدَّجِي لقبٌ ليس ينسبُ في شيءٍ مِنَ الْعَرَبِ. في هذا الحديث دليلٌ على أن مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَقُولُ بِوَجوبِ الوترِ، وهو مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه.

وَحَدَّثَهُمْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»^(۱).

وحدیثُ خارجة بنِ حذافة، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَمْرِ الثَّعْمِ: الْوَتْرُ، جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(۲).

وحدیثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يوترْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(۳).

وكلها آثارٌ محتملةٌ للتأويل.

لأن قولهُ: «زَادَكُمْ صَلَاةً» ليسَ بموجبٍ للقرضِ لاختمالِهِ أن يكونَ زَادَنَا فِيمَا يَكُونُ لَنَا زِيَادَةً فِي أَعْمَالِنَا.

كما جاء في الوصيةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ».

(۱) أخرجه أحمد في المسند ۲/۲۰۸.

(۲) أخرجه أبو داود في الوتر باب ۱، والترمذي في الوتر باب ۱، وابن ماجه في الإقامة باب ۱۱۴، والدارمي في الصلاة باب ۲۰۸.

(۳) أخرجه أبو داود في الوتر باب ۳، والنسائي في قيام الليل باب ۴۰، وابن ماجه في الإقامة باب ۱۲۳، وأحمد في المسند ۵/۳۵۷.

وَمَعْلُومٌ أَنَّمَا هُوَ لَنَا خِلافٌ لِمَا افترض علينا .

ويصحح هذا التأويل قوله عز وجل : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ۲۳۸] ولو كانت شيئاً لم يكن فيها وسطي .

وقول رسول الله ﷺ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»^(۱) .

وقوله ﷺ : «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»^(۲) .

وقال له أعرابي : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(۳) .
والآثار بمثل هذا كثيرة جداً قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .

وقال علي - رضي الله عنه : لَيْسَ الْوَتْرُ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
وحديثه : أوتروا يا أهل القرآن : فَخَصَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ .

أخبرنا عبد الله ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْرَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ :
أخبرنا هناد بن السري ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ
عَلِيٍّ ، قَالَ : أوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وترٌ يحبُّ
الوتر»^(۴) .

قال أحمد : وأخبرنا محمود بن غيلان ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : لَيْسَ الْوَتْرُ
بِحَتْمٍ مِثْلَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(۱) هو لفظ الحديث ۲۳۸ ، وانظر تخريجه .

(۲) لفظ الحديث بتمامه : عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيئاً ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا .

أخرجه البخاري في الصلاة باب ۶ ، ومسلم في المساجد حديث ۲۸۳ .

(۳) أخرجه البخاري في الإيمان باب ۳۴ ، والصوم باب ۱ ، والحيل باب ۳ ، والشهادات باب ۲۶ ،
ومسلم في الإيمان حديث ۸ ، وأبو داود في الصلاة باب ۱ ، والترمذي في الزكاة باب ۲ ، والنسائي
في الصلاة باب ۴ ، والصيام باب ۱ ، والإيمان باب ۲۳ ، ومالك في السفر حديث ۹۴ . ولفظ
الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الإيمان باب ۳۴) : عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، قال : يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو
يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرها؟
قال : لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان ، قال : هل علي غيره؟ قال : لا إلا أن
تطوع . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال : هل علي غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع قال : فأدبر
الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق .

(۴) أخرجه أبو داود في الوتر باب ۱ ، والترمذي في الوتر باب ۵ ، والنسائي في قيام الليل باب ۲۷ ،
وابن ماجه في الإقامة باب ۱۱۴ ، وأحمد في المسند ۱/ ۱۱۰ ، ۱۴۳ ، ۱۴۴ ، ۱۴۵ ، ۱۴۸ .

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «أوتروا يا أهل القرآن» فقال أعرابي: ما يقول؟ ما يقول؟ فقال: «ليس لك ولا لأصحابك».

قال أبو عمر: الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا خلاف فيه فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه.

وأما قول عبادة: كذب أبو محمد في قوله: الوتر واجب. فأبو محمد هذا رجل من الأنصار من وجوه الصحابة اسمه مسعود بن أوس، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكره.

وقد تقدم معنى قول عبادة: كذب أبو محمد، عند قول عبد الله بن سلام، كذب كعب. من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادته هنا.

واختصار ذلك أن معنى قوله: كذب أبو محمد. أي: غلط أبو محمد وهم.

وقد مضت الشواهد على ذلك فيما تقدم، والحمد لله.

وقد ذكرنا في «التمهيد» الآثار الواردة في معنى حديث عبادة هذا، وأوردنا من طرق حديث عبادة ما تبين به صحته وأن المخدج لم يأت فيه إلا بمعنى ما تواترت الرواية به.

وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يصل وهو مقر موقن بفرض الصلاة مؤمن بها أو صلى ولم يقم الصلاة بما يجب فيها ومات لا يشرك بالله شيئاً مقراً بالنبين مصداقاً للمرسلين مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن كل ما جاء به محمد ﷺ حق إلا أنه مقصر مفرط عاص لم يثبت من ذنوبه حتى أدركته ميته، أنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى عند ذكر حديث عبادة هذا في «التمهيد».

ويأتي ذكر أحكام تارك الصلاة المقر بها عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن في قوله ﷺ: «ما لك لم تصل؟ ألسنت برجل مسلم؟»^(۱) إن شاء الله تعالى.

(۱) الحديث في الموطأ برقم ۸، من كتاب صلاة الجماعة باب ۳ (إعادة الصلاة مع الإمام) وسيأتي مع تخريجه.

٢٣٩ - وأما حديثه عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، أنه أنكر عليه إذ نزل فأوتر وقال له: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير.

ففيه أوضح الدلائل على أن الوتر ليس بواجب فرضاً، ولا يشبه المكتوبات، لأن الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئاً من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه وتحتة فإنهم اختلفوا في ذلك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنقل على البعير ويوتر عليه.

فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب.

وهذه سنة جهلها أبو حنيفة فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة أو البعير في المحمل، وكرة ذلك له إلا من عذر.

وخالفه أصحابه وسائر الفقهاء، إلا فرقة تابعته، وهي مخجوجة بإجماع العلماء ورواية عن نبيهم ﷺ أنه كان يتنقل على محمله حيث ما توجهت به حاجته.

وثبت عنه ﷺ أنه كان يتنقل ويوتر على البعير.

فبان بذلك أنه نافلة وسنة لإجماعهم على أنه لا يجوز ذلك في المكتوبة.

وهذا كاف حجة بالغة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

٢٤٠ - وأما وتر أبي بكر - رضي الله عنه - حين كان يأتي فراشه، ووتر عمر آخر الليل - وقول سعيد بن المسيب: أما أنا فإذا جئت فراشي أوترت.

ففيه الإباحة في تقديم الوتر في أول الليل وتأخيرها عن ذلك.

٢٣٩ - الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الوتر باب ٥ (الوتر على الدابة) حديث ٩٩٩. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٤ (وجوب صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) حديث ٣٦، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٢٤، ١٢٢٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٤٣٤، والنسائي في الصلاة، حديث ٤٩٠، والقبلة حديث ٧٤٤، وقيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٠٠، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٩٠، وأحمد في المسند ٧/٢.

٢٤٠ - الحديث في الموطأ، برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب التسعة.

وهو أمرٌ مجتمِعٌ عليه لا مذخُلٌ للقولِ فيه، لأنَّ الوترَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ لَا وَقْتٌ لَهَا مَخْدُودٌ، وَإِنَّمَا الْأَوْقَاتُ لِلْمَكْتُوبَاتِ، فَمَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ.

وسنأتي القولُ في آخِرِ وَقْتِ الْوَتْرِ في بَابِ الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً قَالَتْ: رُبَّمَا أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أوترَ آخِرَهُ^(١).

وَأَمَّا اخْتِيَارُ سَعِيدِ فَعَلِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دُونَ فَعَلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ عِلْمِهِ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِي السَّحْرِ، فَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْحَزْمِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا خَوْفُ غَلْبَةِ النَّوْمِ فَيُضْبَحُ عَلَى غَيْرِ وَتْرِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا اسْتَيْقَظَ وَقَدْ كَانَ أوترَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَزَ وَتَرَهُ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدُّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْ لَا يَنَامَ أَحَدُهُمْ إِلَّا عَلَى وَتْرِ^(٢).

وَحَسْبُكَ بِهَذَا حِجَّةٌ لِاخْتِيَارِ سَعِيدِ فَعَلِ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ فَعَلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْوَتْرِ وَفَعَلِ عُمَرَ، فَقَالَ: «حَذِرْ هَذَا - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَقَوِي هَذَا، يَعْنِي عُمَرَ». وَلَمْ يَفْضَلْ فَعَلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِإِعْلَامِهِ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَهَدَا جَهْدَهُمَا.

٢٤١ - وَقَوْلُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَطْبُخَ فليوترَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فليؤخرَ وَتَرَهُ. تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي ذَلِكَ.

إِلَّا أَنْ قَوْلَهَا: وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ. فَالرَّجَاءُ قَدْ نَفَعَ الْمَرْجُوعُ مِنْهُ، وَقَدْ لَا يَقَعُ، ففَعَلَ أَبِي بَكْرٍ وَاخْتِيَارُ سَعِيدِ لَيْسَ بِمَذْفُوعٍ بِقَوْلِهَا، وَلِكُلِّ وَجْهٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ٨٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ بَابِ ٢٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٧/٦، ١٣٨، ١٦٧.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْوَتْرِ بَابِ ٧، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابِ ٥٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصِّيَامِ بَابِ ٧٠، ٨١، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابِ ٣٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٥٨/٢، ٢٧٧، ٤٤٠/٦، ٤٥١.

٢٤١ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ١٨، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ.

وقد بيّنا موضع الاختيار في الفضائل والمباحات. وبالله العزيمة والتوفيق.

٢٤٢ - وأما سؤال الرجل عبد الله بن عمر عن الوتر: أواجب هو؟ وجواب ابن عمر له: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. فردّد عليه الرجل السؤال، فلم يزدّه على هذا الجواب.

ففيه دليل على أن الوتر ليس بواجب ولو كان واجباً عنده لأفصح له بوجوبه، ولكنه أخبره بما دله على أنه سنة معمول بها ليدفع عنه تأويل الخصوص في ذلك. والنسخ لأن في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فلما تلقى المسلمون علمه ذلك بالاتباع بان بأنه لم يخص به نفسه كالوصال في الصيام وما أشبهه.

وقد روى عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، فقال: أمر حسن جميل قد عمل به رسول الله ﷺ والمسلمون بعده.

٢٤٣ - وأما حديث مالك، عن نافع، قال: كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله بن عمر الصبح فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم فرأى أن عيله ليلاً فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة.

فقد روى عن ابن عمر هذا المذهب في شفع الوتر بعد النوم من وجوه روى الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يشفع وتره، ثم يصلي منى منى، ثم يوتر.

وروى الشَّعْبِيُّ، عن ابن عمر مثله.

وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر.

وقد روي مثل قول ابن عمر في ذلك عن علي، وعثمان، وابن مسعود، وأسامة. ولم يختلف عنهم في ذلك.

واختلف فيها عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص.

وقال بمذهب ابن عمر في ذلك جماعة، منهم عروة بن الزبير، ومكحول، وعمرو بن ميمونة.

٢٤٢ - الحديث في الموطأ، برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٢٤٣ - الحديث في الموطأ، برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٨٢.

وحجتهم قوله ﷺ: الوترُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (۱).

وقوله: فإذا خشي أحدكم الصُّبْحَ أوترَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وخالف هذا المذهب في نقض الوتر جماعة أيضاً من السلف.

فروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من وجوه: أنه كان يُوترُ قبل

النوم. ثم إن قام صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُعِدِ الْوَتْرَ.

وروي ذلك عن طائفة من الصحابة أيضاً، منهم: عمارُ بنُ ياسرٍ، وعائذُ بنُ

عمرو، وعائشةُ أم المؤمنين.

وكانت عائشة تقول في ذلك: أوتران في ليلة!! إنكاراً منها لنقض الوتر.

وقال بذلك من التابعين جماعة، منهم: علقمة، وأبو مجلز. وطاوس،

والنخعي.

وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، والحجة

لهم قوله ﷺ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» (۲).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالاً: حدثنا قاسم بن أصبغ،

قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا عبد الوارث بن

سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال وحدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا

علي بن المديني، قالاً: حدثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن بدر، عن

قيس بن طلحة، عن أبيه طلحة بن علي، قال: قال: رسول الله ﷺ: «لَا وَتْرَانِ فِي

لَيْلَةٍ» (۳).

فإن قيل: إن من شفع الوتر بِرَكْعَةٍ فَلَمْ يوترَ فِي رَكْعَةٍ. قيل له: مُحَالٌ أَنْ يشفع

رَكْعَةٌ قَدْ سَلَّمَ مِنْهَا وَتَامَ مُصَلِّيُهَا وَتَرَخِيَ الْأَمْرَ فِيهَا وَقَدْ كَتَبَهَا الْمَلِكُ الْحَافِظُ وَتَرَأَى،

فكيف تعود شفعاً. هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر، والله أعلم.

٢٤٤ - وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُسلم بين الرُّكْعَتَيْنِ

وَالرُّكْعَةَ حَتَّى يَأْمَرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

(۱) أخرجه - سلم في المسافرين حديث ١٥٣، ١٥٤، وأبو داود في الوتر باب ٣، والنسائي في قيام

الليل باب ٣٤، وأحمد في المسند ٣٣/٢، ٤٣، ٥١، ٨٣، ١٠٠، ١٥٤.

(۲) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٣، والنسائي في قيام الليل باب ٢٩، وأحمد في المسند ٢٨/٤.

(۳) انظر الحاشية السابقة.

٢٤٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

فهذه مسألة اختلف فيها السلف أيضاً والخلف: فرُوي الفضل بين الشفع وركعة الوتر بالسّلام، عن عثمان، وسعد، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وابن الزبير، وعائشة - رضي الله عنهم .
وكان معاذ القاريء يؤم جماعة من أصحاب النبي ﷺ في رمضان فيتفعل ذلك معهم .

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وأبو ثور .
وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم .

وحجة من ذهب هذا المذهب: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت» .

وما رواه جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين منها ويوتر بواحدة .

وقد ذكرنا من قال ذلك عن ابن شهاب ومن خالفه فيه فيما تقدم من هذا الكتاب .

وقال آخرون: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهنّ بسّلام .
روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، على اختلاف عنه، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وأبي أمية .

وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، وأصحابه .
وهو الذي استخبه الثوري .

وكان الأوزاعي يقول: إن شاء فصل قبل الركعة بسّلام وإن شاء لم يفصل .
وحجة هؤلاء: حديث عائشة إذ سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ: فقالت: كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثاً .

قالوا: صلى أربعاً بغير سّلام وأربعاً كذلك وثلاثاً أوتر بها .

وما رواه ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار»^(۱) .

(۱) هو الحديث رقم ۲۴۶ ومباني .

ومعلوم أن المغرب ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، فكذلك وتر صلاة الليل .
 وحديث أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَاءَ أوترَ بِسَبْعٍ وَمَنْ
 شَاءَ أوترَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أوترَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أوترَ بِوَاحِدَةٍ»^(١) .
 ٢٤٥ - وأما حديثه عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة
 بركعة واحدة .

قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا ولكن أذن الوتر ثلاث .
 وقد روي مثل فعل سعد بن أبي وقاص في ذلك عن عثمان بن عفان، وابن
 عمر، وابن الزبير .
 وروي أن معاوية فعله، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب أو قال: أصاب
 السنة .

وقال جماعة من أهل العلم من أصحاب الشافعي وغيرهم: كل من روي عنه
 الفضل بين الشفع وركعة الوتر بسلام من الصحابة والتابعين فهو مجيز الوتر بركعة
 واحدة ليس قبلها شيء .

وحجتهم ما تقدم ذكره .
 وقالوا: ليس أحد ممن يفصل بين ذلك بسلام ويفرد الركعة مما قبلها يكره الوتر
 بواحدة ليس قبلها شيء إلا مالك بن أنس ومن تابعه .
 وأجاز الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود: الوتر بواحدة ليس قبلها شيء من
 صلاة النافلة إلا أنهم يستحبون أن يكون قبلها صلاة .

قال الشافعي: أقلها ركعتان وأكثرها عشر على ما ثبت عن النبي ﷺ .
 وأما مالك فكان يكره أن يوتر أحد بركعة لا صلاة نافلة قبلها، ويقول: أي شيء
 توتر له الركعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «توتر له ما قد صلى»؟
 وكره ابن مسعود الوتر بركعة ليس قبلها شيء وسماها البتراء .

وهو مذهب كل من رأى الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام .
 ٢٤٦ - وأما حديثه عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه كان
 يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار .

(١) أخرجه النسائي في قيام الليل باب ٤٠ .

٢٤٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك .

٢٤٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك .

فَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةٍ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ بِهَذَا الْخَبَرِ .

وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَتَرَ صَلَاةَ النَّهَارِ - يَعْنِي الْمَكْتُوبَاتِ - لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا فَكَذَلِكَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْوَتْرُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ تَقْدَمُهَا وَلَا تَكُونُ رَكْعَةً مُفْرَدَةً .

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مِثْنِي مِثْنِي .

فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَشْفَعُ وَتْرُهُ وَلَا يَعِيدُهُ. وَهُوَ خِلَافُ لَابْنِ عَمْرٍ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَقَدَّمَ مَالِكاً إِلَى اخْتِيَارِهِ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ تَابَعَ ابْنَ عَمْرٍ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ أَخْبَرَ مَالِكٌ أَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ قَدْ سَمِعَهُ، وَاخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَهُ، وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

٤ - بَابُ الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٢٤٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ .

٢٤٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَوْتِرٌ .

٢٤٩ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ أَسْكَتَ الْمُؤَذِّنَ بِالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى أَوْتَرَ .

٢٤٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب صلاة الليل، باب ٤ (الوتر بعد الفجر)، وقد تفرد به مالك .

٢٤٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك .

٢٤٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان عبادة بن الصامت يوم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح»، تفرد به مالك . وقد أسقط المؤلف الآثار التالية:

وهو في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، عن سعيد بن جبيرة أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس (وهو يومئذ قد ذهب بصره) فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح» وقد تفرد به مالك .

وقال مالكٌ بأثرٍ ذلك: إنما يُوترُ (بَعْدَ الفَجْرِ مِنْ نَامٍ عَنِ الوَثْرِ وَلَا يَتَّبِعِي لِأَخِي أَنْ يَتَعَمَدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتَرَهُ بَعْدَ الفَجْرِ).

قال أبو عمر: اختلف السلف من العلماء والخلف بعدهم في آخر وقت الوتر بعد إجماعهم على أن أول وقته بعد صلاة العشاء، وأن الليل كله حتى يتفجر الصبح وقت له، إذ هو آخر صلاة الليل.

فقال منهم قائلون: لا يصلي الوتر بعد طلوع الفجر وإنما وقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا وتر.

وممن قال هذا سعيد بن جبير، ومكحول، وعطاء بن أبي رباح. وهو قول سفيان الثوري، وأبي يوسف، ومحمد.

وحجتهم حديث خارجة بن حذافة العدوي: قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، هي الوتر جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر»^(١).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: ألا وتر بعد طلوع الفجر.

وأبو هارون العبدئي ليس ممن يحتاج به.

وقال آخرون: يصلي الوتر ما لم يصل الصبح، فمن صلى الصبح فلا يصلي الوتر.

رؤي هذا القول عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وحذيفة، وعائشة.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وجماعة.

وهو الصواب عندي لأنني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً من الصحابة.

فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تصل صلاة الفجر.

= - وهو في الموطأ برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إنني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر (يشك عبد الرحمن أي ذلك قال)، وقد تفرد به مالك.

- وهو في الموطأ برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إنني لأوتر بعد الفجر»، وقد تفرد به مالك.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك لمن قصده واعتمده، وأما من نام عنه وغلبته عينه حتى انفجر الصبح وأمكنه أن يصلبه مع الصبح قبل طلوع الشمس مما أريد بذلك الخطاب، والله الموفق للصواب، وإلى هذا المعنى أشار مالك رحمه الله.

وأما من أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس فقد شد عن الجمهور وحكم للوتر بحكم الفريضة.

وقد أوضحنا خطأ قوله فيما مضى من هذا الكتاب.

روي ذلك عن طائفة من التابعين، منهم: طاوس.

وهو قول أبي حنيفة، وخالفه صاحباه.

إلا أن من أهل العلم من استحب ورأى إعادة الوتر بعد طلوع الشمس.

وقال الثوري: إذا طلعت الشمس فإن شاء قضاؤه وإن شاء لم يقضه.

وقال الأوزاعي يقضيه متى ما ذكره من يومه حتى يصلي العشاء الآخرة، فإن لم يذكر حتى صلاة العشاء لم يقضه بعد، فإن فعل شفع وتره.

قال الليث: يقضيه بعد طلوع الشمس.

وقال مالك، والشافعي: لا يقضيه.

واختلف أصحابنا وغيرهم فيمن ذكر الوتر في صلاة الصبح.

واختلف في ذلك أيضاً قول مالك على قولين.

فقال مرة: يقطع ويصلي الوتر.

واختاره ابن القاسم، فصارح في ذلك قول أبي حنيفة في إيجاب الوتر.

ومرة قال مالك: لا يقطع ويتمادي في صلاة الصبح ولا شيء عليه ولا يعيد

الوتر.

وهو قول الشافعي والجمهور من العلماء.

وهو الصواب؛ لأن القطع لمن ذكر الصلاة وهو في صلاة لم يكن من أجل

شيء غير الترتيب في صلاة اليوم.

ومعلوم أنه لا رتبة بين الوتر وصلاة الصبح، لأنه ليس من جنسها، وإنما الرتبة

في المكتوبات لا في التوافل من الصلوات.

وما أعلم أحداً قال: يقطع صلاة الصبح لمن ذكر فيها أنه لم يوتر، إلا أبا

حنيفة، وابن القاسم.

وأما مالك فالصحيح عنه أنه لا يقطع.

وقد قال أبو ثورٍ ومحمد: لا يقطع.

وهو قول جمهور أصحابنا وتخصيل مذهبنا.

ولولا إيجاب أبي حنيفة الوتر ما رأى القطع، والله أعلم.

فإن قيل: إنما أمر بقطع صلاة الصبح للوتر، لأن الوتر لا يقضى ولا يصلى بعد صلاة الصبح، وإنما وقته قبل الفجر وقبل صلاة الصبح، عندنا، وهو من السنن المؤكدة، فمن نسبه ثم ذكره وهو في صلاة الصبح قطعها إذا كان في سعة من وقتها وصلى الوتر ثم صلى الصبح، فيكون قد أتى بالسنة والفريضة في وقتها.

قيل: ليس لهذا أصل في الشرع المجتمع عليه، بل الأصل أن لا يبطل الإنسان عمله ولا يخرج من فرضه قبل أن يتمه لغير واجب عليه.

ومعلوم أن إتمام ما وجب إتمامه فرض والوتر سنة، فكيف يقطع فرض

لسنة!؟

وقد أجمع العلماء أنه لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة فيما عدا الوتر، واختلفوا في قطعها للوتر، فالواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه.

وكذلك أجمع فقهاء الأئمة أنه لا يقطع صلاة الصبح للوتر إن كان خلف إمام، فكذلك المنفرد قياساً ونظراً، وعليه جمهور العلماء. وبالله التوفيق.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيما أخرم بالتيثم فطرًا عليه الماء وهو في الصلاة أنه يتمادى ولا يقطع، وهذا كان أولى من القطع للوتر.

وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع، والحمد لله.

٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر

٢٥٠ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن حفصة زوج النبي ﷺ - أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكَّت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم الصلاة.

٢٥٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من كتاب صلاة الليل، باب ٥ (ما جاء في ركعتي الفجر)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٢ (الأذان بعد الفجر)، حديث ٦١٨، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٤ (استحباب ركعتي سنة الفجر)، حديث ٨٧، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦٤، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٤٣، ١٤٤٤.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، فَقَالَ فِيهِ: عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الصُّبْحِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يُصْبِحَ.

فَبَانَ بِهَذَا حَدِيثِ مَالِكٍ: إِذَا سَكَتَ الْمُؤذِنُ، أَنَّهُ أَرَادَ بِأَثَرِ سَكُوتِهِ دُونَ تَرَاحٍ.

وَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ بَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ.

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُجِزِ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُتَادِي بَلِيلًا»^(١). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مَعَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ مَنْ أَجَازَ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ بَلِيلٍ أَنْ يَكُونَ مُؤذِنٌ آخَرَ مَعَ الْفَجْرِ إِذَا بَانَ لَهُ طُلُوعُهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَابِ الْأَذَانِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَمَهِيدِ» كَثِيرًا مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ نَافِعٍ فِي أَلْفَافِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَفْصَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، فَفِيهِ جَوَازُ الْأَكْلِ لِمَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ وَيَرْتَفِقَ الشُّكُّ فِيهِ عَنْهُ.

وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

عَلَى أَنَّهُ قَوْلُهُ: وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَطْفٌ عَلَى سَمَاعِ الْأَذَانِ لَا عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا رَوَايَةُ مَالِكٍ فِيهِ «خَفِيفَتَيْنِ» فَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ ﷺ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفَفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابِ ١١ - ١٣، وَالصُّومِ بَابِ ١٧، وَالْأَحَادِ بَابِ ١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ ٣٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابِ ٩، وَالصِّيَامِ بَابِ ٣٠، وَمَالِكٌ فِي النِّدَاءِ حَدِيثِ ١٤، ١٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٩/٢، ٥٧، ٧٣، ٧٩، ١٠٧.

٢٥١ - وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول اقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟^(١) وقد ذكرنا من أسند هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة بن الثقات. وهو حديث ثابت صحيح بهذا الإسناد.

وحديث أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة: رواه شعبة، وغيره، عن أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري؛ سَمِعَ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَقُولُ: أَقْرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟^(١) وقد روى يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

وهو عندي وهم، والله أعلم، وإنما هو ليحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في «التمهيد».

وفي قول عائشة: حتى أني لأقول اقرأ بأم القرآن أم لا؟ ذلك على التخفيف، ودليل على أن لا يزاود فيهما على فاتحة الكتاب هو المستحب عند مالك وأكثر العلماء.

وفي قول عائشة: اقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ دليل على أن قراءته ﷺ، فيهما كانت سواء.

وهو قول مالك، والشافعي، وطائفة من أهل المدينة. ومن أهل العلم من يقول: يتجهر بما يقرأ فيهما.

٢٥١ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٨ (ما يقرأ في ركعتي الفجر)، حديث ١١٧١، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٤ (استحباب ركعتي سنة الفجر)، حديث ٩٢ و ٩٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٥٥، ١٢٦٢، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩٤٦، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٤٧، وأحمد في المسند ٦/٢٣٥.

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٩٣، وأحمد في المسند، ٦/٤٠، ٤٩، ١٠٠، ١٧٢، ١٨٦، ٢١٧.

واضح مَنْ قَالَ فِيهِمَا بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَتَّيَبُ الْكٰفِرُونَ» .

واستدل في «تهذيب الآثار» من ذلك تخريبها على الإباحة فَمَنْ شَاءَ أَسْرَ فِيهِمَا وَمَنْ شَاءَ جَهَرَ، وَمَنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَمَنْ شَاءَ قَرَأَ مَعَهَا «قُلْ يَتَّيَبُ الْكٰفِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» .

وفيه دليل أيضاً على أن قراءة أم القرآن لا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ: نَافِلَةٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ .

ويشهد لهذا التأويل قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١) .

وقوله ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»^(٢) .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَتَّيَبُ الْكٰفِرُونَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وهي كلها صحاح ثابتة قد ذكرتها بطريقها في «التمهيد» والحمد لله .

وروي من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كَانَ كَثِيراً مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» [البقرة: ١٣٦] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ «آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ سُلَيْمَانَ» [آل عمران: ٥٢] .

وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَمَّا وَصَفْنَا .

وَأَمَّا أَقْوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزِيدُ عَلَيْهَا عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ .
رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ .

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٤٨، ومسلم في الصلاة باب ٣٤، والترمذي في الصلاة باب ١١٥، ١١٦، والنسائي في الافتتاح باب ٢٤، وابن ماجه في الإقامة باب ١١، وأحمد في المسند ٣١٤/٥ .

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٨، ٤١، وأبو داود في الصلاة باب ١٣٢، والتطوع باب ١٣، والترمذي في الصلاة باب ١١٦، ١٦٦، وتفسير سورة ١، باب ١، والنسائي في الافتتاح باب ٢٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١١، ١٧٢، ومالك في النداء حديث ٣٩، وأحمد في المسند ٢/٢٠٤، ٢١٥، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧، ٤٤٣/٣، ١٦٧/٤، ١٤٢/٦، ٢٧٥ .

وقال الشافعي: يخفف فيهما ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة.
وروى ابن القاسم، عن مالك أيضاً مثله.

وروى البويطي عن الشافعي أنه قال: أحب أن يقرأ المصلي في ركعتي الفجر مع فاتحة الكتاب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

وقال الثوري: يخفف فإن شئ من حزبه فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول.

وقال أبو حنيفة: رُبما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن.

وهو مذهب أصحابه.

قال أبو عمر: السنة في هذا الباب ما قاله مالك والشافعي، والله الموفق

للصواب.

حدثنا خلف بن سعيد وسعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف، قالوا:
حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا
إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا عون بن يوسف، قال: حدثنا علي بن زياد، قال:
حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عائشة، قالت: صلى
رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾.

قال أحمد بن خالد: بهذا أخذ.

قال أبو عمر: في مراعاة العلماء من الصحابة ومن بعدهم واهتبالهم بركعتي
الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما دليل على أنهما من
مؤكدات السنن.

وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء إلا أن من أصحابنا من يابى أن يسميها سنة،
ويقول: هما من الرغائب وليستا سنة.

وهذا لا وجه له ومعلوم أن أفعال رسول الله ﷺ كلها سنة يُحمد الاقتداء به
فيها، إلا أن يقول ﷺ: إن ذلك خصوص لي، وإنما يعرف من سنته المؤكدة منها من
غير المؤكد بمواظبته عليها وندب أمته إليها. وهذا كله موجود محفوظ عنه ﷺ في
ركعتي الفجر.

وقد قال أشهب بن عبد العزيز وعلي بن زياد: ركعتا الفجر سنة مستثناة.

وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل وأبي ثور، وداود وجماعة أهل

العلم فيما علمت.

وروى عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(١).
وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ فَهُوَ نَافِلَةٌ.

وَمِنْ النَّوَافِلِ مَا هُوَ سُنَّةٌ بِمُوَظَّئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَأْكِيدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السُّنَنِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا قَضَى الْفَرِيضَةَ. وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى شَيْئاً مِنَ السُّنَنِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِمَا غَيْرَهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ إِسْرَاعَهُ إِلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ ^(٢).

وَرَوَى سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَا مَا لَمْ يَدْعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبِحَا وَلَا مَرِيضاً وَلَا فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حَضْرٍ فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [ق: ٤٠] قَالَ: «الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ».

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذْ بَارَ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢٥٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّهَجُّدِ بَابَ ٢٧، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِينَ حَدِيثَ ٩٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي التَّطَوُّعِ بَابَ ٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٣/٦، ٥٤، ١٧٠.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِينَ حَدِيثَ ٩٥.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِينَ حَدِيثَ ٩٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٩٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦/٣٩.

٢٥٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٣١، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ ٤٣٧/٣.

فقال: «أصلتان معاً؟ أصلتان معاً؟» وذلك في صلاة الصبح، والركعتين اللتين قبل الصبح.

فهكذا رواه في «الموطأ» كل من روى الموطأ، وزواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «أصلتان معاً؟».

وقد أخطأ الوليد بن مسلم إذ جعله عن أنس. والصواب عن مالك ما في الموطأ.

وقد رواه الدراوردي عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة، عن عائشة، فأسنده.

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من أصحابه: عبد الله بن سرجس، وعبد الله ابن بحينة، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله.

وقد ذكرناها بالأسانيد في كتاب «التمهيد».

والمعنى في هذا الحديث النهي عن أن يصلي أحد في المسجد صلاة نافلة ويترك الصلاة القائمة فيه الفريضة.

وكذلك حكى ابن عبد الحكيم، عن مالك قال: لا يزكع أحد في المسجد وقد أقيمت الصلاة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في «التمهيد».

واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت عليه الصلاة.

فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما في المسجد، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من أقبية المسجد اللاصقة به التي تسمى فيها

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٨، ومسلم في المسافرين حديث ٦٣، ٦٤، وأبو داود في التطوع باب ٥، والترمذي في الصلاة باب ١٩٥، والنسائي في الإقامة باب ٦٠، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٣، والدارمي في الصلاة باب ١٤٩، وأحمد في المسند ٣٣١/٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١.

الجمعة. وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخُل وليُصَلِّ معه ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي من تركهما. وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد.

وقال الأوزاعي: إذا دخل المسجد يركعهما إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الأخيرة، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته.

وقال الحسن بن حي: إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشي أن تفوته الركعتان ولا يذري الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإن رَجى أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام.

قال أبو عمر: اتفق هؤلاء كلهم على أن يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم من راعى فوت الركعة الأولى، ومنهم من راعى الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد، ومنهم من لم يشترطه ورأى أن يصلي فيه وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها فإذا أمكن الإتيان بهما وأدراك ركعة من صلاة الصبح فلا يتركهما، لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها.

واحتج بعضهم بأن قال: يحتمل قوله: «أصلتان معاً؟» أن يكون أراد الجمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد كما نهى عن الصلاة يوم الجمعة تطوعاً بعدها في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم.

احتج بهذا الطحاوي، وليس هذا عندي بشيء؛ لأن النهي إنما ورد أن تُصَلَّى معاً، وأن يصلي إذا أقيمت المكتوبة غيرها مما ليس بمكتوبة ويستغل عنها بما سواها.

واحتج من رأى أن تُصَلَّى خارج المسجد بحديث يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم دخل مع الإمام. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة.

وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث في التمهيد.

وعن سعيد بن جبيرة معناه، وقد ذكرناه أيضاً.

وروي عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة

في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى .
وبهذا قال الأوزاعي والثوري .

وَمِنْ حُجَّتِهِمَا أَنَّهُ إِذَا جَازَ الْاِسْتِغْفَالَ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي أُقِيمَتْ بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ
خَارِجَ الْمَسْجِدِ جَازَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ .

وقال الشافعي : من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح ولم يكن ركع
ركعتي الفجر فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر لا خارج المسجد ولا داخل
المسجد .

وكذلك قال الطبري : لا يتشاغل أحد بتأفلة بعد إقامة الفريضة .

وقال أبو بكر بن الأثرم : سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن رجل دخل
المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين .

فقال : يدخل في الصلاة، لأن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
المكتوبة» . وقال أيضاً : «أصلتان معاً؟» .

قال أحمد : ويفضيهما من الضحى إن شاء .

قيل له : فإن ضلّاهما بعد سلامه قبل طلوع الشمس؟

قال : يُجزئُهُ، وأما أنا فأختار أن يُضليهما من الضحى .

ثم قال : حدثنا ابن علية عن أيوب، عن نافع، قال : كان ابن عمر يُضليهما من
الضحى .

وقال محمد بن سيرين : كان يكرهون أن يُضلوهما إذا أقيمت الصلاة، وقال : ما
يقوته من المكتوبة أحب إليّ منهما .

قال أبو عمر : هذا القول أصح ؛ لأن فيه حديثاً مستنداً يجب الوقوف عنده،
والرّد إليه فيما يُنازع العلماء فيه، إذ لم يكن له في الكتاب ذكر، ولا جاء عن النبي
ﷺ ما يعارضه .

حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه، قال : حدثنا أبو محمد
الحسن بن رشيقي، قال : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي ببيت
المقدس، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عمر الحنفي، قال : حدثنا عبد الرزاق بن
همام، قال : أخبرنا معمر وابن جريج وسفيان الثوري وزكريا بن إسحاق، عن
عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا
أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .

وهكذا رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وجماعة يطول ذكرهم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً. ومنهم من يزويه عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار بإسناده مثله.

وقد وقف قوم هذا الحديث على أبي هريرة، منهم: سفيان بن عيينة، والذين يرفعونه أكثر عدداً، وكلهم حافظ ثقة فيجب قبول ما زادوه وحفظوه على أن ما صح رفعه لا خرج على الصاحب في توقيفه؛ لأنه أفتى بما علم منه.

وليس قوله ﷺ: «أصلتان معاً؟» مما يمنع من صلاة العشاء الآخرة في المسجد لمن فاتته مع الإمام والناس في صلاة الإشفاع، لأن النهي في ذلك إنما ورد عن الاشتغال بنافلة عن فريضة تقام في الجماعة والمساجد إنما بنيت للفرائض لا للنوافل. فالذي تقوته صلاة العشاء أحق بإقامتها في المسجد من المصلين فيه جماعة نافلة الإشفاع كانت أو غيرها.

ويتبني له أن يصير في ناحية من المسجد حيث يأمن تخليط الإمام في الإشفاع عليه.

وعلى ما قلت لك جماعة الفقهاء لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

وفيما وصفت لك دليل على أن المراد بالحديث كراهة الاشتغال عن الفريضة بالنافلة.

٢٥٣ - ٢٥٤ - وأما قضاء عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، فذلك دليل على أنهما عندهما من مؤكدات السنن.

وأجاز الشافعي وأصحابه وطائفة من السلف - منهم: عطاء، وعمرو بن دينار - أن تضي ركعتا الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصبح.

وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء لئنه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وذهب الشافعي في ذلك إلى ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا

٢٥٣ - ٢٥٤ - الحديثان في الموطأ، برقم ٣٢ و ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، ولفظ الحديث: ٣٢ - «عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس». ٣٣ - «عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر»، والحديثان تفرد بهما مالك.

محمد بن بکر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: «أني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فضليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ».

قال أبو داود: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد مرسلًا عن جدهم قيس بن عمرو.

قال أبو داود: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

وقد مضى القول في معنى التثني عن الصلاة بعد الصبح والعصر وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب من هذا الكتاب، والحمد لله.

ويأتي القول فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح وقد ركع ركعتي الفجر، هل يركع الركعتين تحية المسجد؟ عند ذكر حديث أبي قتادة في موضعه في هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

کتابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

۱ - باب فضل صلاة الجماعة صلاة الفذِّ

۲۵۵ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ^(۱) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

۲۵۶ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَذَهُ بِخُمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث «جُزْءًا» وفي حديث ابن عمر «دَرَجَةً» وفي حديث أبي سعيد الخدري «خُمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً». ذكره أبو داود، معنى واحداً كَلَهُ يَرِيدُ تَضْعِيفَ ثَوَابِ الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ عَلَى ثَوَابِ الْمُصَلِّي وَخَذَهُ وَفَضْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ عَلَى أَجْرِ الْمُتَفَرِّدِ فِي صَلَاتِهِ بِالْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورَةِ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَيْرِهِ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ، قَالَ فِيهِ: «هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

۲۵۵ - الحديث في الموطأ برقم ۱، من كتاب صلاة الجماعة، باب ۱ (فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ۳۰ (فضل صلاة الجماعة)، حديث ۶۴۵، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ۴۲ (فضل صلاة الجماعة)، حديث ۲۴۹، والترمذي في الصلاة، حديث ۱۹۹، والنسائي في الإمامة، حديث ۸۳۷، وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث ۷۸۹، وأحمد في المسند ۶۵/۲، ۱۰۶، ۱۱۲.

(۱) الفذ: أي المنفرد.

۲۵۶ - الحديث في الموطأ، برقم ۲، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ۳۱ (فضل صلاة الفجر في جماعة) حديث ۶۴۷، ۶۴۹، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ۴۲ (فضل صلاة الجماعة)، حديث ۲۴۵، والترمذي في الصلاة، حديث ۱۹۹، ۲۰۰، والنسائي في الصلاة، حديث ۴۸۶، والإمامة، حديث ۸۳۸، وابن ماجه في المساجد والجماعات، حديث ۷۸۶، ۷۸۷، وأحمد في المسند ۴۶۴/۲.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْطِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمِيرٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».

قَالَ الْحَوْطِيُّ: حَدَّثْتُ بِهِ سَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ فِي الْمَنَامِ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: صَدَقَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَفْضَلِ لِكَثِيرِ الْجَمَاعَةِ عَلَى قَلِيلِهَا، وَبِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فَيَمُنُّ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا أَلَّا يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى بِأَكْثَرِ مِنْهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِعَادَةَ الْفَذِّ لَمَّا صَلَّى وَخَدَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا كَانَ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى

الْأَنْفِرَادِ.

فَإِذَا لَمْ يُعَدَّ مَنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ. وَقَدْ رُوِيَ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ، مِنْهَا.

حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَزْكَى وَأَطْيَبَ.

وَهِيَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ فِي الْقُوَّةِ وَالشُّبُوتِ وَالصَّحَّةِ كَأَثَارِ هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ الْفَضَائِلَ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ. وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا بِمَا صَحَّ التَّوْقِيفُ بِهِ، وَاللَّهُ يَتَفَضَّلُ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْفَذِّ وَخَدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلَ.

وَإِذَا جَازَتْ صَلَاةُ الْفَذِّ وَخَدَهُ بَطُلَ أَنْ يَكُونَ شَهَادَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرَضًا.

لَأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَمْ تَجْزُ لِلْفَذِّ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ تَارِكًا لَهَا.

كَمَا أَنَّ الْفَذَّ لَا يَجْزِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ ظَهْرًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

قَدْ اخْتَجَّ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ حَضُورَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَضِيلَةٌ وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَلَيْسَتْ بِفَرَضٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: شُهُودُهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يُرْخَصُ فِي تَرْكِهَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا وَاتَى بِهَا فِي بَيْتِهِ جَزَتْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ دَلَالٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وقال داود، وسائر أهل الظاهر: حضور صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف من الرجال إذا كان قادراً عليها كالجمعة.

وقالوا: لا تجزىء الفد صلاة إلا بعد صلاة الناس وبعد ألا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه.

واحتجوا في إيجاب شهود الجماعة فرضاً بأشياء، منها:

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في إخراج بيوت المتخلفين عن الصلاة معه^(١).

وقالوا: لا يحرق عليهم بيوتهم إلا لتزكهم ما قد وجب عليهم.

وسياتي القول في معنى حديث أبي هريرة وما كان مثله في ذلك عند ذكره من رواية مالك في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

واحتجوا أيضاً بظواهر آثار. منها قوله ﷺ لعتيان بن مالك، ولا بين أم مكتوم: حين استأذنه كل واحد منهما في التخلف عن صلاة الجماعة: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»^(٢).

وقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

وقوله: «فمن سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له»^(٣).

وهذا القول منه ﷺ عند جمهور العلماء خرج على شهود الجمعة لا على شهود الجماعة في غيرها.

وكذلك قوله لعتيان بن مالك، وابن أم مكتوم.

هذا لو صح الأثر بما ذكروا. فكيف وهي آثار فيها علل وهي محتملة للتأويل.

(١) يأتي برقم ٢٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٥، وأبو داود في الصلاة باب ٤٦، والنسائي في الإمامة باب ٥٠، وابن ماجه في المساجد باب ١٧، وأحمد في المسند ٤٢٣/٣، ٤٣/٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ﷺ إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٣.

وكذلك قوله: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، وَلَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ الْكَمَالُ كَمَا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»^(۱) وَ «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(۲).

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَى فِي التَّمْهِيدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا يَخْلُو قَوْلُهُ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَى» مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ.
أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.
أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.
وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(۳).

فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَضِلَ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا شَغَلَ الْعَبْدَ عَنْ عَمَلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ مَرَضٌ ابْتِلَاءُ اللَّهِ بِهِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ الْعَمَلِ مَا دَامَ فِي وَثَاقِ مَرَضِهِ»^(۴).

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.
عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ عُذْرٍ قَلِمَ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.
وَإِذَا بَطَلَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ صَحَّ أَنَّ الْعُرَادَ بِذَلِكَ هُوَ الْمُتَخَلِّفُ عَمَّا نَدَبَ إِلَيْهِ وَجِبَ وَجُوبٌ سُنَّةٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.
وَعَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَاضِلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَهُمَا جَائِزَانِ إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ.

(۱) أخرجه أحمد في المسند ۳/ ۱۳۵، ۱۵۴، ۲۱۰.

(۲) أخرجه البخاري في الأشربة باب ۱، ومسلم في الإيمان حديث ۱۰۰، وابن ماجه في الفتن باب ۳، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.

(۳) سيأتي برقم ۲۵۸، مع تخريجه.

(۴) تقدم الحديث مع تخريجه.

٢٥٧ - وأما حديثه في هذا الباب عن أبي الزناد، عن الأغرَج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمرَ بِحَطْبٍ فيحطبُ^(١) ثم أمرَ بالصلاة فيؤذن لها ثم أمرَ رجلاً فيؤمُّ الناسَ ثم أخالف إلى رجالٍ^(٢) فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنه يجدُ عظماً سميناً، أو مرماتين^(٣) حسنتين لشهد العشاء».

فقد احتج به من أهل الظاهر الموجبون لصلاة الجماعة فرضاً داوُد وأصحابه. وقد مضى القول عليه في ذلك بما يكفي، والحمد لله. وقد اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ إخراج بيوت المتخلفين عنها:

فقال أهل الظاهر: هي كل صلاة على ما قدمنا عنهم.
وقال آخرون: هي صلاة العشاء.

وحجتهم ما حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمعل، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء، أو لأحرقن عليهم بيوتهم، أو حول بيوتهم بحزم الحطب».

ويشهد لذلك أيضاً حديث مالك هذا عن أبي الزناد عن الأغرَج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله فيه: «لو يعلم أحدُهم أنه يجدُ عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة،

٢٥٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٢٩ (وجوب صلاة الجماعة) حديث ٦٤٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٢ (فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها)، حديث ٢٤٦، وأبو داود في الصلاة، حديث ٥٤٨، ٥٤٩، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٠١، والنسائي في الإمامة، حديث ٨٤٨، وابن ماجه في المساجد والجماعات، حديث ٧٩١، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٧٤، وأحمد في المسند ٢/٣٦٧، ٢٤٤.

(١) يحطب: أي يجمع الحطب.

(٢) أخالف إلى رجال: أي أتتهم من خلفهم، قال الجوهري: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه.

(٣) مرمأة، بكسر الميم: هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها: صلاة العشاء.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «هي العشاء، أو الفجر».

هكذا رواه مرفوعاً على الشك.

وقال آخرون بل هي صلاة الجمعة.

قال أبو بكر: حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «هي الجمعة».

هكذا ذكر أيضاً مرفوعاً.

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها: الجمعة.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالاً: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير، قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخرج بفتياني معهم حزم الحطب فأحرق على قوم بيوتهم يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة».

وسئل يزيد بن الأصم: أفي الجمعة هذا أم في غيرها؟ فقال: ما سمعت أبا هريرة ذكر جمعة ولا غيرها.

وقد قال يحيى بن معين: إن الحديث في الإخراق على من تخلف عن الصلاة مع النبي ﷺ بيوتهم هو في الجمعة لا في غيرها.

احتج بما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص سمعته منه عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتِهِمْ».

ورواه معمر، عن أبي إسحاق بإسناده مثله.

وقد روي عن ابن مسعود من وجوه ذكرتها في «التمهيد». أنه قال: عليكم بالصلوات الخمس حيث يُنادى بهن، فإنهن من سنن نبيكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم

لَضَلَلْتُمْ. وَلَقَدْ عَهِدْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ.

قال أبو عمر: مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ إِلَّا مُنَافِقٌ صَحِيحُ النِّفَاقِ.

وفي قول ابن مسعود في الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكُمْ، مَعَ رِوَايَتِهِ حَدِيثَ الْإِخْرَاقِ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمُعَةِ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ شَهَادَةَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهَا سُنَّةٌ مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ يَخْشَى عَلَى التَّارِكِ لَهَا رَغْبَةً عَنْهَا حَتَّى لَا تَقُومَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةٌ الضَّلَالِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفرض الجمعة على مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ.

وَمِمَّا يَوْضَعُ لَكَ سُقُوطَ فَرَضِ الْجَمَاعَةِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَخَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

رواه ابن عمر وعائشة وأنس بن مالك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجُوهِ ثَابِتَةٍ صَحِيحَةٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

ومثله الرُّخْصَةُ لِأَكْلِ الثُّومِ فِي التَّخَلْفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وفيه الرُّخْصَةُ فِي التَّأَخُّرِ عَنْ شَهَادَةِ الْجَمَاعَةِ لِعُدْرِ الْعِشَاءِ.

وَأَمَّا الْوَعِيدُ مِنْهُ فِي إِخْرَاقِ بِيوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ فَهُوَ كَسَائِرِ الْوَعِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَنْفِذْهُ مُخْلِفاً، وَلَكِنَّهُ مُخْسِنٌ ذُو عَفْوٍ مَحْمُودٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ مَخْلُوفٌ الْوَعْدِ كَذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوْضِعِهِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ إِلَّا مُتَّهَمٌ بِالنِّفَاقِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ عَقُوبَةَ الْعَاصِي فِي الْمَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَاللْعُقُوبَةُ فِي الْمَالِ مَوْضِعٌ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ٤٢، والأطعمة باب ٥٨، ومسلم في المساجد حديث ٦٤، ٦٥، ٦٦، وأبو داود في الأطعمة باب ١٠، والترمذي في المواقيت باب ١٤٥، والنسائي في الإمامة باب ٥١، وابن ماجه في الإقامة باب ٣٤، والدارمي في الصلاة باب ٥٨، وأحمد في المسند ٢/٢٠، ١٠٢، ١٠٠/٣، ١١٠، ١٦١، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٩، ٤٩/٤، ٥٤، ٤٠/٦، ٥١، ١٤٩، ٢٩١، ٣٠٣، ٣١٤.

وأما ضربُهُ المثل ﷺ بالعَظْمِ السُّعِينِ والمرماتينِ الحسنتينِ، فإنه أرادَ الشَّيْءَ الحَقِيرَ والنَّذْرَ اليَسِيرَ، يَقُولُ لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ - يَعْنِي الْمُتَخَلِّفِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ - أَنَّهُ يَجِدُ فِي الْمَسْجِدِ أَقْلَ شَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا لَجَاءَهُ.

وأما المِرماتانِ فِقِيلٌ: هُمَا السُّهُمَانِ، وَقِيلَ: هُمَا حَدِيدَتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهِمَا وَهِيَ مَلْسٌ كَالْأَسِنَّةِ كَانُوا يُشْتَوْنَهُمَا فِي الْأَكْوَامِ وَالْأَعْرَاضِ، وَيُقَالُ لَهُمَا زَعَمَ بَعْضُهُم: الْمَدَاجِي.

وقال أبو عبيد: يُقَالُ: إِنَّ الْمِرْمَاتَيْنِ مَا بَيْنَ ظِلْفِي الشَّاةِ.

قال: وهذا حرفٌ لا أدري ما هو ولا ما وجهه إلا أن هذا تفسيره.

ويروى المِرماتينِ بِفَتْحِ المِيمِ وكسرها، وأحدها مِرْمَاءٌ، مثلُ مَذْحَاةٍ وَمَذْكَاءَةٍ.

ذكر ذلك الأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ.

٢٥٨ - وذكر مالكٌ أيضاً في هذا الباب حديثه عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بَيْتِكُمْ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ.

هذا ذكر في جميع الموطآت موقوفاً على زيد بن ثابت.

وهو حديث مرفوع، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

ويستجيل أن يكون مثله رأياً؛ لأن الفضائل لا تدخل فيها للاجتهاد والقياس، وإنما فيها التوقيف.

ومن طرق هذا الحديث مرفوعاً ما رواه جماعة، عن موسى بن عقبة، عن عمر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، أنه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وقد ذكرنا إسنادَهُ فِي التَّمْهِيدِ.

ولم يُذْكَرْ فِيهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٨١ (صلاة الليل)، حديث ٧٣١، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٢٩ (استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد)، حديث ٢١٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٠٤٤، ١٤٤٧، والترمذي في الصلاة، حديث ٤١٢، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٥٩٨، والدارمي في الصلاة، حديث ١٣٦٦.

وَهُوَ عِنْدِي أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي هذا الحديث تفسير لما قبله من الأحاديث أنها في المكتوبات لا في التوافل.

ويستدل بذلك على جماعة إلا في الفريضة.

وقد مضى القول فيما سئله عمر - رضي الله عنه - في رمضان خاصة من التراويح.

وفيه دليل على أن الانفراد بكل ما يعمله المؤمن من أعمال البر ويستتره ويخفيه أفضل.

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِخْفَاءُ الْعِلْمِ هَلَكَةٌ، وَإِخْفَاءُ الْعَمَلِ نَجَاةٌ.

وقال الله عز وجل في الصدقات: ﴿وَأِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَاتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وإذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ فما ظنك بها في غير ذلك الموضع إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنين وعيال، والصلاة في البيت نور له.

وَقَفْنَا لِلَّهِ لِمَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ آمِينَ بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ.

٢ - باب ما جاء في العتمة والصبح

٢٥٩ - مالك، عن عبد الرحمن بن حزملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله قال: «بيننا وبين المنافقين شهود صلاة العشاء والصبح لا يستطيعونها»، أو نحو هذا.

وهذا الحديث هكذا في الموطأ مرسل، وقد ذكرناه مسنداً من طرق في «التمهيد».

وأما قوله فيه: أو نحو هذا، فإنما هو شك من المحدث.

وقال فيه يحيى: العشاء أو الصبح.

وقال القعنبى، وابن بكير، وجمهور الرواة للموطأ، عن مالك فيه: صلاة العتمة والصبح، على ما في ترجمة الباب.

٢٥٩ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب صلاة الجماعة، باب ٢ (ما جاء في العتمة والصبح)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٣.

وفي ذلك جوازُ تسمية العشاء بالعتمة.

وقد روي ذكر العتمة عن النبي ﷺ من وجوه:

ففي السنة اسم هذه الصلاة: العتمة.

وفي القرآن: العشاء.

قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

وأما الأحاديث المُنسدة في معنى هذا الحديث فمنها: ما رواه شعبة أو هشيم،

عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة، أن رسول الله ﷺ قال في صلاة الصبح والعشاء: «ما يشهدهما منافق»^(١).

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في «التمهيد».

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو خبوا»^(٢).

وقال ابن عمر: كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن: العشاء،

والصبح.

وقال شداد بن أوس: من أحب أن يجعله الله من الذين يرفع الله بهم العذاب

من أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة: صلاة العشاء وصلاة

الصبح.

وأسانيد هذه الأحاديث كلها في «التمهيد».

المعنى عندي في ذلك أنه من شهد هاتين الصلاتين في الجماعة فأخرى أن

يواظب على غيرهما.

وفي ذلك تأكيد في شهود الجماعة وأعلام من علامات أهل الفسق والنفاق

المواظبة على التخلف عنهما في الجماعة من غير عذر، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٢٩/١.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ٩، ٣٢، ٣٤، ٧٣،

والشهادات باب ٣٠، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٩، والمساجد حديث ٢٥٢، وأبو داود في

الصلاة باب ٤٧، والنسائي في المواقيت باب ٢٢، والأذان باب ٣١، والإمامة باب ٤٥، وابن ماجه

في المساجد باب ١٨، والدارمي في الصلاة باب ٥٣، ٥٤، ومالك في الجماعة حديث ٦، والنداء

حديث ٣، وأحمد في المسند ٢٣٦/٢، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٢٤، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٩،

٥٣١، ٥٣٣، ١٥٣/٣، ١٤٠/٥، ١٤١، ٨٠/٦.

٢٦٠ - مَالِكُ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ عُضْنَ شوكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». وقال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ^(١)، وَالْمَبْطُونُ^(٢)، وَالغَرَقُ^(٣)، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(٤)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

هكذا في «الموطأ» عند يحيى في هذا الباب لم يزد على ما ترى.

٢٦١ - وَالَّذِي يَزُوِيهِ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ بَكْرٍ وَأَبُو مُضْعَبٍ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَسَائِرُ زُوَاةِ الْمَوْطَأِ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ عُضْنَ شوكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وقال: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(٥) عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٦) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

وكلهم يزوي في الموطأ، عن مالك في باب النِّدَاءِ بهذا الإسناد قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ...» إلى آخر الحديث، كما رواه يحيى.

وسقط ليحيى من هذا الباب قوله في الحديث: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، إِلَى قَوْلِهِ: لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

(١) المطعون: هو الميت بالطاعون.

(٢) المبطون: الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال.

(٣) الغرق: الميت بالغرق.

(٤) صاحب الهدم: الميت تحت الهدم.

٢٦٠ - ٢٦١ - هما حديث واحد في الموطأ، برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه كما هو لفظ الحديث ٢٦٥م، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٣٢ (فضل التهجير إلى الظهر)، حديث ٦١٥، ومسلم في الصلاة، باب ٢٨ (تسوية الصفوف وإقامتها)، حديث ١٢٩، والإمارة باب ٥١ (بيان الشهداء) حديث ١٦٤، وأبو داود في الأدب، حديث ٥٢٤٥، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٠٩، والجنائز، حديث ٩٨٣، والبر والصلة، حديث ١٨٨١، والنسائي في المواقيت حديث ٥٤٠، والأذان، حديث ٦٧١، وابن ماجه في المساجد والجماعات، حديث ٧٩٧، والجهاد، حديث ٢٨٠٤، والأدب، حديث ٣٦٨٢.

(٥) إلا أن يستهموا: أي يقترعوا.

(٦) صلاة العتمة: هي صلاة العشاء.

وزواؤه في باب النداء، وهذا اللفظ الآخر هو الذي ينبغي أن يكون في هذا الباب، لا قصة الرجل الذي وجد غضن شوك بالطريق، والخبر عن الشهداء.

وهي ثلاثة أحاديث، وقد جعلها بغض رواة أبي هريرة أربعة.

فألذي ينبغي أن يكون منها في هذا الباب قوله: «ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو خبوا»، ولم يقع ليحى في هذا الباب.

وقد ذكره في باب النداء مع قوله: «ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول» على ما مضى في باب النداء.

وفي هذا الحديث من الفقه الإجماع بأن نزع الأذى من الطريق من أعمال البر وأن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران وتكسب الحسنات.

وفي قول رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى من الطريق»^(١). ما يشهد لما قلنا.

وقد أوضحنا هذا المعنى في التمهيد، والحمد لله.

وأما قوله: «الشهداء خمسة» فهكذا جاء في هذا الحديث.

وقد جاء في غيره: «الشهداء سبعة» على ما في كتاب الجنائز من «الموطأ».

وقد مضى القول في النداء وفضله وحكم الاستهام على الصف الأول في باب النداء من هذا الكتاب.

ويأتي في كتاب الجنائز القول في المبطون والغرق والمطعون وسائر من ذكر معهم إن شاء الله تعالى.

وأما قوله في هذا الحديث: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح» ففيه جواز تسمية العتمة بالعتمة.

وهو معارض لحديث أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يغلبتكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه إنما هي العتاء، وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٥٨، وأبو داود في السنة باب ١٤، والترمذي في الإيمان باب ٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، وأحمد في المسند ٣٧٩/٢، ٤٤٥، ولفظ الحديث عند مسلم: عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا

إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٢٨، ٢٢٩، وأبو داود في الأدب باب ٨، والنسائي في-

وإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الطَّرِيقِ مَا لِلأَحَادِيثِ فِي تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ .
فَجَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ تَسْمَى بِالْأَسْمَيْنِ جَمِيعاً ، وَلَا أُعْلَمُ خِلَافاً الْيَوْمَ بَيْنَ
فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«حُوسِبَ رَجُلٌ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا غُصْنُ شَوْكٍ نَحَاهُ عَنِ الطَّرِيقِ فَغَفَرَ لَهُ» تَفْسِيرُ
لِحَدِيثِ سُمِّيَ .

وَذَكَرْنَا أَيْضاً فِي ذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «وَأَمَّا طُنُكُ الْحَجَرِ
وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمُ عَنِ الطَّرِيقِ صِدْقَةٌ»^(١) فِي حَدِيثِ ذَكَرْنَاهُ هُنَا بِتَمَامِهِ .

٢٦٢ - وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذَا الْبَابِ : لِأَنَّهُ أَشْهَدُ
صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً .

٢٦٣ - وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ
فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَإِقَامَتَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنْ
النَّوَافِلِ وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ .

= المواقيت باب ٢٣ ، وابن ماجه في الصلاة باب ١٣ ، وأحمد في المسند ١٠/٢ ، ١٩ ، ٤٩ ، ١٤٤ ،
ولفظ الحديث عند مسلم : عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تغلبنكم
الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون بالآبل .
(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٢ ، والترمذي في البر باب ٣٦ ، والدارمي في الأدب باب ١٦٠ ،
وأحمد في المسند ٣٢٩/٢ ، ١٧٨/٥ .

٢٦٢ - الحديث في الموطأ ، برقم ٧ ، من الكتاب والباب السابقين ، ولفظه : «عن مالك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة
الصبح ، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ، ومسكن سليمان بين السوق والمسجد الغبوي ، فمر
على الشفاء أم سليمان فقال لها : لم أر سليمان في الصبح - فقالت : إنه بات يصلي ، فغلبته عيناه ،
فقال عمر : لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة» . وقد تفرد به مالك .

٢٦٣ - الحديث في الموطأ ، من دون ترقيم ، بعد الحديث ٧ ، من الكتاب والباب السابقين ، لفظه : «عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، أنه
قال : جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً ، فاضطجع في مؤخر المسجد ،
ينتظر الناس أن يكثروا ، فاتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو؟ فأخبره ، فقال : ما معك من
القرآن؟ فأخبره ، فقال له عثمان : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام
ليلة» . وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٤٦ (فضل صلاة العشاء والصبح في
جماعة) ، حديث ٢٦٠ ، وأبو داود في الصلاة ، حديث ٥٥٥ ، ٦٥٠ ، والترمذي في الصلاة ، حديث
٢٠٥ ، ٢٢١ ، والدارمي في الصلاة ، حديث ١٢٥٢ .

وكذلك قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم.

وهذا شيء لا خلاف فيه ولا يسع جهله.

وترتيب الفضائل عند العلماء: الفرائض المتعينة كالصلوات الخمس وما أشبهها، ثم ما كان فرضاً على الكفاية: كالجهاد، وطلب العلم، والصلاة على الجنائز والقيام بها.

والصلاة في الجماعة قد قلنا إنها من هذا القسم أو من وكيد السنن.

ثم السنن التي سنّها رسول الله ﷺ في جماعة: كالعبدنين والكسوف والاستسقاء، وكل ما واطب عليه من الثوابل: كصلاة الليل، والوتر وركعتي الفجر، وما أشبه ذلك، ثم سائر التطوع.

فقف على هذا الأصل، فإنه يشهد له سائر الأصول ويقوم عليه الدليل، وبالله التوفيق.

وقد روي حديث عثمان في هذا الباب مُسْنَدًا: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة».

هكذا قال في صلاة العشاء: قيام ليلة، وفي صلاة الفجر: نصف ليلة. وهو خلاف ما في الموطأ.

٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام

٢٦٤ - ذكر فيه مالك عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الديلي، عن

٢٦٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٨، من كتاب صلاة الجماعة، باب ٣ (إعادة الصلاة مع الإمام)، ولفظ الحديث بتمامه: «عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل، يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله لكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». وقد أخرجه النسائي في الإمامة، حديث ٨٥٧، وأحمد في المسند ٣٤/٤.

أبيه: أن رسول الله ﷺ قال له إذ لم يُصَلِّ معهُ وَجَلَسَ مجلسَهُ: «مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

لَمْ يَخْتَلِفْ رِوَاةُ الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ بَسْرٌ، لَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: بَسْرٌ؟ فَقَالَ: عَنْ بَسْرِ، أَوْ بَشْرِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ مَحْجَنٍ، وَلَمْ يَقُلْ: بَسْرٌ وَلَا بَشْرٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: بَشْرٌ بِالشُّيْنِ الْمَنْقُوطَةِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ: سَأَلْتُ جَمَاعَةً مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ رَهْطِهِ، فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ مِنْهُمْ إِثْنَانِ أَنَّهُ بَشْرٌ كَمَا قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوهٌ مِنَ الْفِقْهِ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ» فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ مُوَظِّبًا عَلَيْهَا شَهِدَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِعَمَلِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا عَلَى مَا يَجِبُ وَكَلَّ إِلَى قَوْلِهِ وَقَبْلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِلَ مِنْ ابْنِ مَحْجَنٍ الدَّبْلِيَّ قَوْلَهُ: قَدْ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ جَاحِدَ فَرَضِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ كُفْرِهِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَقْرَبِ بِهَا وَبِفَرَضِهَا التَّارِكِ عَمْدًا لِعَمَلِهَا وَهُوَ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا قَادِرٌ.

فَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَأَبَى مِنْ أَدَائِهَا وَقَضَائِهَا، وَقَالَ: لَا أَصْلِي، فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالَانِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَيَرَاغِعْ الصَّلَاةَ وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا تَرْتُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُ مَالِهِ حُكْمُ مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ عَلَى رَدِّهِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ: زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

قال إسحاق: هو رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا.

قال إسحاق: ويُنْتَظَرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ إِذَا أَبَى مِنْ أَذَانِهَا وَقَضَائِهَا فِي اسْتِثْنَائِهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَخُرُوجُ وَقْتِ الظُّهْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَخُرُوجُ وَقْتِ المَغْرِبِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ.

قال إسحاق: وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ سَبَّ رَسولَهُ ﷺ، أَوْ دَفَعَ شَيْئاً مِمَّا أَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى، أَوْ قَتَلَ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَاءِ اللّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُقِرّاً بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللّهُ فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا غَامِداً أَبِياً مِنْ قَضَائِهَا وَعَمَلِهَا وَإِقَامَتِهَا.

قال: وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ.

قالوا: مَنْ عَرِفَ بالكُفْرِ، ثُمَّ رَأَوْهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، حَتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فِي أَوْقَاتِهَا، وَلَمْ يَعْلَمُوهُ أَقْرَبَ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ يَحْكُمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي الصُّومِ وَالزُّكَاةِ وَالْحَجِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قال إسحاق: وَلَقَدْ كَفَرَ إبليسُ إِذْ لَمْ يَسْجُدِ السُّجْدَةَ الَّتِي أَمَرَ بِسُجُودِهَا.

قال: فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ.

وقال أحمد بن حنبل: لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمداً.

ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِثْنَائَهُ وَقَتْلَهُ.

وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ مَا رَوَى مِنَ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ أَوْ قَالَ: الشَّرِكِ - إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣٤، وأبو داود في السنة باب ١٥، والترمذي في الإيمان باب ٩، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧، والدارمي في الصلاة باب ٢٩، ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي في الإيمان باب ٩، والنسائي في الصلاة باب ٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٧، ٧٨، والفتن باب ٢٣، وأحمد في المسند ٣٤٦/٥، ٣٥٥، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.

وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(١).

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حُسِرَ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ»^(٢).

وحديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ»^(٣).

وبآثار كثيرة في معنى هذه قد ذكرناها في «التمهيد» مع ما قدمنا عن الصحابة المذكورين من أقوالهم في هذا الباب.

واحتج إسحاق في ذلك أيضاً بحجج قد ذكرتها في «التمهيد».

وأما الشافعي - رحمه الله - فقال يقول الإمام لتارك الصلاة: صل، فإن قال: لا أصلي، سئل، فإن ذكر علة بجسمة أمر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبي من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام.

وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائماً، يستتاب في أذائها وإقامتها، فإن أبي قتل، وورثه ورثته.

وهو قول مالك - رحمه الله - وأصحابه.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: من آمن بالله، وصدق المرسلين، وأبى أن يصلي قتل.

وبه قال أبو ثور، وهو قول مكحول، وحماد بن زيد، ووكيع.

وكل هؤلاء إذا قتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه؛ لأنه لا يقتل على الكفر إن كان مقرراً بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والشرايع ودين الإسلام ومقر بفرض الصلاة والصيام إلا أنه يأبى من أذائها وهو مقر بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت.

(١) روي الحديث بلفظ: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٥، ٣٤، والنسائي في الصلاة باب ١٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٦٩/٢، بلفظ: من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢٨، ومسلم في الأضاحي حديث ٦، والنسائي في الإيمان باب ٩، والضحايا باب ١٧. ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب فغل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في جماعة الصحابة؛ لأنهم رجعوا إلى قوله حين قال له عمر: كيف تقابل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله غضم مني دمه وماله إلا بحقه وجنابه على الله؟»

فقال أبو بكر: من حقه الزكاة، والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة. قال عمر: فما هو إلا أن سمعت ذلك منه فعلمت أن الله قد شرح صدره للحق^(١).

فقاتل أبو بكر والصحابة معه مانعي الزكاة لما أبوا من أذائها إذ فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقاموا الصلاة، وامتنعوا عن الزكاة فمن أبى من إقامة الصلاة وامتنع منها كان أخرى بالقتل.

ومعلوم أن هؤلاء من بين أهل الردة لم يكفروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله، وقد قالوا لأبي بكر: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكن شحنا على أموالنا. وذلك بين في شعر شاعرهم، حيث يقول:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فبا عجباً ما بال ملك أبي بكر^(٢)
فإن التي سألوكموا فمتمتموا لكالتمر أو أشهى إليهم من الثمر
وأما توريث ورثتهم منهم فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما ولي الخلافة رد إلى هؤلاء ما وجد من أموالهم قائماً بأيدي الناس، وكان أبو بكر قد سباهم كما سبى أهل الردة.

وقال أهل السير: إن عمر - رضي الله عنه - لما ولي أرسل إلى النسوة اللاتي كنوا المسلمون قد أحرزوهن من إيساء مانعي الزكاة فيما أحرزوا من غنائم أهل الردة، فخيرهن بين أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصدقات أو يرجعن إلى أهلهن بالفداء، فاخترن أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصدقات.

وكان الصداق الذي جعل لمن اختار أهله عشر أواق لكل امرأة، والأوقية أربعون درهماً.

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢، والجهاد باب ١٠٢، والزكاة باب ١، والاستتابة باب ٣، ومسلم في الإيمان حديث ٣٢، ٣٣، وأبو داود في الزكاة باب ١، والترمذي في الإيمان باب ١، والنسائي في الزكاة باب ٣، والجهاد باب ١، والتحريم باب ١.

(٢) البيتان من الطويل، وهما للحطيفة في ديوانه ص ٢٥٤.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتَنْكُرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَىءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا الْخَمْسَ»^(١).

فَدَلُّ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ وَلَا يُقْتَلُونَ إِذَا صَلَّوْا الْخَمْسَ.

وَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْخَمْسَ قُوْتِلَ وَقَتَلَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «الْتَمْهِيدِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ.

فَقَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ قَتْلِهِمْ».

فَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ، بَلْ كَانَ يَكُونُ

مِنَ الَّذِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِقَتْلِهِمْ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»^(٢).

فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ. كَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ مَنْ صَلَّى وَأَنَّهُ لَا

يَمْنَعُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا فِعْلُ الصَّلَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالُوا: فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَتْلِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ.

وَتَأَوَّلُوا فِي الْأَثَارِ الَّتِي وَرَدَ ظَاهِرُهَا بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَا تَأَوَّلُوا فِي زِنَى الْمُؤْمِنِ

وَسُرْقَتِهِ وَشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَانْتِهَابِهِ الثَّهْبَةَ الَّتِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا رُؤُوسَهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا

يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»^(٣) الْحَدِيثُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَتَفْسِيْقُهُ وَسَبَابُهُ

وَالرُّغْبَةُ عَنِ الْآبَاءِ وَضَرْبُ بَعْضِهِمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَالْحَكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَا كَانَ

مِثْلَ هَذَا.

رَوَى ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ

بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فَلِهَذَا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَرَثُوا مِنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ إِذَا قَتَلُوهُ وَرَثَتُهُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَاناً بِضُرُوبٍ مِنَ الشُّوَاهِدِ فِي «الْتَمْهِيدِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثَ ٦٢، ٦٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ بَابَ ٢٧، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ بَابِ ٧٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٩٥/٦، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٣/٤، ٤٤.

(٣) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيْجِهِ.

وقال إسماعيل القاضي: لَمْ يَرِ مَالِكٌ اسْتِنَابَةَ الْقَدْرِيةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَقَتْلَهُمْ
إِنَّ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ جِهَةِ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا رَأَى قَتْلَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ
فَسَاداً مِنَ الْمُحَارِبِينَ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: سَعِيدُ بْنُ حَفْصِ الْبَخَّارِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ
النَّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ: عَرَى الْإِسْلَامَ
ثَلَاثَ، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ خَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَجْدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحِلُّ
دَمُهُ.

وَنَجْدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يَحِجُّ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَزْنِي الزَّانِي جِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...» الْحَدِيثُ، وَمَا كَانَ
مِثْلَهُ.

وَفِي تَارِكِ الصَّلَاةِ قَوْلُ ثَالِثٍ قَالَهُ ابْنُ شَهَابٍ وَغَيْرُهُ.

رَوَى شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ:
إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قَتِيلٌ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَسْتَقًا
وَمَجْبُونًا وَتَهَاوُنًا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبْرِحًا وَيُسَجَّنُ حَتَّى يَرْجِعَ.

قَالَ: وَالَّذِي يَفْطُرُ فِي رَمَضَانَ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ،
مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَقُولُ دَاوُدُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ: وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: قَوْلُهُ ﷺ:
«خَمْسٌ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ...» ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ
اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَقَالَ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ»^(١).

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٣٨/٥.

وإني رسولُ الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١).
 قالوا: وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا حَقُّهَا فَقَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِنَفْسٍ»^(٢)، يَعْنِي قَوْلًا.

وَقَدْ بَسَطْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «التَّمْهِيدِ» بَسْطًا شَافِيًا، وَذَكَرْنَا أَقْوَالَ سَائِرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِيهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

لَأَنَّ فِي حَدِيثِنَا فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

وَاحْتَمَلَ قَوْلُهُ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، أَي فِي جَمَاعَةِ أَهْلِي، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَخَدَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّمَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ صَلَّى وَخَدَهُ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ أَوْ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَا أَقْلَ، وَكُلُّ مَنْ صَلَّى عِنْدَهُمْ مَعَ آخَرَ فَقَدْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَلَا يُعِيدُ فِي أُخْرَى قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَلَوْ أَعَادَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى لِأَعَادَ فِي ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى قَسَادَةٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ١٧، وَالْإِعْتِصَامِ بَابَ ٢٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثَ ٣٤، ٣٥، ٣٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ١، وَتَفْسِيرُ سُورَةِ ٨٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجِهَادِ بَابَ ١، وَالتَّحْرِيمِ بَابَ ١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ بَابَ ١، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/١١، ١٩، ٣٦، ٤٨، ٤٨٢، ٤٧٥، ٤٣٩، ٤٢٣، ٤٢٣، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٨، ٢٩٥/٣، ٣٠٠، ٣٣٢، ٣٩٤، ٢٤٦/٥.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ٢٢، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ حَدِيثَ ١٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحُدُودِ بَابَ ١، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّحْرِيمِ بَابَ ٥، ١٤، ١٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْحُدُودِ بَابَ ١، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٤٠، ٥٥، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ١٦٣، ٥٨/٦، ٢٠٥، ٢١٤.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».
 زَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي
 «التَّمْهِيدِ».

وَحَمَلُوهُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَا يَعْبُدُهَا فِي جَمَاعَةٍ.
 وَاسْتَعْمَلُوا الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً كُلًّا عَلَى وَجْهِهِ.
 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: جَائِزٌ لِمَنْ صَلَّى
 فِي جَمَاعَةٍ وَوَجَدَ جَمَاعَةً أُخْرَى فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ أَنْ يَعْبُدَهَا مَعَهُمْ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ
 وَسُنَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ يَجُوزُ بَعْدَهَا نَافِلَةٌ. وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ إِعَادَةِ
 الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ لِمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِيِّ، وَأَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَصَلَةَ بْنِ زَفَرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ.
 وَبِهِ قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ هُنَاكَ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَإِتَّفَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» أَنَّ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومَ
 بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَيَعْبُدُهَا عَلَى جِهَةِ الْفَرَضِ أَيْضاً.

قَالَا وَأَمَّا مَنْ صَلَّى الثَّانِيَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي أَمَرَهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ: «إِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»
 فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّنْ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى فَرِيضَةٌ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضاً فِيمَا يُعَادُ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَعَ الْإِمَامِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ.
 فَقَالَ قَوْمٌ: يَعْبُدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَعَ الْإِمَامِ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِلَّا الصُّبْحَ
 وَالْمَغْرِبَ.

٢٦٥ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: مَنْ
 صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ لَهُمَا.

٢٦٥ - الحديث في الموطأ، برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مِنْ صَلَاتِهَا وَخَدَهُ إِلَّا الْمَغْرِبَ
وَخَدَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ، وَأَبِي مَجَلِزٍ، وَطَائِفَةٍ.
رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
صَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَلَسْتُ
نَاحِيَةَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ؟ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ. قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا
تُعَادُ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وَتَرُ صَلَاةَ النَّهَارِ.

وَحَمَادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ: مِثْلُهُ.
وَحَمَادٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَدِيرٍ، عَنْ أَبِي مَجَلِزٍ، قَالَ: الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا تُعَادُ إِلَّا
الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتَرُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تُعَادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا إِذَا صَلَّيْتُهَا وَخَدَهَا فَإِنَّهُ لَا
يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ شَفْعًا.
كَذَلِكَ قَالَ فِي مَوَاطَأِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَا يَعِيدُ تِلْكَ
الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَعِيدَهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ.
قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ دَخَلَ الَّذِي صَلَّى وَخَدَهُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ الْقَوْمَ جُلُوسًا فِي آخِرِ
صَلَاتِهِمْ، فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَذْرِي مِنْ صَلَاتِهِمْ رَكْعَةً
بِمَسْجِدَتَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَعِيدُ الْمَصْلِي وَخَدَهُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَصْرِ وَلَا الْفَجْرَ
وَالْمَغْرِبَ. وَيَعِيدُ مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ وَيَجْعَلُ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لِأَنَّ النَّافِلَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لَا تَجُوزُ وَلَا تُعَادُ
الْمَغْرِبَ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَكُونُ وَتَرًا فِي غَيْرِ الْوَتْرِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اِخْتَجَّ بِهَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا تُعَادُ الْمَغْرِبَ، وَهُوَ
أَضَحُّ مِنْ قَوْلِهِ: تَكُونُ شَفْعًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَقَوْلُهُ: لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ الْمَعْنَى
الَّذِي نَزَعَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَغْرِبِ.

وَالْعَجِيبُ مِنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: لِأَنَّهَا تَصِيرُ شَفْعًا. وَهُوَ يَخْتَجُّ بِقَوْلِ ابْنِ

عمر: لا فضل أفضل من السلام، فكيف وبعد السلام مشي وعمل، فكيف تضاف مع ذلك صلاة إلى أخرى؟! .

وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو، وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِيمَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي قَطًّا.

وقالت أم سلمة: رَكَعْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حِينَ شَغَلَهُ الْوَقْدُ عَنْهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا، فَرَأَى ابْنُ عَمْرٍو إِعَادَةَ الْعَصْرِ لِهَذَا، وَلِأَنَّهُ الْمَذْهَبُ الَّذِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَنَّهُ عِنْدَ اضْتِرَاقِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ الطَّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْحُجَّةُ لَهُ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحُجَّةُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْمَغْرِبِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ صَلَّى وَخَدَهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا وَجَدَهَا وَأَمَكَّنْتَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي ذَلِكَ سِوَاهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُحَجِّجِ الدَّيْلِيِّ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، وَلَمْ يَخْصُصْ صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ وَلَمْ يَذْكَرْ عَصْرًا وَلَا مَغْرِبًا وَلَا صُبْحًا».

قَالَ: وَالْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالثَّانِيَةُ تَطَوُّعٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَنَّ الْوَتَرَ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرَهُمَا.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فِي إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي جَمَاعَةٍ، لِأَنَّهُ يَرَى الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ فَرَضًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يَعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ سِوَاهُ.

وَلَا خِلَافَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّ الْأُولَى فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةُ تَطَوُّعٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَعِيدُهَا كُلِّهَا إِلَّا الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، وَنَهَى ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

٢٦٦ - ٢٦٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ - بِمَعْنَى وَاحِدٍ - أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ لَهُ: إِنَّهُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَجِدُ النَّاسَ يُصَلُّونَ أُيْضاً مَعَهُمْ؟ فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ السَّائِلُ: فَأَيُّهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَا: ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَجْعَلُهَا أَيُّهَا شَاءَ.

وَذَكَرَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُهُ لَا يَذْرِي أَيَّ الصَّلَاتَيْنِ فَرِيضَةً وَلَا أَيُّهُمَا هِيَ النَّافِلَةُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُهَا أَيُّهُمَا شَاءَ.

هَذِهِ جُمْلَةٌ حَكَاهَا أَصْحَابُهُ عَنْهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي مَسَائِلَ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ وَاخْتَلَفَتْ أَجْوِبَةُ أَصْحَابِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

مِنْهَا: الرَّجُلُ يُحَدِّثُ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَذْكَرَ أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْقُطَ مِنْ إِحْدَاهُمَا سَجْدَةٌ نَاسِياً وَلَا يَذْرِي مِنْ أَيُّهَا أَسْقَطَهَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ عِنْدِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطَأِهِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَخَذَتْ فِي صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، فَصَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ هِيَ صَلَاتُهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَّاقَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي جَمَاعَةٍ أَيُّهُمَا الْمَكْتُوبَةُ؟ قَالَ: الْأُولَى.

وهذه رواية عن ابن عمر، ظاهرها مخالف لما ذكره مالك عنه في «الموطأ» في قوله: ذلك إلى الله؛ لأنه في رواية ابن أبي ذنب قطع بأن الأولى هي المكتوبة، الثانية نافلة.

وفي رواية مالك شك، فلم يذر أيتهما صلاته، إلا أنه ممكن أن تكون الأولى، وممكن أن تكون الثانية.

٢٦٦ - ٢٦٧ - هما الحديثان في الموطأ، برقم ٩ و ١٠، عن الكتاب والباب السابقين، ولفظ الحديث ٩ - «عن مالك عن نافع، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟، فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء» تفرد به مالك.

ولفظ الحديث ١٠: «عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أتى المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم، فقال الرجل: فأيهما صلاتي؟ فقال سعيد: أو أنت تجعلهما؟ إنما ذلك إلى الله». وقد تفرد به مالك.

والنظر عندي يُوجب أن تكون رواية مالك مُتقدِّمة، لأنه لم يبين له حيثيذ أيتهما صلاته، ثم بان له بعد أن الأولى صلاته، فأنصرف من شكّه إلى يقين علمه، ومُحال أن ينصرف من يقينه إلى شك، فدل ذلك على أن قوله: الأولى هي المكتوبة، قد بان له فأفتى به.

فإن قيل: كيف يكون عنده الأولى المكتوبة والثانية نافلة في العُصر ولا نافلة بعد العُصر؟

قيل: معلوم عن ابن عمر أن التَّنفل بعد العُصر جائز عنده، ومذهبُه أن العُصر والظُّهر والعشاء تعاد عنده دون المغرب والصُّبح لمن صَلَّى وحده.

وقد ذكرنا في «التمهيد» الروايات عن ابن عمر في ذلك بالأسانيد.

واختلف في ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب، كما اختلف عن ابن عمر.

فروى همام، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إذا صليت وخدي ثم أدركت الجماعة، فقال: أعد، غير أنك إذا أعدت المغرب، فاشفع بركعة، واجعل صلاتك وحدك تطوعاً.

قال أبو عمر: هذا شيء لا يعرف وجهه، كيف يشفع المغرب بركعة وتكون الأولى تطوعاً، وقد أجمع العلماء على أن المغرب إذا نوى بها الفريضة لم يشفعها بركعة.

وما أظن الحديث - والله أعلم - إلا والأولى فرضه - فإن صح ما ذكرناه عنه وهم من قتادة أو ممن دونه في الإسناد.

وقد ذكرنا الإسناد في «التمهيد».

وقد كان جماعة من العلماء يضعفون أشياء من حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب.

وأما قول ابن عمر، وسعيد: ذلك إلى الله فقد تأول فيه قوم. منهم ابن الماجشون وغيره، أن ذلك في القبول، كأنه قال: أيتهما يتقبل الله مني، فقالا له: ذلك إلى الله، لأنه قد يتقبل النافلة دون الفريضة ويتقبل الفريضة دون النافلة على حسب النيّة في ذلك والإخلاص، مع أنه تعالى يفضّل على من يشاء من عباده بما شاء من رحمته.

وعلى هذا التأويل لا يتدافع قول من قال: إن الفريضة هي الأولى، مع قوله: ذلك إلى الله تعالى.

وَقَدْ أَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ غَيْرُهُ.

وهذا يوضح لك أن الأولى هي عندهم الفريضة، على هذا جماعة أهل العلم. حتى لقد قال إبراهيم النخعي: مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَحْدَهُ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ آدَاءَ فَرْضِهِ وَكَتَبَتِ الْمَلَائِكَةُ الْحَفِظَةَ ذَلِكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى نَافِلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. هذا معنى قوله.

وَاخْتَارَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَّةُ فَرْضَهُ، لِأَنَّهَا صَلَاةُ جَمَاعَةٍ وَيَأْمُرُونَهُ أَلَّا يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْفَرْضِ.

وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعِيدُوا الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ: «فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» قَالُوا: نَافِلَةٌ هَا هُنَا بِمَعْنَى: فَضِيلَةٌ.

وَاخْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]. أَيْ: فَضِيلَةٌ.

وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] أَيْ: فَضِيلَةٌ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ أَحَدًا، لِأَنَّ لَا نَذْرِي أَيْ الصَّلَاتَيْنِ صَلَاتَهُ حَقِيقَةً، فَاخْتِطْنَا أَلَّا يُؤْمَ أَحَدًا خَوْفًا مِنْ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَّةُ تَطَوُّعًا فَيَأْتِمَ بِهِ فِيهَا مَنْ هِيَ فَرِيضَتُهُ.

٢٦٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَتِي الْمَسْجِدَ، فَاجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ لَهُ سَنَهُمْ جَمِيعٍ أَوْ مِثْلَ سَنِهِمْ جَمِيعٍ.

فَقَدْ زَوَّاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَسَدٍ بْنِ خَزِيمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَهُ بِذَلِكَ سَنَهُمْ جَمِيعٌ»^(١).

٢٦٨ - الحديث في الموطأ، برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك. (١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٦.

ولو اشتدُّ مُستدِلُّ على سقوطِ فرضِ الجماعةِ، وأنها مُستَحَبَّةٌ وسُنَّةٌ لا فريضةٌ بهذه الآثارِ كلها وما كان مثلها عن النبي ﷺ ثمَّ عن أصحابه، فإنهم لم يَقُولُوا لأحدٍ ممن سألهم في إعادةِ الصلاةِ مع الإمام، وقد صَلَّى وخذَهُ بِشَسْرٍ مَا فَعَلْتَ إِذْ صَلَّيْتَ وَخَدَّكَ، وَكَيْفَ تُصَلِّيَ وَخَدَّكَ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّى وَخَدَّهُ بَلْ جَمِيعُهُمْ سَكَتَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَدَبَهُ إِلَى إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِلْفَضْلِ لَا لِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ.

وأما قوله «سَهْمٌ جَمْعٌ»، فقال ابنُ وهبٍ: يَضَعُ لَهُ الْأَجْرَ.

قال أبو عمر: هذا التَّأْوِيلُ أَشْبَهُ عِنْدِي مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَمْعَ هُنَا الْجَيْشُ، وَإِنَّ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَأَجْرَ الْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَرَى الْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١] يعني: الْجَيْشَيْنِ، وَقَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ فِي ذَلِكَ أَضَوِّبُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْخَيْرَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ أَوْصَى فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ سَهْمٌ جَمْعٌ.

قال مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُنْذِرِ: مَا يَعْنِي بِسَهْمٍ جَمْعٍ؟ قَالَ: نَصِيبٌ رَجُلَيْنِ.

وهذا يشهد لما قاله ابنُ وهبٍ، وهو المعروفُ عَنْ فَصْحَاءِ الْعَرَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ - باب العمل في صلاة الجماعة

٢٦٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

في هذا الحديثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ أَيْمَةَ الْجَمَاعَةِ يَلْزَمُهُمُ التُّخْفِيفُ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ.

ولا يجوزُ لَهُمُ التُّطْوِيلُ، لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ لَهُمُ بِالتُّخْفِيفِ نَهْيًا عَنِ التُّطْوِيلِ. وَقَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعِلَّةُ الْمَوْجِبَةُ لِلتُّخْفِيفِ، وَهِيَ عِنْدِي غَيْرُ مَأْمُونَةٍ عَلَى

٢٦٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب صلاة الجماعة، باب ٤ (العمل في صلاة الجماعة)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٦٢ (إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) حديث ٧٠٣، ومسلم في الصلاة، باب ٣٧ (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) حديث ١٨٣، وأبو داود في الصلاة حديث ٧٩٤، والترمذي في الصلاة، حديث ٢١٩، والنسائي في الإقامة، حديث ٨٢٣، وأحمد في المسند ٢/٢٥٦، ٣١٧، ٣٩٣، ٥٣٧.

أَحَدٍ مِنْ أَيْمَّةِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَا يَخْدُثُ لَهُمْ مِنْ آفَاتِ بَنِي آدَمَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ يَخْدُثُ لِلظَّاهِرِ الْقُوَّةَ، وَمَنْ يَعْرِفُ مِنْهُ الْحَرِصُ عَلَى طُولِ الصَّلَاةِ حَادِثٌ مِنْ شُغْلٍ وَعَارِضٌ مِنْ حَاجَةٍ وَآفَةٌ مِنْ حَدِيثِ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَيَتَّبِعِي لِكُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُخَفِّفَ جِهْدَهُ إِذَا أَكْمَلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ كُلَّهُمْ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»^(١).

وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا طَرَقَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْ التَّمَامِ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ نَقْرِ الْغُرَابِ^(٢).

وَقَالَ «اغْتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ»^(٣).

وَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ لَهُ: «ازْجِعْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابِ ٦٥، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِ ١٨٩، ١٩٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٦١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِمَامَةِ بَابِ ٣٥، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٤٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥/٢١٨، ٢١٩.

(٢) رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرِ الْغُرَابِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٤٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّطْبِيقِ بَابِ ٥٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ٢٠٤، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٧٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/٤٢٨، ٤٤٤، ٥/٤٤٧.

(٣) رَوَى الْحَدِيثَ بِطَرَقٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ ٨، وَالْأَذَانَ بَابِ ١٤١، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِ ٢٣٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٥٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ ٨٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِفْتِتَاحِ بَابِ ٨٩، وَالتَّطْبِيقِ بَابِ ٥٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ٢١، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٧٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/١٠٩، ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٩١، ٢١٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٣٣٦، ٢٩١.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابِ ٩٥، ١٢٢، وَالْإِسْتِثْنَانِ بَابِ ١٨، وَالْإِيْمَانَ بَابِ ١٥، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِ ٤٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٤٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ ١١٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِفْتِتَاحِ بَابِ ٧، وَالتَّطْبِيقِ بَابِ ١٥، وَالسُّهُوبِ بَابِ ٦٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ٧٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢/٤٣٧، ٤/٣٤٠، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (كِتَابُ الْأَذَانِ بَابِ ٩٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يَصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (ثَلَاثًا). فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرِهِ، فَعَلَّمَنِي! إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

وقال ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عِزُّ وَجَلُّ إِلَى مَنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(١).

وعنه ﷺ قال: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ أَمْرِيءٌ لَا يَقِيمُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(٢).

وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في «التمهيد».

وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ صَارَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى السُّجُودِ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ أَنَّهُ يَجْزِيهِ، وَقَالُوا: هَذَا قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ وَالْعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣).

وروى عبد الحكم، عن أنس، عن النبي ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَرَاثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ»^(٤).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمْ يَعْتَدِلْ جَالِسًا، أَوْ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا حَتَّى سَجَدَ أَوْ حَتَّى رَاكِعًا فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يُعَذَّبُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ.

وهذا مُضَارِعٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَعْتَدُ بِتِلْكَ الرُّكُوعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَيَعْتَدِلْ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَيَقُمْ فِي ذَلِكَ صَلَاتَهُ لَمْ تَجْزِئْهُ صَلَاتُهُ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٥٢٥/٢، ٢٢/٤، ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ٨١، والنسائي في التطبيق باب

٥٤، والافتتاح باب ٨٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٦، والدارمي في الصلاة باب ٧٨، وأحمد في

المسند ١١٩/٤، ١٢٢، ٣١٠/٥، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي مسعود الأنصاري البذري

قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجزيء صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني - صلبه في الركوع والسجود.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

وعلى هذا جماعة فقهاء الأئمة، منهم: أبو يوسف، ومحمد، والشوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك في ترك الاعتدال رخصة، فقال عنه: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع ولم يعتدل قائماً، ثم أهوى ساجداً قبل أن يعتدل، فإنه تجزئه صلاته.

والقول بما ثبت عن النبي ﷺ وتلقاه الجمهور بالقبول أولى من كل ما خالفه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو حفص بن عمر النمرى، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي مسعود البدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»^(١).

وقد تقدم في هذا الكتاب أمر رسول الله ﷺ الرجل الذي لم يتم ركوعه وسجوده بالإعادة، وقال له: «ازجع فصل، فإنك لم تصل»^(٢).

وكذلك فعل حذيفة بن اليمان برجل رآه لم يتم ركوعه وسجوده، وقال له: لو ميت على هذا ميت على غير ملة محمد رسول الله ﷺ.

وعلى هذا جماعة أهل العلم فيمن لم يقم ضلته من ركوعه وسجوده.

إلا أن ما بعد قيام الصلْب والاعتدال عندهم من الطمأنينة والمكث قليلاً ليس من الواجب ولكنه من الكمال.

كذلك العمل عندهم في الأئمة والتخفيف على ما وصفنا لا يختلفون في ذلك لما وصفنا من الآفات والضعف والحاجات.

ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري، وعثمان بن أبي العاص، أنه قال ﷺ: «من أم الناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والكبير وذا الحاجة»^(٣).

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) روي الحديث بلفظ: من صلى بالناس فليخفف. أخرجه البخاري في العلم باب ٢٨، والأذان باب ٦٢، ومسلم في الصلاة حديث ١٨٣ - ١٨٦، والترمذي في الصلاة باب ٦١، والنسائي في الإمامة باب ٣٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٨، ٤٩، والدارمي في الصلاة باب ٤٦، ومالك في الجماعة حديث ١٣، وأحمد في المسند ٢/٢٥٦، ٢٧١، ٣١٧، ٣٩٣، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٣٧، ٧٥/٣، ٢٥٥، ١١٨/٤، ١١٩، ٢١٦، ٢١٨.

هذا معنى حديثهم . وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في «التمهيد» .

وروى أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مخافة أن أفتن أمه»^(۱) .

وروى أبو هريرة وأنس عن النبي ﷺ معنى حديث أبي قتادة .

وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ إذ شكاه بعض قومه أنه يطول بهم: «أفتان أنت يا معاذ، اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ونحوها»^(۲) .

وقد ذكرنا ذلك كله في مواضع من «التمهيد»، والحمد لله .

قرأت على أبي القاسم أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: حدثني معمر بن أبي حية، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف؟ قال: يكون الرجل إماماً للناس يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه .

۲۷۰ - مالك، عن نافع، أنه قال: قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من

(۱) أخرجه البخاري في الأذان باب ۶۵، ۱۶۳، وأبو داود في الصلاة باب ۱۲۴، وابن ماجه في الإقامة باب ۴۹، وأحمد في المسند ۲/۳۰۵ .

(۲) أخرجه البخاري في الأدب باب ۷۴، ومسلم في الصلاة حديث ۱۷۸، وأبو داود في الصلاة باب ۱۲۴، والنسائي في الإمامة باب ۳۹، ۴۱، والافتتاح باب ۶۳، ۷۰، وأحمد في المسند ۳/۳۰۰، ۳۰۸، ۳۶۹، ولفظ الحديث عند البخاري: عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل

كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوّز رجل فصل صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذ فقال: إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوّزت فزعم أنني منافق -

فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت؟ ثلاثاً. اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما. ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فصل ليلة مع النبي ﷺ العشاء. ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل

فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا فقت يا فلان؟ قال: لا والله! ولأتين رسول الله ﷺ فأتى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا وكذا.

۲۷۰ - الحديث في الموطأ، برقم ۱۴، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك .

الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ^(١).
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمْرِو سُنَّةٍ وَإِجْمَاعٍ، فَالسُّنَّةُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ.

رَوَى الْحَمِيدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
 كَرِيبٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ،
 فَصَنَعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جِثْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى مَا
 شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَامَ^(٢).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَعَ إِمَامٍ وَخِذَهُ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ
 مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ سِوَاهُ فَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا أَيْضاً أَنْ يَقُومُوا خَلْفَهُ: لَا خِلَافَ بَيْنَ
 عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ اثْنَانِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقُومُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا، رَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.
 وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ كَحُكْمِ الثَّلَاثَةِ لَا يَقُومُونَ إِلَّا خَلْفَهُ، كَذَلِكَ حُكْمُ
 الْاِثْنَيْنِ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ.

وَالِي هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ أَنَّهُمَا يَقُومَانِ
 خَلْفَهُ وَلَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَيْضاً أَنَّ مَنْ صَلَّى بِامْرَأَةٍ لَا تَقُومُ الْمَرْأَةُ إِلَّا خَلْفَهُ لَا تَقُومُ عَنْ
 يَمِينِهِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ: وَسَيَأْتِي حُكْمُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٧١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمَ
 النَّاسِ بِالْعَقِيْقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَنَاهَا.

قَالَ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذِهِ عِنْدَهُمْ كِنَايَةٌ كَالْتَضْرِيحِ؛ لِأَنَّهُ - كَانَ - وَلَدُ زِنَا، فَكِرَةٌ
 عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يَنْصَبَ مِثْلَهُ إِمَامًا؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ خَبِيْثَةٍ. وَقَدْ

(١) جعلني حذاءه عن يمينه: أي معاذياً له عن يمينه، لأنه موقف المأموم الواحد.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٢٣٥.

٢٧١ - الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

روي أنه شرُّ الثلاثة كما يُعَابُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ مِنْ سَكَرَانَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهَاهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْإِمَامَةِ، لِأَنَّهُ فِيهَا كَمَالٌ وَجَمَالٌ حَالٌ بِنَفْسِ صَاحِبِهَا، وَيَحْسَدُ عَلَيْهَا.

فَمَنْ كَانَ لغيرِ رَشِيدِهِ وَطَلَبَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْقَوْلِ فِيهِ وَجَعَلَهُ غَرَضًا لِلْأَلْسِنَةِ، وَأَثَارَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ كَانَ سَكَتَ عَنْهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ فِي حَالِهِ تِلْكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزُّنَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِيًا.

قَالَ: وَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الزُّنَا فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَوْمَ وَلَدِ الزُّنَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يَنْصَبَ إِمَامًا لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْضِعُ فَضْلٍ، وَتَجْزِيءُ مَنْ

صَلَّى خَلْفَهُ صَلَاتِهِمْ، وَتَجْزِيءُ.

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ: لَا أَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزُّنَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ

ذَنْبٍ أَبْوَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا أَكْرَهُ إِمَامَةَ وَلَدِ الزُّنَا إِذَا كَانَ فِي

نَفْسِهِ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي شَرْطِ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا

يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاةِ نَسَبٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ.

٥ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ

٢٧٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٧، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بَابُ ٥ (صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ)، وَقَدْ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانَ، بَابُ ٥١ (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَ بِهِ) حَدِيثُ ٦٨٨، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ،

بَابُ ١٩ (اتِّتِمَامُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ) حَدِيثُ ٨٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ ٦٠٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، حَدِيثُ ١٢٣٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٤٨/٦.

أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

٢٧٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصَرَغَ عَنْهُ^(١)، فَجَحَشَ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ^(٢). . . الْحَدِيثُ.

فِيهِ رُكُوبُ الْخَيْلِ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالتَّقَلُّبُ عَلَيْهَا، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِزَّةِ وَالْعَوْنِ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ.

وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ عَرِيّاً، فِي حِينَ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَخَيْلٍ أَغَارَ بِهَا عَيْبَةُ بْنُ حَصْنٍ أَوْ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى لِقَاحِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَنْ تَرَاعُوا، لَنْ تَرَاعُوا».

ثُمَّ قَالَ فِي الْفَرَسِ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا، أَوْ إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا»^(٣).

وَهُوَ مَذْكُورٌ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: جَحَشَ شَقَّهُ، فَهُوَ بِمَعْنَى: خُدَشَ شَقَّهُ وَقَدْ قِيلَ: الْجَحَشُ فَوْقَ الْخُدَشِ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَصَلَّى قَاعِداً.

٢٧٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ١٦، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَتَمَّتْ الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ: «فَصَلِّ الصَّلَاةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلِّينَا وَرَاءَهُ قَعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ، بَابِ ٥١ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) حَدِيثِ ٦٨٩، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابِ ١٩ (إِتِّمَامُ بِأُمُومٍ بِالْإِمَامِ) حَدِيثِ ٧٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/١٤١، ١٤٢.

(١) صَرَغَ عَنْهُ: أَي سَقَطَ عَنِ الْفَرَسِ.

(٢) جَحَشَ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ: أَي خُدَشَ، وَقِيلَ الْجَحَشُ فَوْقَ الْخُدَشِ، وَالْخُدَشُ قَشْرُ الْجِلْدِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ، بَابِ ٨٢، ١١٧، ١٦٥، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ حَدِيثِ ٤٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بَابِ ٧٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجِهَادِ بَابِ ١٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/١٤٧، ١٨٥، ٢٦١، ٢٧١. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (كِتَابُ الْجِهَادِ بَابِ ٨٢): عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَرِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تَرَاعُوا، لَمْ تَرَاعُوا. ثُمَّ قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً وَقَدْ سَبَقَهُمُ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَرِيٍّ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تَرَاعُوا، لَمْ تَرَاعُوا. قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ أَنَّهُ لَبَحْرٌ.

وأما قوله في الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فقد أجمع العلماء على أن الائتنام واجب على كل إمام بإمامه في ظاهر أفعاله الجائزة. وأنه لا يجوز خلافة لغير عذر.

وقد روى معن بن عيسى في «الموطأ» عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». ولا أعلم أحداً رواه عن مالك من رواة «الموطأ» بهذا الإسناد غير معن بن عيسى، وفيه: «فلا تختلفوا عليه»، وليس في حديث ابن شهاب وهشام بن عروة قوله: «فلا تختلفوا عليه».

وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. واختلف العلماء في صلاة ما كانت نيته فيها خلاف نيته إمامه.

فقال مالك وأصحابه: لا تجزيه أحد أن يصلي الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عضراً خلف من يصلي ظهراً، ومتى اختلفت نيته الإمام والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وكذلك من صلى فرضه خلف المتنفل. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وقول أكثر التابعين بالمدينة والكوفة.

وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فمن خالف في نيته فلم ياتم به.

وقال: «فلا تختلفوا عليه». ولا اختلاف أشد من اختلاف الثياب التي عليها مدار الأعمال.

واعتلوا في قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الزرقني عن رجل من بني سلمة أنه شكك إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي وإما أن تحفف على قومك»^(١).

قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضة وكان متطوعاً بصلاته مع النبي ﷺ.

قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع العلماء على ذلك.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وداود، والطبري، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل: يَجُوزُ أَنْ يُقْتَدَى فِي الْفَرِيضَةِ بِالْمُتَنَفِّلِ . وَأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَإِنَّ كُلَّ مُصَلٍّ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ . وَلَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَا أَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ .

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنْ قَالُوا: إِنَّمَا أَمْرُنَا أَنْ نَأْتَمَّ بِالْإِمَامِ فِيمَا يَظْهَرُ إِلَيْنَا مِنْ أَعْمَالِهِ، فَأَمَّا النِّيَّةُ فَمَغْيِبَةٌ عَنْهَا، وَمَحَالٌ أَنْ تُؤْمَرَ بِاتِّبَاعِهِ فِيمَا يَخْفَى مِنْ أَعْمَالِهِ عَلَيْنَا .

قَالُوا: وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» .

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ فِيهِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، فَعَرَفْنَا أَعْمَالَهُ الَّتِي نَأْتَمُّ بِهَا فِيهَا ﷺ بِمَا يَقْتَدَى فِيهِ بِالْإِمَامِ، وَهِيَ أَعْمَالُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فِي هَذَا قِيلَ لَهُمْ: لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ .

قَالُوا: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ نَقْلِ الْأَيْمَةِ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ إِذْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فِيَوْمٌ قَوْمَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ .

وَلَا يُوجَدُ مَنْ نَقَلَ مِنْ يُوثِقُ بِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا أَنْ تَجْعَلَ صَلَاتَكَ مَعِي، وَإِنَّمَا أَنْ تُخَفَّفَ بِالْقَوْمِ» .

وَهَذَا لَفْظٌ مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ يَحْتَجُّ بِنَقْلِهِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَرُغِبَ مُعَاذٌ عَنْ «الفَرِيضَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاتِهِ مَعَ قَوْمِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَضْلَ ذَلِكَ وَفَضْلَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَهُ ﷺ» .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١) .

فَنَهَى أَصْحَابَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِنَافِلَةٍ إِذَا أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ . فَكَيْفَ يُظَنُّ بِمُعَاذٍ أَنْ يَتْرَكَ صَلَاةَ لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدُ، وَلَمْ يَقْضِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهَا، وَيَتَنَفَّلُ، وَتِلْكَ تُقَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ﷺ قَدْ قَالَ لَهُمْ: لَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي تُقَامُ !! .

(١) تقدم الحديث مع تخريجه .

وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن معاذاً: كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ. وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَحَدَّثْتُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا... فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» فَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَائِمِ فِي النَّافِلَةِ، فَذَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَّ جَالِسًا فِي النَّافِلَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ نَصَفَ أَجْرَ الْمُصَلِّي فِيهَا قَائِمًا.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَرَضٌ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَكْتُوبَةً قَاعِدًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَأْمُومِ الصَّحِيحِ يُصَلِّي قَاعِدًا خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ. فَاجَازَتْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا - يَعْنِي: مِنْ عُذْرٍ - فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

رَوَى هَذَا مِنْ طَرَفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ بِأَسَانِيدٍ صَحَّاحٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ أَصَابَهُ صَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ جُلُوسًا وَهُمْ أَصْحَاءٌ قَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ رَاهَوِيَّةً، أَخَذُوا بِحَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَاتِّبَاعًا لَهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصُّحَابَةِ بَعْدَهُ: أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَالِسًا وَهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ لَا إِمَامًا وَلَا مُتَقَرِّدًا وَلَا خَلْفَ إِمَامٍ؛ ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ صَلَاةَ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ، كَلَّا يُؤَدِّي فَرَضَهُ عَلَى

قَدِرَ طَاقَتِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاسُ قِيَامٌ خَلْفَهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ.

وَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يَوْسُفَ، وَدَاوُدُ بْنُ

عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجَازَ لِلْإِمَامِ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ.

قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ بِجَنْبِهِ مَنْ يَعْلَمُ النَّاسَ بِصَلَاتِهِ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ غَرِيبَةٌ عَنِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَأْتُمُ الْقَائِمُ بِالْجَالِسِ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتُمَ

الْجَالِسُ بِالْقَائِمِ.

قَالَ: وَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَوْمَ أَحَدًا فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ قَاعِدًا، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَا

يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ اسْتَخْلَفَ.

وَأَخْتَجَّ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَجَلَسَ إِلَى

جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ،

وَقَالَ: «مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ هَذَا، وَهُوَ أَحَبُّ

إِلَيَّ.

قَالَ سَخْنُونٌ: بِهَذَا الْحَدِيثِ يَأْخُذُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَيْسَ فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

كَانَ الْإِمَامَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ مُؤْتَمًا، وَالَّذِي فِي «الْمَوْطَأِ» خِلَافُ هَذَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ وَالنَّاسُ قِيَامٌ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ.

وَذَكَرَ أَبُو مَصْعَبٍ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنِ مَالِكٍ قَالَ: لَا يَوْمُ النَّاسِ أَحَدًا قَاعِدًا، فَإِنْ

أَمَّهُمْ قَاعِدًا فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلِيلًا تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ.

قَالَ: وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

فَعَلَى رَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ هَذِهِ، عَنِ مَالِكٍ تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ صَلَّى قَائِمًا خَلْفَ

إِمَامٍ مَرِيضٍ جَالِسٍ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وقد روي عن مالك أنهم يعيدون في الوقت خاصة.

وذلك، والله أعلم، لحديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ وهو جالس وأبو بكر إلى جنبه قائم والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر.

ولما زواه في غير «الموطأ» عن ربيعة أن أبا بكر كان المقدم وأن رسول الله ﷺ كان يصلي بصلاته فلما رأى الاختلاف في ذلك اختلط فرأى الإعادة في الوقت؛ لأن كلاً قد أدى فرضه على حسب حاله.

وقد احتج محمد بن الحسن بقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكر أبو المصعب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤم أحدٌ بعدي قاعداً».

وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشغبي مرسلاً، وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مُسنداً فكيف بما يرويه مرسلاً.

وأما قول محمد بن الحسن وأصحابه في هذا الباب فإنه قال: إذا صلى الرجل لمرض به جالساً يزكع ويسجد، ولا يطيق إلا ذلك يقوم قياماً يزكعون ويسجدون، فإن صلاته جائزة وصلاتهم باطلة، وإن كان خلفه أحدٌ جالساً لا يطيق القيام فحكمه حكم الإمام صلاته جائزة وصلاته من خلفه من قائم أو جالس يطيق القيام باطل وعليهم الإعادة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: صلاة القائمين خلفه جائزة وهو قول زفر.

واتفق أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: في أن الإمام لو كان ممن لا يقدر إلا على الإيماء ولا يقدر على الجلوس ولا الركوع ولا السجود جالساً، فاقتدى به في الإيماء قوم قياماً يزكعون ويسجدون، لم تجزئهم صلاتهم وأجزأت الإمام صلاته. وكان زفر يقول: تجزئهم صلاتهم، لأنهم صلوا على فرضهم، وصلى إمامهم على فرضه.

٢٧٤ - وذكر مالك أيضاً في هذا الباب، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن

٢٧٤ - الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٤٧ (من قام إلى جنب الإمام لعله) حديث ٦٨٣، ومسلم في الصلاة، باب ٢١ (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما) حديث ٩٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٣٣.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ (فَاتَى) فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا مُرْسَلٌ فِي «الموطأ»، وَقَدْ وَصَلَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَابْنُ نَمِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْإِمَامِ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» مَشْهُوحٌ، لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ سُنَّةً فِي عِلَّتِهِ الَّتِي مَاتَ مِنْهَا ﷺ.

وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ: كَانَ إِذْ صَرَخَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شَقَّهُ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ - يَعْنِي: الْمَكْتُوبَاتِ - جَالِسًا، وَأَشَارَ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا جُلُوسًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّاسَ كَانُوا قِيَامًا خَلْفَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَلَمْ يُسِرْ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ، وَلَا نَهَاَهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ اِخْتَلَفَ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهَا هَذَا، فَرُوي عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْمَقْدَمَ، وَرُوي عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ الْمَتَقَدِّمُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

قِيلَ: وَلَيْسَ هَذَا بِاِخْتِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ الْمَقْدَمَ فِي وَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَقْدَمَ فِي وَقْتِ آخَرَ؛ لِأَنَّ مَرَضَهُ كَانَ أَيَّامًا خَرَجَ فِيهَا مِرَارًا.

وَقَدْ رُوي الثَّقَاتُ الْحَفَاطُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ وَالنَّاسُ قِيَامًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ الصَّحَاحِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» فِي بَابِ مُرْسَلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ رُوي شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمَقْدَمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَقْدَمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَكْثَرُ أَحْوَالِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ (عِنْدَ الْمُخَالَفِ أَنْ يَجْعَلَ مُتَعَارِضًا فَلَا يُوْجِبُ حِكْمًا)، وَإِذَا كَانَ (ذَلِكَ) كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَرَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَانْتَهَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَخَذَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي انْتَهَى

إليها أبو بكر، فجعل أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ والناس يأتعون بأبي بكر.

وقد ذكرنا خبر ابن عباس هذا من طرق في «الشمهيد»، فأوضحنا معناه هناك وأخبرنا عن العلة الموجبة لقيام أبي بكر وقيام الناس معه بعد أن كان هو الإمام في أول تلك الصلاة، وأنها لم تكونا إمامين في صلاة واحدة كما زعم من أراد إبطال الحديث بذلك وأن ذلك إنما كان لأن الإمام يحتاج أن يسمع من خلفه تكبيره ويظهر إليهم أفعاله، وكانت حال رسول الله ﷺ من مرضه حال من يضعف عن ذلك فأقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عنه في إسماع الناس التكبير ورؤيتهم ليخفصه ورفعه ليقتدوا به في حركاته وهو جالس والناس وأبو بكر وراءه قيام.

وضحت بذلك التكنة التي بان فيها أن صلاة القائم خلف الإمام المريض جائزة وأن قوله: «فصلوا جلوساً» منسوخ.

وقد بينا أن ما روي عنه ﷺ: «لا يؤمن أحدٌ بعدي قاعداً»، منكرٌ باطل لا يصح من جهة الثقل.

وكذلك حديث زبيعة عن النبي ﷺ منقطع لا يصح أيضاً ولا يحتج بمثله على الآثار الثابتة الصراح من نقل الأئمة، وبالله التوفيق. وهذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

أحدها: قول أحمد بن حنبل ومن تابعه: «تجوز صلاة الصحيح جالساً خلف الإمام المريض جالساً»؛ لقوله ﷺ: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

والثاني: قول الشافعي، وأبي حنيفة وأبي يوسف، وزفر والأوزاعي، وأبي ثور، وداود: «جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في القريضة وغيرها»، لأن على كل واجد أن يصلي كما يقدر عليه ولا يسقط فرض القيام عن المأموم الصحيح لعجز إمامه عنه. وقد روى الوليد بن مسلم، عن مالك مثل ذلك.

والثالث: قول مالك في المشهور عنه وعن أصحابه أنه: «ليس لأحد أن يؤم جالساً وهو مريض يقوم الأصحاء قيام ولا يعود».

وهو مذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فإن صلوا قياماً خلف إمام مريض جالس، فعليهم عند مالك الإعادة. قيل عنه: في الوقت وقيل أبداً.

قال سحنون: اختلف قول مالك في ذلك، وبين أصحاب مالك من قال: يُعيد الإمام المريض معهم. وأكثرهم على أنهم يعيدون دونه.

وقال مالك، والحسن بن حي، والثوري، ومحمد بن الحسن في قائم اقتدى

بِجَالِسٍ أَوْ جَمَاعَةٍ صَلُّوا قِيَاماً خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ مَرِيضٍ: إِنَّهَا تَجْزِيهِ وَلَا تَجْزِيهِمْ.
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي إِمَامَةِ الْمَرِيضِ بِالْمَرَضِيِّ جُلُوساً كُلِّهِمْ: فَأَجَازَهَا
بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا...»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْمَأْمُومِ
يَكُونُ بِعَقْبِ عَمَلِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ، فَلَا فَصْلَ لِقَوْلِهِ: «إِذَا رَكَعَ...»، وَهَذَا يَفْتَضِي
رُكُوعَهُ.

وَكذَلِكَ يَفْتَضِي قَوْلُهُ: «وَإِذَا رَفَعَ» رَفَعَهُ. فَإِذَا حَصَلَ مِنَ الْإِمَامِ الرَّكُوعُ وَالرَّفْعُ
وَالسُّجُودُ فَعَلَ الْمَأْمُومُ بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ:

فَرُوي عَنْهُ أَنَّ عَمَلَ الْمَأْمُومِ كُلَّهُ مَعَ عَمَلِ الْإِمَامِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَخَفْضِهِ وَرَفْعِهِ
مَا خَلَا الْإِحْرَامَ وَالتَّسْلِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ عَمَلِ الْإِمَامِ وَبِعَقْبِهِ.
وَرُوي عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا خَلَا الْإِحْرَامَ وَالْقِيَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَالسَّلَامِ.

وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَمْرٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يَذْهَبُ إِلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَرَأَيْتُهُ مَرَّاتٍ لَا
أُخْصِيهَا كَثْرَةً يَقُومُ مَعَ الْإِمَامِ فِي جِيْنِ قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ اغْتِدَالِهِ وَقَبْلَ تَكْبِيرِهِ وَلَا
يُرَاعِي اغْتِدَالَهُ وَتَكْبِيرَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ أَصْحَحُ عَنْ مَالِكٍ قِيَاساً عَلَى سَائِرِ حَرَكَاتِ
الْبَدَلِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهَا يَكُونُ فِيهَا عَمَلُ الْمَأْمُومِ مَعَ عَمَلِ الْإِمَامِ إِلَّا مَا يَبْتَدِئُ بِهِ مِنْهَا
الْإِمَامُ.

وَقَدْ رُوي عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً أَنَّ الْأَحَبَّ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الْمَأْمُومِ
بَعْدَ عَمَلِ الْإِمَامِ وَبِعَقْبِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ الصَّلَاةَ
وَمُبْتَنَّا فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ
قَبْلَكُمْ»، وَقَالَ؛ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»^(١).

(١) لَفْظُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ: عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً،
فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْعُقْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَتِ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى
الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً
كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قَلْتَهَا، قَالَ: مَا قَلْتَهَا، لَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ =

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ: مَتَى يُكَبِّرُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَمَتَى يَرْكَعُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» ثُمَّ قَالَ: يَتَّبِعُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَصْنَعُهُ كُلَّمَا فَعَلَ شَيْئًا فَعَلَهُ بَعْدَهُ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَإِنَّهُ يَفْتَضِي مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْإِمَامَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» دُونَ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» دُونَ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: يَقُولُ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَقُولُ الْمُتَفَرِّدُ، وَإِنَّ الْمَأْمُومَ كَذَلِكَ يَقُولُ أَيْضاً.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافاً أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَوْ وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا يَقُولُ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَطْ، وَلَا يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا وَمَا مِثْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَقُولُ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» كَمَا يَقُولُ الْمُتَفَرِّدُ.

= رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا كان عند العقدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ ٦٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٧٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِمَامَةِ بَابَ ٣٨، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٩٢.

وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَكُلُّهُمْ
 حَكَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَيْضاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» كَمَا
 يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
 وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالشُّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَقُولُ
 الْمَأْمُومُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ.
 وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا عَنْ أَنَسٍ: «حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ» وَحَدِيثُ أَبِي
 مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
 وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً دَلِيلٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ مِنْ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»
 بِالْوَاوِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

وَحَكَى الْأَثَرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ثَبَتَ الْوَاوَ فِي: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»،
 وَقَالَ: رَوَى الزَّهْرِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ أَحَدَهَا عَنْ أَنَسٍ، وَالثَّانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالثَّلَاثَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي حَدِيثَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ)، وَقَالَ فِي
 حَدِيثِ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بِالْوَاوِ.
 وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ لَا رَبَّ غَيْرُهُ.

٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

٢٧٥ - ٢٧٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَالثَّانِي عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ مُرْسَلًا عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

٢٧٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ١٩، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بَابُ ٦ (فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ
 الْقَاعِدِ) وَلَفْظُهُ فِي الْمَوْطَأِ: «عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ مَوْلَى
 لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ
 الْمَسَافِرِينَ بَابُ ١٦ (جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا)، حَدِيثُ ١٢٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ
 النَّهَارِ، حَدِيثُ ١٦٥٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، حَدِيثُ ١٢٢٩.

٢٧٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٢٠، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَرَاجِعُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ

وفي حديث ابن شهاب تفسيراً لحديث إسماعيل بقوله فيه: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبُحَتِهِمْ قُعُوداً»، يعني في نافلة عليهم.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي الْأَمْرَاءِ الْمُؤَخَّرِينَ لِلصَّلَاةِ عَنْ مِيقَاتِهَا: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(١). يعني نافلة. وهذه اللغة في السُّبْحَةِ أَنْ الْمُرَادَ بِهَا النَّافِلَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي الصُّحَابَةِ مَشْهُورَةٌ وَهِيَ أَهْلُ اللُّسَانِ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

وَأَوْضَحَ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَفَرِّداً أَوْ إِمَاماً قَاعِداً فَرِيضَتَهُ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ فِيهَا وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى جَالِساً فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ نِصْفِ الْقَائِمِ وَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ لَا صَلَاةَ لَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْإِمَامِ الْمَرِيضِ يُصَلِّي قَاعِداً بِقَوْمٍ أَصْحَاءَ إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

وَأَجْمَعُوا أَنَّ فَرَضَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْإِجَابِ لَا عَلَى التَّخْيِيرِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَقَّلُ جَالِساً، فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ النَّافِلَةَ جَائِزٌ أَنْ يَثْبُتَ نِصْفُهَا بِهَا إِنْ شَاءَ قَاعِداً، وَمَنْ شَاءَ قَائِماً إِلَّا أَنْ الْقَاعِدَ فِيهَا عَلَى مِثْلِ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْآثَارَ بِمَعْنَى مَا قُلْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» فِي بَابِ مَرْسَلِ ابْنِ شَهَابٍ، وَبَابِ إِسْمَاعِيلِ أَيْضاً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ يُسَمَّى قَنُوتاً قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقَنُوتِ»^(٢) يَعْنِي طَوْلَ الْقِيَامِ. لَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ عِنْدَ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثَ ٦٢ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ١٥٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٢٤/٤، ٢٣٢/٥.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِينَ حَدِيثَ ١٦٤، ١٦٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي التَّطَوُّعِ بَابَ ٢، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابَ ١٦٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابَ ٤٩، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٢٠٠، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٣٥.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طَوْلُ الْقَنُوتِ.

واختلف العلماء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض .
وسنذكره في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

٧ - باب صلاة القاعد في النافلة

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ مُسْنَدَةً : أَحَدُهَا :

٢٧٧ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السُّهَمِيِّ ، عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ . فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا ^(١) ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كَانَ يَتَكَلَّفُ فِي عَمَلِ النَّافِلَةِ مَا كَانَ أَكْبَرَ أَجْرًا ، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ الطَّوِيلُ دَخَلَ فِيمَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّبْحَةَ اسْمٌ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي اللُّغَةِ جَائِزًا أَنْ تُسَمَّى كُلُّ صَلَاةٍ سُبْحَةً بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصفات : ١٤٣] .

قَالُوا : مِنَ الْمُضَلِّينَ .

ولكن اسم السُّبْحَةِ بالسُّنَّةِ وَقَوْلِ الصُّحَابَةِ لِرِمِّ النَّافِلَةِ . دُونَ غَيْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ بِالشُّوَاهِدِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

وقوله فِيهِ : « فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا » يَعْنِي إِذَا لَمْ تَرْتَلِ الْآخَرَى وَهِيَ فِيهَا .

وَلِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَرْتِيلًا لَا هَزًّا .

وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ (عز وجل) فَقَالَ : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل : ٤] .

والتَّرْتِيلُ : التَّمْهَلُ وَالتَّرْسُلُ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ التَّدْبِيرُ .

٢٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢١ ، من كتاب صلاة الجماعة ، باب ٧ (ما جاء في صلاة القاعد في النافلة) ، وقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب ١٦ (جواز النافلة قائماً وقاعداً) حديث ١١٨ ، والترمذي في الصلاة ، حديث ٣٤٠ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث ١٦٥٧ ، والدارمي في الصلاة حديث ١٣٨٥ .

(١) يرتلها : أي يقرأها يتمهل وترسل ، ليقع مع ذلك التدبير ، كما أمره الله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ [المزمل : ٤] .

٢٧٨ - والثاني: حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط. حتى أسن^(١)، فكان يقرأ قاعداً. حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع.

والمعنى في هذا الحديث نحو المعنى في الذي قبله، إلا أن في هذا رد قول من قال: لا يكون المصلي في بعض صلاته قاعداً، وفي بعضها قائماً. والذي عليه جمهور العلماء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعداً أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في الحديث وما كان مثله.

واختلفوا فيمن افتتحها قائماً ثم قعد:

فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: ويجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعداً.

وقال الحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد: يصلي قائماً ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتتحها قائماً.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: افتتحت الصلاة قائماً فركعت ركعة وسجدت ثم قمت، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود؟ قال: «لا».

وهذا يدل من قول عطاء أنه من صلى ركعة بسجودتها قائماً كان له أن يقعد في الثانية ما لم يقف فيها، فإن قام فيها لم يجلس، كما قال أبو يوسف.

فأما المريض فقال أبو القاسم في المريض: يصلي مضطجعا أو قاعداً ثم يخفف عنه المرض ويجد القوة أنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبنى على ما مضى منها. وهو قول الشافعي، وزفر، والطبري.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم إنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعداً يركع ويسجد.

٢٧٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تفسير الصلاة، باب ٢٠ (إذا صلى قاعداً ثم صح) حديث ١١١٨، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٦ (جواز النافلة قائماً وقاعداً) حديث ١١١، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٤١، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٢٦، ١٢٢٧.

(١) أسن: أي دخل في السن.

ثُمَّ صَحَّ بِنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ صَارَ إِلَى حَالِ الْإِيمَاءِ
يَبْنِي.

وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ
وَالجُلُوسَ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيَوْمِيءَ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ فَأَوْمَأَ إِلَى
السُّجُودِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَقِيَّاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُصَلِّي قَاعِدًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا صَلَّى مُضْطَجِعًا تَكُونُ رِجْلَاهُ مَا يَلِي
الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَجَائِزٌ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ.

فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَرِيضِ أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ فَإِذَا أَرَادَ
السُّجُودَ تَهَيَّأَ لِلسُّجُودِ فَيَسْجُدُ عَلَى قَدَرِ مَا يَطِيقُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَنَفِّلُ قَاعِدًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَيُسْنِي رِجْلَيْهِ فِي حَالِ السُّجُودِ
فَيَسْجُدُ.

وَهَذَا نَحْوَ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْلِسُ الْمُتَنَفِّلُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا كَجُلُوسِ الشَّهِيدِ.

هَذِهِ رِوَايَةُ الْمَرْزِيِّ عَنْهُ.

وَقَالَ الْبُؤَيْطِيُّ عَنْهُ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَقَرٌ: يَجْلِسُ كَجُلُوسِ الصَّلَاةِ فِي الشَّهِيدِ وَكَذَلِكَ يَرْكَعُ
وَيَسْجُدُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَكُونُ مُتَرَبِّعًا فِي حَالِ الْقِيَامِ وَحَالِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَيَكُونُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ كَجُلُوسِ الشَّهِيدِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَدْ رُوِيَتْ عَنِ السُّلَفِ مِنَ الصُّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
وَالثَّابِعِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَذَكَرْتُهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ» .

٢٧٩ - والثالث: حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي الثُّضَرِ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ
فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنْ قَوْلَ
عَائِشَةَ فِيهِ: «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا» تَعْنِي فِيهِ النَّافِلَةَ لَوْلَا مَا تَقَدَّمَ عَنْهَا فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ
قَبْلَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ حَتَّى أَسَنَ وَضَعْفَ عَنِ الْقِيَامِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ
لِكَانَ ظَاهِرُهُ يَقْضِي بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِسًا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢٨٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ^(١).

فَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي فِي آخِرِ
صَلَاتِهِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَذَكَرَ عَنِ الثُّورِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ:
قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَسِيَ رِجْلَهُ وَسَجَدَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَرَأَيْتُ عَطَاءَ الْخِرَاسَانِيَّ يَحْتَبِي فِي الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ: مَا أَرَانِي أَخَذْتُهُ إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي التَّطَوُّعِ مُحْتَبِيًا.

٢٧٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تقصير
الصلاة، باب ٢٠ (إذا صلى قاعداً ثم صح) حديث ١١١٨، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها،
باب ١٦ (جواز النافلة قائماً وقاعداً) حديث ١١٢، وأبو داود في الصلاة حديث ١١٢٨، ١١٢٩،
١١٣٠، ١١٣١، والترمذي في الصلاة حديث ٣٤١، ٣٧٤، ٣٧٥، والنسائي في قيام الليل وتطوع
النهار حديث ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٧٠،
١٦٧٤، ١٦٧٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٢٦، ١٢٢٧.

٢٨٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.
(١) وهما محتببان: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: الاحتباء أن يضم الإنسان
رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما.

وكان عمر بن عبد العزيز يصلي جالساً محتجباً؛ فقيل له في ذلك، فقال: بلغني أن رسول الله ﷺ لم يمُت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس.

نجز الجزء الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد رسوله وعبيده وعلى آله وصحبه وذريته وأهل بيته وسلم تسليماً كثيراً. وذلك في العشر الأول من شعبان المكرم سنة ست وستمائة، فرحم الله كاتبه وكاتبه والقارىء فيه ومن دعا لهم بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين أجمعين آمين آمين. والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليماً

٨ - باب الصلاة الوسطى

٢٨١ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين؛ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً... وذكر الحديث، وفيه: فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين - قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

٢٨٢ - وعن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع؛ أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين. رضي الله عنها. بمثل معناه. قال: قالت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين).

ولم يرفع حديث حفصة إلى النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث دليل على صحة مذهب من ذهب إلى أن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم.

ومن قال بهذا يقول: إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن.

أحدها: نسخ الخط والتلاوة والرسم مبيناً ولا يعرف ولا يقرأ إلا أنه ربما رويته منه أشياء على سبيل الرواية لا يقطع شيء منها على الله تعالى.

٢٨١ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من كتاب صلاة الجماعة، باب ٨ (الصلاة الوسطى) وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٦ (الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) حديث ٢٠٧، والترمذي في تفسير القرآن حديث ٢٩٠٨، والنسائي في الصلاة حديث ٤٧٢.

٢٨٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَذَلِكَ نَحْوَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ^(١).

وَقَوْلُهُ: لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ^(٢).

وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا^(٣).

وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا... وَذَكَرَهُ.

وَمِنْهَا قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ^(٤).

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ سُورَةَ الْأَخْرَابِ كَانَتْ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْأَعْرَابِ^(٥).

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» وَاتَّسَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى هُنَاكَ وَالْحَمْدُ

لِلَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَرَائِضِ بَابِ ٣٠، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثِ ١١٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢/٥٢٦، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(٢) رَوَى الْحَدِيثَ بِطَرَقٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدَّةً، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرِّقَاقِ بَابِ ١٠، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ حَدِيثِ ١١٦، ١١٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزَّهْدِ بَابِ ٢٧٠، وَالمُنَاقِبِ بَابِ ٣٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهْدِ بَابِ ٢٧، وَالدَّارِمِيُّ فِي الرِّقَاقِ بَابِ ٦٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٣٧٠، ٣/١٢٢، ١٦٨، ١٧٦، ١٩٢، ١٩٨، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٧٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٤/٣٦٨، ٥/١١٧، ١٣١، ١٣٢، ٢١٩، ٥٥/٦.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ بَابِ ١٩، وَالمَغَازِي بَابِ ٢٨ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثِ ٢٩٧، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانٍ وَعَصِيَّةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ بَابِ ١٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابِ ٥١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ بَابِ ٣٥، وَالدَّارِمِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابِ ٤٩، وَمَالِكٌ فِي الرِّضَاعِ حَدِيثِ ١٧.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي الرِّضَاعِ حَدِيثِ ٢٤، بِلَفْظٍ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيْمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥/١٣٢.

والوجه الثاني: أن يُنسخ خطه وَيَبْقَى حُكْمُهُ، نحو قولِ عمرَ بنِ الخطَّابِ: قَدْ قَرَأْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ... الْحَدِيثُ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي «التَّمْهِيدِ» وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا.

والوجه الثالث: أن يُنسخ حُكْمُهُ وَيَبْقَى خَطُّهُ يُتْلَى فِي الْمُضْحَفِ، وَهَذَا كَثِيرٌ نَحْوَ قَسْوَلِسِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾ [البقرة: ٢٤٠] نَسَخْتَهَا ﴿يَتَرَيَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ... وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَهُوَ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْمَجْتَمِعِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَصَلَاةُ الْعَصْرِ مِنْ بَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَعْنَى السَّبْعَةِ أَحْرَفِ الَّتِي أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، وَخَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا وَقَالَ ﷺ: «كُلُّهَا أَنْزَلْتُ» فَاخْتَارَ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ لَمَّا خَافُوا عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الدِّينِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ غَيْرِ الْعَرَبِ (أَنْ يَلْحَنُوا فِيهِ، فَجَمَعُوا) النَّاسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَرْفُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَسَتَّبِينُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١).

فَمِنْ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَى: وَصَلَاةُ الْعَصْرِ: قِرَاءَةُ عُمَرَ (بِنِ الْخَطَّابِ) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ».

وقراءة ابنِ مَسْعُودٍ «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا».

وقراءة أَبِي بِنِ كَعْبٍ، (وَابْنِ عَبَّاسٍ: وَ) أَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ.

وقراءة ابنِ مَسْعُودٍ: فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْإِنْسُ أَنْ لَوْ كَانَ الْجِنُّ يَعْلَمُونَ (الغيب ما لبثوا) فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ قَدْ جَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الخصومات باب ٤، وبدء الخلق باب ٦، وفضائل القرآن باب ٥، والاستتابة باب ٩، والتوحيد باب ٥٣، ومسلم في المسافرين حديث ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، وأبو داود في الوتر باب ٢٢، والترمذي في القرآن باب ٩، والنسائي في الافتتاح باب ٣٧، ومالك في القرآن حديث ٥، وأحمد في المسند ١/٢٤، ٤٠، ٤٣، ٢٦٤، ٢٩٩، ٣١٣، ٤٤٥، ٣٠٠/٢، ٣٣٢، ٤٤٠، ١٧٠/٤، ٢٠٤، ٢٠٥، ١٦/٥، ٢٢، ٤١، ٥١، ١١٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٣٣/٦، ٤٦٣.

وَقَدْ اُنْكَرَ آخَرُونَ اَنْ يَكُونَ (شيء) مِنَ الْقُرْآنِ (إِلَّا مَا بَيْنَ لَوْحَيْنِ) مَصْحَفِ
عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ وَوَجُوهَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى لَيْسَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ؛
وَصَّلَاةَ الْعَصْرِ .

وَهَذِهِ الْوَاوُ تُسَمَّى الْفَاصِلَةَ لِأَنَّهَا فَصَلَتْ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ حَفْصَةَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَسَبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ فِي
«التَّمْهِيدِ» مِنْ طَرَفِي .

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ
نَافِعٌ: قَرَأْتُ الْوَاوَ فِيهَا .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ . بَلَا وَآوِ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضاً فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ (عائشة، عن) النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ
حَفْصَةَ، وَفِي رَفْعِهِ، وَفِي ثُبُوتِ الْوَاوِ فِيهِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ: دُخُولُ الْوَاوِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَخُرُوجُهَا وَسُقُوطُهَا مِنْهُ وَثَبُوتُهَا فِيهِمْ سَوَاءَ الْمَعْنَى فِيهِ
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ .

وَاجْتِجَ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ مِنْ زَوَاهَا كَذَلِكَ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَاسْتَشْهَدَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَأَبْنِ الْهُمَامِ مِ وَلِيثِ الْكَنْبِيَّةِ فِي الْمَزْدَحَمِ (١)

يُرِيدُ الْمَلِكَ الْقَرْمِ ابْنَ الْهُمَامِ لِيثِ الْكَنْبِيَّةِ .

لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ هُوَ دُونَ أَبِيهِ .

(١) البيت من المتقارب، وهو بلا نسبة في الإنصاف ٤٦٩/٢، وخزانة الأدب ٤٥١/١، ١٠٧/٥، ٦/٦

٩١، وشرح قطر الندى ص ٢٩٥ .

قَالَ: وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].
وَالْمَعْنَى فَكِهَةٌ: نَخْلٌ وَرُمَّانٌ.

وَمِنْهُ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾
[البقرة: ٩٨].

وَالْمَعْنَى: وَمَلَائِكَتِهِ: جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَقَدْ خُولِفَ هَذَا الْقَائِلُ فِي مَا ادَّعَاهُ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ
الصُّبْحِ.

٢٨٣ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي مُوطَأِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.
وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ صَحَّاحٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ. وَغَيْرُ صَحِيحٍ، عَنْ
عَلِيٍّ.

وَلَا يُوجَدُ هَذَا الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ زُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي زُمَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).
وَحُسَيْنٌ هَذَا مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

رَوَى حَدِيثَ حُسَيْنٍ هَذَا عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى
الْأَنْدَلِسِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَالْمُحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَسَنَذَكُرُ هَذَا عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَمَعْلُومٌ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ
طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ.

(مِنْهَا) مَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الضُّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
مِرْوَانَ الْعِشْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ
الدِّيَلِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ
تُصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ وَبَيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الصَّلَاةِ تَفُوتُ النَّاسَ.

٢٨٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ الدَّرَاوَزِيِّ بِإِسْنَادِهِ
مِثْلَهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنَا (بِهِ) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ أَيْضاً وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدَنِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:
الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ
وَجَلَّ): ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] فَخَصَّتْ صَلَاةُ
الصُّبْحِ بِهَذَا النَّصِّ مَعَ أَنَّهَا مَنْفَرْدَةٌ بِوَقْتِهَا، (لَا يَشَارِكُهَا غَيْرُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ) وَلَا
تُجْمَعُ مَعَ غَيْرِهَا فِي سَفَرٍ وَلَا خَضِرٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْوَسْطَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ اِخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً، قَدْ رُوِيَ عَنْهَا «الصُّبْحُ» وَرُوِيَ عَنْهَا «العَصْرُ».

وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنَّهَا الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ جَمِيعاً، إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْهُ
أَنَّهَا الصُّبْحُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَثْبَتُ عَنْهُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ: طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ
أَثْبَتُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَرُوِيَ (ذَلِكَ) أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَلَى اِخْتِلَافٍ
عَنْهُمْ: أَنَّهَا الظُّهْرُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطَّرُقَ بِذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

٢٨٤ - وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٢٨٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين، ولفظ: «عن مالك، عن داود بن
الحصين، عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة
الظهر». وقد تفرد به مالك.

وقال إسماعيل: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا وَسْطُ النَّهَارِ أَوْ لَعَلَّ بَعْضَهُمْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَثْرًا فَاتَّبَعَهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ: عَلِيُّ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَيْرُهُ. رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ: يَحْيَى بْنُ الْجَزَارِيِّ، وَشَتِيرُ بْنُ شَكْلٍ، وَزُرُّ بْنُ حَبِيشٍ وَالْحَارِثُ.

وَالْأَحَادِيثُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ ثَابِتَةٌ أَسَانِيدُهَا حَسَنَةٌ.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: سَلْ عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، فَسَأَلَهُ، قَالَ: كُنَّا نَرَاهَا الْفَجْرَ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ، وَقَبُورَهُمْ نَارًا».

هَذَا لَفْظُ أَحَدِهِمْ، عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا الْعَصْرُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجُوهِ.

وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالضُّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَثَرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ، وَذَكَرْنَا الطَّرْقَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، بِالْاِخْتِلَافِ عَنْهُمْ.

وَاجْتَنَحَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْعَصْرُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١).

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٤، والمناقب باب ٢٥، ومسلم في المساجد حديث ٢٠٠، ٢٠١، والفتن حديث ١١، وأبو داود في الصلاة باب ٥٥، =

فَحَضُّهَا بِالذِّكْرِ وَالتَّأْكِيدِ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] تَأْكِيداً لَهَا وَتَعْظِيماً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاجْتِجَ أَيْضاً بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نُنزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ ^(١) .

قَالُوا : فَهَذَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْآيَةَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ لَيْسَ فِيهَا «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» ، وَهُوَ الثَّابِتُ بَيْنَ الْوَحِيينِ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ الْقَشِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْخَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نُنزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ ^(٢) .

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّهَا الْعَصْرُ حَدِيثُ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» ^(٣) .

وَهَذَا الْحَضْرَ بَيْنَ يَمْنَيْنِ يَقْتَضِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ .

وَالِاخْتِلَافُ الْقَوِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى إِنَّمَا هُوَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَمَا رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فِي غَيْرِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

= والترمذي في الصلاة باب ١٤ ، والنسائي في الصلاة باب ١٧ ، والموافيت باب ١٧ ، وابن ماجه في الصلاة باب ٦ ، والدارمي في الصلاة باب ٢٧ ، ومالك في الوقوت حديث ٢١ ، وأحمد في المسند ٢/٨ ، ١٣ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ١٠٢ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ٥٢٩/٥ .

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٢ ، وتفسير سورة ٢ ، باب ٤٣ ، ومسلم في المساجد حديث ٣٥ ، والترمذي في الصلاة باب ١٨٠ ، وتفسير سورة ٢ ، باب ٣٣ .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢١٣ ، وأحمد في المسند ٤/٢٦١ ، ولفظ الحديث عند مسلم عن عمارة بن ربيعة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها .

وَقَدْ رَوَى عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشمسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] قَالَ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ يَعْنِي الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ.
وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذَوَيْبٍ، وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَقْلَهَا رَكَعَاتٍ وَلَا
أَكْثَرَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا وَلَمْ
يُعَجِّلْهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: كُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَدْ قِيلَ فِيهَا وَصَفْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ
تَبَارَكَ اسْمُهُ.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ وَسَطَى؛ لِأَنَّ قَبْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا صَلَاتَيْنِ فِيهِ وَسَطَى،
وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى جَمِيعَهُنَّ وَاجِبٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩ - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٢٨٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي
سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ
سَلَمَةَ. وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

٢٨٦ - وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

(لم يختلف في لفظهما و) إسنادهما عن مالك، وهما ثابتان عند الجميع.
والصلاة في الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه، (وكل ثوب ستر العورة

٢٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من كتاب صلاة الجماعة، باب ٩ (الرخصة في الصلاة في الثوب
الواحد)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٤ (الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به) حديث
٣٥٦، ومسلم في الصلاة، باب ٥٢ (الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه)، حديث ٢٧٨، وأبو داود
في الصلاة حديث ٦٢٨، والترمذي في الصلاة، حديث ٣١١، والنسائي في القبلة حديث ٧٦٤،
وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٠٤٩، وأحمد في المسند ٢٦/٤.

٢٨٦ - الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من الكتاب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة باب ٤
(الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به) حديث ٣٥٨، ومسلم في الصلاة، باب ٥٢ (الصلاة في ثوب
واحد وصفة لبسه)، حديث ٢٧٥، وأبو داود في الصلاة حديث ٦٢٥، والنسائي في القبلة حديث
٧٦٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٠٤٧، وأحمد في المسند ٢٨٥/٢، ٣٤٥.

والفخذين من الرجل جازت الصلاة) فيه، وإن كان الاختيار له عند العلماء التَّجْمُلُ بالثياب في الصلاة إن قدر (على ذلك).

(وقال الأخفش: الاشتمال) هو أن يلتفت الرجلُ برِذائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه برِذ طرف الثوب الأيمن (على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال).

قال: والتوشُّح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على (منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من) تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر.

قال: فهذا هو التوشُّح الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً

وأما حديثه عن ابن شهابٍ فلم يختلف رواة الموطأ عن مالكٍ في (إسناد هذا الحديث ولا منته، وقد ذكرنا من رواه عن) ابن شهابٍ في «التمهيد».

وقد أجمع العلماء على أن من صلى مستور العورة، (فلا إعادة عليه، وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور) قدميها ويستتر جميع جسديها إذا سترت شعرها فجائز لها (الصلاة فيه، لأنها كلها عورة، إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر) أهل العلم.

وسياتي القول مستوعباً فيما يجزىء المرأة من (الثياب في الصلاة في الباب التالي لهذا الباب).

وأما الرجلُ فإن أهل العلم يستحبون أن يكون (على عاتق الرجل ثوب - إذا لم يكن متزراً) في صلاته، ويستحبون لكل من قدر على جميل الثياب يتجمل بها في صلاته كما يفعل في جمعيته من سواك وطيبه.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث ابن عمر إذ رأى نافعاً مولاه يصلي في ثوبٍ واحد، فقال له: ألم أكسك ثوبين؟ قال: قلت: بلى قال أرايت لو أرسلتك إلى فلان، أكنت تذهب في ثوبٍ واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق من تزين له أم الناس؟ قلت: بل الله. ثم قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما»^(١).

وفي قوله ﷺ «أو لكلكم ثوبان» دليل على أن من كان معه ثوبان فيتزير بالواحد ويتلبس الآخر أنه حسن أن يصلي فيهما معاً.

وإنما قلنا إن ذلك حسن وليس واجباً؛ لأن رسول الله ﷺ وأصحابه قد صلوا في ثوبٍ واحدٍ ومعهم ثياب.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٧٨.

وَذَلِكَ عِنْدِي تَعْلِيمٌ مِنْهُمْ لِمَنْ يَأْخُذُ الدِّينَ عَنْهُمْ، وَقَبُولٌ لِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا رَخَّصَ عَنْهُ مِنْ دِينِهِ.

وَهَذَا يَغْنِي عَنْ إِعَادَةِ الْقَوْلِ فِي.

٢٨٧ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَيْثُ يَقُولُ: إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ^(١). جَوَاباً مِنْهُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٢٨٨ - وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٢٨٩ - وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٢٩٠ - وَكَذَلِكَ أَعْلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَجِئاً بِهِ. وَإِنْ كَانَ قَصِيراً فَلْيَتَرْتَّبْ بِهِ. وَهَذَا بَيْنَ فَمَنْ وَجَدَ ثَوْبَيْنِ أَنْ يُصَلِّي فِيهِمَا.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يَجْزِيهِ إِذَا سَتَرَ مِنْهُ عَوْرَتَهُ.

وَالاخْتِيَارُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ، فَهِيَ مِنَ الزَّيْنَةِ.

وَقَالَ عَمْرُؤُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَرَدَّاهُ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ فِي إِزَارٍ وَرَدَّاهُ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَوَسَّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.

وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

وَتَهْدِيبُ آثَارِ هَذَا الْبَابِ عَلَى كَثْرَتِهِ حَمْلُهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وَكَانَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مَعَ اسْتِحْبَابِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ ثَوْبٌ قَدْ خَصَّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ لَيْسَ عَلَيْهِ سَرَائِيلٌ وَلَا إِزَارٌ.

٢٨٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم، فقبل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب»، تفرد به مالك.

(١) المشجب: هو عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، فوضع عليها الثياب وغيرها.

٢٨٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٢٨٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٢٩٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٦ (إذا كان الثوب ضيقاً)، حديث ٣٦١، ومسلم في الزهد والرقائق، باب ١٨ (حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) حديث ٧٤.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ .

وَكَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ .

وَقَالَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ : إِذَا كَانَ عَظِيمَ اللَّحْيَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيْقًا يَزُرُّهُ أَوْ يَخْلَلُهُ بِشَيْءٍ لَثَلَا يَتَجَافَى الْقَمِيصَ

فِي رِيٍّ مِنَ الْجَيْبِ عَوْرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَرَأَى عَوْرَتَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضٌ وَاجِبٌ بِالْجُمْلَةِ عَلَى الْأَدْمِيِّينَ ، وَأَنَّهُ لَا

يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ

عَوْرَتَهُ ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى سِتْرِهَا لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ .

وَاخْتَلَفُوا هَلْ سِتْرُهَا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ؟

فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ .

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْفَرَجِ : عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَالِكِيِّ ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ

وَجَلَّ) قَرَنَ أَخْذَ الزَّيْنَةِ بِإِثْبَانِ الْمَسَاجِدِ يَعْنِي بِالصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ

وَجَلَّ) : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ۳۱] هِيَ الثِّيَابُ السَّائِرَةُ لِلْعَوْرَةِ ، لِأَنَّ

الآيَةَ نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِ الَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءً .

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ ، وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحْلَهُ^(۱)

فَنَزَلَتْ : ﴿ يَبْنَوْا أَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ۳۱] .

وَقَدْ أوردْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ» ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : سِتْرُ الْعَوْرَةِ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ، وَاسْتَدِلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا

يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِسْتِتَارِ بِهِ ، وَأَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ

لَهُ ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى عَلَى تِلْكَ الْحَالِ .

وَهَذَا سُنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ وَأَنَّ الْآيَةَ فِي أَخْذِ الزَّيْنَةِ نَزَلَتْ فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ

بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا .

(۱) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (حرم)، وتاج العروس (بضع)، وتهذيب اللغة ۴۸/۵.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَنْ لَا يَحْجِ هَذَا الْعَامَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
عَرِيَانًا^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ.

قال أبو عمر: استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على
إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرياناً.

وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين، لا من أجل الصلاة: وستر
العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك، وصلى
عرياناً، فسدت صلاته وكما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامداً وإن كانت
مسنونة.

ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره؛ والقول الأول أصح في النظر، وأصح أيضاً
من جهة الأثر، وعليه الجمهور.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ مَا هِيَ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: مَا دُونَ السُّرَّةِ إِلَى
الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لَيْسَتْ السُّرَّةُ وَلَا الرُّكْبَتَانِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

وقال أبو حنيفة: الرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ.

وَحَكَى ابْنُ حَامِدٍ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي السُّرَّةِ قَوْلَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ الْمَتَأَخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ أَيْضاً عَلَى ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ

قَالَتْ: السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: السُّرَّةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ.

قال: وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ فَخْذَهُ بِحَضْرَةِ زَوْجَتِهِ.

وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: الْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ: الدُّبُرُ وَالْقَبْلُ، دُونَ غَيْرِهِمَا.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَوْلُ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَالطَّبْرِيِّ.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢، ١٠، والحج باب ٦٧، والجزية باب ١٦، والمغازي باب ٦٦،
وتفسير سورة ٩، باب ٢، ٣، ٤، ومسلم في الحج حديث ٤٣٥، وأبو داود في المناسك باب ٦٦،
والتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابِ ٤٤، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ ٩، بَابِ ٦، ٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ ١٦١،
وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٤٠، وَالسَّيْرُ بَابِ ٦٢، وَالْمَنَاسِكُ بَابِ ٧٤، فِي التَّرْجُمَةِ، وَأَحْمَدُ فِي
الْمُسْنَدِ ٣/١، ٧٩، ٢/٢٩٩.

فَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ إِنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفُخْذُ عَوْرَةٌ»^(١).

رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقٍ، وَحَدِيثِ جَرِّهِمِ الْأَسْلَمِيِّ.

وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَبْلَ سُرَّةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سَأَلَهُ كَشَفَ ذَلِكَ فَكَشَفَ لَهُ عَنْ بَدَنِهِ فَقَبَّلَهَا وَقَالَ: أَقْبَلُ مِنْكَ مَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِّلَ مِنْهُ.

فَلَوْ كَانَتِ السُّرَّةُ عَوْرَةً مَا قَبَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا مَكْنَهُ الْحَسَنُ مِنْهَا.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ إِنَّ الْفُخْذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخْذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عَمْرُ فَاذْنٌ لَهُمَا وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَسَوَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ أذِنَ لَهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنِّي اسْتَحْيِي بِمَنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْفَاطِمَةِ اضْطِرَابٌ.

١٠ - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع^(٣) والخمار^(٤)

٢٩١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي

الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٢٩٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٢، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٤٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٧٨/٣.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ حَدِيثَ ٢٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٧١/١، ٦٢/٦، ١٥٥، ٢٨٨،

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخْذِهِ، أَوْ

سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَاذْنٌ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَمْرُ فَاذْنٌ لَهُ، وَهُوَ

كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَى ثِيَابِهِ، فَدَخَلَ فَتَجَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ

قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ، وَلَمْ تَبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَمْرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ

عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَيْتِ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: أَلَا اسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ.

٢٩١ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٣٥، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بَابَ ١٠ (الرخصة في صلاة المرأة في

الدرع والخمار)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ.

(٣) الدرع: هُوَ الْقَمِيصُ، مَذْكَرٌ، بِخِلَافِ دَرَعِ الْحَدِيدِ فَمَوْثٌ.

(٤) الخمار: ثَوْبٌ تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَخَمْعَهُ خُمْرٌ، كَكْتَبٍ.

٢٩٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٣٦، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ،

حَدِيثَ ٦٣٩.

٢٩٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٣٧، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ.

ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِعِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٢٩٣ - وَعَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الذَّرْعِ وَالْخِمَارِ. لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ^(١).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: فَبِكَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ اثْنَتَيْنِ عَلَيَّ فَاَسْأَلُهُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَقَالَ: فِي دِرْعٍ سَابِعٍ وَخِمَارٍ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: صَدَقَ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَارَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَبَكْرُ بْنُ مَطَرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قَنْفِذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِعِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ، فَالثَّقَةُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ هُوَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ.

ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ الدَّارِقُطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِعٍ (لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ).

(١) الإزار: الملحفة.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٦٠، وابن ماجه في الطهارة باب ١٣٢، وأحمد في المسند ٦/٢٥٩، ٢١٨، ١٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٨٣.

قال أبو سلمة: منصور بن سلمة: وهذا ما رواه مالك بن أنس، عن الليث بن

سعيد.

قال أبو عمر: أكثر ما يقول مالك: حدثني الثقة فهو مخرمة بن بكير الأشج.

وقال أصحاب مالك: ابن وهب وغيره: كل ما أخذه مالك من كتب بكير فإنه يأخذها من مخرمة ابنه فينظر فيها.

وروي أن المرأة تصلي في الخمار والدرع الشايع، عن ابن عباس، وعروة بن الزبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، وإبراهيم، والحكم.

عن جابر بن زيد: تصلي المرأة في دِرْع صفيق وخمار صفيق.

وهو قول فقهاء الأمصار.

وقال ابن عمر: إذا صلت المرأة (فلتصل في ثيابها) كلها: الدرع والخمار

والملحفة.

وروي عن عبيدة. أن المرأة تُصلي في الدرع والخمار والحقو.

رواه ابن أبي شيبة.

وقال مجاهد: لا تُصلي المرأة في أقل من أربع أثواب.

وهذا لم يقله غيره، وهذه الأثواب: الخمار، والدرع، والملحفة، والإزار.

قال أبو عمر: لهذا والله أعلم ترجم مالك (رحمه الله) (.....) في صلاة

المرأة في الدرع والخمار.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأغرabi، قال حدثنا محمد بن

إبراهيم التيمي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سليمان التيمي،

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: تُصلي المرأة في ثلاثة

أثواب: إزار ودرع، وخمار.

٢٩٤ - وأما حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن امرأة استفتته،

فقلت: إن المنطق^(١) يشق علي. فأصلي في درع وخمار؟ فقال: نعم. إذا كان

الدرع سابغاً^(٢).

٢٩٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) المنطق: ما يشد به الوسط.

(٢) سابغاً: أي ساتراً لظهور قدميها.

فَإِنَّ الْمِنْطِقَ هَا هُنَا الْحَقُّ وَهُوَ الْإِزَارُ وَالسَّرَاوِيلُ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ فُقُهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُغَطِّيَ جِسْمَهَا كُلَّهُ بِدِرْعٍ صَفِيْقٍ سَابِغٍ ، وَتُخَمِّرَ رَأْسَهَا فَإِنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَأَنْ عَلَيْهَا سِتْرٌ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

وَاخْتَلَفُوا فِي ظُهُورِ قَدَمَيْهَا .

فَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : تَسْتُرُ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ ، وَعِنْدَ اللَّيْثِ تَعِيدُ أَبَدًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ فَإِنْ انْكَشَفَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَتْ .

وَلَا إِعَادَةٌ عِنْدَهُ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْوَقْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَكُلُّ مَا قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ : قَدَمُ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ إِنْ صَلَّتْ وَقَدَمُهَا مَكْشُوفَةٌ لَمْ تُعَدَّ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي سِتْرِ ظُهُورِ قَدَمِي الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَحَسْبُكَ بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُسْلِمِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) .

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَشَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفٌ أَعَادَ أَبَدًا ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَوْرَةٌ كُلُّهَا حَاشَى مَا لَا يَجُوزُ لَهَا سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَذَلِكَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ مُحَرِّمَةً وَلَا تَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَتَبَرَّقُعُ فِي الْحَجِّ .

وَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً وَلَا مُتَبَرِّقَعَةً .

وَفِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَةً . وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهَيْهَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا النَّظَرُ لِشَهْوَةٍ إِلَى غَيْرِ حَلِيلَةٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ مَعَ التَّأْمَلِ فَمَحْظُورٌ غَيْرُ مُبَاحٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفْرُهَا .

وَأَقُولُ : لَا نَعْلَمُهُ قَالَهُ غَيْرُهُ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ جَاءَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا يَبْدِيكَ رِيْسَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] .

فروي عن ابن عمر، وابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفان.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: البنان والقرظ والدمليج.
وروي عنه أيضاً أنه قال: الخلخال والخاتم والقلاذة.
واختلف التابعون في ذلك على هذين القولين.
وعلى قول ابن عباس وابن عمر جماعة الفقهاء، وبالله التوفيق.
الحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله، وسلم تسليماً.

كتاب قصر الصلاة في السفر

١ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٢٩٥ - مَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْعِلَّةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَارُ: قَدْ رُوِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْآخَرُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ (ابن عباس) وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ، وَأَنْسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٢٩٥ - الحديث في الموطأ، برقم ١، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١ (الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر)، وقد تفرد به مالك.

الثوري، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، وأحمد بن محمد البرتي، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زابت الشمس قبل أن يرتجل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتجل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب والعشاء مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتجل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتجل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما^(١).

قال أبو داود: روى حديث معاذ بن جبل هذا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ على معنى ما رواه مالك.

قال أبو عمر: قد ذكرنا طرق هذا الحديث واختلاف ألفاظ الرواة في «التمهيد».

٢٩٦ - وأما حديث مالك (الذي) ذكره في هذا الباب من الموطأ بعد حديثه، عن داود بن الحصين ذكره عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة؛ أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ، عام تبوك. فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوماً. ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل فصلى المغرب والعشاء جميعاً. ثم قال: «إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله، عین تبوك. وإنكم لن تأتوها حتى يضحى

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٢٩٥.

٢٩٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الفضائل، باب

٣ (في معجزات النبي ﷺ)، وحديث ١٠، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٠٦، والترمذي في

الجمعة حديث ٥٠٨، والنسائي في المواقيت، حديث ٥٨٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة

فيها، حديث ١٠٧٠، والدارمي في الصلاة حديث ١٥١٥، وأحمد في المسند ٥/٢٣٠، ٢٣٣،

٢٣٧، ٢٣٨.

النَّهَارُ^(١). فَمَنْ جَاءَهَا^(٢) فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً. حَتَّى آتِي «فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ. وَالْعَيْنُ تَبْضُ^(٣) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟» فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلاً قَلِيلاً. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيَءَ جَنَانًا»^(٤).

٢٩٧ - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ^(٥)، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال أبو عمر: ليس في حديث ابن عمر هذا ما يدل على أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، بدليل حديث معاذ بن جبل؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر.

وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر، وإنما التعارض لو كان في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يجمع بين الصلاتين إلا إن يجد به السير فحينئذ كان يكون التعارض لحديث معاذ.

وإنما هما حديثان حكى الراوي لكل واحد منهما (. . .) الجمع للمسافر بالصلاةين جد به السير أو لم يجد، ولو تعارض الحديثان لكان الحكم لحديث معاذ؛ لأنه أثبت ما نفاه ابن عمر، وليس للنافي شهادة مع المثبت.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب:

(١) يضحى النهار: أي يرتفع قوياً.

(٢) فمن جاءها: أي قبلي.

(٣) تبض: أي تبرق.

(٤) جناناً أجمع جنة. أي يكثر ماؤه، ويخصب أرضه، فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار.

٢٩٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تفصير الصلاة، باب ٦ (يصلّي المغرب ثلاثاً في السفر) حديث ١٠٩١، ومسلم في صلاة المسافرين

وقصرها، باب ٥ (جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)، حديث ٤٢، ٤٤، وأبو داود في الصلاة،

حديث ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، والترمذي في الجمعة، حديث ٥٠٩، والنسائي في

المواقيت، حديث ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥١٧.

(٥) عجل به السير: أي أسرع.

زوى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا يجمع المسافر في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ إلا أن يجد به السَيْرُ أو يخاف فوت أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء إن ارتحل (ارتحل) عند الزوال فيجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر ولم يذكر في العسائين الجمع عند الرجيل أول الوقت.

قال سحنون: وهما كالظهر والعصر.

قال أبو عمر: رواية ابن القاسم هذه تضاهي مذهب الكوفيين في الجمع بين الصلاتين؛ للمسافر، ورواية أهل المدينة عن مالك بخلاف ذلك.

قال عبد الملك بن حبيب عن شيوخه: وللمسافر أن يجمع بين الصلاتين ليقطع سفره وإن لم يخف فوات شيء يبادره.

وذكر أبو الفرج، عن مالك، قال: ومن أَرَادَ الجمع بين الصلاتين في السفر جمع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى منهما وإن شاء في آخر وقت الآخرة منهما، وإن شاء أخر الأولى فصلها في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها.

قال: وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال أبو الفرج: وأصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ لأن رسول الله ﷺ سافر فقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أيسر خطباً من القصر، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجتمع عليه واجب أن يراد كل ما اختلف فيه من معناه إليه.

ذكر مالك في هذا الباب من «الموطأ».

٢٩٨ - مالك عن ابن شهاب؛ أنه ﷺ سأل بن عبد الله، هل يجمع بين

٢٩٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك، وقد أسقط المؤلف الحديثين ٢٩٩ و٣٠٠، الذين هما في الموطأ، برقم ٥، والآخر من دون ترقيم بعد الحديث ٦. ولفظ الحديث ٥: «عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم». تفرد به مالك.

ولفظ الحديث الآخر: «عن مالك أنه بلغه عن علي بن الحسين، أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء» تفرد به مالك.

الظَهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

(عبد الرزاق)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى طَاوُسٍ فَقَالَتْ: (إِنِّي أَكْرَهُ أَبِي، حَمَلَنِي عَلَى) الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ! (قَالَ: لَا يَضُرُّكَ، أَمَا تَرِينَ) النَّاسَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، صَلَاةِ الْهَاجِرَةِ وَصَلَاةِ (العصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا إِنْ شَاءَ قَدَمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى كَالصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ الْأُولَى إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا كَالصَّلَاةِ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ نَحْوُ هَذَا.

وَعَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا لِلْمُسَافِرِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ، لَا صَحِيحٍ وَلَا مَرِيضٍ، فِي صَخْرٍ وَلَا مَطَرٍ، إِلَّا أَنْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَمُكِّثُ قَلِيلًا وَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ.

قَالُوا: وَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً فِي وَقْتِ أُخْرَى فَلَا إِلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ لَا غَيْرُ.

وَحُجَّتْهُمْ مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا فِي وَقْتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ، لِأَنَّ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَطَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٨٩، ومسلم في الحج حديث ٢٩٢، وأبو داود في المناسك باب ٥٩، والنسائي في المناسك باب ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٠.

جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ عَرَفَةٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَمَنْ خَفِظَ وَشَهِدَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَخْفِظْ وَلَمْ يَشْهَدْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: مَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا إِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَإِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْجَبَاذِ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَهُوَ قَوْلُ زُبَيْعَةَ، وَأَبِي الزَّنَادِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، وَصَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، وَأَبِي حَازِمٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَجْهُ الْجَمْعِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ ثُمَّ يَنْزِلَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَإِنْ قَدَّمَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءَ إِلَى المَغْرِبِ فَارْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَحْمَدَ لِإِسْحَاقَ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

قَالَ: وَالْجَمْعُ فِي المَطَرِ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْحُجَّةُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَا يُوجَدُ فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي صَلَاتِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَمَّا سِوَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلَا مَعْنَى لِلْجَمْعِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الحَضَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي طَرَفِي وَقْتِ الصَّلَاةِ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»^(١) فَاجَازَ الصَّلَاةَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي المَوَاقِيتِ بَابِ ١٠، ٢٤، وَمَالِكٌ فِي الوُقُوتِ حَدِيثَ ٣، وَأَحْمَدُ فِي المَسْنَدِ ٣/

فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَلَوْ لَمْ يَجْزُ فِي السَّفَرِ مِنْ سَعَةِ الْوَقْتِ إِلَّا مَا جَازَ فِي الْحَضَرِ بَطَلَ
مَعْنَى السَّفَرِ وَمَعْنَى الرُّخْصَةِ وَالتَّوَسُّعَةِ لِأَجْلِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ لِمَكَانِ السَّفَرِ وَتَوْسُّعَةٌ فِي
الْوَقْتِ كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ وَمَا يُلْقَى فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي
الْأَغْلَبِ وَفِي اِزْتِقَابِ الْمُسَافِرِ وَمُرَاعَاةِ أَنْ لَا يَكُونَ نَزُولُهُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَدَّهُ أَبُو
حَنِيفَةَ مَشَقَّةً وَضَيْقًا لَا سَعَةَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا بَيْنَ الْعِشَاءِ
وَالصُّبْحِ، وَلَوْ كَانَ (الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب أبو حنيفة إليه)
وَالْقَائِلُونَ بِقَوْلِهِ؛ لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، بِأَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا
ثُمَّ يَتَمَهَّلَ قَلِيلًا وَيُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ.

وَهَذَا كُلُّهُ شَاهِدٌ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ
دَفَعُوا الْآثَارَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ فِي هَذَا الْبَابِ
تَقَدَّمَ الْإِمَامُ إِلَى الْعَسْكَرِ بِالنُّهْيِ عَمَّا لَا يُرِيدُ فَعَلَهُ وَلَهُ الْعَفْوُ، فَإِنْ خَالَفَهُ مُخَالَفَةً
كَانَتْ لَهُ مَعَايِبُهُ بِمَا يَرَاهُ رَدْعًا لَهُ عَنْ مِثْلِ فَعَلِهِ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ يُجِبُ
الْعَفْوَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ جَلْمِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ كَيْفَ
سَبَّ الرَّجُلَيْنِ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ إِذْ خَالَفَاهُ وَأَتَيَا مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَفِيهِ
عِلْمٌ عَظِيمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ إِذْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِقَلِيلٍ مِنْ مَاءٍ تَلَكَّ الْعَيْنِ ثُمَّ
صَبَّهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ عَمَّهُمْ وَفَضَلَ عَنْهُمْ وَتَمَادَى إِلَى الْآنِ وَلَعَلَّهُ
يَتَمَادَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهَكَذَا الثُّبُوءُ. وَأَمَّا السُّحْرُ فَلَا يَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ عَيْنِ
صَاحِبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: أَنَا رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ كُلَّهُ حَوَالِي تِلْكَ الْعَيْنِ جَنَانًا خَضْرَاءَ
نَضْرَةً بَعْدَهُ.

وَفِيهِ إِخْبَارُهُ ﷺ بِغَيْبِ كَانَ بَعْدَهُ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ لَيْسَ عَجِيبًا مِنْهُ وَلَا مَجْهُولًا مِنْ
شَأْنِهِ وَلَا مُسْتَعْرَبًا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَالْعَيْنُ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» وَهِيَ الرَّوَايَةُ عِنْدَنَا (بِالضَّادِ
الْمَنْقُوطَةِ) فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَسِيلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ ضَعِيفٍ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهَلَالِيُّ:

مُنْعَمَةٌ لَوْ يُضْبَحُ الذُّرُّ سَارِيًّا عَلَى جِلْدِهَا بَضَّتْ مَذَارِجُهُ دَمَا^(١)

هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَضْمَعِيِّ فِي شِعْرِ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ. وَرِوَايَةٌ غَيْرُهُ:

مَهَاءٌ لَوْ أَنَّ الذُّرَّ يَمْشِي ضِعَابَهُ عَلَى مَثْنِهَا بَضَّتْ مَذَارِجُهُ دَمَا

وَقَدْ فَسَّرَ «بَضَّتْ» بِمَعْنَى سَالَتْ، وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلِيُّ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَتَقُولُ الْعَرَبُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْدَى: «قَدِ بَضَّ»، وَتَقُولُ «مَا بَضَّ بِقَطْرَةٍ».

وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِالضَّادِ مِنَ الْبَصِيسِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ يُضِيءُ فِيهَا الْمَاءُ وَيَبْرُقُ

وَيُرَى لَهُ بَصِيسٌ، وَالرِّوَايَةُ الْأَوَّلَى أَكْثَرُ.

٣٠١ - وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ

وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْفَاطِ رِوَايَةِ اخْتِلَافٍ.

فَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ.

هَكَذَا رَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ فِيهِ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا

مَطَرٍ. فَخَالَفَ أَبَا الزُّبَيْرِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَخَذَ أَيْمَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

وَأَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً حَافِظٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ

رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوان حميد بن ثور ص ١٧.

٣٠١ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في مواقيت

الصلاة، باب ١٢ (تأخير الظهر إلى العصر)، حديث ٥٤٣، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها

باب ٦ (الجمع بين الصلاتين في الحضر)، حديث ٤٩، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢١٠،

١٢١١، والترمذي في الصلاة، حديث ١٧٢، والنسائي في المواقيت، حديث ٦٠١، ٦٠٢، وأحمد

في المسند ٢٢٣/١.

عَبَّاسٌ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

وَقَدْ رَوَى صَالِحُ مَوْلَى الثَّوَامَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ كَمَا قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ.

وَهَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ بِآخِرَةٍ.

وَأَمَّا تَأْوِيلُ مَالِكٍ فِيهِ وَقَوْلُهُ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ. فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ عُدْرِ الْمَطَرِ إِلَّا طَائِفَةٌ شَدَّتْ سُنُورَهُ مَا إِلَيْهِ ذَهَبَتْ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِعُدْرِ الْمَطَرِ.

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَجَائِزٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الْمَطَرِ.

قَالَ: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ طِينٌ وَظُلْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ.

فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْمَطَرِ.

وَرَوَى زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَغَيْرِ الْأَمْصَارِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَضْلِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ - وَهُوَ يَقْصِدُ مِنْ بَعْدِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهَا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَالْجَمْعُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ: أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ ثُمَّ يُؤَدَّنَ لَهَا وَتُقَامَ فَتُصَلَّى، ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ لِلْعِشَاءِ وَيَقِيمُونَهَا وَتُصَلَّى، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مَعَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ أَسْفَارٌ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ؟ قَالَ: لَا. مَا سَمِعْتُ. قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ مَغِيبِ الشُّفُقِ؟ قَالَ: لَا الْأَوْلَى كَمَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ. قُلْتُ فَسُنَّةُ الْجَمْعِ فِيهِمَا فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: تُؤَخَّرُ أَيْضاً حَتَّى يَغِيبَ الشُّفُقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ الزَّوَابِلِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ دَائِمًا وَلَا يُجْمَعُ فِي غَيْرِ الْمَطَرِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبْرِيُّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

وَتَأَوَّلُوا ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ، لَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَلَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ شَدَّتْ عَنْ الْجُمْهُورِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَإِنْ (لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ مَبَاحٌ) إِذَا كَانَ عُذْرٌ وَضِيقٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَشْهَبُ صَاحِبُ مَالِكٍ.

وَكَانَ (ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَجْمَعَ) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا كَانَتْ لِحَاجَةً أَوْ عُذْرٌ

مَا لَمْ يَتَّخِذْهُ عَادَةً.

وَقَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ عِنْدِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلَ، وَهَذَا الْجَمْعُ عِنْدِي بَيْنَ صَلَاتِي النَّهَارِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي آخِرِ وَقْتِ الْأَوْلَى مِنْهُمَا وَأَوَّلِ وَقْتِ الْآخِرَةِ جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَمَّا أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فَلَا إِلَّا فِي السَّفَرِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا^(۱).

(۱) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّهَجُّدِ بَابِ ۳۰، وَمَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ بَابِ ۱۸، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ ۴۴،

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ: أَظُنُّهُ أَخْرَجَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَأَخْرَجَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قد ذكرنا طرقاً أحاديث هذا الباب كلها في «التمهيد».

وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لِمَنْ جَعَلَ الوَقْتَ فِي صَلَاتِي اللَّيْلِ وَفِي صَلَاتِي النَّهَارِ (فِي الحَضْرِ) كَهَوِّ فِي السَّفَرِ، وَأَجَازَ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ كَانَتْ بِأَنْ أَخْرَجَ الأُولَى مِنْ صَلَاتِي النَّهَارِ فَصَلَّاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَصَلَّى الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَضَنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ بِالعِشَاءِ بَيْنَ عَلِيٍّ مَا ظَنَّهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَتَأَوَّلَ الحَدِيثَ عَلَيْهِ، هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَوْضِعُهُمَا مِنَ الفِقْهِ المَوْضِعُ الَّذِي لَا فَوْقَهُ مَوْضِعٌ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَدْفُوعٍ إِمكانُهُ وَكَانَ ذَلِكَ الفِعْلُ يُسَمَّى جَمْعاً فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بَطَلَتْ الشُّبُهَةُ الَّتِي نَزَعَ بِهَا مِنْ هَذَا الحَدِيثِ مَنْ أَرَادَ الجَمْعَ فِي الحَضْرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا لِأَنَّ جَبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فِي الحَضْرِ ثُمَّ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا فِي هَذَا البَابِ وَسَنُّ لِلْمُسَافِرِ ذَلِكَ كَمَا سَنَّ لَهُ القَضْرَ فِي السَّفَرِ مَعَ الأَمْنِ تَوْسِعَةً أُذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا فَسَنُّهَا لِأَمْتِهِ فَلَا يَتَعَدَّى بِهَا إِلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا عَلَيْهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضْرِ، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرَجَ أُمَّتُهُ» فَمَعْنَاهُ مَكْشُوفٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَيَّ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أُمَّتِهِ فَتُصَلِّي فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَبَداً وَفِي وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَبَداً لَا تَتَعَدَّى ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيُتَّصَلَ فِي الوَقْتِ كَيْفَ شَاءَتْ فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الوَقْتِ وَقْتُ كُلِّهِ، وَأَمَّا أَنْ تُقَدَّمَ صَلَاةُ الحَضْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا أَيضاً فِي جَمْعِ المَرِيضِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا خَافَ المَرِيضُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ جَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ؛ وَجَمْعَ بَيْنَ العِشَاءِ عِنْدَ الغُرُوبِ.

قَالَ: إِقَاماً إِنْ كَانَ الجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِشِدَّةِ مَرَضِهِ أَوْ بَطْنٍ وَلَمْ يَخْشَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى

٤٧، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب التهجيد باب ٣٠): عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً.

وأخرجه أيضاً مسلم في المسافرين حديث ٥٥، بلفظ: عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

عقله فليجتمع بينهما في وقت وسط الظهر وفي غيبوبة الشفوي.

قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدّة ذلك عليه.

قال مالك: وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطرّ إلى ذلك أعاد ما كان في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وقال الليث: يجمع المريض والمبطلون.

وقال أبو حنيفة: يجمع المريض بين الصلاتين كجمع المسافر.

وقد قدمنا مذهبه ومذهب ابن القاسم وروايته في جمع المسافر فيما مضى من

هذا الباب.

وقال الشافعي: لا يجمع المريض بين الصلاتين ولكن يصلي كل صلاة لوقتها

على حسب ما يقدر عليه.

وقال أحمد، وإسحاق: يجمع المريض بين الصلاتين.

قال أبو عمر: هذا عندي على حسب جمع المسافر عندهما، والله أعلم

٣٠٢ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل سالم بن عبد الله: ما أشد ما رأيت

أباك آخر المغرب في السفر؟ فقال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش^(١) فصلّى المغرب بالعقيق^(٢).

هذا الحديث عند يحيى في الباب بعد هذا، وهو من معنى هذا الباب، وكذلك

هو عند بعض الرواة.

واختلف في المسافة التي بين العقيق وبين ذات الجيش.

فذكر الأثرم عن القعبي، قال: بين العقيق وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلاً.

وذكر علي بن عبد العزيز عن القعبي، قال: ذات الجيش على بريدين

المدينة.

قال ابن وضاح: بين ذات الجيش وبين العقيق سبعة أميال.

وروى ابن وهب: ستة أميال.

٣٠٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٩، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢ (قصر الصلاة في السفر)، وقد تفرد به مالك.

(١) ذات الجيش: موضع يبعد بريدين من المدينة.

(٢) العقيق: موضع بينها وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلاً.

٢ - باب قصر الصلاة في السفر

٣٠٣ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

قال أبو عمر: معنى قوله: «ولا نجد صلاة السفر»؟ يعني في القرآن؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن وسؤال السائل عن صلاة السفر في الأمان دون الخوف، وإنما في القرآن قد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فأجابه ابنُ عمر بكلام معناه أن الذي نزل عليه القرآن ﷺ قصر وهو آمن في السفر، ونحن نفعل كما رأيناه يفعل.

٣٠٤ - مَالِكُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ. وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

قال أبو عمر: أما حديثه في هذا الباب عن ابنِ شهاب، عن رجلٍ من آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ فَلَمْ يَخْتَلِفْ رِوَاةُ «مُوطَأ» مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلَا سَمَّى الرَّجُلَ السَّائِلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ أَقَامَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ رِوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَمَّوْا الرَّجُلَ، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، وَيُوْنُسُ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ... وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

٣٠٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه النسائي في الصلاة، حديث ٤٥٧، وابن ماجه في تفسير الصلاة في السفر، حديث ١٤٣٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٠٦٦، وأحمد في المسند ٩٤/٢.

٣٠٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ١ (كيف فرضت الصلوات في الإسراء) حديث ٣٥٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١ (صلاة المسافرين وقصرها)، حديث ١، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٩٨، والنسائي في الصلاة، حديث ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٠٩، وأحمد في المسند ٦/٢٧٢.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ لَا فَرِيضَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

لَأَنَّ الْقَصْرَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ مُسَافِرًا إِذَا خَافَ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَصَحَّ الْقَصْرُ لِلْمَسَافِرِ بِشَرْطِ السَّفَرِ وَشَرْطِ الْخَوْفِ.

ثُمَّ قَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمُرِهِ وَغَزَوَاتِهِ وَحُجَّتِهِ آمِنًا، فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً بَيَانٍ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَلِهَذَا نَظَائِرُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ «الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَفِي كِتَابِ «النِّكَاحِ» عِنْدَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا.

وَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَنْ إِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَلَهُ، وَلَا يَشْرَعُ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ بِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣] إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى أَوْطَانِكُمْ وَمَوَاضِعَ [أَمْنِكُمْ]، فَاتَمُوا الصَّلَاةَ.

فَهَذِهِ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ [وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا: الْقُرْآنَ].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِلٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَانِ. قُلْتُ: أَيْنَ قَوْلُهُ ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وَنَحْنُ آمِنُونَ؟ قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ، عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، وَبَيْنَهُمَا آخِرُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِلٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وَنَحْنُ نَجِدُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ؟ فَقَالَ: كَذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ: قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ آمَنَ

النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَسَدَدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا وَالشُّوَاهِدَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَابْنُ بَابِيهِ مَكِّيَّانِ، يُقْتَنَانِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِيهِ، وَابْنُ بَابِيهِ أَيْضاً.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ لَا نَخَافُ شَيْئاً رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٤، وأبو داود في السفر باب ١، والصلاة باب ٢٦٣، والترمذي في تفسير سورة ٤، باب ٢٠، والنسائي في الخوف باب ١، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٣، والدارمي في الصلاة باب ١٧٩، وأحمد في المسند ١/٢٥، ٢٦، ٦٣/٦.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٤٠، بلفظ: عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ سفراً، فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسعة عشرة ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢١٥.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَهَيْشَامُ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا سَافَرَ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ سَفَرًا طَوِيلًا أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى اثْنَتَيْنِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا. وَالْمَسَافَةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا قِصْرُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا نَذَرْتُهُ عَنْهُمْ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا فِي غَيْرِ جِهَادٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ. فَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقِصْرَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ.

مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَا يَرَى الْقِصْرَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ، أَوْ عُمْرَةٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يَذْكَرِ الْعُمْرَةَ لِأَنَّهَا حَجٌّ وَفِي مَعْنَى الْحَجِّ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢): وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا أَرَى أَنْ تُقْصَرَ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، كَانَ يَقُولُ تُقْصِرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَسْأَلُهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَسَافِرُ لِبَعْضِ حَاجَتِي أَفَأَقْصِرُ الصَّلَاةَ؟ فَسَكَتَ وَقَالَ: إِذَا خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَّارًا قَهْلُنَا وَكَلَّمْتِنَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلَهُمْ: لَا تُقْصِرُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ. قَالَ: إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ إِمَامَ الْمُتَّقِينَ لَمْ يَقْصِرِ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ غَزْوٌ. وَالْأَيْمَةُ بَعْدَهُ أَيُّهُمْ

(١) المصنف: ٥٢١/٢.

(٢) المصنف: ٥٢١/٢.

كَانَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ إِلَى الطَّائِفِ. قُلْتُ فَجَائِزٌ. وَأَبُو عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ؟ قَالَ: لَا. وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ. قُلْتُ: فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَلَا تُقْصِرُ إِلَّا فِي سَبِيلِ مَنْ سَبَلَ الْخَيْرِ. وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ: تَقْصِرُ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: ذهب داود في هذا الباب إلى قول ابن مسعود ومن قال بقوله ممن ذكرنا، وهو عندي نقض لأضله في تركه ظاهر كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: 101] ولم يخص ضرباً في حج ولا غيره، وأخذه بفعل رسول الله ﷺ الذي لا يدل على أن غيره بخلافه. وقد ذكر الله الضرب في الأرض ابتغاء فضل الله.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَطَائِفَةٌ قَالَتْ بِقَوْلِ دَاوُدَ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَقْصِرُ الْمَطِيعُ وَالْعَاصِي. كُلُّ مُسَافِرٍ ضَارِبٍ فِي الْأَرْضِ. وَأَمَّا اخْتِلَافُ أُمَّةِ الْأَمْصَارِ فِيهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ مُسَافِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي طَاعَةِ أَوْ فِي مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ السَّفَرَ فِيهِ وَلَمْ يَحْظُرْهُ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي الصَّيْدِ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِلصَّيْدِ وَهَذَا مَعَاشُهُ قَصَرَ، وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَذِّذًا لَمْ أَسْتَجِبْ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ.

قَالَ: وَمَنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَمْسُخْ مَسْخَ الْمُسَافِرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ.

قال أبو عمر: قد روي عن النبي ﷺ ما يشهد بصحة قول مالك والشافعي ومثلهما:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ اخْتَلَفْتُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ؟ فَأَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

قال أبو جهمر: كل ما في كتابنا هذا عن أبي بكر بن أبي شيبة ليس من المسند فيه هذا الإسناد.

وقال أحمد بن حنبل: لا يقصر إلا في حج أو عمرة.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَقْصِرُ الْمُسَافِرُ عَاصِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَاصِبٍ .
وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

وَحُجَّتْهُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] وَلَمْ يَخْصُرْ
ضَرْبًا مِنْ ضَرْبٍ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَالِهِ
بِخَيْرٍ^(١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَى مَالِهِ بِالطَّائِفِ .
ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَى مَالِهِ بِخَيْرٍ يُطَالِعُهُ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا غَزْوٍ .
وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ .
وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْقَصِرُ إِلَى عَرَفَةَ وَمَرُّ الطَّهْرَانِ؟ فَقَالَ: لَا . وَلَكِنْ أَقْصِرُ إِلَى
الطَّائِفِ وَإِلَى عَسْفَانَ .

وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَى مُحَدِّدًا تَامًا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ
وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ»^(٢)، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلَافَ الْفَاطِمِ رَوَاتِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
وغيره . وَلَمْ يَزُوهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ضَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا، فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ .

وَذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ مَنْ خَالَفَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصُّوْبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقَالَ: بَلْ
فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ .

وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ . مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا
مَسَدَّدٌ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، قَالَ:

(٢) تقدم الحديث برقم ٣٠٤ .

(١) انظر الحديث ٣٠٩ .

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ^(١).

وقد روي عن ابن عباسٍ مثله وقد ذكرناه في «التمهيد».

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث أبي قلابة، عن رجلٍ من بني عامرٍ أنه أتى النبي ﷺ فقال له: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»^(٢).

وعن أنس بن مالكٍ القشيري (رجلٍ من بني عبد الله بن كعب)، عن النبي ﷺ مثله.

وهذا يدلُّ على خلافٍ ما قالت عائشة، إلا أن حديث عائشة من جهة الإسناد أثبت.

وزوي وكيع، وزوخ بن عبادة، عن أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني الحسن بن مسلم بن يثاق، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قد فرض الله على رسوله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين فكما يصلي في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر^(٣).

وقد طعن قومٌ في حديث عائشة لقول الله (عز وجل): ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فقالوا: لو كانت ركعتين لم يقصر؛ لأن الإجماع منعقد أن لا يصلي المسافر الآمن في سفره أقل من ركعتين في شيء من الصلوات، فأبي قصر كان يكون لو كانت الصلاة ركعتين؟؟

وهذه غفلة شديدة؛ لأن الصلاة إن كانت فرضت بمكة ركعتين كما قالت عائشة فقد زيد فيها على قولها بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وبعد ذلك أنزلت سورة النساء بإباحة القصر للمساكين في الأرض وهم المسافرون، وهذا لا يخفى على من له أقل فهم.

سمع على أنا نقول: إن فرض الصلاة استقر من زمان النبي ﷺ إلى يومنا هذا في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين لمن شاء عند قوم، وعند آخرين على الإلزام، فلا

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٥، ٦، وأبو داود في السفر باب ١٨، والنسائي في الخوف باب ٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٥، وأحمد في المسند ١/٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٤٠٠/٢.

(٢) أخرجه النسائي في الصيام باب ٥٠، ٥١، ٦٢، وابن ماجه في الصيام باب ١٢، والدارمي في الصوم باب ١٦، وأحمد في المسند ٥/٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٧٦.

خاجة بنا إلى أول فرضها لما فيه من الاختلاف. فمن ذهب إلى الإلزام اختج بحديث عائشة، وهو حديث قد خولفت فيه فكانت هي أيضاً (رحمها الله) لا تأخذ به وإنما كانت تيم في سفرها، والمصير إلى ظاهر قول الله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101] أولاً لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الإلزام، مع ما قدمنا من الآثار المنيئة بأن قصر الصلاة سنة ورخصة وصدق الله بها على عباده.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن أبي خالد، عن أبي حنظلة، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان سنة النبي ﷺ.

وأما اختلاف الفقهاء وأئمة الأمصار في [إيجاب القصر] في هذه المسألة:

فذهب الكوفيون: سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى أن القصر واجب في السفر فرضاً.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وطائفة.

وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر بن الجهمي.

وذكر ابن الجهمي أن أشهب روى ذلك عن مالك.

وحجة من ذهب هذا المذهب حديث عائشة: فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

وحديث ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر [أربعاً] وفي السفر ركعتين^(١).

وحديث عمر بن الخطاب قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة العيدين ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ^(٢).

وذكرنا حديث عمر هذا في «التمهيد» وذكرنا العلة فيه.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في الجمعة باب ٣٧، بلفظ: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحية ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ.

قال أبو عمر: مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ فَرَضَ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أْتَمَّ
الْصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ عَامِداً، أَوْ رَأَى الْإِعَادَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةً رَكْعَتَيْنِ.
عَلَى أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَعَدَ الْمُسَافِرُ فِي اثْنَتَيْنِ لَمْ يُعَدَّ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ أَرْبَعاً [مُتَعَمِّداً] أَعَادَ وَإِنْ كَانَ
سَاهِياً لَمْ يُعَدَّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً مُتَعَمِّداً أَعَادَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ
الشَّيْءَ الْيَسِيرَ فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ وَكَثُرَ لَمْ يُعَدَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْمَسَافِرِ يُصَلِّي أَرْبَعاً عَامِداً: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ
الْإِعَادَةُ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّاهَا سَاهِياً فَإِنْ قَعَدَ فِي اثْنَتَيْنِ فَقَرَأَ التَّشَهُدَ قُضِيَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ
لَمْ يَقْعُدْ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

قال أبو عمر: لَأَنَّهُ خَلَطَ الْفَرَضَ عِنْدَهُمْ بِالنَّافِلَةِ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ فِي الْاِثْنَيْنِ مَقْدَارَ
التَّشَهُدِ فَفَسَدَتْ لِذَلِكَ صَلَاتُهُ عِنْدَهُمْ.

وَأَضَلَّ الْكُوفِيِّينَ فِي مُرَاعَاةِ الْجُلُوسِ قَدْرَ التَّشَهُدِ؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ
عِنْدَهُمْ فَرَضٌ وَاجِبٌ، وَالتَّشَهُدُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِوَاجِبٍ، وَلَا السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الذِّكْرِ.

وَحُجَّتُهُمْ فِيهَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَنْ
بَعْضِ رُؤَاتِهِ: «إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» إِذَا سَلِمْتَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا
التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، وَهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْإِحْرَامِ فَرَضاً فَكَذَلِكَ السَّلَامُ؛
لِأَنَّهُمَا جَاءَا مَجِيئاً وَاحِداً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ هَذَا مَا يُوجِبُ أَنْ مَنْ تَشَهَّدَ وَسَلَّمْ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَذَلِيلُهُ
أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي التَّشَهُدِ فِي بَابِ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ..

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ٣١، وَالصَّلَاةَ بَابِ ٧٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ٣، وَالصَّلَاةَ
بَابِ ٦٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ٣، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْوُضُوءِ بَابِ ٢٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/
١٢٣، ١٢٩، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابِ ٣): عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْرُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

قال أبو عمر: الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر: أنه سنة مستنونة، لا فريضة.

وبعضهم يقول إنه رخصة وتوسعة.

فمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت وكرة الإتمام: وهذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه.

ومن رآها رخصة أجاز الإتمام وجعل المسافرين بالخيار في القصر والإتمام.

وذكر أبو مضعب، عن مالك أنه قال: القصر في السفر سنة مؤكدة للرجال والنساء.

وقال أبو الفرج: رواية أبي مضعب أغثنا عن طلب مذهب مالك في ذلك؛ يعني من مسائله وأجوبته.

وقال ابن خواز منداد المالكي: القصر عند مالك مستنون غير واجب.

قال: وهو قول الشافعي.

وأما اختلاف أصحاب مالك فيمن صلى في السفر أربعا عامداً أو ناسياً.

فقال مالك: من فعل ذلك أعاد في الوقت صلاة سفر وإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

هذه رواية ابن القاسم عنه.

قال ابن القاسم: ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها مرة ثالثة أربعا.

قال: ولو أحرَمَ مسافر فتوى أربعا ثم بدا له ثم سلم من اثنين لم يجزه.

وذكر ابن حبيب؛ عن مطرف؛ عن مالك قال: إذا أتمَّ المسافر جاهلاً؛ أو عامداً؛ أعاد في الوقت؛ لأنه ما اختلف الناس فيه.

وزوى ابن وهب عن مالك في مسافر أع قوماً فيهم مسافر ومقيم فأتى الصلاة بهم جاهلاً.

قال: أرى أن يهيدوا الصلاة جميعاً.

وهذا يَحْتَمِلُ أن تكون الإعادة في الوقت.

وقال ابن المَوَازِ الذي رجع إليه ابن القاسم: أنه من صلى في سفره أربعا ناسياً لسفره أو عامداً لذلك أو جاهلاً فليعد في الوقت.

وكذا قال سحنون.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْصِرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ خَائِفًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ فِي السَّفَرِ قَصَرَ بِالسُّنَّةِ.

قَالَ: وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُتِمَّ مُتَأَوَّلًا فَإِنْ أَتَمَّ مُتَأَوَّلًا وَأَخَذَ بِالرُّخْصَةِ فَلَا حَرَجَ.

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَتَوَيَّ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَتَوَيَّ الْقَصْرَ فَهُوَ عَلَى أَضَلِّ فَرَضِهِ أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ مُخَيَّرٌ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ كَمَا هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِطْرِ وَالصِّيَامِ؛ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةُ الْمَالِكِيِّينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قَامَ الْمُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ وَصَلَّاهَا؛ ثُمَّ ذَكَرَ؛ فَإِنَّهُ يُلْغِيهَا وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِيمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا: بِشَسَّ مَا صَنَعَ وَقَدْ قَضَتْ عَنْهُ صَلَاتُهُ!! ثُمَّ قَالَ لِلسَّائِلِ: لَا أَمُّ لَكَ تَرَى أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ تَرَكَوْهَا؛ لِأَنَّهَا ثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ؟؟

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي عَلَيْهِ بَنَى مَذْهَبُهُ مَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ فَرَضًا يُخْرِجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ تَمَامُهَا فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ عَاقِلٌ بِهَا تَعَمُّدَ إِفْسَادِ صَلَاتِهَا بِالزِّيَادَةِ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا عَامِدَةً.

يَذُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ؛ وَإِذَا كَانَتْ رُخْصَةً وَتَوَسَّعَتْ فَالنَّاسُ مُخَيَّرُونَ فِي قُبُولِهَا؛ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدِي: الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا سُنَّةً لِأُمَّتِهِ؛ وَفِيهِ الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَتَمَّتْ فِي سَفَرِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا تَأَوَّلَتْ أَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَيْثُ مَا كَانَتْ فَهِيَ عِنْدَ بَنِيهَا كَأَنَّهَا فِي أَهْلِهَا.

وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ كَانَتْ زَوْجًا لِأَبِي الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِهِ صَارَ أَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي قِرَاءَاتِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الاحزاب: ٦].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها كَذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوا مِنْ تَأْوِيلِ عَائِشَةَ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُولَى بِذَلِكَ مِنْهَا وَصَلَاتُهُ فِي أَسْفَارِهِ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ سَنَّ لِأُمَّتِهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدًا فِي مَوْضِعٍ إِقَامَتِهِ رَكَعَتَيْنِ فِي صَلَاةٍ أَرْبَعٍ خِلَافَ مَا شَرَعَ لِأُمَّتِهِ وَبَيَّنَّ فِي ذَلِكَ مُرَادَ رَبِّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) إِنَّمَا أَتَمَّتْ فِي السَّفَرِ لَوْجُوهَ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ
أُولَاهَا عِنْدَنَا بِالضُّوَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا عَلِمَتْ مِنْ قَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا خَيْرَ فِي الْقَصْرِ
وَالِإِثْمَامِ اخْتَارَ الْإِقْضَارَ؛ لِيُسْرَ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ. وَقَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا^(١). فَأَخَذَتْ هِيَ فِي خَاصَّتِهَا بِغَيْرِ رُخْصَةٍ
إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا لَهَا فِي حُكْمِ التَّخْيِيرِ الَّذِي أَدِنَ اللَّهُ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
وَضَّاحٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ؛ عَنْ عَطَاءٍ؛ عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيَقْصِرُ؛ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعْجِلُ
العَصْرَ؛ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعْجِلُ الْعِشَاءَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: إِنْ
صَلَّيْتُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَالْسُنَّةُ؛ وَإِنْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا فَالْسُنَّةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ؛ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ
أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ
أَرْبَعًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا بَسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَصْرِ
الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنْ قَصَرْتَ فَسُنَّةٌ وَإِنْ شِئْتَ أَتَمَمْتَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْمَكِّيِّ؛
قَالَ: اضْطَحَبْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَبَعْضُهُمْ يَقْصِرُ وَبَعْضُهُمْ
يَصُومُ وَبَعْضُهُمْ يُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ هَوْلَاءُ عَلَى هَوْلَاءٍ وَلَا هَوْلَاءُ عَلَى هَوْلَاءٍ.

(١) روي الحديث بطرق وأساليب متعددة، أخرجه البخاري في الأدب باب ٨٠، والحدود باب ١٠،
ومسلم في الفضائل حديث ٧٧، ٧٨، وأبو داود في الأدب باب ٤، ومالك في حسن الخلق حديث
٢، وأحمد في المسند ٨٥/٦، ١١٤، ١٣٠، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٢٩،
٢٣٢، ٢٦٢، ٢٨١، ولفظ الحديث عند البخاري: (كتاب الأدب باب ٨٠، حديث ٦١٢٦): عن
عائشة أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان
إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم
بها الله.

وَرَوَى زَيْدُ الْعَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُوْفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَصُومُ قَالَ : وَسَافَرَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَعَدٌ مَعَهُمْ فَأَوْفَى سَعْدُ الصَّلَاةَ وَصَامَ وَقَصَرَ الْقَوْمُ وَأَفْطَرُوا ؛ فَقَالُوا لِسَعْدٍ : كَيْفَ نَفِطِرُ وَنَقْصِرُ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ تُتِمُّهَا وَتَصُومُ ؟ فَقَالَ : دُونَكُمْ أَمْرُكُمْ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي ؛ قَالَ فَلَمْ يُحْرَمَهُ سَعْدٌ عَلَيْهِمْ وَلَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَأَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : قَصْرُهَا ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ الصَّالِحُونَ وَالْأَخْيَارُ .

وَرَوَى جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ عَنْ رَجُلٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسُورٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ سَافَرُوا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ سَعْدٌ وَقَصَرَ الْقَوْمُ . . . ؛ وَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَطَاءٍ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ سِتَّةِ أَغْوَامٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ خِلَافَتِهِ .

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَجُوهًا أَرْبَعَةً وَرَوَوْا بَعْضُهَا عَنْهُ فَذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .
مِنْهَا : أَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا بِمَكَّةَ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ : أَنَا خَلِيفَةٌ حَيْثُ مَا كُنْتُ فَهُوَ عَمَلِي .

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا صَلَّى مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ فَظَنَّ أَنَّ الْفَرِيضَةَ رَكَعَتَانِ فَأَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ السَّنَةَ كُلَّهَا فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ عَنْ عُثْمَانَ ؛ وَعَائِشَةَ جَمِيعًا أَصْحَحُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا رَأَيَا أَنَّ لَهُمَا الْقَصْرَ وَالتَّمَامَ كَمَا لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ ؛ وَرَأَيَا أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ فَمَالَا إِلَى التَّمَامِ .
هَذَا هُوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِمَا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ التَّمَامَ لِعِلْمِهِ بِصِحَّةِ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ عَنْ سَالِمٍ ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ ؛ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ ؛ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ ؛ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ رَكَعَتَيْنِ ؛ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ٨٤ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِينَ حَدِيثَ ١٦ ، ١٧ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ =

قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما ضلها أربعا؛ لأنه أزمع أن يُقيم بعد الحج.
قال أبو عمر: وهذا ليس بشيء؛ لأن عثمان مهاجري لا يحل له المقام بمكة
والمعروف أنه كان لا يطوف للإفاضة والوداع إلا ورواحله قد رحلت.

حدثنا عبد الوارث. قال: وحدثنا أبو سعيد. قال: حدثنا قاسم؛ قال: حدثنا
محمّد؛ قال: حدثنا أبو بكر؛ قال: حدثنا أبو معاوية؛ عن الأعمش؛ عن إبراهيم؛
عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمني أربعا فقال عبد الله: صليت مع
النبي ﷺ بمني ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم
الشرق، ولوذت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين^(١).

قال أبو عمر: غاب ابن مسعود عثمان بالإتمام بمني، ثم أقيمت الصلاة فصلى
خلفه أربعا، فقيل له في ذلك؟ فقال: الخلاف شر.
روينا ذلك من وجوه، وفيه من الفقه أن عثمان لو كان القصر عنده فرضاً ما أتم
وهو مسافر بمني.

وكذلك ابن مسعود لو كان القصر عنده واجب فرض ما صلى خلف عثمان أربعا،
ولكنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر؛ لأن القصر عنده أفضل
لمواظبة رسول الله ﷺ في أسفاره [عليه]، وإنما غابه لتركيه الأفضل عنده.

وكذلك صنع سلمان سافر مع طائفة من الصحابة نحو ثلاثة عشر رجلاً فأرادوه
على أن يصلّي بهم، فأبى، وتقدم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات، فلما قضى
الصلاة قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟ إنما كان يكفيننا ركعتين نصف المربعة ولم يعد

باب ٧٥، والترمذي في الحج باب ٥٢، والنسائي في السفر باب ١٣، والدارمي في الصلاة باب ١٧٩،
والمناسك باب ٤٧، ولفظ الحديث عند البخاري: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال:
صلى رسول الله ﷺ بمني ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلفته.
ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب المسافرين حديث ١٦): عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله
ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بمني وغيره، ركعتين، وأبو بكر وعمر، وعثمان ركعتين، صلوا من
خلفته، ثم أتمها أربعا.

(١) أخرجه البخاري في التصدير باب ٢، والحج باب ٨٤، ومسلم في المسافرين حديث ١٩، وأبو داود
في المناسك باب ٧٥، والدارمي في المناسك باب ٤٧، وأحمد في المسند ٤١٦/١، ٤٢٥، ٤٦٤.
ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب تقصير الصلاة باب ٢) ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال:
صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمني أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله
عنه، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمني ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه
بمني ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمني ركعتين، فليت حظي من أربع
ركعات ركعتان متقبلتان.

صَلَاتِهِ، وَلَا أَمْرَ أَخْدًا بِالْإِعَادَةِ، بَلْ تَمَادَى وَرَاءَ إِمَامِهِ وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ.

ذَكَرَ خَيْرُ سَلْمَانَ هَذَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ. عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكَنْدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانُ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَاةً وَسَلْمَانُ أَسْتَهُمُ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ نَضَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا سَلْمَانُ وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا زَاكِبًا، كُلُّهُمْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ. . . . فَذَكَرَ مَعْنَى مَا وَصَفْنَاهُ.

وَفِي هَذَا كُلِّهِ مَا يَتَّبِينُ بِهِ صِحَّةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْقَصْرَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عَمَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ يُقْصِرُ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا إِلَى صِفَيْنَ وَغَيْرِهَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ فِي مَجْلِسِنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَتَى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَالْعُمْرَةِ فَجَاءَ فَوْقَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنَا عَنْ أَمْرٍ فَارَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ - أَوْ كَمَا قَالَ -: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ» وَاعْتَمَرَ وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَخَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَغَزَوْتُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ حِجَّاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَجَّجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعًا.

٣ - باب ما يجب فيه قصر الصلاة

٣٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

٣٠٥ - الحديث في الموطأ، برقم ١٠، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٣ (ما يجب فيه قصر الصلاة)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٠، ٥٣١.

قال أبو عمر: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَّبِعُكَ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُهَا لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ يَمْتَثِلُ فِعْلَهُ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ لِمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (صَلَاةَ الْعَصْرِ) فِي جَيْنَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ هُوَ مَتَى خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يَقْصِرِ الصَّلَاةَ إِلَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(١).
وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال أبو عمر: يَغْنِي فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، وَسُنِّيَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا سَفَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَكَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ جَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ، وَيَقْصِرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ إِيَّاسِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَدْخُلَهَا.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [يَزِيدٍ] قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى صَفِينٍ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْجِسْرِ وَالْقَنْظَرَةِ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ.

وَمِثْلُ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَجُوهِ شَتَّى.

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ شَذَّ.

وَمِمَّنْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ عَلَقَمَةُ، وَالْإِسْوَدُ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بَابِ ٥، وَالْحَجَّ بَابِ ٢٤، ٢٥، ٢٧، ١١٨، ١٢٠، وَالْجِهَادَ بَابِ ١٠٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِينَ حَدِيثَ ١٠، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ بَابِ ٢٤، وَالْأَضَاحِيَّ بَابِ ٤، وَالتِّرْمِذِيَّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٢٧٤، وَالنَّسَائِيَّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٧.

الجعفي وإبراهيم النخعي، وعطاء وقتادة، والزهري.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وجماعة من الفقهاء، وأهل الحديث.

قال مالك في «الموطأ»: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخلها أو يقاربها، وهذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه.

وذكر ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، عن مالك، وابن كنانة أيضاً عن مالك أنه قال: إذا كانت القرية لا تجمع فيها الجمعة فإنه لا يقصر الصلاة الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال، وذلك أيضاً ما تجب الجمعة فيه على من كان خارجاً من المضرب، وكذلك إذا انصرف لا يزال يقصر حتى ينتهي إلى مثل ذلك من المضرب.

قال أبو عمر: الذي رواه ابن القاسم وغيره عن مالك في ذلك هو ما ذكره في «الموطأ» وهو الصحيح في مذهبه، والذي ذكره ابن الحكم عنه وهو الذي عليه جماعة السلف وجمهور الخلق.

قال أبو عمر: أما الإقامة للمسافر فلا يحتاج فيها إلى غير النية وأما السفر فمفتقر إلى العمل مع النية، وكذلك من نوى الإقامة لزمه الصوم وإتمام الصلاة في الوقت. ومن كان في الحضر ونوى السفر لم يكن مسافراً بنيت حتى يعمل أقل عمل في سفره. فإذا تاهب المسافر وخرج من حضره عازماً على سفره فهو مسافر ومن كان مسافراً فله أن يفطر ويقصر الصلاة إن شاء.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا خرج الرجل حاجاً فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة فإن شاء قصر.

وعن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن أبي حنبل بن أبي الأسود أن علياً رضي الله عنه حين خرج من البصرة رأى خصاً^(١) فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين.

ورواه وكيع عن الثوري مثله.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن خجاج، عن عمران بن عمير، عن أبيه، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فقصر الصلاة بقنطرة الحيرة.

(١) الخص: هو البيت من قصب.

وَكَانَ غَلَقَمَةً، وَالْأَسْوَدُ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا خَرَجُوا مُسَافِرِينَ قَصَرُوا الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ بَيْتِ الْقَرْيَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكِ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ الَّذِي عَلَيْهِ يَتَّخِصِلُ مَذْهَبُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا، وَالْثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَجَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٠٦ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ^(١)، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ. فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ نَحْوَ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ.

قال أبو عمر: خَالَفَهُ عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ: وَذَلِكَ نَحْوَ ثَلَاثِينَ مَيْلًا.

وَكَذَلِكَ زَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ الثَّامِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَخَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَرْضِ لَهُ بِرِيمٍ وَذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ مَيْلًا، فَقَصَرَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّلَاةَ يَوْمَئِذٍ.

قال أبو عمر: أَمَا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ فَأَظْهَرُهَا وَهَمًّا، فَخِلَافُ مَا فِي «الْمَوْطَأِ» لَهَا، وَإِنَّمَا رِوَايَةُ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَمًّا فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رِيمٌ مَوْضِعًا مُتَّسِعًا كَالْإِقْلِيمِ عِنْدَنَا، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ مَالِكٍ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ وَتَقْدِيرُ عَقِيلٍ فِي رِوَايَتِهِ إِلَى أَوَّلِ ذَلِكَ.

ومالك أعلم بنواحي بلده.

قال بعض شعراء أهل المدينة:

فَكَمْ مِنْ حَرَّةٍ بَيْنِ الْمَنْقِي
إِلَى الرُّوحَاءِ وَمِنْ ثَغْرِ نَقِي

إِلَى أَحَدِ إِلَى جَنْبَاتِ رِيمٍ^(٢)
عَوَارِضُهُ وَمِنْ ذُلِّ وَخَبِي

٣٠٦ - الحديث في الموطأ، برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٢٦/٢، يبيته في السنن الكبرى ١٣٦/٣.

(١) الريم: موضع متسع كالإقليم.

(٢) الأبيات من الوافر، وهي لابن هرمة في ديوانه ص ٢٠١، والبيت الأول في تاج العروس (نقي)، ومعجم البلدان (المنقى)، والأغاني ١٢٢/٦، ١٢٣، وفي الأغاني يروى أيضاً البيت لأبي المنهال نقيلة الأشجعي ولعممر بن العنبر الهذلي.

ويروى البيت الأول في ديوان ابن هرمة:

فكم بين الأقارع فالمنقى إلى أحد إلى ميققات ريم

وَمِنْ عَيْنِ مَكْحَلَةِ الْمَاقِي بِلا كَحَلٍ وَمِنْ كَشْحِ هَضِيمٍ
وَجَنَبَاتِ رِيمٍ رُبَّمَا كَانَتْ بَعِيدَةً الْأَقْطَارِ .

٣٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ
إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ .

قال أبو عمر: ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِذَاتِ النَّصْبِ فَقَصَرَ،
وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا .

وَهَذَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ .

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي
مَسِيرِهِ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ .

٣٠٨ - قَالَ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ، الْيَوْمَ الثَّامِ .

قال أبو عمر: كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ الثَّامِ .

قال أبو عمر: مَسِيرُهُ الْيَوْمَ الثَّامِ بِالسَّيْرِ الْحَثِيثِ هِيَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ أَوْ نَحْوَهَا .

٣٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ
الصَّلَاةَ .

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَذْنَى مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ
مَالِكٌ لَهُ بِخَيْبَرَ يُطَالِعُهُ، وَهُوَ مَسِيرُهُ ثَلَاثَةَ فَوَاصِلَ لَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ فِيهَا دُونَهُ قُلْتُ: فَكَمْ
مَرَّ خَيْبَرَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ فَوَاصِلَ .

وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ مَا رَوَى مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، وَمَالِكٌ أَثَبَّتْ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي نَافِعٍ

٣٠٧ - الحديث في الموطأ، برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين. وقد أخرجه البيهقي في السنن
الكبرى ١٣٦/٣.

٣٠٨ - الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث ١٣، من الكتاب والباب السابقين وقد تفرد به
مالك.

٣٠٩ - الحديث في الموطأ، برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن
الكبرى ١٣٦/٣.

إِذَا اختلف القول عندهم فقول مالك، لأن مالكاً أخذ الثلاثة المتقدمين في حفظ حديث نافع. وهم: عبيد الله بن عمر، وأيوب، ومالك، وأما ابن جريج فهو عندهم في مالك رابعهم.

وقد اختلف عن ابن عمر في أذنى ما يقصر إليه الصلاة، وأصح ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنه سالم ومولاه نافع أنه كان لا يقصر إلا في مسيره اليوم الثام أربعة برؤيد.

٣١٠ - وقد روى مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة.

وهذا يراد ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة.

وما رواه محمد بن زبدي بن خليل، عن ابن عمر أنه [كان يقصر الصلاة في] مسيرة ثلاثة أميال.

وهذان الخبران من رواية أهل الكوفة، عن ابن عمر، فكيف نقلها عن ابن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافها من حديث أهل المدينة؟

وقد روى سفيان بن عيينة، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة قال: سألت ابن عمر عن قصر الصلاة فقال: أتعرف السويداء؟ قلت: نعم. قال: فأقصر إليها.

وهي على مسيرة يومين من المدينة.

قال: وكان ابن عمر يقصر إليها.

٣١١ - مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف. وفي مثل ما بين مكة وعسفان. وفي مثل ما بين مكة وجددة.

قال مالك: وذلك أربعة برؤيد. وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة.

[قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم، حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك].

قال أبو عمر: هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنه من وجوه.

٣١٠ - الحديث في الموطأ، برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٣١١ - الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٣، وعبد الرزاق في المصنف ٥٢٤/٢.

(مِنْهَا): مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ وَإِلَى مِثْنَى؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى جَدَّةَ، وَلَا تُقْصِرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِ، وَلَا تَقْصِرْ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ، فَإِنْ ذَهَبْتَ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى جَدَّةَ أَوْ إِلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى أَرْضِ لَكَ أَوْ مَاشِيَةٍ فَاقْصِرِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَوْفِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَقْصِرُ إِلَى عَرَفَةَ وَلَا بَطْنِ نَخْلَةٍ، وَاقْصِرْ إِلَى عَسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجَدَّةَ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأْتِم.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ، عَنْ رِبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَّاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَقْصِرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَقْصِرُ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى عَسْفَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً وَعَقْدَ يَدَيْهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ شَبِيلُ، عَنْ أَبِي حَبْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصِرُ إِلَى بَلَدٍ قَالَ: تَذْهَبُ وَتَجِيءُ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: لَا إِلَّا فِي يَوْمٍ تَامٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ شَبِيلُ بْنُ عَزْرَةَ كُوفِيٌّ ثِقَّةٌ، وَأَبُو حَبْرَةَ اسْمُهُ شَيْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُوفِيٌّ ثِقَّةٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، لَا يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ رَأياً وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُ إِلَّا تَوْفِيقاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافاً إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ **مُسْفِرًا** يَوْمًا إِلَى الْعَتَمَةِ فَلَا تَقْصِرِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَاقْصِرِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ - أَيْمَةُ الْفَتْوَى - بِالْأَمْصَارِ فِي مِقْدَارِ مَا يُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَسَافَةِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِلَى أَنْ الصَّلَاةَ لَا يَقْصِرُهَا الْمُسَافِرُ إِلَّا فِي سَبِيلِهِ الْيَوْمَ التَّامَ بِالْبَغْلِ الْحَسَنِ السَّيْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَالطَّبْرِيِّ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمًا وَلَيْلَةً.

ومعلوم أن الليل ليس بوقت سير لمن مشى بالنهار، ولكنه تأكيد باليوم الثام في أيام الصيف، أو ما كان مثله في المسافة من أيام الشتاء.

وقدره مالك بأربعة برد: ثمانية وأربعون ميلاً.

قال الشافعي، والطبري: ستة وأربعون ميلاً.

وهذا أمر متفاوت.

ومن قال بما وصفنا من مسيره اليوم الثام وتقديره: ما قاله لهم ابن عباس، وابن عمر على ما ذكرنا عنهما.

وقال الكوفيون؛ سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وشريك، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقصر المسافر الصلاة إلا في المسافة البعيدة المحتاجة إلى الزاد والمزاد من الأفق إلى الأفق.

قال سفيان، وأبو حنيفة: أقل ذلك ثلاثة أيام لا يقصر الصلاة مسافر في أقل من ثلاثة أيام كاملة.

ومن السلف من ذهب هذا المذهب: عثمان بن عفان، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان.

روى سفيان بن عيينة عن أيوب، عن أبي قلابه، قال: حدثني من سمع كتاب عثمان إلى عبد الله بن عباس يقول: بلغني أن قوماً يخرجون في جسرهم^(١) إما في تجارة وإما في جباية فيقصرون الصلاة، وأنه لا تقصر الصلاة إلا في سفر بعيد أو حضرة عدو.

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابه، قال: حدثني من قرأ كتاب عثمان أو قرىء عليه: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منك يخرجون إلى سوادهم إما في جسر^(٢)، أو في جباية وإما في تجارة فيقصرون الصلاة فلا يفعلوا وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو.

قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان ومسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال ابن مسعود: لا يغرثكم سوادكم من صلاتكم وإنما هو من كوفيتكم.

(١) يخرجون في جسرهم: أي يخرجون في دوابهم للرعي.

(٢) جسر: أي إخراج الدواب للرعي.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّهُ مِنْ مَضْرُكُم.

وَرَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَقْصِرُونَ إِلَى وَاسِطٍ، وَالْمَدَائِنِ، وَأَشْبَاهِهِمَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَتَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَدَائِنِ؟ قَالَ: إِنَّ الْمَدَائِنَ لَقَرِيبٌ وَلَكِنْ إِلَى الْأَهْوَازِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَلَقَمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا تَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: السَّفَرُ الَّذِي يَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ فِيهِ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَزَادُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ آتِيَ أَهْلِي بِالْكُوفَةِ فَأَذِنَ لِي، وَشَرَطَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْصِرَ وَلَا أَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغْتَرُوا بِتَجَارَتِكُمْ وَأَجْشَارِكُمْ. تُسَافِرُونَ إِلَى آخِرِ السَّوَادِ وَتَقُولُونَ: إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، إِنَّمَا الْمَسَافِرُ مِنَ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُدَيْفَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَغْرَثُكُمْ جَشْرُكُمْ وَلَا سَوَادُكُمْ، لَا تَقْصِرُوا الصَّلَاةَ إِلَى السَّوَادِ. قَالَ: وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّوَادِ ثَلَاثُونَ فَرَسَخًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَقْلُ مَكَانٍ يَقْصُرُ فِيهِ ابْنُ عَمَرَ الصَّلَاةَ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ قَوَاصِدٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلْمَةَ قُلْتُ: أَخْرُجْ إِلَى الْمَدَائِنِ وَإِلَى وَاسِطٍ؟ قَالَ: لَا تَقْصِرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي كَمْ تَقْصِرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَا: فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: قَوْلُنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ: أَلَا تَقْصِرُ الصَّلَاةَ

إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. قلت: من أجل ما أخذت به. قال لقول النبي ﷺ: «لا تُسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم»^(١).

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ: «لا تُسافر امرأة مسيرة ثلاث. وروى عنه عليه الصلاة والسلام مسيرة يومين أو ليلتين. وروى عنه ﷺ يوماً وليلة. وروى عنه: «لا تُسافر امرأة بريداً إلا مع ذي محرم».

وقد تكلمنا على معانيها في كتاب الحج، وذكرنا كل حديث منها هناك بإسناده. وقال الحسن البصري، وابن شهاب الزهري: تقصر الصلاة في مسيرة يومين، ذكره عبد الرزاق، عن سفيان، عن الزهري، وعن الثوري، عن يونس، عن الحسن. وقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر الصلاة كل مسافر في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً ولو ثلاثة أميال.

وقال داود: إن سافر في حج أو عمرة أو غزوة قصر الصلاة في قصر السفر وطويله.

ومن حجتهم من ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] لم يجد مقداراً من المسافة.

وقد نقض داود من قال بقوله من أهل الظاهر أضلهم هذا لأنه عز وجل لم يقل: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

واختج بعضهم بحديث أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا سافر سار فرسخاً ثم نزل قصر الصلاة^(٢).

والحديث حدثناه سعيد قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر، قال حدثنا هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في تفصير الصلاة باب ٤٤ والصيد باب ٢٦، والصلاة في مسجد مكة باب ٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٤١٣ - ٤٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٥٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧، ومالك في الاستئذان حديث ٣٧، وأحمد في المسند ٢٢٢/١، ٣٤٦، ١٣/٢، ١٩، ١٤٣، ١٨٢، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٣/٣٤، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٧.

(٢) أخرج مسلم وأبو داود حديثاً بلفظ: عن يحيى بن يزيد الهناني قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين. أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٢، وأبو داود في السفر باب ٢، وأحمد في المسند ١٢٩/٣.

وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ عِمَارَةٌ بَنُ جُوَيْنٍ : مُتَّكِرُ الْحَدِيثِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، مَثْرُوكٌ ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَقَدْ نَسَبَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْكَذِبِ ، قَالَ : وَكَانَ يَرْوِي بِالْغَدَاةِ شَيْئًا وَبِالْعَشِيِّ شَيْئًا .

وَقَالَ عَبَّاسٌ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ ، قَالَ : أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ كَانَتْ عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ يَقُولُ فِيهَا : هَذِهِ صَحِيفَةُ الْوَصِيِّ ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ لَا يُصَدِّقُ فِي حَدِيثِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَارُونَ الْعَبْدِيِّ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : عَلِيٌّ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ عَنْ هَشِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا ثُمَّ نَزَلَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

وَهَذَا عَلِيُّ مَا رَوَاهُ مَطْرَفٌ ، وَابْنُ الْمَاجَشُونِ ، عَنْ مَالِكِ عَلِيُّ مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ .

وَاجْتَجِبُوا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّكِرِ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(١) .

قَالُوا : فَمَنْ سَافَرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ أَوْ مِثْلِهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ .

وَهَذَا جَهْلٌ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي خُرُوجِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ .

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٢) .

وَسَمِعْتُهُمْ يَضْرَحُونَ بِهِمَا جَمِيعًا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : يَعْنِي أَخْرَمُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَوْمَئِذٍ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ خَرَجَ مُسَافِرًا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ أَدْخَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي بَابِ «مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا» .

(١) تقدم الحديث مع تخريجه .

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه .

قال: وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني ابن المنكدر، عن أنس بن مالك، أنه صلى مع النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً ثم خرج فصلى معه بذي الحليفة العصر ركعتين والنبي ﷺ يريد مكة.

فقد بان برواية ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، وبرواية أبي قلابه، عن أنس، أن قصر النبي ﷺ بذي الحليفة إنما كان في حين خروجه من المدينة مسافراً إلى مكة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس، قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً.

وذكر وكيع، قال: حدثنا زكريا، عن عامر الشعبي، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحليفة.

قال أبو عمر: قد مضى في أول هذا الباب حديث ابن عمر أنه كان إذا خرج مسافراً قصر الصلاة بذي الحليفة^(١).

قال: وذكرنا الاختلاف في الحال والموضع الذي يبدأ فيه المسافر بقصر الصلاة إذا خرج من مصره، وهذه الآثار في ذلك المعنى.

واختج داود أيضاً ومن قال بقوله من أهل الظاهر بحديث شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين^(٢).

وأبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة ليس مثله ممن يُحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة التابعين، ولا هو ممن يوثق به ضابط مثل هذا الأصل.

وقد يُحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال على نحو ما قاله وذهب إليه بعض أصحاب مالك فلم يحسن العبارة عنه.

(١) تقدم الحديث برقم ٣٠٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ السَّمْطِ، أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ إِلَى مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَمِيرَ بْنَ عَبِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ السَّمْطِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِمَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرُ عَنْ الضُّحَّاكِ، عَنْ النَّزَالِ: أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلَى النَّخِيلَةِ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْوَهْنِ مَا لَا (خَفَاءَ) بِهِ.

وَجُوَيْرٌ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَخُرُوجِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّخِيلَةِ، مَعْرُوفٌ أَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا طَوِيلًا.

فَإِنْ احْتَجُّوا بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيَّةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلَاجِ، قَالَ: كُنَّا مُسَافِرِينَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَسَبَّحْنَا ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنَّ اللَّجْلَاجَ، وَأَبَا الْوَرْدِ مَجْهُولَانِ وَلَا يُعْرَفَانِ فِي الصُّحَابَةِ وَلَا فِي التَّابِعِينَ.

وَاللَّجْلَاجُ قَدْ ذَكَرَ عَنِ الصُّحَابَةِ وَلَا يُعْرَفُ فِيهِمْ وَلَا فِي التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ فِي ثِقَلِهِ حُجَّةٌ.

وَأَبُو الْوَرْدِ أَشْرُ جَهَالَةٍ وَأَضْعَفُ ثِقَلًا، وَلَوْ صَحَّ اخْتِمَلَمَا وَصَفْنَا قَبْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَكَذَلِكَ مَا حَكَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي خَمْسَةِ

فَرَايَسُخُ وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ مَيْلًا لَيْسَ بِالْقَوِي؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ يُخْتَجُ بِمِثْلِهِ.
 قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ قَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ، وَهَانِيَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَيْرِيزٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ فِيمَا بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: مَسِيرَةٌ يَوْمٍ تَامٌ. قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ فِي
 أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهُوَ مَسِيرَةٌ يَوْمٍ تَامٌ بِالسَّيْرِ الْقَوِي الْحَسَنِ الَّذِي لَا إِسْرَافَ فِيهِ وَمَنْ
 اخْتَاطَ فَلَمْ يَقْصُرْ إِلَّا فِي مَسِيرَةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ فَقَدْ أَخَذْنَا بِالْأَوْثَقِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤ - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يَجْمَعْ مَكْنَأً^(١)

٣١٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مَكْنَأً، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ
 عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٣١٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ
 يُصَلِّيَهَا [مَعَ] إِمَامٍ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيمَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُتِمَّ
 فِي سَفَرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْإِقَامَةَ فِي مَكَانٍ مِنْ سَفَرِهِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ فِيهَا لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ.
 وَسَنَدُّكَرُ مَا رَوَاهُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا نَقَلُوهُ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ فِي هَذَا الْبَابِ ذِكْرُ الْمَقَامِ فِي مَكَّةَ، أَوْ
 غَيْرِهَا.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثٌ نَافِعٌ دَلَّ فِيهِ إِقَامَتُهُ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.
 وَابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ شَهِدُوا الْبَيْعَةَ الَّتِي بَايَعُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ عَلَى الْمَقَامِ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذُوا مَكَّةَ وَطَنًا، فَمَقَامُهُ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِبَيْتِ إِقَامَةٍ.

(١) مَكْنَأً: أَيِ إِقَامَةٍ.

٣١٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ١٦، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، بَابُ ٤ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يَجْمَعْ
 مَكْنَأً)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ.

٣١٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ١٧، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ.

ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ وقول عمر بعده لأهل مكة: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر^(١).

وأما قوله: إلا أن يُصليها وراء إمام فيأتي القول في ذلك في بابيه بعد هذا إن شاء الله.

وقد تقدم في الباب حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح ثمانين عشرة ليلة لا يُصلي إلا ركعتين، وقيل: تسع عشرة ليلة، وقيل سبع عشرة، وقيل خمس عشرة ليلة.

وليس لمن احتج بمقام النبي ﷺ بمكة حجة بكثرة الاختلاف والاضطراب في ذلك، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه جعل شيئاً من ذلك سنة، وقد قال لأهل مكة: أتموا صلاتكم فإنما سفر. ولم يكن رسول الله ﷺ ليقيم في الدار التي هاجر منها.

٥ - باب المسافر إذا أجمع مكثاً

٣١٤ - مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: من أجمع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتم الصلاة.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي.

قال: وسئل مالك عن صلاة الأسير، فقال: مثل صلاة المقيم.

قال أبو عمر: قال: اختلف العلماء في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه إتمام صلاته.

فذهب مالك إلى ما ذكره في هذا الباب عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، وقال في «موطئه» أنه أحب ما سمع إليه في ذلك: فدل ذلك على سماعه الاختلاف في ذلك.

وذكر ابن وهب عن مالك، قال: أحسن ما سمعت والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا أن من أجمع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر، أتم الصلاة.

قال أبو عمر: وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو قوله وقول أصحابه وأبي ثور، وداود.

(١) أخرجه مالك في الحج حديث ٢٠٢، ٢٠٣، والسفر حديث ١٩.

٣١٤ - الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٥ (صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٣.

قَالَ: وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَرْمَعَ الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ أَتِمَّ الصَّلَاةَ وَلَا يَحْسَبُ فِي ذَلِكَ يَوْمٌ نُزُولِهِ وَلَا يَوْمٌ رَحْلِهِ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: إِذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا.

وَذَكَرَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

وَهَذَا فِي مَعْنَى رِوَايَةِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَهُوَ عِنْدِي أَثْبَتُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَذْكَرُهَا كُلُّهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي هَذَا حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُهَاجِرِ مَقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَكَّةَ لَا يَجُوزُ لِمُهَاجِرِيٍّ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارَ إِقَامَةٍ.

فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَنْ نَوَى إِقَامَتَهَا لِحَاجَةٍ لَيْسَتْ بِإِقَامَةٍ يَخْرُجُ فِيهَا الَّذِي نَوَاهَا عَنْ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ السَّفَرِ لَا حُكْمُ الْإِقَامَةِ.

فَوَجِبَ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ نَوَى الْمَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ مُقِيمٌ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْزِلَةٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ: الْأَرْبَعُ.

وَيَعْبُدُ هَذَا أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ بَابَ ٤٧، بِلَفْظٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمْرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سَكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ٤٤٢، ٤٤٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ١٠٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٩٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّقْصِيرِ بَابَ ٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١١٥، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٨٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٣٩/٤، ٥٢/٥، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (كِتَابُ الْحَجِّ حَدِيثَ ٤٤٢): عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا.

قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ: «لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ». وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ يَهُودِ الْحِجَازِ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ غَيْرَ مَقَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مُدَّةُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِقَامَةً بِلا إِقَامَةٍ^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَيْمُونِ بْنِ حَمْرَةَ الْحَسَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ الْمُهَاجِرِينَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَمُكُّ بِمَكَّةَ الْمُهَاجِرُ مِنْ بَعْدِ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ مَنْ، قَالَ سُفْيَانُ: بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ حَفْصُ: بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا.

قال أبو عمر: هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة.

ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَعْدِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفِنُهُ بِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ عَنْ (.....) قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكَرَّهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: (إِذَا نَوَى) الرَّجُلُ إِقَامَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَصَرَ.

وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

رَوَى وَكَيْعٌ [عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ] عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً سَرَجَ ظَهْرَهُ وَصَلَّى أَرْبَعًا

(١) أخرجه مالك في المدينة حديث ١٧، ١٨، ١٩، وأحمد في المسند ٢٧٥/٦.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَرَوَى وَكَيْعٌ أَيْضاً، عَنْ (.....) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا قَدِمْتَ بَلَدًا وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نَيْتِكَ أَنْ تُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ.

قَالَ الطُّحَاوِيُّ: وَلَا مُخَالَفَ لِهَمَا مِنَ الصُّحَابَةِ.

قَالَ: وَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ، ذَكَرَ الْإِثْمَامَ عَلَى اغْتِيَارِ الْأَرْبَعِ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ، إِذَا نَوَى الرَّجُلُ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً أْتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَهَذَا أَيْضاً حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سَعِيدٍ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ، قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنْ نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَمَا دُونَ قَصْرٍ، وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ أْتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَاجْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ كَمَا رَوَاهُ عِرَاكِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حَنِينٍ^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئاً لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ.

وَهَذَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِي مَقَامِهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لَكِنْ الْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ رَابِعٍ ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِذَا أَتَمَمْتَ ثَلَاثًا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَفِيهَا قَوْلُ خَامِسٍ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ يَوْمًا أْتَمَّ وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصَرَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّفَرِ بَابَ ١٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٧٦.

وَفِيهَا قَوْلُ سَادِسٍ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً أُنْتَمَّ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَصَرَ.

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَصْلِي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مَكْتًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ.

وَفِيهَا قَوْلُ سَابِعٍ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ. قَالَ أَحْمَدُ: رَوَتْ عَائِشَةُ، وَجَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَقَدْ أُرْمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَقَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُتَمُّ.

وَقَالَ دَاوُدُ: مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عِشْرِينَ صَلَاةً قَصَرَ، وَمَنْ عَزَمَ عَلَى مَقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أُنْتَمَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (صَلَّى). فِي حَجَّتِهِ صَلَاةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَقْصُرُ.

وَالْأَضَلُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقَامَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ إِلَّا أَنْ يَخْصُصَ ذَلِكَ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا، وَقَدْ نَصَبَ السُّنَّةُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ فَمَنْ زَادَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ مَقَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَهَا لِحَجَّتِهِ بِإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِدَارِ إِقَامَةٍ وَلَا بِمَلَاذٍ، وَلَا لِمُهَاجِرِيٍّ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارَ إِقَامَةٍ وَلَا وَطَنًا، وَإِنَّمَا كَانَ مَقَامُهُ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَمَقَامِ الْمُسَافِرِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا فِي سَفَرٍ مَنْصَرَفًا إِلَى أَهْلِهِ فَهُوَ مَقَامٌ مَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ يَقْصُرُ فَلَمْ يَنْوِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ إِقَامَةً بَلْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَامِلًا فِي حَجَّةٍ حَتَّى يَنْقُضِي وَيَنْصَرِفَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَفِيهَا قَوْلُ ثَامِنٍ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أُنْتَمَّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. وَفِيهَا قَوْلُ تَاسِعٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَحَصْبِينَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ، فَتَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا^(٢).

هَكَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ مَقَامَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ فَتَحَهَا ﷺ كَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ.

(١) تقدم الحديث برقم ٣١٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِكَثْرَةِ اضْطِرَابِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ.

هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ إِلَّا أَنَّ عَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ قَدْ تَابَعَ ابْنَ عَوَانَةَ فَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ تِسْعَةَ عَشْرَ. وَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَرَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَةَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حُتَيْنٍ.

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسَلَمَةُ (بَنُ الْفَضْلِ) وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُقَاسُ بِابْنِ إِدْرِيسَ وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزِيَادَةُ مِثْلَهُمَا مَقْبُولَةٌ.

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، قَالَ: قُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَكَّةَ حَيْثُ فَتَحَهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

فَكَيْفَ يَثْبُتُ مَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ مِقْدَارُ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ أَيِّ حِجَّةٍ فِي إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ وَلَيْسَتْ لَهُ بَدَارٌ إِقَامَةٍ بَلْ هِيَ فِي حُكْمِ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ حَيْثُ لَا تَجُوزُ الْإِقَامَةُ.

وَأَمَّا مَقَامُهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا إِقَامَتُهُ فِي حَجَّتِهِ فَدَخَلَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَخَرَجَ صَبِيحَةَ رَابِعَةَ عَشْرَ، تَوَاتَرَتْ الرُّوَايَاتُ بِذَلِكَ، وَفِيهَا قَوْلُ عَائِشَةَ.

رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلِّي الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مَضْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ.

وَهَذَا قَوْلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهَا قَوْلٌ حَادِي عَشْرَ قَالَهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ . قَالَ رَبِيعَةُ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَتَمَّ الصِّيَامَ وَصَامَ . هَذَا مِنْهُ قِيَاسٌ عَلَى مَا تَقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ السَّلَفِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ . فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَمُحَالٌ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ مَأْسُورٌ إِلَّا صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، وَإِنْ سَافَرَ أَوْ سَوَّفَرَ بِهِ كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ حُكْمُ الْمُسَافِرِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

٦ - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ وَرَاءَ إِمَامٍ

٣١٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ .

٣١٦ - الثَّانِي ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ عَلَى مَا كَانَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْهِجْرَةِ وَحِفْظِهَا . وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا أَمُرُوا بِالْهِجْرَةِ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَتَّخِذْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ إِقَامَةٍ ، فَكَانَ مَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ لَا يَتَوَيَّ إِقَامَةً ، وَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ حَتَّى يَخْرُجَ .

وَفِيهِ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَتَوَيَّ الْمُقِيمِينَ ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى بِمُقِيمِينَ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ قَامُوا فَأَتَمُّوا أَرْبَعًا لِأَنْفُسِهِمْ أَفْرَادًا .

وَأَمَّا صَلَاةَ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ فَيَأْتِي ذِكْرُهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ السَّلَامُ لَمْ يَضُرَّ الْمَأْمُومِينَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ السَّلَامِ .

٣١٥ - ٣١٦ - الحديثان في الموطأ، برقم ١٩، وما يليه، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٦ (صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام)، وقد أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٣، وعبد الرزاق في المصنف ٥٤٠/٢.

وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَعْلِيمِ رَعِيَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ مَكَّةَ فِي إِتْمَامِ صَلَاتِهِمْ امْتِثَالاً فِيهِ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ ﷺ صَنَعَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ أَيْضاً.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرُّنَا بِعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ فِي مَجْلِسِنَا فَقَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ وَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ^(١).

٣١٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا.

وَهَذَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ عِلْمَتُهُ فِيهِ وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ وَسُنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ وَحَدِيثٌ.

٣١٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنَى أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا اخْتَلَفُوا فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَرَاءَ مُقِيمٍ.

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةٌ تَامَةً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةٌ بِسُجْدَتَيْهَا صَلَّى أَرْبَعًا.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُونُسَ، وَمُحَمَّدًا قَالُوا يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ وَإِنْ أَدْرَكَ فِي الشَّهْدِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٣١٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٣١٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ١٥٧/٣.

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
فِي مَنْ صَلَّى مِنَ الْمُسَافِرِينَ مَعَ الْحَضْرِيِّ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ رَعَاةٌ فَقَطَعَ
صَلَاتَهُ. قَالَ: يَنْبِي عَلَى صَلَاةٍ مُقِيمٍ حَتَّى يُكْمِلَ أَرْبَعًا. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ مُسَافِرٍ
فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ فِي تَشْهِيدِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْآخِرِ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ:
لَا يَعْتَدُ بِمَا أُدْرِكُ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ مَعَهُمْ وَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ
صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ.

قَالَ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي مُسَافِرٍ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ رَكْعَتَيْنِ فَسَهَا حَتَّى صَلَّى
ثَلَاثًا. قَالَ: لِيُكْمِلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ مُقِيمٍ قَبْلَ أَنْ
يُسَلَّمَ الْمُقِيمُ مِنْهَا لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا وَلَا يُرَاعِي إِذْرَاكَ الرَّكْعَةَ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى فِي
حِينَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ فِي صَلَاتِهِ.

وَحُجَّةُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسَافِرَ سُنَّتُهُ رَكْعَتَانِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ
فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ شَيْئًا مِنْهَا، وَالْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ بِإِجْمَاعٍ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ يُدْرِكُهُ فِي
التَّشْهِيدِ فَيُصَلِّي مَعَهُ ثُمَّ يَعْزِضُ لَهُ مَا يَفْسِدُ صَلَاتَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ مَاذَا يَقْضِي وَمَاذَا
عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي؟

فَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَةً وَهُوَ مُسَافِرٌ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ،
وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْهَا فَصَلَاتُهُ رَكْعَتَانِ. فَعَلَى هَذَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا إِذَا صَلَّى مَعَ
الْمُقِيمِ رَكْعَةً ثُمَّ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً رَجَعَ إِلَى عَمَلِ صَلَاتِهِ
رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَإِنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ بِدُخُولِهِ الْإِتْمَامَ فِي صَلَاةِ
الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَيَصِحُّ لَهُمُ الدُّخُولُ عِنْدَهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ مُقِيمٍ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا: يُصَلِّي
صَلَاةَ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ أَرْبَعًا اتِّبَاعًا لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَ مُقِيمٍ لَمْ يُصَلِّ
إِلَّا فَرِيضَةَ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

أَخَذَهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَعَ الْمُقِيمِ وَجِبَ عَلَيْهِ مَا وَجِبَ عَلَى الْمُقِيمِ، فَلَمَّا أَسْنَدَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمَامِ.

وَالْآخِرُ أَنَّهُ لَمَّا أَسْنَدَهَا رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ مِنَ الْخِيَارِ فِي الْإِثْمَامِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضْرٍ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ أَوْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا وَهُوَ مُقِيمٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُوْطِنِهِ وَذَلِكَ فِي بَابِ جَامِعِ الْوُقُوتِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا هُنَاكَ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا فَتَذَكَّرُهَا هُنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ لِيَتِمَّ فَائِدَتُهَا.

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ فَاتَتْهُ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا مُقِيمًا قَضَرَهَا وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْوَقْتِ فِي الْحَضْرِ صَلَاةً مُسَافِرًا صَلَاةً مُقِيمًا كَمَا لَزِمَتْهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى حَسَبِ مَا فَاتَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُصَلِّي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا صَلَاةً حَضْرٍ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِتَعْدَادِ مِثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ رَجَعَ بِمَضْرٍ إِلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضْرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَاةً سَفَرِيَّةً، وَمَنْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ وَذَكَرَهَا فِي الْحَضْرِ صَلَاةً حَضْرِيَّةً أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْجَيْنِ الَّذِي يَذْكُرُهَا فِيهِ كَمَا لَوْ ذَكَرَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صِحَّةٍ وَقَدْ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ صَلَاةً عَلَى حَالِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالطَّبْرِيُّ.

٧ - بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْبَابَةِ

٣١٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

٣١٩ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٢٢، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، بَابُ ٧ (صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ) وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٥٨/٣.

٣٢٠ - وَذَكَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَرُودَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

٣٢١ - وَعَنْ نَافِعٍ أَيْضاً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَرَى ابْنَهُ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْخَبْرُ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَوْ تَنَفَّلْتُ فِي السَّفَرِ لَأْتَمَمْتُ. إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ اِحْتَجَّ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ بِمَا نَذَرَهُ عَنْهُ بَعْدَ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي النَّافِلَةِ وَفِي صَلَاةِ السُّنَّةِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَصَلَ عَلَى ثَوَابِهِ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ فَكَيْفَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ وَفِيهِ الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي بَسْرَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَفْرَةً فَمَا رَأَيْتُهُ يَتْرُكُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ^(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ سُرَّاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا. وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ^(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ الْغَمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي مِصْرَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى خَشْبَةِ رَحْلِهِ. فَأَتَاكَ عَلَيْهَا فَرَأَى قَوْمًا وَرَاءَهُ قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأْتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى مَضَى، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ

٣٢٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٣٢١ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (التطوع في السفر)، والترمذي في الجمعة باب ٤١، (ما جاء في

التطوع في السفر)، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن البراء بن عازب قال: صحبت رسول الله ﷺ

ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

(٢) تقدم الحديث برقم ٣١٩.

يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا مطرف قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عمه عيسى بن حفص، عن أبيه، أنه قال: سافرت مع عبد الله بن عمر فذكر مثله.

قال أبو عمر: [هذا المعنى] محفوظ عن ابن عمر من وجوه. وقد روي آثار عن النبي ﷺ أنه كان ربما تنقل في السفر، [وأنه كان يرتجل من] منزل ينزله حتى يصلّي ركعتين، وأهل العلم لا يرون بالنافلة في السفر بأساً كما قال مالك رحمه الله. قال يحيى: [سئل مالك عن النافلة] في السفر. فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

وفي قوله: بعض أهل العلم، دليل على أن منهم من كان لا يتنقل في السفر. وذلك. كله على ما وصفنا وبالله التوفيق.

وقد تقدم في كتابنا هذا عن ابن عباس أنه كان يأمر بالنافلة في السفر ويقول كما يتنقل في الحضر بعد الأربع فكذلك يتنقل في السفر بعد الركعتين هذا معنى قوله دون لفظه.

٣٢٢ - وأما حديث مالك في هذا الباب عن عمرو بن يحيى، وسعيد بن يسار، عن ابن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وهو على جمار وهو متوجه إلى خيبر.

(١) أخرجه البخاري في تفسير الصلاة باب ١١، بلفظ: عن ابن عمر قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان

لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم.

وأخرجه مسلم في المسافرين حديث ٨، بلفظ: عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه،

حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى نايماً قياماً فقال: ما

يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يابن أخي إني صحبت رسول

الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى

قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين

حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة باب (ترك التطوع في السفر)، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٥

(التطوع في السفر).

٣٢٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في صلاة

المسافرين وقصرها، باب ٤ (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به)، حديث

٣٥، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٢٦، والنسائي في المساجد، حديث ٧٤٠.

٣٢٣ - وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاجِلَيْهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ تَطَوُّعاً فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ .

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُمَرَ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ .

وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمُ يَذْكُرُ فِيهِ التَّطَوُّعَ . وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَقَدْ انْتَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فَرِيضَةً عَلَى الدَّابَّةِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ . فَكَفَى بِهَذَا بَيَانًا وَحُجَّةً .

وَقَدْ ذَكَّرْنَا الْأَثَارَ بِمَا وَصَفْنَا بِالْأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى قَدْ انْفَرَدَ بِذِكْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجِمَارِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَحْفُوظَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاجِلَيْهِ لَا عَلَى الْجِمَارِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

وَهَذَا إِنَّمَا أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُ اللَّفْظَ دُونَ الْمَعْنَى، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِرَاكِبِهَا فِي السَّفَرِ .

وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَيْنَ مَا كَانَ وَجْهَهُ عَلَى الدَّابَّةِ^(١) .

٣٢٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تفسير الصلاة، باب ٨ (الإيماء على الدابة)، حديث ١٠٩٦، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٤ (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به)، حديث ٣٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤٧٢، ١٢٢٤، ١٢٢٦، والترمذي في تفسير القرآن حديث ٢٨٨٣، والنسائي في الصلاة، حديث ٤٩٠، والسهو، حديث ١٢٠٠، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٩٠، وأحمد في المسند ٢/٤٦، ٥٦، ٦٦، ٧٢، ٨١ .

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣١، والوتر باب ٦، وتفسير الصلاة باب ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٥، والعمل في الصلاة باب ١٥، والحج باب ٨٢، والمغازي باب ٣٣، ومسلم في الصلاة حديث ٢٤٨، والمسافرين حديث ٢٣، ٣٣، ٣٧، ٤٠، والمساجد حديث =

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِمْ عَلَى دَوَابِهِمْ أَيْتَمَا كَانَتْ وَجُوهُهُمْ.

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ فِي تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا يَوْمِيءَ إِيْمَاءٍ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى دَابَّتِهِ وَفِي مَحَلِّهِ.

إِلَّا أَنْ يَتَنَهَمَ جَمَاعَةٌ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَفْتَحَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي تَطَوُّعِهِ عَلَى دَابَّتِهِ مُحْرَمٌ بِهَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لَا يُبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ صَلَاةٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَامِدًا وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ افْتِتَاحُهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رُكْبَتُهُ (١). وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: هَكَذَا يَتَّبَعِي أَنْ يَفْعَلَ مَنْ يَتَّقِلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ. وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ لِلآيَةِ تَعَصُّدُهُ السُّنَّةَ.

وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ غَيْرُ هَذَا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْلِ الْيَهُودِ فِي الْقِبْلَةِ.

= ٣٢، وأبو داود في السفر باب ٨، ٩، والترمذي في الصلاة باب ١٤٣، ١٤٤، والوتر باب ١٤، وتفسير سورة ٢، باب ٤، والنسائي في الصلاة باب ٢٣، والقبلة باب ٢، وقيام الليل باب ٣٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٧، والدارمي في الصلاة باب ١٨١، ٢١٣، وأحمد في المسند ٤/٢، ٧، ١٣، ٢٠، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٦، ٦٦، ٧٢، ٧٥، ٨١، ١٠٥، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٨، ١٣٩، ٧٣، ٢٠٣، ٣٣٠، ٣٦٣، ٣٧٨، ٣٨٨، ٤٤٤، ٤٤٧، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الصلاة، باب ٣١)، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

(١) أخرجه أبو داود في السفر باب ٨.

وَالْآخِرُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ فَلَمْ يَعْرِفُوا الْقِبْلَةَ وَاجْتَهَدُوا وَصَلُّوا إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَضَتْ صَلَاتُكُمْ.

وَاجْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسَافِرِ سَفَرًا لَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَدَابَّتِهِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يَتَطَوَّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَسْفَارَ الَّتِي حَكَى ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا كَانَتْ مِمَّا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، فَكَأَنَّ الرُّخْصَةَ خَرَجَتْ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَدَّى؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ، وَقَعَ بِهِ الْبَيَانُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَافَرْتُمْ مِثْلَ سَفَرِي هَذَا فافْعَلُوا بِفِعْلِي هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَ الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ (لِلْمُصَلِّي إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ أَوْ سُنَّةٍ لَا تَتَفَدَى).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْحَسَنُ بْنُ حِي، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَارِجَ الْمِضْرِ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ، وَلَمْ يُرَاعُوا مَسَافَةَ قَصْرِ الصَّلَاةِ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْأَثَارَ (الْوَارِدَةَ بِذَلِكَ لَيْسَ) فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْدِيدُ سَفَرٍ وَلَا تَخْصِيصُ مَسَافَةٍ فَوَجِبَ امْتِنَالُ الْعُمُومِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُصَلِّي فِي الْمِضْرِ عَلَى الدَّابَّةِ أَيْضًا بِالْإِيمَاءِ لِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِمَارٍ فِي أَرْقَةَ الْمَدِينَةِ يَوْمَءِ إِيْمَاءٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: (ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ) يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا عَنْ أَنَسِ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ فِي أَرْقَةَ الْمَدِينَةِ، بَلْ قَالَ فِيهِ:

٣٢٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيْمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

٣٢٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٦م، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة. باب ١٠ (صلاة التطوع على الحمار) حديث ١١٠٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٤ (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به)، حديث ٤١، والنسائي في المساجد، حديث ٧٤١.

وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (أَخَذَ يُقَاسُ بِمَالِكٍ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ، فَبَطَلَ
بِذَلِكَ) قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْحَضَرَ
وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يَجُوزُ لِكُلِّ رَاكِبٍ وَمَاشٍ حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى
ذَابَتِهِ وَعَلَى رَاجِلَتِهِ وَعَلَى رِجْلَيْهِ.
وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَذَهَبَهُمْ جَوَازُ التَّنَفُّلِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْحَضَرِ
وَالسَّفَرِ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: التَّنَفُّلُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ: أَمَا فِي
السَّفَرِ فَقَدْ سَمِعْنَا، وَأَمَا فِي الْحَضَرِ فَمَا سَمِعْنَا.
قَالَ: وَقِيلَ لِأَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يُصَلِّي الْمَرِيضُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ وَالرَّاحِلَةِ.
فَقَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مَرِيضٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا فِي الطَّيْنِ وَالتَّطْوَعِ.
وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا يُصَلِّي وَيَوْمِيءُ. قَالَ: وَأَمَا فِي الْخَوْفِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ
فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا.
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الطَّيْنِ وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي مَوْضِعَيْهِمَا مِنْ
هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي عَلَى مَحْمَلِهِ.
فَمَرَّةً قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ فَرِيضَةً وَإِنْ اشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى لَا يَقْدِرَ أَنْ
يَجْلِسَ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِالْأَرْضِ.
وَمَرَّةً قَالَ: إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يُصَلِّي بِالْأَرْضِ إِيمَاءً فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الْبَعِيرِ بَعْدَ أَنْ
يُوقِفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ تَنَفَّلَ فِي مَحْمَلِهِ تَنَفَّلَ جَالِسًا، يَجْعَلُ قِيَامَهُ تَرْبُعًا وَيَرْكَعُ
وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.
قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: وَيُزِيلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَثْبِي رِجْلَيْهِ وَيَوْمِيءُ بِسُجُودِهِ، فَإِنْ
لَمْ يَقْدِرْ أَوْ مَا مُتْرَبِعًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاجِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).

(١) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

٨ - بَابُ صَلَاةِ الضَّحَى

٣٢٥ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيٍّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ لِبِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(١).

٣٢٦ - وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، لِمَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي؛ عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ^(٢) يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أَنَّ الصَّحِيحَ فِي أَبِي مَرْثَةَ. أَنَّهُ مَوْلَى عَقِيلٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ.

وَاسْمُ أُمِّ هَانِيٍّ فَاحْتَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهَا.

٣٢٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٧، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٨ (صلاة الضحى)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٤ (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به)، حديث ٣٥٧، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٣ (استحباب صلاة الضحى)، حديث ٨٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٩٠، والترمذي في الصلاة، حديث ٤٣٦، والاستئذان والآداب حديث ٢٦٥٨، والنسائي في الطهارة، حديث ٢٢٥، والغسل والتيمم، حديث ٤١٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٧٩، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٥٢، ١٤٥٣، وأحمد في المسند ٦/٣٤٢.

(١) ملتحفاً بثوب واحد: أي ملتفياً بثوب واحد.

٣٢٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٤ (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به)، حديث ٣٥٧، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٣ (استحباب صلاة الضحى)، حديث ٨٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٩٠ والزكاة، حديث ١٦٣٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها، حديث ٤٧٢، ٦٢٢، وإقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٣٦، ١٣٧٩، ١٣٨٩، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٩٠، وأحمد في المسند ٦/٣٤٢.

(٢) قد أجرنا من أجررت: أي أماناً من أمانت.

اُخْتِجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: الْكُوفِيُّونَ فِي جَوَازِ صَلَاةِ النَّهَارِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ بِإِذْنِ مَنْ سَلَّمَ.

وَهَذَا الَّذِي نَزَعُوا بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي»^(١) وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَرِيبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى أَنَّهُ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْهَا.

وَقَدْ اُخْتِجَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيًا، فَتَرَاهُ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ هَذَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَمَضَى تَفْسِيرُ الْإِلْتِفَاعِ وَالْإِلْتِحَافِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي مَرْوَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، فَفِيهِ مِنْ الْفِقْهِ:

الْإِغْتِسَالُ بِالْعَرَاءِ إِلَى سِتْرَةٍ؛ لِأَنَّ إِغْتِسَالَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، وَفِيهِ كَانَ يَوْمَئِذٍ نَزْوُلُهُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْوَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: أَتَانِي يَوْمَ (الْفَتْحِ حَمَوَانَ) لِي فَأَجْرْتُهُمَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ يُرِيدُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّطَوُّعِ بَابِ ١٣، ٢٤، ٢٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٦٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ١١٦، وَمَالِكٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَدِيثَ ٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢١١/١، ٥١/٢، ٩، ١٠، ٢٦، ٥١، ١٦٧/٤.

قَتَلَهُمَا، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَبْتِهِ بِالْأَبْطَحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَوَجَدْتُ (فَاطِمَةَ فَأَخْبَرْتُهَا)، فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: تُوْمِنِينَ الْمُشْرِكِينَ وَتُجِيرِينَهُمْ. فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمَهَا إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى وَجْهِهِ وَهَجُ الْغَبَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمِنْتُ حَمَوِينَ لِي وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي عَلِيًّا يُرِيدُ قَتْلَهُمَا. فَقَالَ: مَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ وَأَمِنَّا مَنْ أَمِنْتَ، ثُمَّ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَسْكُبَ لَهُ غَسْلًا، فَسَكَبَتْ لَهُ فِي جَفْنَةٍ إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ ثُمَّ سَتَرْتُ عَلَيْهِ (فَاغْتَسَلَ فَقَامَ) فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَمْ أَرَهُ صَلَاهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وَفِيهِ أَنْ سَتَرَ ذَوِي الْمَحَارِمِ عِنْدَ (الْاِغْتِسَالِ) مُبَاحٌ حَسَنٌ.

وَفِيهِ جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَغْتَسِلُ، وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَرَدُّ الْمُتَوَضَّئِ وَالْمَغْتَسِلِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ كَرَدِهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ ذَلِكَ حَالَتَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴿[النساء: ٨٦]﴾ وَلَمْ يَخُصَّ خَالًا مِنْ حَالٍ. إِلَّا خَالًا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَلَامُ.

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْأَعْمَى وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمِيزْ صَوْتِ أُمِّ هَانِيءَ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا حَتَّى قَالَ لَهَا، مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ هَانِيءَ. فَلَمْ يَعْرِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا وَكُلُّ مَنْ لَا يَرَى فَذَلِكَ أُخْرَى.

وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ الْحَسَنَةِ وَصِلَةِ الرَّجْمِ وَطِيبِ الْكَلَامِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءَ، وَيُرْوَى»: مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيءَ. وَالرَّحْبُ وَالتَّسْهِيلُ مَا يَسْتَدُلُّ بِهِ عَلَى فَرَحِ الْمُرُورِ بِالزَّائِرِ وَفَرَحِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِالْقَاصِدِ.

وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ. قَالَ شَاعِرُهُمْ:

فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا فَهَذَا مَبِيتٌ صَالِحٌ وَصَدِيقٌ^(١)

وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ أَبْيَاتِ حَسَّانِ لِعَمْرٍو بْنِ الْأَهْتَمِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَهُ مَدَحَ الرَّبْرَقَانَ بْنَ بَرْدِثِيمَ ذَمَّهُ لَمْ يَتَنَاقَضْ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»^(٢).

(١) البيت من الطويل، وهو لعمر بن الأهتم في ديوانه ص ٩٤.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الطب باب ٥١، في الترجمة، والنكاح باب ٤٧، ومسلم في الجمعة حديث ٤٧، وأبو داود في الأدب باب ٨٦، ٨٧، والترمذي في البر باب ٧٩، والدارمي في الصلاة باب ١٩٩، ومالك في الكلام حديث ٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٩٧، ٤٥٤، ١٦/٢، ٥٩، ٦٢، ٩٤، ٣/ ٤٧٠، ٢٦٣/٤.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الشُّعْرَ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الثَّمَانِي رُكْعَاتٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرَتْهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ^(١)، فَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَةِ كُلِّ شَقِيْقٍ بِابْنِ أُمِّ دُونَ ابْنِ أَبِي عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُمْ.

وَالْخَبَرُ عِنْدَهُمْ يَدُلُّكَ بِذَلِكَ عَلَى قُرْبِ الْمَحَلِّ مِنَ الْقَلْبِ وَالْمُنزَلَةِ مِنَ النَّفْسِ إِذْ جَمِيعُهُمْ بَطْنٌ وَاحِدٌ. وَنَحْوُ هَذَا.

وَبِهَذَا نَطَقَ الْقُرْآنُ عَلَى لُغَتِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِيًا عَنْ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ: ﴿يَبْتَنُوْمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيْ إِنِّي﴾ [طه: ٩٤]، وَيَا «ابْنَ أُمِّ» إِنَّ الْقَوْمَ تَسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُوْنِي ﴿[الأعراف: ١٥٠] وَهَمَّا لِأَبٍ وَأُمِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءَ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهَا إِذَا أَمِنَتْ مِنْ أُمَّتٍ حُرِّمَ قَتْلُهُ وَحُقِنَ دَمُهُ، وَأَنَّهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ.

وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثُّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَسْحَاقُ، وَذَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: أَمَانُ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى جَوَازِ الْإِمَامِ، فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ رُدَّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْ يُقَاتِلُ وَلَا بِمَنْ لَهَا سَهْمٌ فِي الْغَنِيْمَةِ.

وَاحْتِجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِأَنَّ أَمَانَ أُمَّ هَانِيءَ لَوْ كَانَ جَائِزًا عَلَى كُلِّ حَالٍ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ مَا كَانَ عَلَيٌّ لِيُرِيدَ قَتْلَ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِأَمَانِ مَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ. فَلَوْ كَانَ أَمَانُهَا جَائِزًا لَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أُمَّتُهُ أَنْتِ أَوْ غَيْرُكَ، فَلَا يَجِلُّ قَتْلُهُ، فَلَمَّا قَالَ لَهَا: قَدْ أُمَّتَا مِنْ أُمَّتِي وَأَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْإِمَامِ أَوْ رَدِّهِ.

وَاحْتِجَّ الْآخَرُونَ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ عَلِيًّا وَغَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِلْمِ دِينِهِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: بُعِثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا تَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ، أَيُّ فِي حُكْمِنَا وَسُنَّتِنَا إِجَارَةٌ مِنْ أَجْرْتِهِ أَنْتِ وَمِثْلِكَ وَلَمْ يَحْتِجَّ إِلَى قَوْلِهِ لَهَا: أَوْ مِثْلِكَ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى

(١) هو جعدة بن هبيرة.

خُلِقَ عَظِيمٌ وَأَرَادَ تَطْيِيبَ نَفْسِهَا بِإِسْعَافِهَا فِي رَغْبَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَادَقَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(١) .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ: يُرِيدُ أَنْ شَرِيفَهُمْ يَقْتُلُ [.....] بِوَضِيْعِهِمْ إِذَا شَمَلَهُمُ الْإِسْلَامُ وَجَمَعَهُمُ الْإِيمَانُ وَالْحُرِّيَّةُ .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ لِقَوْلِهِ: المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ؛ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَمَّنَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ أَحَدًا جَازَ أَمَانُهُ دَنِيئًا كَانَ أَوْ شَرِيفًا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا، [وَفِي هَذَا] حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْزِ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَأَمَانَ الْعَبْدِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، يُرِيدُ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعَسْكَرِ فَغَنِمَتْ أَبْعَدَتْ فِي خُرُوجِهَا فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَبْعُدْ تَرَدَّ مَا غَنِمَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعَسْكَرِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بِهِ وَصَلَتْ إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا نَزَلُوا بِمَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمُسْلِمِينَ فَوَاجِبٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا يَدًّا وَاحِدَةً عَلَى الْكُفَّارِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً عَلَى مُدَافَعَتِهِمْ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُدَافَعَتُهُمْ نَدْبًا وَفَضْلًا لَا وَاجِبٌ فَرَضٌ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي مَرْثَةَ، عَنِ أُمِّ هَانِيَةَ... وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِيهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُجْرَتُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابَ ١٤٧، وَالدِّيَاتِ بَابَ ١١، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابَ ٩، ١٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ٣١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/١٢٢، ٢/١٨٠، ٢١١.

وَرَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَرَائِضِ بَابَ ٢١، وَفَضَائِلِ الْمَدِينَةِ بَابَ ١، وَالْحِزْبِ بَابَ ١٠، وَالْإِعْتِصَامِ بَابَ ٥، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ٤٦٧، ٤٧٠، وَالْعَتَقِ حَدِيثَ ٢٠، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٩٥، وَالْجِهَادِ بَابَ ١٤٧، وَالدِّيَاتِ بَابَ ١١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ بَابَ ٢٥، وَالْوَلَاءِ بَابَ ٣، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابَ ١٠، ١٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ٣١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٨١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١، ١٩٢/٢، ٢١١، ٣٩٨.

(حموين لي) وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي عَلِيًّا أَرَادَ قَتْلَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ وَأَمْنَا مَنْ أَمَّنْتَ. وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَجُوزُ^(١).

وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذِمَّةُ [الْمُسْلِمِينَ] وَاحِدَةٌ وَإِنْ جَارَتْ عَلَيْهِمْ جَارِيَةٌ فَلَا تَخْفِرُوهَا فَإِنْ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ [يعرف به] يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ أَيْضاً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُزْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). . . الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ. وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: أَمَانَةُ جَائِزٍ قَاتِلٍ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ.

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَانَةُ غَيْرِ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٥٥، والترمذي في السير باب ٢٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٤١/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الدييات باب ١١، والجهاد باب ١٤٧، وابن ماجه في الدييات باب ٣١، والدارمي في السير باب ٥٨، وأحمد في المسند ٣٦٥/٢، ١٩٧/٤، ٢٥٠/٥، ١٨٠/٦، ٢١٥.

(٤) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجزية باب ٢٢، والأدب باب ٩٩، والحيل باب ٩، والفتن باب ٢١، ومسلم في الجهاد حديث ٨، ١٠ - ١٧، وأبو داود في الجهاد

باب ١٥٠، والترمذي في السير باب ٢٨، والفتن باب ٢٦، وابن ماجه في الجهاد باب ٤٢، والدارمي في البيوت باب ١١، وأحمد في المسند ٤١١/١، ٤١٧، ٤٤١، ٤٤١، ١٦/٢، ٢٩، ٤٨،

٤٩، ٥٦، ٧٠، ٧٥، ٩٦، ١٠٣، ١١٢، ١١٦، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٦، ١٥٦، ١٧/٣، ١٩، ٣٥،

٣٩، ٤٦، ٤٦، ٦١، ٦٤، ٧٠، ٨٤، ١٤٢، ١٥٠، ٢٥٠، ٢٧٠.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ .

وَرُويَ عَنْ عُمَرَ مَعْنَاهُ .

وَالْحُجَّةُ فِيمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أوردْنَا فِي هَذَا الْبَابِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ هَانِيءٍ فِي الْحَدِيثِ : «وَذَلِكَ ضُحَى» ، فَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى . وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ .

٣٢٧ - «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا» مَا يرد بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى شَيْئاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الضُّحَى لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَيْسَ بِشَاهِدٍ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ فِيمَا يُوجَدُ عِلْمُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ قَوْلَهَا ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى فِي بَيْتِهَا قَطُّ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَقَدْ فَاتَهُ مِنْ عِلْمِ السُّنَنِ مَا وَجَدَ عِنْدَ غَيْرِهِ مَنْ هُوَ أَقْلٌ مَلَاذِمَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَقَوْلُهَا : سُبْحَةُ الضُّحَى : تَعْنِي صَلَاةَ الضُّحَى .

وَالسُّبْحَةُ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات : ١٤٣] .

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ : مِنَ الْمَصَلِّينَ ، إِلَّا أَنَّ السُّبْحَةَ إِنَّمَا لَزِمَتْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْأَغْلَبِ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ (عَمْرُو بْنِ مَرْة) عَنْ [ابن] أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا خَبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِيءٍ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ - مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ - عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ اغْتَمَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَاهُنَّ بَعْدُ .
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى .

٣٢٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه في الموطأ: «عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإنني لأستحبها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وقد أخرجه البخاري في التهجد، باب ٥ (تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب)، حديث ١١٢٨، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ (استحباب صلاة الضحى)، حديث ٧٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٩٣، وأحمد في المسند ١٧٨/٦.

وقال عبد الله بن الحارث: سألت وحرصت على أن أجد أحداً يُحدثني عن النبي ﷺ صلاة الضحى فسألت عن ذلك والصحابة متوافرون فلم أجد أحداً غير أم هانيء.

وحدثني أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بما يوضع له فاعتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات، وذكر تمام الخبر على ما في «الشمهيد».

قال عبد الله بن الحارث: فحدثت به ابن عباس فقال: إن كنت لأمر على هذه الآية ﴿يُسَبِّحُنَا بِالْعَنِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] فهذه صلاة الإشراق.

فهذه الآثار كلها تدل على أن قول عائشة: ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، هو الأغلب من أمره وأنه لم يصلها في بيتها، والله أعلم.

وفي صلاة الضحى آثار معلومة كثيرة.

منها حديث أبي ذر: يُصبح على كل سلامى ابن آدم صدقة. فإماطة الأذى عن الطريق صدقة، والتسليم على من لقيت صدقة والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، وذكر الصلاة والصوم والحج والتسبيح والتحميد والتكبير كل ذلك صدقة، ثم قال: يُجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى^(١).

وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى.

وحديث أبي ذر أيضاً: أوصاني خليلي بثلاث لا ندعهن إن شاء الله أبداً: صلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم^(٢).

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ مثله.

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب ١١، والجهاد باب ٧٢، ١٢٨، ومسلم في المسافرين حديث ٨٤، والزكاة حديث ٥٦، وأبو داود في التطوع باب ١٢، والأدب باب ١٦٠، وأحمد في المسند ٢/٣١٦، ٣٢٨، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة.

ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب صلاة المسافرين حديث ٨٤): عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

وأصل السلامى أنها مفاصل الأصابع والأكف ثم استعمل في كل العظام من البدن.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة، وعن أبي ذر وعن أبي الدرداء: البخاري في الوتر باب ٢، والنسائي في الصيام باب ٨١، والدارمي في الصلاة باب ١٥١، وأحمد في المسند ٢/٢٢٩، ٢٣٣، ٢٦٠، ٢٦٥، ٣١١، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٧، ٤٠٢، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٦، ١٧٣/٥.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضاً حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى ^(١) .

وَحَدِيثُ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بَنُ آدَمَ: صَلِّ لِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ آخِرَهُ ^(٢) . حَمَلُوهُ عَلَى الضُّحَى كَمَا فَعَلُوا فِي صَلَاتِهِ ﷺ لِعَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَزَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ» .

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ» ^(٣) .

وَمِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قَبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفَضَالَ ^(٤) .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَجَرِيرٌ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنِ الْقُرْثَعِ الضُّبِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا أَبَا أَيُّوبَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَجِبُ أَنْ يَضْعُدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ قَالَ:



(١) لفظ الصلاة: عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من قعد في مصلاه حين يطرأ من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياها وإن كانت أكثر من زيد البحر. أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٢، والوتر باب ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٣، وأخرجه بلفظ: أركع لي في أول النهار أربع ركعات أكفك آخره: الترمذي في الوتر باب ١٥، وأحمد في المسند ٢٨٦/٥، ٢٨٧.

(٣) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٥، بلفظ: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حافظ على شعبة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٨٧، وأحمد في المسند ٤٤٣/٢، ٤٩٧، ٤٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٤٣، ١٤٤، والدارمي في الصلاة باب ١٥٣، وأحمد في المسند ٢٦٥/٢، ٥٠٥، ٣٦٦/٤، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٥، ٤١٩.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ فَصِلْ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَوْ بِسَلَامٍ؟ قَالَ: لَا.

وَأَمَّا الصُّحَابَةُ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا.

ذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا

صَلَّيْتُ الضُّحَى مُنْذُ أُسَلِّمْتُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، عَنِ التَّيْمِيِّ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى

فَقَالَ: أَوْ لِلضُّحَى صَلَاةٌ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا صَلَّاهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَمَا أَخَالُ النَّبِيَّ

صَلَّاهَا.

وَقَالَ عبيدة: لَمْ يُخْبِرْنِي [أَخْذًا] أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الضُّحَى.

وَكَانَ غَلَقَمَةً لَا يُصَلِّي الضُّحَى.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُصَلُّونَ الضُّحَى وَيَدْعُونَ وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَدْعُوهَا كَالْمَكْتُوبَةِ.

وَصَلَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسَيْبِ، وَالضُّحَّاكُ، وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمْ ابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ الثَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ، مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ

يُصَلِّهَا.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تُصَلِّيهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ.

٣٢٨ - وَقَالَتْ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبُو أَيُّ مَا تَرَكْتَهُنَّ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٩ - بَابُ جَامِعِ سَبْحَةِ الضُّحَى

٣٢٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

جَدَّتِهِ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى طَعَامٍ صَنَعْتُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قَوْمُوا فَلَأَصِلْ لَكُمْ. قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ إِسْوَدَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ» (١)

٣٢٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٣٢٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٣١، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٩ (جامع سبحة

الضحى)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٦١ (وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل

والطهور وحضورهم الجماعة)، حديث ٨٦٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٨

(جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير)، حديث ٢٦٦، وأبو داود في الصلاة، حديث

٦١٢، والترمذي في الصلاة، حديث ٢١٧، والنسائي في الإمامة، حديث ٨٠١، والدارمي في

الصلاة حديث ١٢٨٧، وأحمد في المسند ٣/١٣١، ١٤٩، ١٦٤.

(١) من طول ما لبس: أي استعمل.

فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ^(١) فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ فِي غَيْرِ الْوَلِيْمَةِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَجَالَةَ وَالْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا دَعَتْ إِلَى طَعَامٍ أُجِيبَتْ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَلْبَسَ ثَوْبًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا لِكَلَامِهِ بِسَاطٌ يَعْلَمُ بِهِ مَخْرَجُ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يَحْتَثُ بِمَا يَتَوَي وَيَبْسُطُ مِنَ الثِّيَابِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى لِبَاسًا.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ.

وَأَمَّا نَضْحُ الْحَصِيرِ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِيَلِينِ الْحَصِيرِ لَا لِتَجَاسَةٍ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ النُّضْحَ طَهَارَةً لِمَا شَكَّ فِيهِ لِتَطْيِيبِ النَّفْسِ عَلَيْهِ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ فِي قَوْلِهِ: أَعْبِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَهُ^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّ ثَوْبَ الْمُسْلِمِ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالنَّجَاسَةِ، وَأَنَّ النُّضْحَ فِيمَا قَدْ يَحْبِسُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا، وَقَدْ يُسَمَّى الْغُسْلُ نَضْحًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

إِلَّا أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالنُّضْحِ الَّذِي هُوَ الرَّشُّ إِلَى قَطْعِ الْوَسْوَاسَةِ وَحِرَازَةِ النَّفْسِ فِيمَا يَشْكُ فِيهِ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَاتِّبَاعًا لِلْأَضْلِ فِي الثَّوْبِ أَنَّهُ عَلَى الطَّهَارَةِ مَحْمُولٌ حَتَّى تَضْحَ النَّجَاسَةُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ فِيمَا شَكَّ فِيهِ اتِّبَاعًا شَيْءٌ مِنَ الشُّكِّ يُنْطَلِقُ بِالرَّشِّ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فَهُوَ اخْتِيَاظٌ غَيْرُ مُضِرٍّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا النُّضْحُ بِالْحِجَابِ الْمُنْقُوطَةِ: فَالْكَثِيرُ الْمُنْهَمِرُ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهَا عَيْنَانِ نَضَّاحَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا

(١) فنضحته بماء: أي رشته بالماء.

(٢) أخرجه مالك في الطهارة حديث ٨٣.

جَمَاعَةٌ قَامَ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ لِحَدِيثِ زُووهِ عَنْ غَلَقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بِهِمَا فَقَامَ وَسَطَهُمَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ رَفَعِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَقُومَانِ خَلْفَهُ كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةَ سِوَى الْإِمَامِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةَ سِوَى الْإِمَامِ أَنَّهُ يَقِفُ أَمَامَهُمْ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ سِوَى الْإِمَامِ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ: فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ مِنْ وَرَائِهِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِجِبَارِ بْنِ صَخْرٍ فَأَقَامَنَا خَلْفَهُ^(١).

وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ فِيهِ حُجَّةً عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ، لِأَنَّ الْعُجُوزَ قَدْ قَامَتْ خَلْفَ الصَّفِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَمِيدِيُّ؛ وَأَبُو ثَوْرٍ يَذْهَبُونَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَكَانُوا يَرَوْنَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ

وَخَذَهُ مِنَ الرِّجَالِ لِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ.

وَلَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّتْ خَلْفَ الصَّفِّ شَيْئاً لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالُوا: سُنَّةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الرِّجَالِ لَا تَقُومَ مَعَهُمْ.

قَالُوا: فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ لِلرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ

وَخَذَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ الْقِيَامُ خَلْفَ الرِّجَالِ لِأَنَّ الْعُجُوزَ لَهُنَّ

الْقِيَامُ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ مَرْسِيٍّ

أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِي وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا^(٢).

(١) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الزهد حديث ٧٤، وأحمد في المسند ٤٣١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٦٩، وأبو داود في الصلاة باب ٧٠، والنسائي في الصلاة باب

٢١٢، ٢١٣، وابن ماجه في الصلاة باب ٨٣، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أنس بن مالك أن

رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خاله، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

وَحَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُفُّ الرِّجَالَ ثُمَّ الصُّبْيَانَ خَلْفَ الرِّجَالِ ثُمَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الصُّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، وَأَرَدَفَهُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حِينَ رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ جِرْصاً وَلَا تَعُدُّ»^(١). وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ .

قَالَ: وَقَوْلُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ لَا تَعُدُّ، يَغْنِي لَا تَعُدُّ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَفُوتَكَ أَوْ تَفُوتَكَ مِنْهَا رَكْعَةً .

قَالَ: وَإِذَا جَازَ الرُّكُوعَ لِلرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ أَجْزَاءً ذَلِكَ عَنْهُ فَكَذَلِكَ سَائِرُ صَلَاتِهِ لِأَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَإِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَأَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ اخْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مَا اخْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَالَّذِي أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَخَذَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرِّجَالِ .

وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ الْحَدِيثَ فِي إِنْطَالِ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ مُضْطَرِبٌ الْإِسْنَادِ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْجَبَّازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، كُلُّهُمْ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ جَائِزَةٌ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصُّبْيَّ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ خَضَرَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ وَيَجْزِلُ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ إِذَا كَانَ يُؤْمِنُ مِنْهُ اللَّعْبُ وَالْأَدَى وَكَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَعْنَى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَبْصَرَ صَبِيّاً فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ .

وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَبِي وَائِلٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصُّبْيُّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ لِعَبْهُ وَعَبْتُهُ أَوْ يَكُونُ كَثْرَةَ التَّقَدُّمِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابِ ١١٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٠٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِمَامَةِ بَابِ ٦٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٩/٥، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠ .

له في الصف مع الشيوخ، والأصل ما ذكرنا بحديث هذا الباب والله أعلم.
وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى كراهة ذلك.

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم مع الناس في المسجد إلا من قد احتلم أو أتيت أو بلغ خمس عشرة سنة، فذكرت له حديث أنس والبييم فقال: ذلك في التطوع.

وفي هذا الحديث صلاة الضحى [ولذلك ساقه مالك، وقد مضى القول في صلاة الضحى في الباب قبل هذا].

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث شعبة عن ابن سيرين، عن أنس ابن مالك، قال: كان رجل ضخم لا يستطيع أن يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام فقال: إني لا أستطيع أن أصلي معك فلو أتيت منزلي فصليت فأقدي بك، فصنع الرجل طعاماً ثم دعا بالنبي عليه الصلاة والسلام. ونضح خصيراً لهم، فصلى النبي ﷺ عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان رسول الله يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ^(١).

٣٣٠ - وأما حديثه في هذا الباب عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، قال: دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقامت وراءه فقربني حتى جعلني عن يمينه فلما جاء يرفاً تأخرت فصففتا وراءه.

ففي هذا الحديث من الفقه: معرفة صلاة عمر في الضحى وأنه كان يصليها. وقد تقدم أن من الصحابة من صلاها ومنهم من لم يصليها وأن ابن عمر كان ممن لا يعرفها، ويقول: وهل للضحى صلاة؟ وكان أبوه يصليها. وكذلك كان ابن عمر أيضاً لا يقنت ولا يعرف القنوت، وزوي القنوت عن عمر من وجوه.

وكان ابن عمر أيضاً يصلي بعد العصر ما لم تضر الشمس وتكون الغروب، وكان عمر يضرب الناس بالدرة عليها، ومثل هذا كثير من اختلاف مذهبيهما.

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٤١، وأبو داود في الصلاة باب ٩١، وأحمد في المسند ٣/١٣٠، ١٨٤، ٢٩١، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنساً يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلاً ضخماً - فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعا به إلى منزله، فسط له خصيراً، ونضح طرف الحصير صلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ.

٣٣٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ أَحَدٌ مَعَهُ فَسُئِلَ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقْرَبَ مِنْهُ .
 وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ مَوْجُودٌ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ .
 وَقَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَا صَنَعَ عُمَرُ هَذَا .
 وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .
 وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهَا مِثْلَ الْمَشْيِ إِلَى الْفُرَجِ وَالتَّقَدُّمِ الْيَسِيرِ
 وَالتَّأخُّرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّبَعِي عَمَلُهُ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
 فِي أَنْ الْوَاحِدَ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ الْاِثْنَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا وَالثَّلَاثَةَ فَمَا زَادَ .
 وَلَا خِلَافَ أَنْ سُنَّتَهُمُ الْقِيَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ .
 وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمَرَ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٣٣١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَذْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .
 قَدْ ذَكَرْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرْنَا أَبَاهُ فِي «الصَّحَابَةِ» .
 وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .
 وَهُوَ مَحْفُوظٌ أَيْضًا لِعَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا طَرُقٌ قَدْ
 ذَكَرْتُمَا وَبَعْضُهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ وَخَدَهُ وَصَلَّى إِلَى
 غَيْرِ سِتْرَةٍ، وَهَذَا حُكْمُ الْإِمَامِ إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ .
 وَأَشْكَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ . وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ
 يَدْخُلَ الْمُصَلِّي مِنْ سِتْرَتِهِ .

٣٣١ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٣، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٠ (التشديد في أن يمر
 أحد بين يدي المصلي)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ١٠٠ (يرد المصلي من مر بين
 يديه)، حديث ٥٠٩، ومسلم في الصلاة، باب ٤٨ (منع المار بين يدي المصلي)، حديث ٢٥٨
 و٢٥٩، وأبو داود في الصلاة، حديث ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠، والنسائي في القبلة حديث ٧٥٧،
 والقاسم، حديث ٤٨٦٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٥٤، والدارمي في
 الصلاة حديث ١٤١١، وأحمد في المسند ٣/٣٤، ٤٣، ٤٤، ٦٣ .

هَذَا كُلُّهُ فِي الْإِمَامِ وَفِي الْمُتَفَرِّدِ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَمَا أَنَّ
الْإِمَامَ وَالْمُتَفَرِّدَ لَا يَضُرُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا مِنْ مَرٍّ مِنْ وَرَاءِ سِتْرَتِهِ؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةُ
لِمَنْ خَلْفَهُ. وَقَدْ قِيلَ: الْإِمَامُ نَفْسُهُ سِتْرَةُ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا قُلْنَا كَمَا وَصَفْنَا فِي الْإِمَامِ وَالْمُتَفَرِّدِ دُونَ الْمَأْمُومِينَ قَوْلُهُ
ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي» وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي وَخَدَّهُ لِحَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ. فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصُّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ
الصُّفَّ فَلَمْ يُتَكَّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا^(١).

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ الْمُتَفَرِّدُ مُضَلِّيًا إِلَى سِتْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَنْ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ
سِتْرَتِهِ.

هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا رَسَمْتُهُ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ الْإِمَامَ سِتْرَةُ لِمَنْ خَلْفَهُ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ الْغَازِي عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ. فَجَاءَتْ بِهِمَ تَمْرٌ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُدَارِيهَا حَتَّى رَأَيْتُهُ أَلْصَقَ مِنْكَبَهُ بِالْجِدَارِ فَمَرَّتْ خَلْفَهُ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ (مِنْهُ إِلَّا) الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ الْمُضَلِّي عَنْ
عَمَلِ صَلَاتِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْهَا نَحْوَ حَكِّ الْجَسَدِ حَكَ غَيْرَ طَوِيلٍ (وَأَخَذَ
الْبِرْعَوِيُّ) وَقَتْلِ الْعَقْرَبِ بِمَا خَفَّ مِنَ الضَّرْبِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي (الْحَدِيثِ «فَإِنْ أَبِي) فَلْيُقَاتِلْهُ» فَالْمُقَاتَلَةُ هُنَا: الْمُدَائِلَةُ، وَأَحْسَبُهُ
كَلِمًا خَرَجَ عَلَى التَّغْلِيظِ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُ بِسَيْفٍ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ مَبْلَغًا يُفْسِدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا مَا يُبَيِّنُ لَكَ الْمُرَادَ بِمَعْنَى (الْحَدِيثِ).

فَإِنْ دَافَعَهُ مُدَافَعَةً لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا قَتْلَهُ فَكَانَ فِيهَا تَلْفٌ نَفْسِهِ كَانَ عَلَيْهِ دِيَّتُهُ كَامِلَةً

(١) يأتي الحديث برقم ٣٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١١٠.

فِي مَالِهِ، وَقَدْ (قِيلَ عَلَى) عَاقِلَتِهِ. وَقِيلَ: هِيَ هَدْرٌ عَلَى حَسَبِ ثَنِيَةِ الْعَاضِرِ.
وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ الْقَوْدَ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يُذْرِكْهُ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ أَنَّهُ لَا
يَمْشِي إِلَيْهِ، كَيْ لَا يَصِيرَ الْمُصَلِّيَ مِثْلَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ لَكَ مَا ادَّعَيْتَاهُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرِهِ.
(وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِذَا جَازَ) الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ فَلَا يَرُدُّهُ.
قَالَ: وَكَذَلِكَ لَا يَرُدُّهُ وَهُوَ سَاجِدٌ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا (مَرَّ مِنْ قُدَامِهِ فَلْيَرُدَّهُ بِإِشَارَةٍ وَلَا يَمْشِ إِلَيْهِ؛) لِأَنَّ مَشِيَةَ إِلَيْهِ
أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ: فَإِنْ مَشَى إِلَيْهِ وَرَدَّهُ لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْرَأَهُ دَرَأً لَا
يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ غَلَبَهُ فَلْيَدْعُهُ بِبُوءٍ بِإِثْمِهِ، لِأَنَّ الْأَضْلَ فِي مُرُورِهِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ
الْمَارَّ صَلَاةَ الْمُصَلِّيِ، وَالكَرَاهَةُ لِلْمَارِّ أَكْثَرُ مِنْهَا لِلْمُصَلِّيِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَارَّ أَبْغَضُ مِنَ
الْمَمَرِّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ (١).

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، وَابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَا تَرُدَّهُ.

قال أبو عمر: قَدْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يُشَدُّ فِي هَذَا، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ
طَلَباً لِاسْتِعْمَالِ ظَاهِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَائِمًا يُصَلِّيُ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَمُرُّ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٠٥، فِي التَّرْجَمَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١١٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
الصَّلَاةِ بَابَ ١٣٥، فِي التَّرْجَمَةِ، ١٣٦، وَمَالِكٌ فِي السَّفَرِ حَدِيثَ ٤٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٨٥/٦.

يديه، فمَنَعَهُ، فَأَبَى أَنْ لَا يَمْضِي فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ، فَطَرَحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَصْنَعُ هَذَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَبِي إِلَّا أَنْ أَخَذَ بِشَعْرِهِ لَأَخَذْتُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَبَذَهُ حَتَّى كَادَ يَخْرُقُ ثِيَابَهُ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَارُ عَاتِيًا جَبَّارًا لَا يُرِيدُ الرَّجُوعَ.

وَقَوْلُهُ: كَادَ يَخْرُقُ ثِيَابَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُقْ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِنَّهُ لَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ الضَّعِيفِ فَلَا أَكَابِرُهُ وَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُتَجَبِّرِ فَلَا أَدْعُهُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَسْكِينِ وَأَنَا أَصَلِّي فَأَدْعُهُ، فَإِذَا مَرَّ أَخَذَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ يَتَمَشَى بَطْرًا لَمْ أَدْعُهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُ دَفْعَ الْمَارِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَبَاحَتْهُ السُّنَّةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَهُ. وَالكَرَاهَةُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ لِلْمَارِ دُونَ الْمُصَلِّي.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَاجِبٍ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ حَاجِرٌ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَرْوَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَدَفَعْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَكَانِي إِلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِي، فَقُلْتُ: لَوْ أَبِي لَأَخَذْتُ شَعْرَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَطَاءَ، قَالَ: أَرَادَ دَاوُدُ بْنُ مَرْوَانَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، وَمَرْوَانُ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ فَرَدَّهُ فَكَأَنَّهُ أَبِي فَلَهَزَهُ فِي صَدْرِهِ، فَذَهَبَ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ، فَدَعَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابِ (مَا يَوْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

مروانُ أبا سعيدٍ وهو يظنُّ أنما لهزَّهُ من أجلِ حلَّتِهِ، قال: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُدَّهُ فَإِنَّ أَبِي فَجَاهِدُهُ»^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ.

قال: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَإِنَّ أَبِي؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: إِنْ ذَهَبْتَ تَصْنَعُ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ دَقَّ أَنْفَكَ.

وَقَوْلُهُ: فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ يَعْنِي. قَدْ بَعُدَ فِي فِعْلِهِ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ قَوْلِ (العَرَبِ). شَطُونَ أَي بَعِيدَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»^(٢)؛ لِأَنَّهُ (كَانَ نَهَى) عَنِ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ وَتَطْيِيرِهَا.

٣٣٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهِيمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ) الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ (بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي) وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَاذَا عَلَيْهِ، يُرِيدُ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُفَسَّرٌ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لِأَنَّ يَقِفَ أَرْبَعِينَ عَامًا.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ ٢/٢٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٥٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٤٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢/٣٤٥. ٣٣٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٣٤، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَلَفْظُهُ بِتَمَامِهِ: «عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهِيمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جَهِيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا أُدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابَ ١٠١ (إِثْمُ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي) حَدِيثَ ٥١٠، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابَ ٤٨ (مَنْعُ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي)، حَدِيثَ ٢٦١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثَ ٧٠١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثَ ٣٠٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِبْلَةِ، حَدِيثَ ٧٥٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، حَدِيثَ ٩٤٥، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثَ ١٤١٦، ١٤١٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/١٦٩.

أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مُعْتَرِضاً كَانَ لِأَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ (مِنْ الْخَطْوَةِ الَّتِي حَطَّاهَا).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ... فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (التُّوْخِي، عَنْ مَوْلَى لَيْزِيدِ بْنِ ثِرْوَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَمْرَانَ، قَالَ رَأَيْتُ بِتَبُوكَ رَجُلًا مُقْعَدًا، فَقَالَ: مَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا (عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ) اقْطَعْ أَثْرَهُ، فَقَالَ: فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا.

٣٣٣ - وَأَمَّا قَوْلُ كَغِبِ الْأَخْبَارِ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ (لَكَانَ أَنْ يَخْسَفَ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كَغِبٍ، فَهُوَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهِيمٍ، وَالْمَعْنَى فِيهِ تَعْظِيمُ الْإِثْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي مُرُورُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ: عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدَيْهِ فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ (١).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُعَدِّ صَلَاتَهُ، وَهَذَا رَدٌّ مِنْ قَالَ الْمَرَاةُ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَائِشَةَ فِي مَوْضِعِهِ.

٣٣٤ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّكَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

وَفَائِدَتُهُ كَرَاهَةُ ابْنِ عُمَرَ لِلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ تَنَالَهُ يَدُهُ؛

٣٣٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٣٨، وأحمد في المسند ٢٩٤/٦.

٣٣٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك. وقد أسقط

المؤلف الحديث ٣٣٩، الذي هو في الموطأ، برقم ٣٧، ولفظه: «عن مالك عن نافع، أن عبد

الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحداً يمر بين يديه»، تفرد به مالك.

لأنَّ صُفُوفَ النِّسَاءِ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ شَيْءٌ مِنَ البُعْدِ .

وَلَا يَحْتَمِلُ عِنْدِي مَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَهُنَّ خَلْفَ الإِمَامِ لِمَا قَدَّمْنَا فِي سِتْرَةِ الإِمَامِ أَنَّهَا سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُ المُصَلِّيَ بِالدُّنُوِّ مِنْ سِتْرَتِهِ^(١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَهَا هُنَا أَنَّ الدُّنُوَّ مِنْهَا مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ بِلَالٍ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ^(٢) .

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ وَجَمَاعَةٌ عَنِ مَالِكٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

قَالَ عَطَاءٌ: أَقَلُّ مَا يَكْفِيكَ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ .

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يَسْتَجِيبَانِ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ وَلَا يُوجِبَانِ ذَلِكَ .

وَلَمْ يَحُدِّ فِيهِ مَالِكٌ حَدًّا .

وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَغْفَلٍ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَذْفَةُ حَجَرٍ لَمْ يَقْطَعِ

الصَّلَاةَ .

وَخَيْرٌ مِنْ هَذَا المَوْضِعِ الاقْتِدَاءُ وَالتَّأْسِي بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ

مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مَمْرٌ عَنَرٌ^(٣) .

(١) روي الحديث بلفظ: عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن

منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته. أخرجه بهذا اللفظ النسائي في القبلة باب ٥، وابن ماجه في

الإقامة باب ٣٩، وأحمد في المسند ٢/٤ .

(٢) روي حديث صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة بلفظ: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل

الكعبة وأمامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين

خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه - وكان

البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى .

أخرجه البخاري في الصلاة باب ٩٦، ومسلم في الحج حديث ٣٨٨، وأبو داود في المناسك باب

٩٣، والنسائي في القبلة، باب ٦، ومالك في الحج حديث ١٩٣، وأحمد في المسند ١١٣/٢،

١٣٨، ١٣/٦، ١٥ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة باب ١٠٦، وأخرجه أيضاً البخاري في الصلاة باب ٩١،

والاعتصام باب ١٦، بلفظ: عن سهل قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة،

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٦٢، بنفس لفظ البخاري .

قال أبو عمر: الفرقُ عِنْدِي لِمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ سِتْرَةٍ بَيْنَ مَنْ يَذْرَأُهُ وَيَبِينُ مَنْ لَا يَذْرَأُهُ هُوَ الْمَقْدَارُ الَّذِي لَا يَنَالُ الْمُصَلِّي فِيهِ الْمَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيَذْرَأَهُ وَيُدْفَعَهُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى الْفُرَجِ فِي الصَّفِّ لِمَنْ رَكَعَ ذُوئَهُ.

وَقَدْ قِيلَ لَا يَذُبُّ إِلَّا رَاكِعًا، وَلَوْ أَجْزْنَا لَهُ الْمَشْيَ إِلَيْهِ بَاعًا أَوْ بَاعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ لَزِمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَمَّا اسْتِثْبَالُ السِتْرَةِ وَالصَّمْدُ لَهَا فِي حَدِيثِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُوْدٍ وَلَا إِلَى عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا^(١).

وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحْسِنُونَ هَذَا وَلَا يُوجِبُونَهُ خَوْفًا مِنَ الْحَدِّ فِي مَا لَمْ يُجْزَهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ.

وَأَمَّا قَدْرُ السِتْرَةِ وَصِفَتُهَا فِي ارْتِفَاعِهَا وَغَلْظِهَا فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ مَالِكٌ: أَقْلُ مَا يُجْزَى الْمُصَلِّي فِي السِتْرَةِ غَلْظُ الرُّمْحِ، وَكَذَلِكَ السُّوْطُ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَالْعَصَا وَارْتِفَاعُهَا قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ.

هَذَا أَقْلُ مَا يُجْزَى عَنْدَهُ وَلَا يُفْسِدُ غَيْرُهُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لَهُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقْلُ السِتْرَةِ قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَيَكُونُ ارْتِفَاعُهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ذِرَاعًا.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَلَى قَدْرِ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَلَمْ يَحْدِ ذِرَاعًا وَلَا عَظْمَ ذِرَاعٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ: يُجْزَى السُّهْمُ وَالسُّوْطُ وَالسِّيفُ، يَعْنِي فِي الْغَلْظَةِ.

وَإِخْتَلَفُوا فِيمَا يَعْرَضُ وَلَا يَنْصَبُ، وَفِي الْخَطِّ، فَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْدَهُ أَقْلٌ مِنْ عَظْمِ الذَّرَاعِ أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذِرَاعٍ لَا يُجِيزُ الْخَطُّ إِلَّا أَنْ يَعْرَضَ الْعَصَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٠٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/٦.

وَالْعُودَ فِي الْأَرْضِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَهُمْ: مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ:
الْخَطُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: الْخَطُّ بَاطِلٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا لَمْ يَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً وَلَمْ يَجِدْ عَصَا
يَنْصِبُهَا فَلْيَخُطْ خَطًّا.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا لَمْ يَنْتَصِبْ لَهُ عَرْضُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَلَّى إِلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطًّا
خَطًّا وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَالسُّوْطُ بَعْرُضُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَطِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ: لَا يَخُطُّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ
حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَيَتَّبِعُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْخَطِّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطْ خَطًّا وَلَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَلَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَبُو عَمْرٍو، وَجَدَهُ مَجْهُولَانِ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَكَانَا يُصَحِّحَانِ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْخَطِّ كَيْفَ يَكُونُ نَصْبُهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟

فَقَالَتْ: طَائِفَةٌ: يَخُطُّهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَائِماً وَلَا يَعْرِضُ عَرْضاً.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَجْعَلُهُ مُعْتَرِضاً بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَخُطُّ خَطًّا كَالْمِخْرَابِ وَيُصَلِّي إِلَيْهِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمِخْرَابِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَخْتَارُ هَذَا وَيُجِيزُ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٣٦، وأحمد في المسند ٢/٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦، وأبو داود في الصلاة باب ١٠٢.

١١ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٣٦ - ذَكَرَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ^(١) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ^(٢) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصُّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ^(٣). وَدَخَلْتُ فِي الصُّفِّ فَلَمْ يُتَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٣٣٧ - ثُمَّ أُرْدَفُهُ بِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةَ قَائِمَةً.

قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

قال أبو عمر: حديث ابن شهاب في هذا الباب خالف ابن عيينة مالكاً في بعض ألفاظه؛ فرواه عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، قال: جئت أنا والفضل على أتانٍ ورسول الله ﷺ يصلي بعرقة فمررتا بين يدي بعض الصف، فتزلنا وتركناها ترتع، فلما دخلنا مع رسول الله ﷺ لم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً.

قال أبو عمر: قول مالك في هذا الباب مع ما ترجم به الباب يدل على أن في المشي بين يدي الصفوف خلف الإمام رخصة لمن لم يجد من ذلك بداً، وغيره لا يرى بذلك بأساً لحديث ابن عباس هذا قوله: فمررت بين يدي بعض الصف فلم يتكبر علي أحد.

وقد قدمنا أن الإمام ستره لمن خلفه، فالماشي خلفه أمام الصف كالماشي خلفه دون الصف.

٣٣٦ - الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١١ (الرخصة في المرور بين يدي المصلي)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة باب ٩٠ (ستره الإمام ستره من خلفه)، حديث ٤٩٣، ومسلم في الصلاة، باب ٤٧ (ستره المصلي) حديث ٢٥٤، وأبو داود في الصلاة، حديث ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٨٤١، ٨٤٢، والترمذي في الصلاة حديث ٣٠٩، ٣٣٧، والنسائي في القبلة حديث ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٦٠، ٧٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٧٤، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤١٥، ١٤٥١، وأحمد في المسند ٢١٩/١، ٢٦٤، ٣٤٢.

(١) الأتان: أنثى الحمار.

(٢) ناهزت الاحتلام: أي قاربت سن البلوغ الشرعي.

(٣) ترتع: أي تاكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، وقيل: ترعى.

٣٣٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَيَحْتَمَلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ لَمْ يَجِدْ بُدَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ سِتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَوَظَاهِرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ الْمُتَرَجِّمَ بِهَا هَذَا الْبَابَ لَيْسَتْ فِي مَعْنَى التَّشْدِيدِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَالْآثَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَدَّ الْبَهِيمَةَ الَّتِي هَمَّتْ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى أَلْصَقَتْ مِنْكَبَهُ بِالْجِدَارِ، فَمَرَّتْ خَلْفَهُ^(١).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْجِمَارَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَانْفَصَلَ مِنْهُمْ مُخَالَفُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ: مُرُورُ الْأَتَانِ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ. وَفِيهِ: إِجَازَةٌ شَهَادَةٌ مِنْ عَلِيمِ الشَّيْءِ صَغِيرًا فَأَذَاهُ كَبِيرًا، وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَعْلَمُ فِي حَالِ عُبودِيَّتِهِ مَا يُؤَدِّيهِ فِي حَالِ الْحُرِّيَّةِ.

وَالْفَاسِقُ يَعْلَمُ فِسْقَهُ مَا يَشْهَدُ بِهِ فِي حَالِ عَدَالَتِهِ.

وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا لَوْ شَهِدَ أَحَدٌ هَوْلًا بِشَهَادَةٍ فِي الْحَالِ الْأُولَى فَرَدَّتْ ثُمَّ شَهِدَ بِهَا فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ إِذَا رُدَّتْ قَبْلُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: تُقْبَلُ لِارْتِفَاعِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا رُدَّتْ أَوَّلًا.

٣٣٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

فَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} وَأَوْعَثَمَانَ، قَالَا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا عَنْكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٣٣٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٣٣٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٨.

٣٣٩ - الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٣٠.

فلا خلاف عن ابن عمر في ذلك.

وقد رواه عنه نافع كما رواه سالم، ورواه عبيد الله بن عمرو، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وذكر أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر قيل له: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الجمار والكلب، قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

وابن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: انصرف الإمام من العصر فقلت: أبادر مجلس عبيد بن عمير فمررت بين يدي ابن عمر وأنا لا أشعر، فقال: سبحان الله سبحان الله مرتين وحسنى على ركبته ومد يده حتى رذني.

قال أبو عمر: هذا في معنى حديث مالك في الباب قبل هذا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي، ولا يدع أحدا يمر بين يديه.

قال أبو بكر: وحدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم، قال: سألت سعيد بن المسيب فقال: لا يقطع الصلاة إلا الحدث.

وحدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن المجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء واذرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا مجالد، قال: حدثنا أبو الوداك، قال: مر شاب بن قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات، فلما انصرف، قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن رسول الله ﷺ قال: اذرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان.

وهذا الحديث يُفسر حديث أبي سعيد الخدري في أول الباب الذي قبل هذا الباب، والله الموفق للصواب، وهو حسبتنا ونعم الوكيل.

١٢ - بَابُ سُرَّةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٣٤٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَرُّ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى .

٣٤١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ

سُرَّةٍ .

قال أبو عمر: أمّا الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافاً وحسب المصلي وما يستره ما يزيد على عظم الذراع .

وأما الصلاة في الصخراء أو غيرها إلى غير سُرَّةٍ فهذا عند أهل العلم مخمول على الموضع الذي يأمن فيه المصلي أن يمرَّ أحدٌ بين يديه فإن كان على غير ذلك فلا خرج على من فعله؛ لأن الأصل في سُرَّةِ المصلي استحبابٌ ونذبت إلى اتباع السنة في ذلك وحسبك بما مضى، فإنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمر بين يديه، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحديث وغيره .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فُضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «الْمُصَنَّفِ»: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَعَامِرَ يُصَلِّيَانِ إِلَى غَيْرِ اسْطَوَانَةٍ .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي فِي الْجَبَانَةِ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِثَى وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ فَتَى مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٣٤٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٤١، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٢ (ستر المصلي في السفر)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٦٩، وعبد الرزاق في المصنف ٩/٢ .

٣٤١ - الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث ٤١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك .

١٣ - بَابُ مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٣٤٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيءِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا.

٣٤٣ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسَحَ الْحَصْبَاءَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنَ الْفِعْلِ الْخَفِيفِ الَّذِي لَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ.

وَأَمَا قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ فَهُوَ الْاِخْتِيَارُ أَلَا يَمْسَحُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مِنَ التَّدْلِيلِ وَالتَّوَضُّعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَذَلِكَ لَا يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَيْضًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: مَرَّ بِي أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أَصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُمَسَّحُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لِلْمُصَلِّيِ مَسْحَ الْحَصَى إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ: مَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ وَإِنِّي مَسَحْتُ مَكَانَ جَبِينِي مِنَ الْحَصْبَاءِ إِلَّا أَنْ يُغْلِبَنِي فَأَمْسَحُهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

وَالنَّعْمُ: الْإِبِلُ، وَالْحُمْرُ مِنْهَا أَرْقَعُهَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

٣٤٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٢، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٣ (مسح الحصباء في

الصلاة)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٥.

٣٤٣ - الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة،

حديث ٩٤٥، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٧٩، والنسائي في السهو، باب ٧ (النهي عن مسح

الحصا في الصلاة)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٠٢٧، وأحمد في المسند ٥/

١٥٠.

(١) حمر النعم: هي الإبل ذات اللون الأحمر، وهي أحسن ألوانها.

عَنْ مَسْحِ الْحَضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَاحِدَةٌ لِأَنَّ تَمَسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلِّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ^(١).

وَأَمَّا مَسْحُ الْجَبْهَةِ:

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْفُخْ وَلَا تُحْرِكِ الْحَضْبَاءَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا، أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبُهُ.

وَعَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الرَّابِعَةَ أَوْ يَنْفُخُ فِي سُجُودِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الصَّلَاةَ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنَ الْجَفَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ أَبُو عُثْمَانَ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا بَنَ أَخِي لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارُ وَنَفَخَ: تَرِبَ وَجْهَكَ لِلَّهِ تَعَالَى^(٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ نَسِيًّا لَهَا يَنْفُخُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَنْفُخْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغُلَامٍ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحُ: تَرِبَ وَجْهَكَ يَا رَبَاحُ^(٣).

١٤ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٣٤٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا أَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبُرَ.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٠٠، ٣٢٨، ٣٨٤، ٣٩٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٠١.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٦٣، وأحمد في المسند ٦/٣٢٣.

٣٤٤ - الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٤ (ما جاء في تسوية الصفوف)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٤٧.

٣٤٥ - وَعَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ مَعْنَاهُ.

وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِحْرَامِ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ.
وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ فَالْآثَارُ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى صِحَاحٌ، كُتِبَتْ
ثَابِتَةً فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ.
وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَأَسَانِيدُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ فَلَمْ أَرِ لِذِكْرِهَا وَجْهًا.

١٥ - بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٣٤٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ
كَلَامِ الثُّبَوَةِ «إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي
الصَّلَاةِ (يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيَاءُ بِالسُّحُورِ^(١).

٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ
يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.
قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ^(٢).

قَدْ جَرَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنَ الْقَوْلِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ مَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا.

وَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرُوفٌ مَحْفُوظٌ عَنِ الثُّبَوِيِّ ﷺ مِنْ وَجْوهٍ

صِحَاحٍ كَثِيرَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ مِنْ كَلَامِ الثُّبَوَةِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»، زَوَاهُ شُعْبَةُ،

٣٤٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه بتمامه: «عن مالك عن عمه
أبي سهل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن
يفرض لي، فلم أزل أكلمه، وهو يسوي الحصباء بفعليه، حتى جاءه رجال، قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصنف ثم كبر، وقد أفرد به
مالك.

٣٤٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٦، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٥، (وضع اليدين
إحدهما على الأخرى في الصلاة)، وقد أخرجه البخاري في الأدب، باب ٧٨ (إذا لم تستح فاصنع
ما شئت)، حديث ٦١٢٠، وأبو داود في الأدب، حديث ٤٧٩٧، وابن ماجه في الزهد حديث
٤١٨٣، وأحمد في المسند ١٢١/٤.

(١) الاستيلاء بالسحور: أي تأخير.

٣٤٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان باب
٨٧ (وضع اليمنى على اليسرى)، حديث ٧٤٠.

(٢) ينمي ذلك: أي يرفعه إلى رسول الله ﷺ.

والتوري، وشريك، وزهير بن معاوية، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ إن من ما أذرك الناس، ولفظ التوري: آخر ما تعلق به الناس من كلام النبوة.

ولفظ شريك: آخر ما كان من كلام النبوة إذا لم تستح، فاضنع ما شئت. وفي حديث بعضهم: فافعل ما شئت.

وهذا حديث ثابت لا يختلف في صحته، ومن رواه عن ربعي، عن حذيفة فقد أخطأ فيه.

وأما معناه فإنه لفظ يقتضي التحذير والذم على قلة الحياء، وهو أمر في معنى الخبر فإن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله تعالى فسواء عليه فعل الكبائر منها والصغائر.

ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع الخمر فليشقص^(١) الخنازير^(٢)».

فليس هذا على إباحة شقص الخنازير لمن باع الخمر، ولكنه تفرغ وتوبخ، يقول: من استحل بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها على لسان رسول الله ﷺ فليس يمتنع عن شقص الخنازير.

ومن هذا الباب أيضاً قول عمر بن الخطاب: من استطاع إلى الحج سبيلاً ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً.

ومعنى قوله: ولم يحج، أي لم ير الحج واجباً.

ومن ذلك قول أبي هريرة: من وجد سعة ولم يضح فلا يشهد مصلانا.

يقول: من ترك السنة في الصحبة مع السعة رغبة عنها فما له لا يزغب عن الصلاة معناه.

ونحو هذا ومن ذلك قول الشاعر.

إذا لم تخش عاقبة الليالي
فلا والله ما في العيش خيراً
ولم تستح فاضنع ما تشاء^(٣)
ولا السدنيا إذا ذهب الحياء

(١) فليشقص: أي فليستحل أكلها.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٦٤، والدارمي في الأشربة باب ٩، وأحمد في المسند ٢٥٣/٤.

(٣) البيت من الوافر، والبيت الأول لأبي تمام في ديوانه ٣١١/٢، وبلا نسبة في لسان العرب (صنع)، وتهذيب اللغة ٤٠/٢، والبيت الثاني بلا نسبة في خزنة الأدب ٣٩٨/١.

وقال أبو دلف العجلي:

إذا لم تكن عرضاً ولم تكن خالفاً وتشتع مخلوقاً فما شئت فاضنع
وقد قيل: إن معنى هذا الحديث: افعل ما شئت مما لا تستحي من فعله أيما
حل لك وأببح فافعله ولا تستحي منه.

وهذا تأويل ضعيف، والأول أولى عند العلماء بالسنة واللسان العربي.

وأما وضع اليمنى على اليسرى ففيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ منها.

حديث وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في

الصلاة^(١).

هذه رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

ورواية علقمة بن وائل عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في

الصلاة قبض على شماله بيمينه.

وبعضهم يقول فيه: إذا كبر أدخل يده في ثوبه فادخل شماله بيمينه. وذكرنا

الأسانيد بذلك في «التمهيد».

وحديث ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ قد وضعت شماله على يمينه فأخذ

بيمينه فوضعتها على شماله^(٢).

وحديث الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث قال: متى رأيت شيئاً

فنسيتُه فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وأضع يده اليمنى على اليسرى في

الصلاة.

وحديث سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأضعاً

بيمينه على شماله في الصلاة^(٣).

وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

وعنه أيضاً أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رُسغِه فلا يزال كذلك

حتى يركع إلا أن يضلح ثوباً ولحك جسده^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٥٤، وأبو داود في الصلاة باب ١١٨، ولفظ الحديث عند مسلم:

عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع

يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال:

سمع الله لمن حمده، رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١١٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١١٨.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى عَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ ظَهِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَّرْ﴾ [الكوثر: ٢] قَالَ: وَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الصُّدْرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي زِيَادِ مَوْلَى آلِ دِرَاجٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فَنَسَيْتُ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَنْسَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِيقَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: هَكَذَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَكُلُّ هَذَا مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ» بِأَسَانِيدِهِ.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَهُ إِلَى إِزْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، قَالَ: وَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: سَدَلُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَطُولَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَمُطَرَفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: تُوَضَّعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ قَوْلُ الْمَدِينِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَيَمِينُهُ عَلَى شِمَالِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَذَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبْرِيُّ: يَضَعُ الْمُصَلِّي يَدَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

وَإِخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِنْدَ الصُّدْرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِنْدَ السُّرَّةِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِئْثَاءُ فِي السُّحُورِ فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

وَجْوهٍ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» فِي بَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ.

وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).

وَقَدْ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَدَّادِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى خِيَاطُ السُّنَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمَطَّلِبِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنَ الثُّبُوءِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ،

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

وَأَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّبَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ثَلَاثٌ مِنَ

الثُّبُوءِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: كَانَ النَّاسُ يُؤَمَّرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ

الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فَالْأَغْلَبُ فِيهِ أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ

الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ.

وَقَوْلُ أَبِي حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦ - بَابُ الْقَنُوتِ فِي الصُّبْحِ

٣٤٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْتُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

(١) رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابَ ٤٥،

وَمُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ حَدِيثَ ٤٨، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابَ ١٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصِّيَامِ بَابَ ٢٤،

وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابَ ١١، وَمَالِكٌ فِي الصِّيَامِ حَدِيثَ ٦، ٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٤٧/٥.

١٧٢، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢/٢٩.

٣٤٨ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٤٨، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، بَابَ ١٦ (القنوت في الصبح)،

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ.

لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَفِي أَكْثَرِ الْمُوَطَّاتِ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا فِي الْوُثْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ .

وَعِنْدَ أَبِي مَصْعَبٍ فِي بَابِ السُّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ: مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مُحَدَّثٌ .

وَفِي غَيْرِ الْمُوَطَّاتِ عَنْ طَاوُوسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ بَدْعَةٌ وَكَانَ مَكْحُولٌ يَكْرَهُهُ .

وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْجُمُعَةِ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْنُتُونَ فِي الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الْجُمُعَةِ .

وَقَدْ مَضَى كَثِيرٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ .

وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَاخْتَلَفَتْ الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ .

فَرَوَى عَنْهُمْ الْقُنُوتَ وَتَرَكَ الْقُنُوتَ مِنَ الْفَجْرِ .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ عَنْهُمْ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ .

وَقَدْ أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الْمُصَنِّفُونَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ .

وَالْأَكْثَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ مُتَّصِلَةً صَبَاحًا .

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَقْنُتُ . لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: ضَحَبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَقْنُتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْنُتُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَخَذْتَهُ النَّاسُ .

سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ .

وَسُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ هَاهُنَا بِمَكَّةَ .

وَسُفْيَانُ، عَنْ مَخَارِقَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ طَارِقٍ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَنْتُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُوسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: طَاعَةٌ لِلَّهِ، وَكَانَ لَا يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرِو: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ لَا يَرَى الْقُنُوتَ.

وَسُئِلَ ابْنُ شَبْرَمَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ كُلُّهَا قُنُوتٌ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَنْتُ عَلَيَّ يَدْعُو عَلَيَّ رِجَالٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينَ دَعَا بَعْضُكُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ.

ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا فِي الْأَمْصَارِ فَكَانَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ، يَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ خَيْرٌ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا قُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ سَكَتَ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقْنُتُ وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ احتاج الإمام عند نائبة تنزل بالمسلمين قنت في الصلاة كلها؛ لحديث أبي هريرة وغيره في قنوت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة^(١) ونحو ذلك من الآثار.

(١) روي حديث قنوت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة بطرق وأسانيد متعددة. أخرجه البخاري في المغازي باب ٢٨، والدعوات باب ٥٨، ومسلم في المساجد حديث ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، وأبو داود في الوتر باب ١٠، وأحمد في المسند ١٦٢/٣، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٥٥، ٢٥٩، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب المغازي باب ٢٨، حديث ٤٠٩٠): عن أنس بن مالك أن رجلاً، وذكوان، وعصية، وبني لحيان، استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا يبتر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ ذلك فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل، وذكوان، وعصية، وبني لحيان.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ قَنَتَ فَحَسَنٌ وَمَنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَمَنْ قَنَتَ فَإِنَّمَا الْقُنُوتُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ قُنُوتٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: اللَّهُمَّ انجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتِكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ^(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَدِّدًا يَقُولُ: كَانَ يَخْبِي بَنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: يَجِبُ الدُّعَاءُ إِذَا وَغَلَتِ الْجُيُوشُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، يَعْنِي الْقُنُوتَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْأِيْمَةُ تَفْعَلُ.

قَالَ: وَكَانَ مُسَدِّدٌ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ.

قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: مَا شَهِدْتُ وَلَا رَأَيْتُ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَأَيَّامَ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَشْهَدُ الْقُنُوتَ لِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ فَإِذَا شَاءَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَقْنُتُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ.

فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَمَالِكٌ: لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مَوْقُوتٌ وَلَكِنَّهُمْ يَسْتَجِيبُونَ أَلَا يَقْنُتَ إِلَّا بِقَوْلِهِمْ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنُخَنَعُ لَكَ وَنُخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفَدُ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.

وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْعِرَاقِيُّونَ السُّورَتَيْنِ وَيُرْوَنَ أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٨، والاستسقاء باب ٢، والجهاد باب ٩٨، وأحاديث الأنبياء باب ١٩، وتفسير سورة ٣ باب ٩، وسورة ٤، باب ٢١، والأدب باب ١١٠، والإكراه، في المقدمة، ومسلم في المساجد حديث ٢٩٤، ٢٩٥، وأبو داود في الصلاة باب ٢١٦، والوتر باب ١٠، والنسائي في التطبيق باب ٢٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٥، وأحمد في المسند ٢/٢٣٩، ٢٥٥، ٢٧١، ٤١٨، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢١.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَنِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَّةَ: يَقْنُتُ بِاللَّهِمُّ اهْدِنِي
فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَغَافِنِي فِيْمَنْ غَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ وَبَارِكْ
لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي بِالْحَقِّ وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَأَنْتَ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ
رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

وَهَذَا يَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ
يَقْنُتُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: مَنْ لَمْ يَقْنُتْ بِالسُّورَتَيْنِ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ.
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ وَخِلَافٌ لِلْجَمْهُورِ وَلِلْأُصُولِ.

١٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

٣٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.
وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ «لِلْمَوْطَأِ» فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى هِشَامٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

٣٥٠ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ

وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَئِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ إِذَا
كَانَ حَقْنُهُ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ إِقَامَةِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ قَلَّ وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ صَلَّى
وَهُوَ حَاقِنٌ إِلَّا أَنَّهُ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِيْمَا رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ فَصَلَّى كَذَلِكَ فَإِنِّي أُجِبُ
أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ:

يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ مَعَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَشْرُكْ شَيْئاً مِنْ
فُرُوضِهَا.

٣٤٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٩، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٧ (النهي عن الصلاة
والإنسان يريد حاجة)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، حديث ٨٨، ٩٦، والترمذي في الطهارة،
حديث ١٣٢، والنسائي في الإمامة، حديث ٨٥٢، ٨٦١، وابن ماجه في الطهارة، حديث ٦١٦،
٦٢٤، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٦٣، وأحمد في المسند ٤٨٣/٣.
٣٥٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَالَ الثَّورِيُّ: إِذَا خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْبَوْلُ قَدَّمَ رِجْلًا وَانصَرَفَ.

قال أبو عمر: في هذا الباب حديث حسن أيضاً قد ذكرناه بإسناده في «التمهيد» وهو حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط»^(١).

وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إذا صلى حاقناً فأكمل صلاته.

وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو؛ لأن لا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقن وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته، فإن فعل وسلمت صلاته جرت عنه وبش ما صنع، والمرء أعلم بنفسه فليست أحوال الناس في ذلك سواء، ولا الشيخ في ذلك كالشاب، والله أعلم.

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث لا حجة فيه لضعف إسناده، منهم من يجعله عن أبي هريرة ومنهم من يجعله عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجزئ لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جداً»^(٢).

وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وروي عن عمر فيه كراهية.

وعن علي مثل ذلك.

وعن ابن عباس أنه قال: لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه.

وعن ببا الله بن عمر مثله.

وعن سعيد بن جبير معناه.

وعن نافع مولى ابن عمر كراهيته.

وعن عكرمة مثله.

كل هؤلاء يكرهون للحاقن الصلاة.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٦٧، وأبو داود في الطهارة باب ٤٣، والدارمي في الصلاة باب ١٣٧، وأحمد في المسند ٤٣/٦، ٥٤، ٧٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ١١٤، وأحمد في المسند ٥/٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١.

وَرُوِيَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِيهِ رُخْصَةٌ.
 وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لِنَصْرُهُ صَرًا وَنَضَعْتُهُ ضَغْطًا.
 وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُعَجِّلْهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
 وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ
 أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ.
 وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ أَجِدُ
 الْعَصْرَ مِنَ الْبَوْلِ وَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ أَفَأُصَلِّي وَأَنَا أَجِدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كُنْتَ تَرَى أَنَّكَ
 تَحْبِسُهُ حَتَّى تُصَلِّيَ.
 وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ» مَا يَدُلُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
 الْعَرَبُ فِي مُحَاطَبَاتِهَا مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْفُحْشِ وَالْبِدْءِ وَالْقَذَعِ وَمَجَانِبَةِ الْحَنَاءِ وَدِنَاءَةِ الْقَوْلِ
 وَفُسُولَتِهِ.
 وَلِهَذَا قَالُوا لِمَوْضِعِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْخَلَاءِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالغَائِطِ، وَالْمَخْرَجِ،
 وَالْكَنِيفِ، وَالْحَشِّ، وَالْمَرْحَاضِ، وَالْمَرْفُوقِ، وَكُلِّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ وَفِرَازٌ عَنِ التَّضْرِيحِ بِاسْمِ
 الرَّجِيعِ.

١٨ - بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

٣٥١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا
 لَمْ يُحَدِّثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.
 قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحَدِّثِ، إِلَّا الْحَدِيثَ الَّذِي يَنْقُضُ السُّوءَ.
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا قَوْلُهُ: الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ فَقَدْ بَانَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ
 مَعْنَاهُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.
 وَمَعْنَى تُصَلِّي عَلَى أ-: كُمْ يُرِيدُ تَدْعُو لَهُ وَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.
 وَمُصَلَاةٌ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدِي فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ يَحْصُلُ مُنْتَظَرًا

٣٥١ - الحديث في الموطأ برقم ٥١، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٨ (انتظار الصلاة والمشي إليها)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٣٦ (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) حديث ٦٥٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٩ (فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة)، حديث ٢٧٤، والنسائي في المساجد، حديث ٧٣٣، وأحمد في المسند ٤٢١/٢.

لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ فِي مَعْنَى انْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ فِي مُصَلًى بَيْتِهَا تَنْتَظِرُ وَقَتَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَتَقُومُ إِلَيْهَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَدْخُلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَنِ التَّصَرُّفِ رَغْبَةً فِي الصَّلَاةِ وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي شُغْلٍ يَفُوتُهَا مَعَهُ الصَّلَاةُ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قِيلَ: وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ رِبَاطٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِطَ يَحْبُسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَكَاسِبِ وَالتَّصَرُّفِ إِزْصَادًا لِلْعَدُوِّ وَمَلَازِمَةً لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْشَى فِيهِ طَرِيقَ الْعَدُوِّ. وَلِلصَّلَاةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَجُوهٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَثْبَارِيِّ: الصَّلَاةُ تَنْقَسِمُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَكُونُ الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي فِيهِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَنْشَدَ نَفْطَوْنَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلَ الْأَعْمَشِيِّ:

يُرَاوِحُ مَنْ صَلَّاتِ الْمَلِكِ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا جُؤَارًا^(١)
وَالْحَوَارِ هَا هُنَا الرُّجُوعُ إِلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ لِلْبِكْرَةِ تَدُورُ عَلَى الْحَوْرِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ: وَتَكُونُ الصَّلَاةُ التَّرْحُمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

صَلَّى إِلَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فَتِيَةٍ وَسَقَى عِظَامَهُمُ الْعَمَامُ الْمَسْبِلُ
وَقَالَ آخَرُ:

صَلَّى عَلَى يَخْيِي وَأَشْيَاعِهِ رَبِّ كَرِيمٍ وَشَفِيعِ مُطَاعٍ^(٢)

وَفِيهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ آلِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى يُرِيدُ اللَّهُمَّ اذْجَمُهُمْ^(٣).

(١) البيت من مجزوه الكامل وهو في ديوان الأعشى ص ١٠٣.

(٢) البيت من السريع، وهو للسفاح بن بكير البربوعي في شرح اختيارات المفضل ص ١٣٦٢، وبلا نسبة في لسان العرب (صلا)، وتهذيب اللغة ١٢/٢٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٣٢، ومسلم في الزكاة حديث ١٧٦، وأبو داود في الزكاة باب ٧، والنسائي في الزكاة باب ١٣، وابن ماجه في الزكاة باب ٨، وأحمد في المسند ٤/٣٥٣ - ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣.

خَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: خَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَغْنِي ابْنَ حَبَابَةَ بَغْدَادًا، قَالَ: خَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: خَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: خَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (۱).

وَتَكُونُ الصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، مَعْنَاهَا الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهَا لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ ضَائِمًا فَلْيُصَلِّ (۲): يُرِيدُ يَدْعُو.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ۱۱۰] فَقِيلَ: الصَّلَاةُ هَا هُنَا الدُّعَاءُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا نَزَلَتْ بِسَبَبِهِ الْآيَةُ عَلَى مَا قَدْ أوردناه فِي «التَّمْهِيدِ»، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ إِذْ عُوتِبَ عَلَى تَخَلُّفِهِ عَنِ الْجَنَائِزِ فَقَالَ: قُعُودِي فِي الْمَسْجِدِ انْتِظَرُ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيَّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» خَبْرَ سَعِيدِ هَذَا بِتَمَامِهِ وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُ فِي مَذْهَبِهِ هَذَا وَرَأَى شُهُودَ الْجَنَائِزِ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالْفَرَضُ عَلَى الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالنَّافِلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَعْنَى مَا لَمْ يُخَدِّثْ أَنَّهُ الْحَدَّثُ الَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَهُوَ قَوْلُ صَحْبِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُخَدِّثَ فِي الْمَسْجِدِ الْقَاعِدَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مُنْتَظَرًا لِلصَّلَاةِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنْ الْحَدَّثَ هَا هُنَا الْكَلَامَ الْقَبِيحَ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنْ مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَضِلُّحُ مِنَ الْقَوْلِ لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ

(۱) تقدم، انظر الحاشية السابقة.

(۲) روي الحديث بلفظ: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب. أخرجه مسلم في النكاح حديث ۹۷، ۹۸، ۱۰۰، ۱۰۱، ۱۰۳، ۱۰۶، وأبو داود في الصوم باب ۷۴، والأطعمة باب ۱، وابن ماجه في النكاح باب ۲۵، والترمذي في الصوم باب ۶۳، والدارمي في الصلاة باب ۱۶۸، والنكاح باب ۲۳، وأحمد في المسند ۳/۳۹۲.

يَكُونُ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ وَيُرْجَى لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَظَرٌ لِلصَّلَاةِ فِي حَالِ يَجُوزُ لَهُ بِهَا الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ عَقْدُهُ وَنَيْتُهُ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

٣٥٢ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ^(١) إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ فِيهِ.

٣٥٣ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ أَيْضًا عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَاةٍ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

وَالْقَوْلُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا أَنَّ قِيَامَ الْمُصَلِّي مِنْ مُصَلَاةٍ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوَابُ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ لَا تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كَمَا تُصَلِّي عَلَى الَّذِي فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَلَى أَنَّهُ مُمَكِّنٌ يَكُونُ قَوْلُهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ شَرْطًا يُخْرِجُ مَا خَالَفَهُ عَنْ حُكْمِهِ، وَمِمَّنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ بِالْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهُمَا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ لِشَيْءٍ مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا وَأَقَامَ لِمَا يَغْنِيهِ عَلَى مَا كَانَ يَصْنَعُهُ فِي مَجْلِسِهِ مِنَ الذِّكْرِ.

٣٥٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٦ (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) حديث ٦٥٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٩ (فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) حديث ٢٧٥، وأحمد في المسند ٤٢١/٢.

(١) ينقلب: أي يرجع.

٣٥٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بنحو، البخاري في الوضوء. باب ٣٤ (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين قبل والدير)، حديث ١٧٦، والصلاة باب ٦١ (الحديث في المسجد)، حديث ٤٤٥، وباب ٨٧ (الصلاة في مسجد السوق)، حديث ٤٧٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٥٩، والنسائي في الصلاة حديث ٧٣٣، وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث ٧٧٤.

٣٥٤ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاخَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ عَلَى عَيْبٍ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ فِي ثَوَابِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ، وَقَدْ أوردنا مِنْ ذَلِكَ أَبْوَابًا فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» كَافِيَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٥٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ [إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ]»^(١) عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا^(٢) إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ حَدِيثِ يُرْوَى فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ: طَرُحُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ وَابْتِدَاؤُهُ بِالْفَائِدَةِ وَعَرْضِهَا عَلَى مَنْ يَرْجُو حِفْظَهَا وَحَمَلَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: [إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ: الْإِكْمَالُ وَالْإِتْمَامُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ [لقمان: ٢٠] يَعْني: أَتَمَّهَا عَلَيْكُمْ وَأَكْمَلَهَا.

وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَاءِ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ يَلْزِمُهُ غَسْلُهُ مَعَ إِمْرَارِ الْيَدِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَأَكْمَلَ فَقَدْ تَوَضَّأَ مَرَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَلَى الْمَكَارِهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ شِدَّةَ الْبَرْدِ، وَكُلَّ حَالٍ يُكْرَهُ الْمَرَّةُ فِيهَا نَفْسُهُ عَلَى الْوُضُوءِ، وَمِنْهُ دَفْعُ تَكْسِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُ عَنْهُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَمِيرٍ، قَالَ: مِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ.

٣٥٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٣٥٥ - الحديث في الموطأ برقم ٥٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الطهارة باب

١٤ (فضل إسباغ الوضوء على المكاره) حديث ٤١، والترمذي في الطهارة، حديث ٤٧، وأحمد في

المسند ٢/٢٣٥، ٣٠١، ٤٣٨.

(١) إسباغ الوضوء: أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء.

(٢) الخطأ: جمع خطوة، وهو ما بين القدمين أو جمع خطوة، بالفتح: المرة.

وَمِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ أَنْ يَخْلُو الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ وَيَدْعُهَا، لَا يَدْعُهَا إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَإِنَّ الرِّبَاطَ هَا هُنَا مُلَازِمَةُ الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: الرِّبَاطُ مُلَازِمَةُ الثُّغُورِ.

قَالَ: وَالرِّبَاطُ مُلَازِمَةُ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] قَالَ: مَا كَانَ الرِّبَاطُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ فِي ذَلِكَ: اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُمْ وَرَابِطُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ حَتَّى يَتْرَكَ دِينَهُ لِدِينِكُمْ، وَاتَّقُوا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أَي إِلَي تَفْلِحُونَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: صَابِرُوا الْمُشْرِكِينَ وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا».

٣٥٦ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ:

يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا كَانَ مِنْ مِمَّنْ لَا يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَخَرَجَ مُشْتَغَلًا لَهَا آيًّا لِإِقَامَتِهَا، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَبِنِفَاقِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: دَخَلَ أَغْرَابِي الْمَسْجِدَ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ يَجْلُ عِقَالَ نَاقَتِهِ لِيَخْرُجَ فَتَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَلَمْ يَنْتَهَ فَمَا سَارَتْ بِهِ نَاقَتُهُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى وَقَصَتْ بِهِ فَأَصِيبَ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ سَعِيدٌ: بَلَغَنِي أَنْ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِغَيْرِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

٣٥٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

۳۵۷ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ

أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

فَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي اسْتِخْسَانِهِ الرُّكُوعَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي

وَقْتِ تَجَوُّزِ النَّافِلَةِ فِيهِ.

وَتَرَكَ إِجْبَابَ الرُّكُوعِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَمَاعَةً الْفُقَهَاءُ، وَيَسْتَحْسِنُونَ لِكُلِّ

مَنْ دَخَلَهُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ أَنْ يَحْيِيَهُ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا

يُوجِبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مَرَّةً رَجُلًا دَخَلَ

الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَمَرَ مَرَّةً أُخْرَى رَجُلًا رَأَاهُ يَتَخَطَّى

رِقَابَ النَّاسِ بِالْجُلُوسِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: ازْكَعْ.

وَاسْتِعْمَالُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَجَمَهُورُ

الْفُقَهَاءِ فِي الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ إِنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعْ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ

الْحَسَنَ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبْنُ هُبَيْرَةَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَثْبَرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ

الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ.

وَأَوْجِبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ظَاهِرًا فِي جِهِنِ يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ

أَنْ يَرْكَعَ.

وَأَوْجِبَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَقَالُوا: فِعْلُ الْخَيْرِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ

لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

وَالَّذِي عَلَيْهِ السُّلْفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

۳۵۷ - الحديث في الموطأ، برقم ۵۷، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه في الموطأ: «إذا دخل

أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ۶۰ (إذا

دخل المسجد فليركع ركعتين)، حديث ۴۴۴، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ۱۱

(استحباب تحية المسجد بركعتين)، حديث ۷۰، وأبو داود في الصلاة، حديث ۴۶۷، والترمذي في

الصلاة، حديث ۲۹۰، والنسائي في المساجد، حديث ۷۳۰، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة

فيها حديث ۱۰۱۳، والدارمي في الصلاة، حديث ۱۳۹۳، وأحمد في المسند ۲۹۵/۵، ۲۹۶،

۳۰۳، ۳۰۵، ۳۱۱.

وَرَوَى أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَجْلِسُ فِيهِ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ.
قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِ فَادْكُرِ اللَّهَ، فَكَأَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ فِيهِ.
وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرُّكْعَتَيْنِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ لَا يَجِبُ.

وَفِي قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ^(١)، دَلِيلٌ عَلَى خَطَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَصَوَابِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٥٨ - وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

فِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَابَ عَلَيْهِ تَقْصِيرُهُ عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ السُّنَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَاجِباً عِنْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ صَلَاةُ الصُّبْحِ.

فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضاً.

فَرَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعُ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا يَرْكَعُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ٣٤، وَالصَّوْمِ بَابَ ١، وَالْحَيْلِ بَابَ ٣، وَالشَّهَادَاتِ بَابَ ٢٦، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثَ ٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابَ ٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٤، وَالصِّيَامِ بَابَ ١، وَالْإِيمَانِ بَابَ ٢٣، وَمَالِكٌ فِي السَّفَرِ حَدِيثَ ٩٤.

٣٥٨ - أوردته المؤلف هنا مختصراً، وهو في الموطأ، برقم ٥٨، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله، ويعيب ذلك عليه، أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع». وقد تفرد به مالك.

وذكر ابن عبد الحكم القولين وقال: أحب إلي أن يزكع.
وقال أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي: لا يزكع.
وقال الشافعي، وأحمد، وداود يزكع.

١٩ - بَابُ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الوَجْهُ فِي السُّجُودِ

٣٥٩ - ذكر فيه مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه.

قال نافع: ولقد رأيتُه في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كفيه من تحت بُرْنَسٍ لَهُ حتى يضعهما على الحَصْبَاءِ.

٣٦٠ - وعن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَيْهِ عَلَى الَّذِي يُضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ اليَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ.

وهذا كله مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ العُلَمَاءِ مَرُغُوبٌ فِيهِ مَأْمُورٌ بِهِ إِلا قَوْلُهُ فِي اليَدَيْنِ: فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ رَفْعَهُمَا عِنْدَ الجَمِيعِ فَرَضٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْتَدِلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْهُمَا مِنَ الأَرْضِ، وَالاغْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ، وَالرُّفْعُ مِنْهُ وَفِي السُّجُودِ وَالرُّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ فَرَضاً؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِذَلِكَ وَفِعْلِهِ لَهُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وقوله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَلَا سُجُودِهِ»^(٢).

٣٥٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٩، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٩ (وضع اليدين على ما

يوضع عليه الوجه في السجود)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٢.

٣٦٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ١١٣/٢، وعبد الرزاق في المصنف ١٧٢/٢.

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٨، والأدب باب ٢٧، والآحاد باب ١، والدارمي في الصلاة باب

٤٢، وأحمد في المسند ٥٣/٥.

(٢) روي الحديث بلفظ: لا صلاة لمن لا يقيم صلبه. أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه في الإقامة باب

١٦، ١٧، والنسائي في التطبيق باب ٧٧، وأحمد في المسند ٢٣/٤. وأخرجه أيضاً: أبو داود في

الصلاة باب ١٤، والترمذي في المواقيت باب ٨١، والنسائي في التطبيق باب ٥٤، والافتتاح باب

٨٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٦، والدارمي في الصلاة باب ٧٨، وأحمد في المسند ٥٢٥/٢،

٢٢/٤، ٢٣، ١١٩، ١٢٢، ٣١٠/٥، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي مسعود الأنصاري

البدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني - صلبه في الركوع

والسجود.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الطَّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الْاِعْتِدَالِ .
وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِأَنَّ لَمْ نَعُدْ مَا رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي تَرْكِ
الْاِعْتِدَالِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ مُخَالَفَ الْجُمْهُورِ وَالْآثَارِ مَحْجُوجٌ بِهِمْ وَبِالْآثَارِ .
مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ؛ عَقِبَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
فَوَصَفَ الصَّلَاةَ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ
مِنْهُ^(١) .

رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
زَائِدَةُ... فَذَكَرَهُ .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٢) .
وَقَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ مِنْ تَحْتِ بَرْنَسٍ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ
مُسْتَحَبٌّ مَأْمُورٌ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَسْجُدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَشْتَوِرَتَيْنِ
بِالْثِيَابِ وَهِيَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ الَّتِي أَمَرَ الْمُصَلِّيَ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ سَاطِرُ أَعْضَائِهِ
إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ .

إِلَّا أَنَّ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ
الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ حُكْمُ الْوَجْهِ لَا حُكْمَ الرُّكْبَتَيْنِ .

وَالَّذِي أَحْبَبَ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَلَّا يَسْتُرَ يَدَيْهِ بِأَكْمَامِهِ عِنْدَ سُجُودِهِ وَأَنْ يُبَاشِرَ بِهِمَا مَا
يُبَاشِرُهُ بِوَجْهِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَصَرَ عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ، وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ جَائِزَةٌ عَنْهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ .

(١) أخرجه النسائي في التطبيق باب ٤، ٥، والدارمي في الصلاة باب ٦٨، ١٤٤، وأحمد في المسند
١١٩/٤، ١٢٠، ٢٧٤/٥ .

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه .

وإذا كانت اليَدَانِ كَالْوَجْهِ لِلْحَرَمَةِ، كَانَ الْأَوْلَى لِلْمُصَلِّي أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ قِيَاسًا عَلَى الْوَجْهِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ ضَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفَ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَأَنْهُمَا لَيَقْطُرَانِ دَمًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْعَدَوِيَّ إِذَا سَجَدَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ يَمِينٌ بِهَمَا الْأَرْضِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا إِذَا سَجَدَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ بَرْنَسِهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُبَاشِرُ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ إِذَا سَجَدَ.

وَذَكَرَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَبِرَأْسِهِمْ. بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ^(١).

قال أبو عمر: إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف لا يُخْتَجُّ بما يرويه إذا انفرد به.

٢٠ - بَابُ الْإِلْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٣٦١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ [سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ] عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٦٤.

٣٦١ - الحديث في الموطأ، برقم ٦١، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢٠ (الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٤٨ (من دخل ليوم الناس، فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر)، حديث ٦٨٤، ومسلم في الصلاة، باب ٢٢ (تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام)، حديث ١٠٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩٤٠، والنسائي في السهو،

سَعِدِ السَّاعِدِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ^(١) [فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ] فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التُّصْفِيقِ، انْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، [فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُمَّكَ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ. أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التُّصْفِيقِ^(٢)؟ مَنْ نَابَهُ^(٣) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، انْتَفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التُّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ اخْتِلَافَ الْأَفَاطِ النَّاظِلِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرِهِ. وَبَانَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَأَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ بِرَأْسِهَا».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا خَشِيَ قَوْتَ وَقْتِهَا الْمُسْتَحَبُّ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِقَامَةَ إِلَى الْمُؤَذِّنِ هُوَ أَوْلَى بِهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

فَقَالَ قَائِلُونَ: مَنْ أَدْنَى فَهُوَ يُقِيمُ، وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا أَخْرَجَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ فِيهِ لِيْنٌ تَدْوُرُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْأَفْرِيقِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالْكَوْفِيُّونَ: وَلَا بَأْسَ بِأَذَانِ الْمُؤَذِّنِ وَإِقَامَةِ غَيْرِهِ. وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَذِّنُ فَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: إِذْ أَرَى النِّدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلْقِهِ عَلَى

= حديث ١١٨٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٠٣٥، وأحمد في المسند ٥/٣٣٧.

(١) وحانت الصلاة: أي صلاة العصر.

(٢) التصفيح: أي التصفيق.

(٣) من ناب: أي من أصابه.

بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا، فَفَعَلَ، فَلَمَّا أذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: اقِمِ أَنْتَ^(١).
وَفِي هَذَا أَذَانُ رَجُلٍ وَإِقَامَةٌ غَيْرِهِ.

وَإِسْنَادُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَخْلِيلِ الصُّفُوفِ، وَالْمَشْيِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَلْبِقُ بِهِ الصَّلَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَفْضَلُ الْقَوْمِ عِلْمًا وَدِينًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَخْلَامَ وَالنُّهْيَ^(٢) يَعْنِي لِيَحْفَظُوا عَنْهُ، وَيَعُوا مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَنْ يَضْلُحُ أَنْ يُلَقِّنَهُ مَا تَعَايَا عَلَيْهِ، وَوَقَّفَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ يَضْلُحُ أَيْضًا لِلِاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ نَابَ الْإِمَامُ فِيهَا مَا يَحْمَلُهُ عَلَى الْاسْتِخْلَافِ.

وَفِيهِ أَنْ التَّضْفِيقَ لَا يُفْسِدُ صَلَاةَ الرَّجَالِ إِنْ فَعَلُوهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِإِعَادَةٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبُحْ.

وَفِيهِ أَنْ مِنْ فَضَائِلِ الرَّجُلِ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَالِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ التَّفَتَّ.

فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاَلْتِفَاتِ الْخَفِيفَ لِأَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ آثَارٌ جَسَانَ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَحَلُّهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

مِنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٢٨، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابَ ٢٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَذَانِ بَابِ

١، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/٤٣، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُنْبِئْنَا أَنِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْتَهُ بِالرُّؤْيَا فَقَالَ: إِنْ هَذِهِ لِرُّؤْيَا حَقٍّ، فَمَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدُ صَوْتًا مِنْكَ، فَالْتَقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلِينَادُ بِذَلِكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ ١٢٢، ١٢٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٩٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابَ ٥٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٢٣، ٢٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٤٥، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٥١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٤٥٧، ٤/١٢٢، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبِكُمْ، لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَخْلَامَ وَالنُّهْيَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

وَفِيهِ أَنْ الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ بِالْيَدِ وَالْعَمَزُ بِالْعَيْنِ لَا تَضُرُّ الْمُصَلِّيَّ .

وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ (١) .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَفِيهِ: أَنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ حَمْدًا وَشُكْرًا وَدُعَاءً وَضَرَاعَةً إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا تَضُرُّ الصَّلَاةَ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ صَلَاتِهِ مَانِعٌ، وَقَدْ تَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ؛ لِيَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

فَمَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمَادِي فِيهَا أُخْرَى بِأَنْ يَجُوزَ لَهُ الْاسْتِخْلَافُ، وَالتَّأَخُّرُ .

وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَبْقَى مَكَانَهُ وَلَا يَتَأَخَّرَ بِدَلِيلِ إِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ: أَنْ أَمَكَتْ مَكَانَكَ .

وَأَمَّا تَأَخُّرُ أَبِي بَكْرٍ وَتَقَدُّمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ مَوْضِعٌ خُصُوصٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَكُلُّهُمْ لَا يُجِيزُ إِمَامَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ يَقْطَعُهَا عَلَى الْإِمَامِ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ عَلَى خُصُوصِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلنَّهْيِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَسَائِرُ النَّاسِ تَتَقَارَبُ أَحْوَالُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ أَوْ إِذْنٍ مِنْ لَهُ الْإِذْنُ مِنْهُمْ فَلَا ضَرُورَةَ بِأَحَدٍ الْيَوْمَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَلِذَلِكَ بَانَ فِيهِ الْخُصُوصُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَوْضِعُ الْخُصُوصِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، وَأَمَّا مَنْ تَأَخَّرَ لِعِلَّةِ الْحَدَثِ فَجَائِزٌ؛ لِمَ وَصَفْنَا .

وَقَدْ رَوَى عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ أَخَذَتْ فَخَرَجَ وَقَدَّمَ رَجُلًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَانْصَرَفَ فَأَخْرَجَ الَّذِي قَدَّمَهُ وَتَقَدَّمَ مَكَانَهُ فَأَتَمَّ بِهِمْ، هَلْ تُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ؟

فَقَالَ: قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَأَخَّرَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِهِ وَبِالنَّاسِ .

قَالَ: فَإِنَّمَا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ بِقِيَّةِ صَلَاتِهِمْ ثُمَّ يَجْلِسُونَ حَتَّى يُتِمَّ هُوَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ .

قَالَ عِيسَى: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فَلَوْ ذَكَرَ قَبِيحَ مَا صَنَعَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَةً؟ .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٧٠، وأحمد في المسند ٣/١٣٨ .

قَالَ: يَخْرُجُ وَيَقُومُ الَّذِي خَرَجَ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَقُومُ غَيْرُهُ مِمَّنْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُسَبِّحَ وَلَا يُصَفِّقَ.

هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِلرِّجَالِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّنَاءِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: مَنْ نَابَهُ

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ وَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ:

فَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ أَيْ أَنَّ التَّصْفِيحَ مِنْ أَعْمَالِ النِّسَاءِ عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ لِذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ

حَنِي، وَجَمَاعَةٌ: مَنْ نَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُصَفِّقُ إِذَا

نَابَهَا فِي صَلَاتِهَا شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:

التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ^(۱).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحِ

السَّمَّانِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ،

فَلْيُسَبِّحْ»، إِذْ عَلَيْهِمْ خَرَجَ الْخَبْرُ، وَإِلَيْهِمْ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا

عَلَى كَفِّهَا الشَّمَالِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ وَأَبِيحَ لَهُنَّ التَّصْفِيحُ؛ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ

فِتْنَةٌ، وَلِهَذَا مُنِعَتْ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ

ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»، وَإِذَا جَازَ التَّسْبِيحُ جَازَتْ التَّلَاوَةُ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ.

(۱) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ۵، والأذان باب

۴۸، والسهو باب ۹، ومسلم في الصلاة حديث ۱۰۷، وأبو داود في الصلاة باب ۱۶۹، ۱۷۰،

والترمذي في المواقيت باب ۱۵۵، والنسائي في السهو باب ۱۵، ۱۶، وابن ماجه في الإقامة باب

۶۵، والدارمي في الصلاة باب ۹۵، وأحمد في المسند ۲/۲۶۱، ۳۱۷، ۳۷۶، ۴۳۲، ۴۴۰،

۴۷۳، ۴۹۲، ۵۰۷، ۵۲۹، ۳/۳۴۸، ۳۵۷، ۳۳۶/۵، ۳۳۸.

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَفَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْرَأُ عَلَى مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا اسْتَطَعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطِعْمَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَثَرَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا بِأَسِّ بِهِ، أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَفْتَحُ أَحَدٌ عَلَى الْإِمَامِ.

قَالُوا: فَإِنْ فُتِحَ عَلَيْهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وَرَوَى الْكَرْحِيُّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ. وَقَالَ مَالِكٌ. وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا بِأَسِّ بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ اتِّفَاقًا.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَجُوزٌ مِنَ التَّسْبِيحِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ التَّسْبِيحُ جَوَابًا قَطَعَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مُرُورَ إِنْسَانٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَقْطَعُ وَإِنْ كَانَ جَوَابًا.

وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ جَاوَبَ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ يُصَلِّي جَوَابًا مَفْهُومًا.

٣٦٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاةٍ.

فَهَذِهِ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا.

وَالْأَلْتِفَاتُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا رَمَى بَبْصَرِهِ وَصَعَدَ عُنُقُهُ يَمِينًا، أَوْ شِمَالًا.

وَلَا يَكْرَهُونَ لَهُ النَّظَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا إِلَى مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ.

٣٦٣ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ وَرَأَيْتِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتْتُ فَعَمَزَنِي.

فَهَذَا الْعَمَزُ بِالْيَدِ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي الْمُصَعَّبِ لَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» قَالَ:

«فَالْتَفَتْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَائِي فَعَمَزَنِي.»

٣٦٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٢، من الكتاب والباب السابقين، بلفظ: «أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلواته» وقد تفرد به مالك.

٣٦٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ إِشَارَةَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَالْأَنْصَارَ يَدْخُلُونَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَرُدُّ إِشَارَةَ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: لَا يَرُدُّ إِشَارَةَ وَلَكِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ رَدَّ السَّلَامَ كَلَامًا.

وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُونَ رَدَّ السَّلَامِ إِشَارَةً بِالْيَدِ لِلْمُصَلِّي.

وَكَرِهَ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّي جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢١ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

٣٦٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ: ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ.

٣٦٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ بَلَاغًا مُنْقَطِعًا عِنْدَ مَالِكٍ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَيْمَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْنَا النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعْنَا جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ نَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشِينَا رَاكِعِينَ حَتَّى دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ لِأَقْضِي الرُّكُوعَةَ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي فَقَالَ: أَجْلِسْ فَقَدْ أَدْرَكْتَ.

وَرَوَى سُفْيَانُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ.

٣٦٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٤، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢١ (ما يفعل من جاء والإمام راكع)، وقد تفرد به مالك.

٣٦٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَسُفْيَانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى رَاكِعًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ.

قال أبو عمر: لا أعلم لزيد، وابن مسعود مخالفاً من الصحابة.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَلَمْ أَصِلْ إِلَى الصَّفِّ أَفَارْكَعُ؟ فَأَخَذَ بِرِجْلِي، وَقَالَ: لَا يَا أَعْرَجُ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ.

قال أبو عمر: قد روي قول أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

رَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ».

وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَلَّا يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بِصِحَّةِ رَفْعِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ مَا رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَزِيدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّجُلُ وَخَدَهُ دُونَ الصَّفِّ وَيَمْشِي إِلَى الصَّفِّ إِذَا كَانَ قَرِيبًا قَدَرًا مَا يَلْحَقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْرَهُ لِلْوَاحِدِ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ يَمْشِي، وَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْجَمَاعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

قال أبو عمر: من هذا الباب صلاة الرجل الصف وخده. وقد اختلف العلماء في ذلك قديماً.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يَجْذِبَ إِلَيْهِ رَجُلًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ: إِنْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ وَإِنْ فَعَلَ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ.

قال أبو عمر: احتج من لم يجز ذلك بحديث وابصة بن معبد، رواه جماعة من أئمة أهل الحديث عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، أنه سمع

وَإِبِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصُّفِّ وَخَذَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ^(١).

وَمَنْ أَجَازَ صَلَاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصُّفِّ وَخَذَهُ اخْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصُّفِّ فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: لَهُ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ^(٢).

وَقَالُوا: لَيْسَ فِي حَدِيثِ وَإِبِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِصَلَاتِهِ خَلْفَ الصُّفِّ وَخَذَهُ لَعَلَّهُ قَدْ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِشَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ. وَهَذَا خِلَافَ ظَاهِرِ مَا سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ فِي رُكُوعَيْهِمَا دُونَ الصُّفِّ، وَالرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، قَالُوا فَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ تُصَلِّي خَلْفَ الرَّجُلِ وَخَذَهَا صَفًا، وَأَنَّ سُتَّهَا الْوُقُوفُ خَلْفَ الرَّجُلِ لَا عَن يَمِينِهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ مَضَى فِي جَامِعِ سَبْحَةِ الضُّحَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَلَا يَرْكَعُ دُونَ الصُّفِّ إِلَّا أَنْ يَطْمَعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفِّ رَاكِعًا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. وَهُوَ مَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَن مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهُ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصُّفِّ وَيَعْقِدَ رُكْعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ كَمَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفِّ وَخَذَهُ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ جِئِن رَكَعَ دُونَ الصُّفِّ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٩٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابَ ٥٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٥٤، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٦١، فِي التَّرْجِمَةِ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٣/٤، ٢٢٨، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: عَنِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحَنُ بِالرُّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادُ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفِّ وَخَذَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابَ ١١٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٠٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٦٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٩/٥، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ.

تَعُدُّ، فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَعُدُّ إِلَى الْإِبْطَاءِ عَنْهَا حَتَّى يَفُوتَكَ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ رُكُوعِهِ الصَّفِّ وَلَا لِسَعْيِهِ إِلَيْهِ.

حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَوِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُمْ رُكُوعٌ فَسَعَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ السَّاعِي؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ»^(١).

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. . «الحديث».

ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، الْحَدِيثُ.

٣٦٧ - وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَسْمُهُ [عُقْبَةُ] بْنُ عَمْرِو بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.

(١) انظر الحاشية السابقة.

٣٦٦ - الحديث في الموطأ برقم ٦٦، من الكتاب السابق، باب ٢٢ (ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ)، وقد أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ١٠ (حدثنا موسى بن إسماعيل)، حديث ٣٣٦٩، ومسلم في الصلاة، باب ١٧ (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، حديث ٦٩، وأبو داود في الصلاة حديث ٩٧٩، والنسائي في السهو، حديث ١٢٩٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٠٥.

٣٦٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٧، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه كما في الموطأ: «عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا اللهم ﷺ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»، وقد أخرجه مسلم في الصلاة، باب ١٧ (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، حديث ٦٥، والترمذي في تفسير القرآن حديث ٣١٤٤، والنسائي في السهو حديث ١٢٨٥، ١٢٨٦، وأحمد في المسند ٤/ ١١٨، ٢٧٣/٥، ٢٧٤.

ذَكَرَهُ أَيْضاً عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الرَّوَايَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ [الأحزاب: ۵۶] قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ يُلْزَمُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ خَبْرٌ مُخْتَمَلٌ لِيُوجِهُهُ أَوْ لِيُوجِّهَيْنِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَلَّا يَقْطَعَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً .

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ:

أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟

وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَعَانِي . وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ التَّوْقِيفُ، هَلِ الْعُمُومُ أَوْلَى بِذَلِكَ أَمْ الْخُصُوصُ فِي أَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ .

وَذَلِكَ سَبَقَ لِي كِتَابِ «الْأَصُولِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَخْرُجُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْتَدِ، وَيُبَيِّنُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ۵۶] الْآيَةَ، فَبَيَّنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» .

وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا الشَّهَادَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(۱) .

(۱) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الاستئذان باب ۲۸، ومسلم في الصلاة حديث ۵۹، ۶۰، ۶۱، والترمذي في النكاح باب ۱۷، والصلاة باب ۱۰۰، والنسائي في النكاح باب ۳۹، ۴۰، والتطبيق باب ۱۰۰، ۱۰۳، ۱۰۴، والسهب باب ۴۲، ۴۵، وابن ماجه في الإقامة باب ۲۴، وأحمد في المسند ۱/ ۲۹۲، ۳۹۴، ۴۱۳، ۴۱۴، ۴۲۲، ۴۵۰، ۴۵۹، ۳۶۳/۵، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الاستئذان باب ۲۸): عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ وكفني بي كيفية الشهاد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام، يعني على النبي ﷺ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ.
 وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: عَلَى الْمَثْبَرِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمَكْتَبُ الْوَلَدَانَ.
 وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْغَلَامِ الْمَتَوَكِّلِ، قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَكْتُبُ شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ وَالتَّشَهُدَ.
 وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ تَخْلِيلُهَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ رَوَى مِثْلَ
 رِوَايَتِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» كَلَامٌ مُجْمَلٌ مُخْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ يُفَسِّرُهُ
 قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ
 وَذُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْآلِ مُخْتَمَلٌ لِرُجُوعِهِ مِنَ الْأَهْلِ، وَمِنْهَا الْأَتْبَاعُ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أَي: أَتْبَاعَهُ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
 الْآلَ هُنَا الْأَهْلُ، وَأَنَّ مَا أَجْمَلَهُ مَرَّةً فَسَّرَهُ أُخْرَى، وَأَوْقَفَ عَلَى أَنَّ الْأَهْلَ أَزْوَاجُهُ
 وَذُرِّيَّتُهُ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ آلَ إِبْرَاهِيمَ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي آلِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا،
 كَأَنَّهُ قَالَ: إِبْرَاهِيمَ وَآلَهُ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾، يَدْخُلُ فِيهِ
 فِرْعَوْنُ.

هَذَا مَا يُوجِبُهُ تَهْذِيبُ الْأَحَادِيثِ وَتَرْتِيبُهَا وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ لَا شَرِيكَ لَهُ.
 وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ لِقَوْلِهِ عَزَّ
 وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ وَمَوْضِعِهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ فِي
 الْجُمْلَةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَلَا يَتَّعِنُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَمِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمْرِهِ فَقَدْ سَقَطَ
 فَرَضُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَبَقِيَ مَتَدُوبًا إِلَيْهِ مِنْ عُمْرِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُمَكِّنُهُ.

وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: الصَّلَاةُ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحَبٌّ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، مَتَدُوبٌ إِلَيْهَا، وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَصَلَاةُ
 مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تَامَةٌ.

= ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب الصلاة حديث ٦٠): عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَرُونَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الشَّهْدَ كَافٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْمُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّهْدِ الْآخِرِ بَعْدَ الشَّهْدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

قَالَ: وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ.

وَهَذَا قَوْلٌ حَكَاهُ عَنْهُ حَرْمَلَةُ، لَا يَكَادُ يُؤْخَذُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ، وَغَيْرِ حَرْمَلَةَ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَمَوْضِعِهَا الشَّهْدُ الْآخِرُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعَادَةَ فِيمَنْ وَضَعَهَا قَبْلَ الشَّهْدِ فِي الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ قَدْ تَقَلَّدُوا رِوَايَةَ حَرْمَلَةَ وَمَالُوا إِلَيْهَا وَنَازَرُوا عَلَيْهَا.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ الشَّهْدَ إِلَى: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَالَ لَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ»^(۱).

وَقَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ الْفَاطِظِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّهْدِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْآثَارِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ فِي الشَّهْدِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»^(۲).

وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرَضًا لِأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي لَمْ يُكْمِلْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ.

(۱) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

(۲) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٦٥، وأحمد في المسند ١٨/٦، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء.

وَحِجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا، ثُمَّ جَاءَ الْأَمْرُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّشْهَدِ فَعَلَّمَهُمْ فِيهِ كَيْفَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا بِقَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا فِي غَيْرِهَا.

وَقَالُوا لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ. فِي التَّشْهَدِ يَعْنُونَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟

فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُمْ: السَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَذَلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَرِينُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالُوا: وَقَدْ وَجَدْنَا الْأُمَّةَ بِاجْتِمَاعِهَا تَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي صَلَاتِهَا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهَا وَلَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِمَا وَأَرَاهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلًا وَعَمَلًا.

قَالُوا: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ خَرَجَ عَلَى مَعْنَى فِي التَّشْهَدِ كَانُوا يَقُولُونَ، فَقَالَ لَهُمْ، لَا تَقُولُوا وَقُولُوا كَذَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِيهِ: فَإِذَا قُلْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، يَعْنِي: إِذَا ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ غَيْرَهُ مِنَ التَّسْلِيمِ الَّذِي بِهِ يَسُدُّ الْخَلَلَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ^(١)، يَعْنِي: إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِمْ مَنْ سُمِّيَ مَعَهُمْ فِي الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فِي الَّذِي لَمْ يُكْمِلْ صَلَاتَهُ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»^(٢) يَعْنِي إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ

(١) أخرج بهذا اللفظ أحمد في المسند ٣٦٩/٥، وروى الحديث بلفظ: إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم: أخرجه البخاري في الزكاة باب ١، ٦٣، والمغازي باب ٦٠، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩، وأبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذي في الزكاة باب ٦، والنسائي في الزكاة باب ١، ٤٦، وابن ماجه في الزكاة باب ١، والدارمي في الزكاة باب ١، وأحمد في المسند ٢٣٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٥، والأذان باب ٩٥، ١٢٢، والاستئذان باب ١٨، ومسلم في الصلاة حديث ٤٥، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ١١٠، والاستئذان باب ٤، والنسائي في الافتتاح باب ٧، والتطبيق باب ١٥، ٧٧، والسهم باب ٦٧، والدارمي في الصلاة باب ٧٨، وأحمد في المسند ٤٣٧/٢. ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الإيمان باب ١٥): عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى ثم سلم فقال: وعليك ارجع فصل فإنك لم

فيها ما لا بُدُّ مِنْهُ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِذَا جَازَ الْمُسْتَدِلُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ظَوَاهِرِ أَحَادِيثِ التَّشْهَدِ وَمَا أَشْبَهَهَا بِحَدِيثِ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى إِجْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِمَا وَصَفْنَا وَبِتَغْضِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالُوا: وَأَبُو مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي يَزْوِي الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْقَائِلُ: مَا أَرَى أَنْ صَلَاةً لِي تَمَّتْ إِذَا لَمْ أَصَلْ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرْنَا حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

رَوَى حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ.

وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَعَنَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا، وَوَصَفُوا بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ لِمَا رَوَى.

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَيْضاً مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦] فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَ، عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشْهَدِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

هَذَا كُلُّهُ مَا اخْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ لِمَذْهَبِهِمْ فِي إِجْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْأَضْلُّ أَنْ الْفَرَائِضَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ أَوْ بِإِجْمَاعٍ لَا مُخَالَفَ فِيهِ، وَذَلِكَ مُعْدُومٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْفُقَهَاءَ وَأَصْحَابَهُمْ إِذَا قَامَ لِأَحَدِهِمْ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ جَبُوهَا بِهِ وَاسْتَقْصَوْا فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ.

= تصل، قال في الثالثة: فأعلمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، واقرا بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

وفي لفظ آخر: وقال في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣١، والصلاة باب ٧٣، والترمذي في الطهارة باب ٣، والصلاة

باب ٦٢، ١٨٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٣، والدارمي في الوضوء باب ٢٢، وأحمد في المسند

١/١٢٣، ١٢٩، ولفظ الحديث عند الترمذي (كتاب الطهارة باب ٣): عن علي عن النبي ﷺ قال:

مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَلَسْتُ أَوْجِبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَرْضاً فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنْ لَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ تَرْكَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال أبو عمر: رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِالْفَاطِمَةِ مُتَقَارِبَةٍ لَيْسَ
فِي شَيْءٍ مِنْهَا: وَأَرْحَمُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا فِيهَا كُلُّهَا لَفْظُ الصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ لَا غَيْرَ
قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَأَرْحَمُ مُحَمَّدًا، فَلَا أَحِبُّ أَحَدًا أَنْ
يَقُولَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَذَلِكَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ
بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَمَنْ تَابَعَهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي
«الموطأ».

٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ
ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

قَالُوا: إِنَّمَا الرَّوَايَةُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَفَرَّقُوا بِمَا وَصَفْتُ لَكَ بَيْنَ: يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَبَيْنَ: يُصَلِّي عَلَى أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ تَكُونُ دُعَاءً لِمَا خُصَّ بِهِ ﷺ مِنْ لَفْظِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ، وَسَائِرُ النَّاسِ يُدْعَى لَهُمْ وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ الدُّعَاءَ وَالرَّحْمَةَ أَيْضًا.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ وَضَّاحٍ رِوَايَةَ يَحْيَى إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَإِنَّهُ رَوَى رِوَايَةَ ابْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ سَحْنُونَ وَحَدَّثَ بِهَا عَنْهُ.

وَكَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ كَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي
«الموطأ» وَجَعَلَهَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبٌ مَنْ لَا يَرَى إِلَّا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَقِيٍّ بْنِ
مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ

٣٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ٦٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما أعلم الصلاة تنبني من أحد على أحد إلا عن النبي عليه السلام.

وذكر عبد الرزاق^(۱)، عن الثوري، عن عثمان بن حكيم بن سهل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال، لا تنبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين.

قال عبد الرزاق^(۲): وأخبرني الثوري عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني».

وقد أجاز قوم الصلاة على غير النبي ﷺ واستدلوا بقوله ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، قالوا: ومعلوم أن آل محمد غير محمد.

واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان الناس يأتون بصدقاتهم إلى النبي ﷺ فيدعو لهم فحشيت مع أبي بصيرته إلى رسول الله ﷺ فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى^(۳).

ففي هذا الحديث لفظ الصلاة على غير النبي عليه السلام.

قال أبو عمر: تهذيب هذه الآثار وحملها على غير التضاد والتدافع هو أن يقال: أما النبي عليه السلام فجائز أن يصلي على من شاء؛ لأنه قد أمر أن يصلي على كل من يأخذ صدقته، وأما غيره فلا ينبغي له إلا أن يخص النبي عليه السلام بالصلاة عليه كما قال ابن عباس فجائز أن يحتج في ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ۶۳].

والذي اختاروه في هذا الباب أن يقال: اللهم ارحم فلاناً واغفر له، ورحم الله فلاناً وافر له ورضي عنه، ونحو هذا من الدعاء له والترحم عليه، ولا يقال إذا ذكر النبي ﷺ إلا صلى الله عليه، إلا أنه جائز أن يدخل معه في ذلك، آله، على ما جاء في الأحاديث عنه ﷺ. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، ولا يصلي على غيره بلفظ الصلاة امتثالاً لعموم قول الله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ﴾ [النور: ۶۳] في حياته وموته ﷺ.

(۱) المصنف: ۲/۲۱۶.

(۲) المصنف: ۲/۲۱۶.

(۳) أخرجه البخاري في الدعوات باب ۳۲، وأبو داود في الزكاة باب ۷، والنسائي في الزكاة باب ۱۳، وابن ماجه في الزكاة باب ۸، وأحمد في المسند ۴/۳۵۳، ۳۵۵، ۳۸۱، ۳۸۳.

٢٣ - باب العمل في جامع الصلاة

٣٦٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. هَكَذَا رِوَايَةٌ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَذْكَرْ «فِي بَيْتِهِ» إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَطْ، وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فِي بَيْتِهِ» فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَى فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ فِيهِ، عَنْ مَالِكٍ «فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»: فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ انْصِرَافَهُ فِي الْجُمُعَةِ. وَقَدْ تَابَعَهُ أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنْ رِوَاةِ «المَوْطَأِ».

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُ نَافِعٍ وَاجْتَلَفَ فِيهِ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطاً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ اِخْتَلَفَتِ الْآثَارُ، وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَرِهَهَا قَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى قَوْمٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»^(١).

وَرَخَّصَ فِيهَا آخَرُونَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

٣٦٩ - الحديث في الموطأ برقم ٦٩، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢٣ (العمل في جامع الصلاة)، وفي الموطأ، «فركع ركعتين» بدل «فيصلي ركعتين»، وقد أخرجه، البخاري في الجمعة، باب ٣٩ (الصلاة بعد الجمعة وقبلها) حديث ٩٣٧، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٥ (فضل السنن الراتبية قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن)، حديث ١٠٤، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٢٧، ١٢٥٢، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٨، والجمعة حد. ٤٧٩، ٤٨٠، والنسائي في الإمامة حديث ٨٧٣، والجمعة، حديث ١٤٢٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١٣٠، ١١٣١، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٣٧، ١٥٧٣، وأحمد في المسند ٦٣/٢.

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٧١، والنسائي في قيام الليل باب ١، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن كعب بن عجرة قال: صلى النبي ﷺ في مسجد في بني عبد الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: عليكم بهذه الصلاة في البيوت.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ شَاءَ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ^(١) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنَّ الْمُفْقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً:

فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ وَلَا يَرْكَعُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَرْكَعُ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ عَلَى حَسَبِ مَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَيْضًا أَنْ يَنْصَرِفُوا إِذَا سَلَّمُوا وَلَا يَرْكَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ رَكَعُوا فَذَلِكَ وَأَسْعَى .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَكْثَرَ الْمُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَسِتًّا .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا فَحَسَنٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا

فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَابِلِ مَرْوِيَةٌ عَنِ الصُّحَابَةِ قَوْلًا وَعَمَلًا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ أَنَّهُ لَا خَرَجَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَلَا مَنْ فَعَلَ مِنَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِمَّا اخْتَارَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابِ ٨١، وَالْأَدَبِ بَابِ ٧٥، وَالْإِعْتِصَامِ بَابِ ٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِ حَدِيثَ ٢١٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٩٩، وَالْوَتْرِ بَابِ ١١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٢١٣ وَالنَّسَائِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ بَابِ ١، وَمَالِكٌ فِي الْجَمَاعَةِ حَدِيثَ ٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٨٢/٥، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧ .

وَاخْتَارَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ رُكُوعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ .

رَوَى الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْصَرِفُونَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَلَا يُصَلُّونَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ وَرَبَّمَا انْصَرَفُوا جَمِيعاً حَتَّى مَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ .

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ التُّخَعِيُّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ لَمْ يَرْكَعْ إِلَّا فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ .

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ .

فَهَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ .

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَاةُ السَّنَةِ اثْنَا عَشْرَةَ رَكْعَةً .

وَهَذَا مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَثَابَرَ عَلَيْهَا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١) .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ .

٣٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٨٩، والنسائي في قيام الليل باب ٦٦، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٠، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من ثابر على ثنتي عشر ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر .

٣٧٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٧٠؛ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٤٠ (عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة)، حديث ٤١٨، ومسلم في الصلاة، باب ٢٤ (الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها) حديث ١٠٩، وأحمد في المسند ٣٠٣/٢، ٣٦٥، ٣٧٥ .

ﷺ قَالَ: «اتَرُونَ قِبَلْتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ خَشَوْعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

قال أبو عمر: دَفَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الزَّيْبِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالُوا: كَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ضِدَّهُ؟

فَذَكَرُوا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ إِذْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَيْكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(۱).

وَذَكَرُوا حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الصَّفِّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ حِينَ أَنْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ»^(۲) الْحَدِيثُ.

وَذَكَرُوا مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الرَّاكَعِ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى اسْتَعْلَمَ؛ وَلَا وَمَنِ الْمُتَكَلِّمُ.

قال أبو عمر: فَالْجَوَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فَضَائِلُهُ تَزِيدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى

أَنْ مَاتَ ﷺ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا، وَكُنْتُ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا.

وَقَالَ ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى^(۳).

(۱) تقدم الحديث مع تخريجه.

(۲) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ۱۲۶، ومسلم في المساجد حديث ۱۴۹، وأبو داود في الصلاة باب ۱۱۹، والترمذي في الصلاة باب ۱۷۹، والنسائي في التطبيق باب ۲۲، والافتتاح باب ۸، ۱۹، ۳۶، ومالك في القرآن حديث ۲۵، وأحمد في المسند ۱۰۶/۳، ۱۵۸، ۱۶۸، ۱۸۸، ۱۹۱، ۲۵۲، ۲۶۹، ۳۰۴/۴.

ولفظ الحديث عند البخاري: عن رفاعة بن رافع الزرقعي قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. قال رجل: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول. ولفظ الحديث عند مسلم: عن أنس أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم فقال: أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال: رأيت اثني عشر ملكاً يبتدروها أيهم يرفعها.

(۳) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ۲۴، ۳۵، وتفسير سورة ۴، باب ۲۶، وسورة ۶، باب ۳۷، ۳۹، ومسلم في الفضائل، حديث ۱۶۶، ۱۶۷، والترمذي في الصلاة باب ۱، وتفسير سورة ۳۹، باب ۹.

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ^(١).
وَقَالَ لَهُ آخَرٌ: يَا سَيِّدُ ابْنِ السَّادَةِ أَوْ يَا شَرِيفُ ابْنِ الشَّرَفَاءِ فَقَالَ: ذَلِكَ يُوسُفُ بْنُ
يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

وَذَلِكَ قَوْلُهُ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ سُورَةُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: ١] فَلَمَّا نَزَلَتْ
عَلَيْهِ وَفِيهَا ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وَلَمْ يُغْفَرْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ، قَالَ حَبِيبُ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ^(٣).

وَحَبِيبُ قَالَ: وَاللَّهِ أَغْلَمُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.

فَكَانَتْ فَضَائِلُهُ ﷺ تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ أَنْ أَرَى هُنَا بِمَعْنَى أَغْلَمُ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِيًا عَنْ شُعَيْبٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ أَعْمَى - ﴿إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤].

وَأَرَى بِمَعْنَى أَغْلَمُ، مَعْلُومٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَأَرَادَ بِقَوْلِهِ أَرَاكُمْ: أَغْلَمُ خُشُوعَكُمْ
وَتَمَامَ رُكُوعِكُمْ بِمَا يَخْفَى عَنْكُمْ وَيَلْقِي اللَّهُ فِي قَلْبِي مَعْرِفَةَ أحوَالِكُمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذِهِ دَعْوَى فِيهَا تَحْدِيدٌ لِمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ
الْعَيْنِ كَسَائِرِ مَا أُعْطِيَ مِنْ حَزَقِ الْعَادَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، فَيَكُونُ قَوْلُنَا
عَلَى ظَاهِرِ مَا قَالَهُ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ وَهُوَ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَاكُمْ مِنْ
وَرَاءِ ظَهْرِي»؟ فَقَالَ: كَانَ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قُلْتُ لَهُ: إِنَّ إِنْسَانًا هُوَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَاهُمْ كَمَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ مَنْ عَنْ
يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَصَحِيحُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ، وَحُمَيْدٌ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَى
مَنْ خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٨، وأحمد في المسند ٣/١٧٨، ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ١٩، والمناقب باب ١٣، وتفسير سورة ١٢، باب ١،
والترمذي في تفسير سورة ١٢، باب ١، وأحمد في المسند ٢/٩٦، ٣٣٢، ٤١٦، ولفظ الحديث
عند البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٩): عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: الكريم ابن الكريم
ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام.

وزوى وكيع عن سفيان، عن الليث، عن مجاهد، قال: كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه.

وخالف مجاهد في تأويل هذه الآية عكرمة وقتادة.

وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد» والحمد لله.

وذكر سنيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى من ورأي كما أنظر إلى من أمامي، فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم و «سجودكم»^(۱).

۳۷۱ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً

وماشياً.

قد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث، واختلاف أصحاب نافع في الفاظه أيضاً.

ورواية أيوب فيه، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء. ولم يذكر مالك ولا عبید الله مسجداً.

وجرد حماد بن زيد هذا الحديث، فرواه عن أيوب، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا صلى الغداة، وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه.

ورواية أيوب هذه تفسير إتيان رسول الله ﷺ قباء أنه كان للصلاة في مسجدها. وقد روي عنه ﷺ أن قصد مسجد قباء والصلاة فيه تعدل عمرة، بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة. قد ذكرناه في «التمهيد».

وذكر ابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن سليط بن سعد، قال: سمعت ابن عمر يقول: من خرج يريد مسجد قباء لا يريد غيره يصلي كانت كعمرة.

وهذا عن ابن عمر تفسير حديثه في هذا الباب والله الموفق للصواب.

وليس في إتيان رسول الله ﷺ قباء راكباً ما يعارض قوله عليه السلام: «لا تعمل

(۱) أخرجه أحمد في المستد ۲/ ۲۳۴، ۳۷۹.

۳۷۱ - الحديث في الموطأ، برقم ۷۱، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ۴ (إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً)، حديث ۱۱۹۴، ومسلم في الحج، باب ۹۷ (فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته) حديث ۵۱۷، وأبو داود في المناسك، حديث ۲۰۴۰، والنسائي في المساجد، حديث ۶۹۸، وأحمد في المستد ۲/ ۴، ۵، ۳۰.

الْمَطِيِّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ^(١)؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَيَمَنُ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِثْيَانُهَا دُونَ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا إِثْيَانُ قَبَاءٍ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الرِّبَاطِ تَطَوُّعاً دُونَ نَذَرٍ فَلَا بَأْسَ بِإِثْيَانِهَا بِدَلِيلِ حَدِيثِ قَبَاءٍ هَذَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقِيلَ: مَسْجِدُ قَبَاءٍ. وَقِيلَ: مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ مَسْجِدِي هَذَا^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي بَنُوا مَسْجِدَ الضَّرَّارِ عَلَى مَا قَدْ أوردناه فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِثْيَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَاءً كَانَ زِيَارَةً مِنْهُ لِلْأَنْصَارِ وَنَظَرًا إِلَى جِيْطَانِهِمْ. وَتَفَرَّجًا فِيهَا، وَنَحْوَ هَذَا، وَالْأَوَّلُ أَغْلَى عِنْدِي.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَخْمَرِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَأَنَّ أَصْلِي فِي مَسْجِدِ قَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَأَمَّا قَبَاءٌ فَمَوْضِعُ سُكْنَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ أَوْ قُرْبَهُمْ وَهِيَ لَفْظَةٌ مَمْدُودَةٌ وَقَدْ تَقَصَّرُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرِ شَهْدُوا جَزَعُ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقَعِ الْأَسْلِ^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ بَابِ ٤٥، وَمَالِكٌ فِي الْجُمُعَةِ حَدِيثِ ١٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٩٣/٣، ٧/٦.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ٩، بَابِ ١٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَسَاجِدِ بَابِ ٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/٨، ١١٦/٥، ٣٣١، ٣٣٥.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قَبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ مَسْجِدِي هَذَا.

(٣) يَرُودُ الْبَيْتَانِ:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرِ شَهْدُوا وَعَدَلْنَا مِيلَ بَدْرِ فَمَاعْتَدُوا

حِينَ أَلْقَيْتَ بِقَبَاءٍ بَرَكْهَا وَاسْتَحْرَ الْقَتْلَ فِي عَبْدِ الْأَسْلِ

وَالْبَيْتَانِ مِنَ الرَّمْلِ، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي دِيْوَانِهِ ص ٩٢، وَبِلَا نِسْبَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ =

حين أقت بقباء رحلها واستحمر القتل في عبد الأشل
 وقال عمرو بن الوليد بن عتبة أبو قطيفة:
 ألا لنت شغري هل تغير بغدنا قباء وهل زال العقيق وحاضرة^(۱)
 ۳۷۲ - وأما حديثه بَعْدَ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ، وَالشَّارِبِ، وَالزَّانِي؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ
 فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ
 الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا يُتَمُّ رُكُوعُهَا
 وَلَا سُجُودُهَا.

هَكَذَا الرَّوَايَةُ فِي «المَوْطَأ» أَسْوَأُ السَّرِقَةِ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْمَعْنَى: أَسْوَأُ السَّرِقَةِ
 سَرِقَةٌ مَنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ.
 وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ۱۷۷] والمعنى: وَلَكِنْ
 الْإِيمَانَ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ.

وَمَنْ رَوَى: أَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - يُرِيدُ أَسْوَأُ السَّرِقَةِ
 فِعْلاً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ.

وَالسَّرِقَةُ جَمْعُ سَارِقٍ مِثْلَ: الْفَاسِقِ، وَالْفَسَقَةِ، وَالْكَافِرِ، وَالْكَافِرَةِ.
 وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، وَيَسْتَنْدُ مِنْ وَجْهِ صَحَّاحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ،
 وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَوْلُهُ «أَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ...»
 الْحَدِيثُ، سِوَاءً.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا تَعْدُونَ الْكَبَائِرَ فِيكُمْ؟ قَالُوا الشَّرْكَ،
 وَالزُّنَا، وَالسَّرِقَةَ، وَشُرْبَ الْخَمْرِ، قَالَ: هُنَّ كَبَائِرٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
 وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِنَ الْفِقْهِ: طَرَحَ انْعَالِمٌ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ الْمَسَائِلَ لِيُخْتَبِرَهُ بِهَا.
 وَفِيهِ: أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَالزُّنَا فَوَاحِشٌ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ
 مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

= (عدل)، وتهذيب اللغة ۲/ ۲۱۱، وتاج العروس (عدل). والبيت الثاني في ديوان ابن الزبير ص ۴۲،
 ولسان العرب (برك)، وتاج العروس (برك)، (قبا)، وهو بلا نسبة في لسان العرب (شهل)، وتاج
 العروس (شهل)، وأساس البلاغة (حرر).

(۱) البيت من الطويل، وهو في الأغاني ۱/ ۱۲، ومعجم الشعراء ص ۲۴۰. ۱۱
 ۳۷۲ - الحديث في الموطأ، برقم ۷۲، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن
 الكبرى ۸/ ۲۰۹.

وَمَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ؟ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ شَارِبَ الْمَاءِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَبَاحَ اللَّهُ شُرْبَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ شَارِبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْلَمُ شَرِبَ شَرَاباً مُجْتَمِعاً عَلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ عِنْدَنَا خَمْرٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّارِبَ يُعَاقَبُ وَعُقُوبَتُهُ كَانَتْ مَرْدُودَةً إِلَى الاجْتِهَادِ، فَلِذَلِكَ جَمَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ فَشَاوَرَهُمْ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ثَمَانِينَ، فَصَارَتْ سُنَّةً، وَعَلَيْهَا الْعَمَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا السَّرِقَةُ وَالزَّانَا فَقَدْ أَحْكَمَ اللَّهُ الْحَدَّ فِيهِمَا فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِمَّا لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَتَرْكَ إِقَامَتِهَا عَلَى حُدُودِهَا مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ ضَرَبَ الْمَثَلَ لِذَلِكَ بِالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ: السَّرِقَةَ، وَالزَّانَا، وَشَرِبَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

ثُمَّ قَالَ: شَرُّ السَّرِقَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ - يُرِيدُ: وَشَرُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ فَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَأَقْلُ مَا يُجْزئُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَعْتَدِلَ رَاكِعاً، أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُكُوعٍ وَيَتِمُّ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُجْزئُهُ فِي السُّجُودِ أَقْلُ مِنْ وَضَعِ وَجْهِهِ فِي الْأَرْضِ وَيَدَيْهِ مَتَمَكِّناً أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَاجِدٍ غَيْرِ نَاقِرٍ.

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَطِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ٨١، والنسائي في التطبيق باب

٥٤، والافتتاح باب ٨٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٦، والدارمي في الصلاة باب ٧٨، وأحمد في

المسند ٥٢٥/٢، ٢٢/٤، ٢٣، ١١٩، ١٢٢، ٣١٠/٥.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يَقُمْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَا، فَقَالَ لَهُ: مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلَاةً^(۱).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّمَأِينَةِ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

۳۷۳ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ» [وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا].

وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ». وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ النَّافِلَةَ، كَأَنَّهُ قَالَ: اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ يَعْنِي النَّافِلَةَ، وَتَكُونُ «مِنْ» زَائِدَةً، كَمَا قَالُوا: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، يُرِيدُونَ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادَ «اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ» يُرِيدُ: الْمَكْتُوبَاتِ. فِي بُيُوتِكُمْ؛ لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ أَهْلُوكُمْ، وَمَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْكُمْ، وَمَنْ يَلْزَمُكُمْ تَعْلِيمُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُرْأَ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» [التَّحْرِيمِ: ٦] يَقُولُ: أَذْبُوهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ.

وَقَالُوا: مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُطْلِقَتْ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْمَكْتُوبَةُ لَا غَيْرَهَا حَتَّى يُقَالَ: الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ وَشَبَّهَهَا.

قَالُوا: وَحَقِيقَةُ مِنَ التَّبَعِيضِ فَلَا تَخْرُجُ اللَّفْظَةُ عَنْ حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا يَخْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

(۱) أخرجه أحمد في المسند ۳۹۶/۵.

وأخرجه البخاري في الأذان، باب ۱۱۹، ۱۳۲، بلفظ: عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت، قال: وأحسبه قال: ولو مت مت تظلي غير سنة محمد ﷺ.

۳۷۳ - الحديث في الموطأ، برقم ۷۳، من الكتاب والباب السابقين، من دون جملة «ولا تتخذوها قبوراً»، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ۵۲ (كراهية الصلاة في المقابر)، حديث ۱۱۸۷، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ۲۹ (استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) حديث ۲۰۸، وأبو داود في الصلاة، حديث ۱۰۴۳، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ۱۳۷۷.

قَالُوا: وَمِنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لَجَمَاعَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ أَقَلَّ فَلَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١)، وَلَمْ يَخْصُصْ الْجَمَاعَةَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْجَمَاعَةِ وَفَضَّلَهَا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فَهُمَا جَمَاعَةٌ، لَهُمَا التُّضْعِيفُ خَمْسَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ. وَرَوَيْنَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَجَمَاعَةً لَمْ يَخْضُرْنِي حِفْظُهُمْ حِينَ كَتَبْتُ هَذَا اجْتَمَعُوا فِي دَارِ أَحْمَدَ فَسَمِعُوا النِّدَاءَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اخْرُجْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: خُرُوجُنَا إِنَّمَا هُوَ لِلْجَمَاعَةِ وَلَوْلَاهَا لَمْ نَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ فِي جَمَاعَةٍ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَصَلُّوا فِي الْبَيْتِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَجْلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْرَمُوا بِيُوتَكُمْ بِيَعُضِ صَلَاتِكُمْ^(٢).

٣٧٤ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْجُدُ عَلَى مَرْفَقَةٍ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهَا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ.

وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَلَيْسَ الْعَمَلُ إِلَّا مَا رَوَى فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِهِ.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(١) تقدم الحديث برقم ٢٥٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٣/١، وعبد الرزاق في المصنف ٣٩٣/١.

٣٧٤ - الحديث في الموطأ برقم ٧٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أو ما برأسه في الركوع والسجود، وهو يكبر.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا إسماعيل بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، قال: أصاب والدي الفالج، فأرسلني إلى ابن عمر يرفع إليه شيئاً إذا صلى، فقال ابن عمر أيضاً بين عييتك أومىء إيماء.

قال: وحدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: دخل ابن عمر على صفوان بن الطويل يعودُهُ، فوجدَهُ يسجدُ على وسادة فنهأه، وقال: أومىء واجعل السجود أخفض من الركوع.

قال: وأخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية، عن علقمة والأسود، أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه، وهو يصلي على مشواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به، ثم قال له: أومىء إيماء وليكن ركوعك أرفع من سجودك.

فعلى هذا العمل عند مالك وأكثر الفقهاء، وبالله التوفيق.

۳۷۵ - وأما حديثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها.

فقد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً.

ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت تجوز فيه الصلاة النافلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد، ثم أقاموا الصلاة وصلوا.

وكل ذلك مباح حسن إذا كان وقت تلك الصلاة واسعاً.

قال مالك: من أتى مسجداً قد صلى فيه فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وكذلك قال الشافعي، وداود بن علي.

وقال الثوري: ابداً بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت.

وقال الحسن بن جني: يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة.

۳۷۵ - الحديث في الموطأ، برقم ۷۵، من الكتاب والباب السابقين، وفيه «ولم يصل قبلها شيئاً»، وقد تفرد به مالك.

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرُ فَرَعٌ مِنْهَا ثُمَّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ثُمَّ يُصَلِّي الأُزْبَعَ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ وَاجِبٍ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ صَلَاةٍ نَذْرٍ أَوْ صِيَامٍ بَدَأَ بِالْوَاجِبِ قَبْلَ النَّفْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي الَّذِي يُذْرِكُ الإِمَامَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُصَلِّ العِشَاءَ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ، فَإِذَا فَرَعُ صَلَاةِ العِشَاءِ.

قَالَ: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي القِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ مَكَانًا طَاهِرًا فَلْيُصَلِّ العِشَاءَ ثُمَّ لِيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي القِيَامِ.

٣٧٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا أَنْ سُنَّةً يُسَلَّمَ عَلَى المُصَلِّي.

وَاحْتَلَفُوا هَلْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ مِنْهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي شُغْلٍ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَإِنَّمَا السَّلَامُ عَلَى مَنْ يُمَكِّنُهُ رَدُّهُ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا^(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى المُصَلِّي وَيَرُدَّ إِشَارَةً لَا كَلَامًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَهْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَكَانَ الأَنْصَارُ يَدْخُلُونَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَسْلَمُونَ فَيَرُدُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِشَارَةً بِيَدِهِ^(٢). فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِهَذَا.

٣٧٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٧٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٢، ١٥، ومناقب الأنصار باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٣٤، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٩، وأحمد في المسند ٤٠٩، ٣٧٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦٦، والترمذي في الصلاة باب ١٥٤، والنسائي في السهو باب ٦، والدارمي في الصلاة باب ٩٤.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ هَذَا أَنَّ إِشَارَتَهُ ﷺ كَانَتْ إِلَيْهِمْ أَلَا
تَفْعَلُوا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَفِيهِ بَعْدٌ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
قَالَ، رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلِ الْجَمْحِيِّ سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ
يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَيْضًا.

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ
وَهُوَ يُصَلِّي أَشَارَ بِيَدِهِ.

وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَوْ مَرَزْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَرُدُّ
فَإِذَا انْصَرَفَتْ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَرُدُّ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا قَدْ ذَهَبَ فَاتَّبِعْهُ السَّلَامَ.

وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ رَدَّ السَّلَامَ وَهُوَ يُصَلِّي كَلَامًا مَفْهُومًا مَسْمُوعًا أَنَّهُ قَدْ
أَفْسَدَ صَلَاتَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابِهِمْ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،
وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ أَنَّهُمْ أَجَازُوا أَنْ يَرُدَّ
السَّلَامَ كَلَامًا وَهُوَ يُصَلِّي.

وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ السَّالِكِينَ سَبِيلَ الشُّذُودِ: إِنَّ الْكَلَامَ
الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فَهُوَ قَرَضٌ عَلَى
مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْكَلَامَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الْحُجَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ

حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ (١).
 وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ. مَا يَشَاءُ،
 وَإِنْ مِمَّا أُخِذَتْ أَلَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» (٢).

فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ كَانَ، وَنُسَخَ، وَالْمَنْسُوخُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ

بِهِ.
 وَأَمَّا حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ فَظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ، وَقَالَ لَهُ: إِذَا
 سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلْيُشِيرْ بِيَدِهِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مَذْهَبَ الْحَسَنِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ فَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِوَجُوبِهِ، فَكَأَنَّهُ قَدْ
 قَالَ لَهُ: فَلَا تَتَكَلَّمُ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ، وَقَدْ أَغْلَمْتُكَ بِمَا عَلَيْهِ
 مَذَاهِبُ أَهْلِ الْفَتْوَى مِنْ أَيْمَةِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ اللَّبَابُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَبِاللَّهِ
 التَّوْفِيقُ.

٣٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ
 صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ يُصَلِّ
 بَعْدَهَا الْآخَرَى.

فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَحَدِيثًا، فَجُمَلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي آخِرِ وَقْتِ
 صَلَاةٍ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ قَبْلَ الَّتِي هُوَ فِي آخِرِ وَقْتِ وَقْتِهَا.

وَإِنْ قَاتَ الْوَقْتُ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَرَاءَ إِمَامٍ تَمَادَى مَعَهُ وَلَمْ يَعْتُدْ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ
 مَعَهُ، وَصَلَّى الْفَائِتَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا وَصَلَّاهَا.

وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا فِي آخِرِ صَلَاةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْمَذْكُورَةُ صَلَاةً وَاحِدَةً أَوْ
 اثْنَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَقَدْ قِيلَ أَوْ خَمْسَةً - بَدَأَ بِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٢، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ ٢، بَابَ ٤٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ
 حَدِيثَ ٣٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٨٠، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ ٢، بَابَ ٣٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/
 ٣٦٨.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ بَابَ ٤٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٦٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّهُوِّ بَابِ
 ٢٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٤٣٥، ٤٦٣.

٣٧٧ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٧٧، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ
 الْكُبْرَى ٢/٢٥٩.

وَإِنْ كَانَ فَاتٍ وَقَتُّ الَّذِي حَضَرَ وَقْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ سِتَّةَ صَلَوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ بَدَأَ بِالَّتِي حَضَرَ وَقْتَهَا ثُمَّ صَلَّى الْفَوَائِتَ.

وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَيْثِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: التَّرْتِيبُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً لِلْفَائِتَةِ وَلِصَلَاةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ صَلَاةَ الْوَقْتِ بَدَأَ بِهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَى صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ عِنْدَهُمْ، وَالتَّنْسِيَانُ عِنْدَهُمْ يُسْقِطُ التَّرْتِيبَ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْفَوَائِتِ مَعَ صَلَاةِ الْوَقْتِ إِلَّا بِالذِّكْرِ وَجُوبِ اسْتِحْسَانِ بَدَلِيلِ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ فَائِتَةٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ صَلَوَاتٍ يَسِيرَةٍ أَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ عَلَى الْفَائِتَةِ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْعَصْرِ الَّتِي صَلَاهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ فِيهَا لِلْفَائِتَةِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يُعِيدُهَا فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ أَنَّهُا تَنْهَدِمُ أَوْ تَفْسُدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَلَامٌ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَوَجِبَتْ إِعَادَةُ عَلَيْهِ لِلْعَصْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ مَا يَنْفَسِدُ وَيَنْهَدِمُ يُعَادُ أَبَدًا، وَمَا يُعَادُ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّمَا إِعَادَتُهُ اسْتِحْبَابٌ، فَقِفْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا، وَأَصْحَابُهُ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَائِتَةٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ مَضَى فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى الَّتِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَصَلَّى الَّتِي ذَكَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا فَخَافَ فَوْتَهَا أَنْ يَتَشَاغَلَ بِهَذِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ثُمَّ قَضَى الَّتِي ذَكَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ ذَكَرَ الْوَتْرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَكَرَ فِيهَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: لأنهما يوجبان الوتر فجزت عندهما مجرى الخمس.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْوَتْرِ وَلَا بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَبِهِ يَأْخُذُ الطُّحَاوِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: وَجُوبُ التَّرْتِيبِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ هَذِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَبَدَأَ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ.

وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَأَكْثَرَ.
 وَقَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً وَهُوَ ذَاكِرٌ لِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ.
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ثُمَّ نَقَضَ هَذَا الْأَصْلَ أَحْمَدُ، فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ فِي الَّذِي يَذْكُرُ صَلَاةً فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، كَرَجُلٍ ذَكَرَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ
 الْفَجْرِ، قَالَ: يُصَلِّيُ الْفَجْرَ وَلَا يُضَيِّعُ صَلَاتَيْنِ، أَوْ قَالَ: يُضَيِّعُ مَرَّتَيْنِ.
 وَقَالَ: إِذَا خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ فَلَا يُضَيِّعُ هَذِهِ لِقَوْلِ سَعِيدٍ: لَا يُضَيِّعُ مَرَّتَيْنِ.
 وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُرَاعَاتِهَا الْإِبْتِدَاءَ بِالْفَائِتَةِ أَيْدَا مَا لَمْ يَخَفِ فَوَاتِ
 صَلَاةِ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنْ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاةٍ،
 وَتَحَرَّمْتَ بِهَا، ثُمَّ ذَكَرْتَ صَلَاةً أَنْسَيْتَهَا لَمْ تَقْطَعْ الَّتِي دَخَلْتَ فِيهَا، وَلَكِنَّكَ إِذَا فَرَعْتَ
 مِنْهَا قَضَيْتَ الَّتِي نَسَيْتَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ هَذِهِ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ،
 إِنَّمَا أَعْرَفُ مَنْ قَالَ: أَنَا أَقْطَعُ وَأَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَأُصَلِّيُ الَّتِي ذَكَرْتُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
 «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

قَالَ وَهَذَا شَنِيعٌ أَنْ يَقْطَعَ وَهُوَ وَرَاءَ إِمَامٍ.
 قِيلَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟

قَالَ: يَتِمَادِي مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ وَخَدَهُ قَطَعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ: يَتِمَادِي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُصَلِّيُ الَّتِي ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ هَذِهِ.
 وَاحْتَجَّ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصُّبْحِ.
 وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا مَا
 قَبْلَهُمَا وَأَيْضًا فَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالصُّبْحِ. إِنَّمَا التَّرْتِيبُ فِي الْخَمْسِ صَلَوَاتِ
 صَلَاةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا يُلْزَمُ فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي ذَلِكَ
 الْيَوْمِ وَتِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ سَقَطَ التَّرْتِيبُ اسْتِدْلَالًا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ شَهْرَ
 رَمَضَانَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِ مَا دَامَ قَائِمًا، فَإِذَا انْقَضَى سَقَطَ التَّرْتِيبُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَصُومُهُ
 عَنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى غَيْرِ نَسَقٍ.

قَالُوا: فَكَذَلِكَ تَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا الْخَضِرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرٍ، الْأَثْرَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَقْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الأوزاعي، قال سمعتُ الزهري يقولُ في الذي ينسى الظهرَ فلا يذكرُها حتى يدخلَ في الغُضْرِ مع الإمام، قال يمضي في صلاة الإمام فإذا انصرف استقبل الظهر ثم صلى الغُضْرَ.

فهذا ابنُ شهاب الزهري يفتي بقول ابنِ عمرَ وهو الذي يزوي عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(۱) [طه: ۱۴].

وبهذا الحديثِ احتج من قدم الفاتئة على صلاة الوقت.

قالوا: وإن خرج الوقت؟

قالوا: قد جعل رسولُ الله ﷺ ذكرَ الفاتئة وقتاً لها عندَ ذكرها فكأنهما صلاتانِ اجتمعتا في وقتٍ واحدٍ فيبدأ بالأولى منهما، ومن أبي من ذلك فعلى قولِ رسولِ الله ﷺ إغلاماً به بأن الفاتئة لا يسقطها خروجُ الوقت، وإنما تجب بالذكرِ أبداً، وليست كالجمارِ والضحايا والأعمال التي تفوت بخروجِ وقتها فلا تقضى.

وأما ترتيبها وتقديمها على صلاة الوقت فلا.

وقد أوضحنا معنى هذا البابِ بآثارٍ عن علماء السلفِ في «التمهيد» والحمدُ لله.

۳۷۸ - وأما حديثه في هذا البابِ أيضاً عن يحيى بنِ سعيد، عن محمد بنِ

يحيى بنِ حبان، عن عمه واسع بنِ حبان أنه قال: كنتُ أصلي وعبدُ الله بنُ عمرَ مُسندَ ظهره إلى جدارِ القبلة، فلما قضيت الصلاة انصرفتُ إليه من قبلِ شقي الأيسر، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: ما منعك أن تنصرفَ عن يمينك؟ قال: قلتُ رأيتك فانصرفتُ إليك. قال عبدُ الله: فإنك قد أصبت، إن قائلًا يقول: انصرفَ على يمينك، فإذا كنتُ تُصلي فانصرفَ حيثُ شئت، إن شئت، على يمينك وإن شئت على يسارك.

هكذا الحديثُ عندَ يحيى عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمد بنِ

يحيى بنِ حبان وتابعه طائفةٌ من رِوَاةِ «الموطأ».

ورِوَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ وَغَيْرُهُ فِي «الموطأ» عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ.

لَمْ يَذْكُرُوا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ

(۱) أخرجه مسلم في المساجد حديث ۳۰۹، ۳۱۴، ۳۱۶، والترمذي في تفسير سورة ۲۰، باب ۱،

وابن ماجه في الصلاة باب ۱۰، ومالك في الصلاة حديث ۲۵. وأحمد في المسند ۱۸۴/۳.

۳۷۸ - الحديث في الموطأ، برقم ۷۸، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ الْاسْتِنَادُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْمُصَلِّي، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْتَدِيَءَ صَلَاتَهُ مُوَجَّهًا بِهَا غَيْرَهُ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَآخِرَ مُسْتَقْبَلَهُ فَضْرَبَهُمَا جَمِيعًا.

وَأَمَّا انْصِرَافُ الْمُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ [أَنْ] يَنْصَرِفَ كَيْفَ شَاءَ.

رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيهِ (١).

وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا إِلَّا يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ (٢).

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ الْانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْيَمِينِ، وَأَنَّهُ كَالانْصِرَافِ عَلَى الشَّمَالِ سِوَاءَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: انْصَرِفْ نَحْوَ حَاجَتِكَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ شِمَالِكَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ رَأَاهُ قَدْ انْصَرَفَ عَنْ شِمَالِهِ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْانْصِرَافَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْيَمِينِ لِحَدِيثِ وَكَيْعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السَّدِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ كَانَ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ فِي طَهُورِهِ وَائْتِعَالِهِ (٣)، فَقَدْ بَانَ بِمَا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٦/٥، ٢٢٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في المسافرين حديث ٥٩، وأخرجه أيضاً البخاري في الصلاة باب ١٥٩، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠٥، والنسائي في الصلاة باب ٥٥٣، وابن ماجه في الصلاة باب ٧٢، ولفظ الحديث عند البخاري: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٤٧، والأطعمة باب ٥، ومسلم في الطهارة حديث ٦٦، وأبو داود =

ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ انْتِصَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَكْثَرُ مَا كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

فَلَمَّا خَصَّ فِي طَهْوَرِهِ وَانْتِعَالِهِ ذَلِكَ عَلَى خُصُوصِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ: أَصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ^(١)؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ^(٢).

هَكَذَا هُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ

الْمُهَاجِرِينَ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ هِشَامِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَزَعِمَ مُسْلِمٌ أَنَّ مَالِكًا وَهَمَّ فِيهِ، وَأَنَّ وَكَيْعًا وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَابُوا وَهُوَ عِنْدِي ظَنٌّ وَتَوَهُمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا أَحْفَظُ بِمَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ وَأَعْلَمُ بِهِشَامٍ وَلَوْ صَحَّ مَا نَقَلَهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ مَا كَانَ عِنْدِي إِلَّا وَهَمًا مِنْ هِشَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَالِكٌ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ لَا يُذْرَكَ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: يُوسُفُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: فَتَهَاةُ، وَقَالَ: صَلِّ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ.

= فِي اللَّبَاسِ بَابِ ٤١، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْجُمُعَةِ بَابِ ٧٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ٨٩، وَالغُسْلُ بَابِ ١٧، وَالزَّيْنَةُ بَابِ ٨، ٦٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ٤٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٩٤/٦، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠.

٣٧٩ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٧٩، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابِ ٢٥ (النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ).

(١) عَطَنَ الْإِبِلِ: الْعَطْنُ مَبْرَكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ.

(٢) مَرَاكِ الْغَنَمِ: مَجْتَمَعُهَا آخِرَ النَّهَارِ، وَمَوْضِعُ مَبِيَّتِهَا.

وَالصَّوَابُ فِي إِسْتَادِهِ عَنِ هِشَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ عَنْهُ، وَأَمَّا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ فَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ. وَكُلُّهَا بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ، وَأَكْثَرُهَا تَوَاتُرًا، وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا.

وَأَمَّا عَطْنُ الْإِبِلِ فَهُوَ مَوْضِعٌ بَرُوكِهَا عِنْدَ سَفِيهَا؛ لِأَنَّهَا فِي سَفِيهَا لَهَا شَرِبَتَانِ تَرِدُ الْمَاءَ فِيهَا مَرَّتَيْنِ فَمَوْضِعٌ بَرُوكِهَا بَيْنَ الشَّرِبَتَيْنِ هُوَ عَطْنُهَا، لَا مَوْضِعٌ بَيْنَهَا وَمَوْضِعُ بَيْتِهَا هُوَ مَرَاخِهَا، كَمَا لِمَرَاخِ الْغَنَمِ مَوْضِعٌ مَقِيلِهَا وَمَوْضِعُ مَبِيَّتِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ مَخْرَجِ الْحَيَّوَانِ الْمَأْكُولِ لَحْمُهُ لَيْسَ يَنْجِسُ؛ لِأَنَّ مَرَاخَ الْغَنَمِ لَا تَسْلَمُ مِنْ بَعْرِهَا، وَحُكْمُ الْإِبِلِ حُكْمُهَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي وَرَدَ لَهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْقَرْقِيِّ بَيْنَ عَطْنِ الْإِبِلِ وَمَرَاخِ الْغَنَمِ.

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: كَانَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَبْرَأُ بِهَا عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَهَذَا خَوْفُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِهَا لَا مِنْهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي عَطْنِهَا وَلَهَا إِلَى الْمَاءِ نَزْوَعٌ، فَرُبَّمَا قَطَعَتْ صَلَاةَ الْمُصَلِّي، أَوْ هَجَمَتْ عَلَيْهِ فَاذْنَهُ وَقَطَعَتْ صَلَاتَهُ.

وَاعْتَلُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا جَنُّ خُلِقَتْ مِنْ جَنٍّ»^(١). وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ أَوْ مِنْ عَنَانِ الشَّيَاطِينِ.

وَهَذِهِ الْفَاطَةُ مَوْجُودَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوْاقِيتِ بَابَ ١٤٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَسَاجِدِ بَابَ ٤١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَسْجِدِ بَابَ ١٢، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١١٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣/٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٥/٤، ٨٥، ٨٦، ١٥٠، ٣٠٣، ٥٤/٥، ٥٥، ٩٧، ١٠٢، ١٠٥، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ.

الإيبل؟ قال: نعم من أجل أنه يقول الرجل إلى البعير البارک، ولولا ذلك لكان عطنها مثل مزاجها.

قلت: أتصلي في مراح الغنم؟ قال: نعم قلت: فإذا لم أحس من عطنها إذا؟ قال: فهو بمنزلة مزاجها.

قال أبو عمر: لا أعلم في شيء من الآثار المعروفة ولا عن السلف أنهم كرهوا الصلاة في مراح الغنم وذلك دليل على طهارة أبقارها وأبوالها. ومعلوم أن الإيبل مثلها في إباحة أكل لحومها.

واختلف العلماء فيمن صلى في أعطان الإيبل والموضع طاهر سالم من النجاسة. وقال أهل الظاهر: صلاته فاسدة؛ لأنها طابقت التهي فهي فاسدة لقوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»^(۱)، أي مردود.

وقال أكثر العلماء: ينس ما صنع إذا علم بالتهي وصلاته ماضية إذا سلم من ما يفسدها من نجاسة أو غيرها؛ لأن التهي عندهم معناه عنهم.

واستحب بغض أصحابنا الإعادة في الوقت.

ولا أعلم أحداً أجاز الصلاة في أعطان الإيبل إلا ما ذكره وكيع عن أبي بكر، عن جابر، عن عامر بن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي في أعطان الإيبل ومزابض الغنم، وهذا لم يسمع بالتهي، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت: لعطاء: أصلي في مراح الشاء؟ قال: نعم قلت، أو تكرهه من أجل بول الكلب بين أظهرها؟ قال: إن خشيت بول الكلب بين أظهرها فلا تصل فيها.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أصلي في مراح الغنم؟ قال: نعم. فقال له إنسان: إن صليت في مراح الغنم أو البقر أسجد على البقر أو أفحص لوجهي قال: بل أفحص لوجهك.

۳۸۰ - وأما حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب، عن سعيد بن

(۱) روي الحديث بلفظ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. أخرجه البخاري في الاعتصام باب ۲۰، والبيوع باب ۶۰، والصلح باب ۵، ومسلم في الأضحية حديث ۱۷، ۱۸، وأبو داود في السنة باب ۵، وابن ماجه في المقدمة باب ۲، وأحمد في المسند ۱۴۶/۶.

۳۸۰ - الحديث في الموطأ، برقم ۸۰، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ قَالَ سَعِيدٌ: يَعْنِي الْمَغْرِبَ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، قَالَ: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا.

فِي خَبَرِ سَعِيدٍ هَذَا طَرَحَ الْعَالِمُ عَلَى جُلَسَائِهِ وَمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ فَيَجِيبُ عَنْ مَا وَقَفُوا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ آدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، قَدْ أَوْضَحْنَاهُ بِالْآثَارِ فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ».

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ: هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، فَهُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ أَيْضًا إِذَا أُذِرْتِ مِنْهَا رَكْعَةٌ هِيَ جُلُوسٌ كُلُّهَا كَمَا قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ سِوَاءِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فِيمَنْ أُذِرَكَ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، قَوْلٌ لَمْ يَتَابَعِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَوَّزَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِعْلَهُ وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِيَارُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

رَوَى هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مَسْرُوقًا وَجُنْدَبًا أُذِرْتَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَأَمَّا مَسْرُوقٌ فَقَعَدَ فِيهِنَّ كُلَّهِنَّ، وَأَمَّا جُنْدَبٌ فَلَمْ يَقْعُدْ بَعْدَ الْإِمَامِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَوْ كُنْتُ صَانِعًا لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ مَسْرُوقٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ خَرَجَ عَنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ يَقْعُدُ فِي ثَانِيَّتِهِ، وَمَنْ أُذِرَكَ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ وَقَامَ بَعْدَ سَلَامِهِ فَآتَى بِرَكْعَةٍ فَهِيَ لَهُ ثَانِيَّةٌ، وَمِنْ حَقِّ الثَّانِيَةِ الْقُعُودُ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا آتَى الثَّالِثَةَ فِي الْمَغْرِبِ جَلَسَ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ. وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا، فَإِنَّمَا أَرَادَ سُنَّةَ الصَّلَاةِ كُلُّهَا إِذَا فَاتَتْ الْمَأْمُومَ مِنْهَا رَكْعَةٌ أَنْ يَقْعُدَ إِذَا قَضَاهَا؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أُذِرَكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ قَعَدَ فِي الْأُولَى مِنْ قَضَائِهِ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَّةٌ لَهُ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا، أَيُّ سُنَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَخِدْمَتِ الْجُلُوسِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ أَوْ أُذِرَكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۴ - بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ

۳۸۱ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً بِنَتِ زَيْتَبِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.
قَدْ ذَكَرْنَا أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْتَبِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ» وَفِي كِتَابِ الصُّحَابَةِ أَيْضاً.

وَأَمَّا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلِ أَوْ الطِّفْلَةَ عَلَى عُنُقِ الْمُصَلِّي وَوَضْعَهَا وَرَفْعَهَا لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ كُلَّهُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي وَلَا تَضُرُّ مَلَامَسَتَهُ لَهَا وَضُوءَهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ۴۳] لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْأَطْفَالَ وَلَا مَنْ يُلْمَسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَالْأَمِّ وَسَائِرِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَاللَّوَاتِي لَا يَتَّبِعِي فِي لَمَسِهِنَّ لَذَّةً.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْوُضُوءِ مُجَوَّدَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُ فِي الْفَرِيضَةِ. رَوَاهَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ أَيْضاً وَابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدِي عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ، وَأَمَّا لِحُبِّ الْوَلَدِ فَلَا أَرَى ذَلِكَ.

فَبِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ، وَأَجَازَهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَخَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ بِهَذَا، الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ هَذَا أَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافاً أَنْ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ مَكْرُوهٌ.

وَفِي هَذَا مَا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي النَّافِلَةِ، أَوْ عَلَى ضَرُورَةٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخاً بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ وَالِاسْتِغْثَالِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا.

۳۸۱ - الحديث في الموطأ برقم ۸۱، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ۲۴ (جامع الصلاة)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ۱۰۶ (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)، حديث ۵۱۶، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ۳۷ (جواز حمل الصبيان في الصلاة)، حديث ۴۱، وأبو داود في الصلاة، حديث ۹۱۷، ۹۱۸، ۹۱۹، ۹۲۰، والنسائي في السهو، حديث ۱۲۰۴، ۱۲۰۵، وأحمد في المسند ۲۹۶/۵، ۲۹۷، ۳۰۴، ۳۱۰، ۳۱۱.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ فَاعِلًا لَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ فِعْلَهُ.

قال أبو عمر: وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ سُنَّةً، وَكَانَ عِنْدَهُ لَا مَدْفَعَ فِيهِ مَا قَالَ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ فِعْلَهُ، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي فِعْلَهُ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِيهِ الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يُسْأَلُ: أَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وِلْدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ أَمَامَةِ هَذِهِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ وِلْدَهُ مَرَّةً أَوْ يَدْفَعُهُ أَوْ يَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ عَمَلًا لَا يَمْنَعُهُ عَنِ إِكْمَالِ أَحْوَالِ صَلَاتِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْخَفِيفَ فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ الَّذِي يَبِينُ بِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ لَهُ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ فَهُوَ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلِ فِي الصَّلَاةِ خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الطِّفْلِ الْبَوْلُ لِحَمْلِهِ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَأَمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ^(١). . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَبَانَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ لَا فِي النَّافِلَةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّافِلَةَ مِنْهُ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ، لَا حَيْثُ يَرَاهُ أَبُو قَتَادَةَ وَمِثْلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذِهِ وَحَدِيثَ اللَّيْثِ، وَابْنَ عَجَلَانَ، وَغَيْرِهِمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ بَابَ ١٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثَ ٤٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٦٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَسَاجِدِ بَابَ ١٩، وَالْإِمَامَةُ بَابَ ٣٧، وَالسُّهُوبُ بَابَ ١٣، وَالِدَارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٩٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٠٣/٥، ٣١١.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضاً حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»^(۱).

وَحَدِيثَ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِثْتُ وَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي وَرَجَعَ إِلَى مُصَلَاةٍ^(۲).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ذَكَرْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَانَتْ صَلَاتُهُ - تِلْكَ فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً.

وَذَكَرْتُ أَيْضاً فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ^(۳).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحٌ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا سَمِعَ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بُكَاءَ الطُّفْلِ فَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَخَفَّفَ وَقَرَأَ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ^(۴).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَكَانَ رَأُوفاً رَجِيماً بِالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ.

۳۸۲ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ^(۵) فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ،

(۱) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ۱۶۵، والترمذي في المواقيت باب ۱۷۰، والنسائي في السهو باب ۱۲، وابن ماجه في الإقامة باب ۱۴۶، والدارمي في الصلاة باب ۱۷۸، وأحمد في المسند ۲/۲۳۳، ۲۴۸، ۲۵۵، ۲۸۴، ۴۷۳، ۴۷۵، ۴۹۰.

(۲) أخرجه النسائي في السهو باب ۱۴، وأحمد في المسند ۶/۱۸۳، ۲۳۴، وأخرجه الترمذي في الجمعة باب ۶۸، بلفظ: عن عائشة قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووضعت الباب في القبلة.

(۳) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ۹، وأبو داود في الصلاة باب ۹۲، وابن ماجه في الإقامة باب ۶۴، والدارمي في الصلاة باب ۸۲.

(۴) لفظ الحديث: عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.

أخرجه البخاري في الأذان باب ۶۵، ۱۶۳، وأبو داود في الصلاة باب ۱۲۳، وابن ماجه في الإقامة باب ۴۹، وأحمد في المسند ۳/۲۰۵.

۳۸۲ - الحديث في الموطأ، برقم ۸۲، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في مواقيت

الصلاة، باب ۱۶ (فضل صلاة العصر) حديث ۵۵۵، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب

۳۷، (فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها)، حديث ۲۱۰، والنسائي في الصلاة، حديث

۴۸۵، وأحمد في المسند ۲/۲۵۷، ۳۱۲، ۳۴۴.

(۵) يتعاقبون: أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية.

وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ
أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.
فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ شُهُودُ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّلَاةِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَاتِ،
وَيَحْتَمِلُ الْجَمَاعَاتِ وَغَيْرَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

وَمَعْنَى يَتَعَاقَبُونَ: تَأْتِي طَائِفَةٌ بِإِثْرٍ طَائِفَةٍ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ أَوْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْأَمِيرُ يَعْتَبُ الْجِيُوشَ وَالْبُعُوثَ أَنْ يُرْسَلَ هَوْلَاءِ وَقَتاً شَهْراً أَوْ
شَهْوراً وَهَوْلَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ لِيَجْهَزَ أَوْلَئِكَ، فَهَذَا هُوَ التَّعَاقُبُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَتَحْصِي عَلَى بَنِي آدَمَ،
وَيَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَي يَصْعَدُونَ، وَكُلُّ مَنْ صَعَدَ فِي شَيْءٍ فَقَدْ
عَرَجَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلدَّرَجِ الْعَرَجِ، فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فَأَخْصُوا
عَلَى بَنِي آدَمَ وَعَرَجَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَيَتَعَاقَبُونَ هَكَذَا أَبَداً.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ الْفَجْرِ، وَهُوَ أَكْمَلُ
مَعْنَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ خَاصَّةً، وَأُظُنُّ مَنْ مَالَ
إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ اخْتَجَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾
[الإسراء: ٧٨]؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ
وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَفْعٌ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ
قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَذْكُورِ وَيَكُونُ بِخِلَافِهِ.

وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا وَهُوَ مَنْ أَثْبَتَهَا أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ
أَيْضاً، وَهِيَ زِيَادَةٌ لَهَا مَعْنَى قَصَرَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ مِنَ الرَّوَاةِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
ذَكَرَ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، مِنْ أَجْلِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ لَا
تُظْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، وَمَعْنَى: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ أَي قِرَاءَةَ الْفَجْرِ.

وَقَدْ زِدْنَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بَيَاناً فِي «التمهيد». وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» وَلَمْ يَذْكُرُوا سَائِرَ
الْأَعْمَالِ، دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْمُصَلِّينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ.

٣٨٣ - وَحَدِيثُهُ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

٣٨٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٨٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، =

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. قَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»^(۱).
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

فَبِهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ الْقَوْمَ إِذَا اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ فَأَحَقُّهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ أَصْحَابِهِ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ وَلَا سِوَمَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ.

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَعْلَمُهُمْ إِذَا كَانَتْ حَالَتُهُ حَسَنَةً، وَلِلْمَسْنُ حَقٌّ.
قِيلَ لَهُ: فَأَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا؟

قَالَ: لَا، قَدْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَوْمُهُمْ أَقْرَوُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَاسْتَوْوَهُمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَوْمُهُمْ أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَوْمُهُمْ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ فَأَكْثَرُهُمْ سُنًّا، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي السُّنَنِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ فَأَوْزَعَهُمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ أَقْرَوُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَلَمُوا

= باب ٤٦ (أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، حديث ٦٦٤، ومسلم في الصلاة باب ٢١ (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) حديث ٩٤، ٩٥، والترمذي في المناقب حديث ٣٦٠٥، والنسائي في الإمامة حديث ٨٣٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٣٢.

(١) إنكن لأنتن صواحب يوسف: جمع صاحبة، والمراد أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، مرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها، كونه لا يُسمع العامومين القراءة لبكائه، ومرادها هي زيادة على ذلك، وهو ألا يتشام الناس به.

رِجَالًا فَتَفَقَّهُوا فِيمَا عَلِمُوا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَهُمْ صِبْيَانٌ لَا فِقْهَ لَهُمْ.

وَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَوْمُهُمْ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ، ثُمَّ أَقْرَأُوهُمْ، ثُمَّ أَسْتَهُمْ إِذَا اسْتَوُوا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَوْمُهُمْ أَقْرَأَهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ قُدِّمَ أَفْقَهُهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يَكْتَفِي بِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ قَدَّمَ أَقْرَأَهُمْ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَلْزَمُ فِي الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالْآخَرُ أَقْرَأُ مِنْهُ؟

فَقَالَ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ^(١).

ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عَمْرُو أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ فَكَانَ يَوْمُهُمْ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ.

فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، هُوَ خِلَافُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ!

قَالَ: إِنَّمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَرَادَ الْخِلَافَةَ، وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فَضْلٌ بَيْنَ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِي الْإِمَامَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الْخِلَافَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُقْتَدَى بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا بِحَضْرَتِهِ، فَلَمَّا مَرَضَ وَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهَا وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ وَوَجْهُهُ قُرَيْشٌ وَسَائِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَكِبَارِ الْأَنْصَارِ حُضُورًا، وَقَالَ لَهُمْ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، اسْتَدْلُوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَبَا

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ٥٤، مسلم في المساجد حديث ٤٢٩٠ ٢٩١، وأبو داود في الصلاة باب ٦٠، والترمذي في الصلاة باب ٦٠، والنسائي في الإمامة باب ٣، ٥، ١١، ٤٣، والقبلة باب ١٦، وابن ماجه في الأذان باب ٥، والإقامة باب ٤٦، وأحمد في المسند ٤٨/٣، ٥١، ٨٤، ١٦٣، ٤٧٥، ١١٨/٤، ١٢١، ٧١/٥، ٢٧٢.

ولفظ الحديث عند البخاري: يَوْمُهُمْ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا بِالسُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلَامًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

بَكَرٍ كَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ ﷺ فَارْتَضُوا لِإِقَامَةِ دُنْيَاهُمْ وَأَمَانَتِهِمْ مَنِ ارْتَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَنْ يُصْرَحَ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْظُرُ فِي دِينِ اللَّهِ بِهَوَاهُ وَلَا يُشْرَعُ فِيهِ إِلَّا بِمَا يُوحَى إِلَيْهِ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ فِي الْخِلَافَةِ شَيْءٌ.

وَكَانَ لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ، فَأَرَاهُمْ بِتَقْدِيمِهِ إِيَّاهُ إِلَى الصَّلَاةِ مَوْضِعَ اخْتِيَارِهِ وَأَرَادَ بِهِ.

فَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ مِنْهُ فَبَاتَعُوا أَبَا بَكْرٍ بَعْدَهُ فَتَفَعَّهْمُ اللَّهُ بِهِ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيهِ، فَجَاتَلْ أَهْلُ الرُّدَّةِ وَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَدَلَ فِي الرُّعِيَّةِ، وَقَسَمَ بِالتُّسُوْبَةِ وَسَارَ سِيْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ رُوِيَتْ فِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْاِسْتِخْلَافِ لِتَكُونَ سُورَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مِنْهَا حَدِيثُ حُدَيْفَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ^(۱).

وَمِنْهَا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَجَعْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تَغْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: فَاتِي أَبَا بَكْرٍ^(۲).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ رُجُوعُ الْأَنْصَارِ يَوْمَ بَيْقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ لِكَلَامِ قَالِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْشَدَكُمْ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنْ مَقَامِهِ الَّذِي أَقَامَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: كُلُّنَا لَا تَطِيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ لِخِلَافَتِهِ وَإِمَامَتِهِ هُنَاكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَاسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِي فِضَائِلِهِ فِي كِتَابِ الصُّحَابَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(۱) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ بَابِ ١٦، ٣٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ بَابِ ١١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٥/٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢.

(۲) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فِضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَابِ ٤، وَالْأَحْكَامِ بَابِ ٥١، وَالْإِعْتِصَامِ بَابِ ٢٤، وَمُسْلِمٌ فِي فِضَائِلِ الصُّحَابَةِ حَدِيثِ ١٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ بَابِ ١٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/٨٢.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ مُطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَبِجَوْفِهِ أَرِيزٌ^(١) كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ^(٢)، يَغْنِي مِنَ الْبُكَاءِ^(٣).

وَالْبُكَاءُ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا كَانَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ غَلَبَهُ حُزْنٌ لَا يَمْلِكُهُ [ضَعْفًا] أَوْ عَبَثًا وَلَا فُهِمَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. فَإِنَّهُ أَرَادَ النِّسَاءَ وَأَنْتَهُنَّ يَسْعَيْنَ أَبَدًا إِلَى صَرْفِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَأَنْتَهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ فِتْنَةً يَدْعُونَ إِلَى الْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ الْحَقِّ فِي الْأَغْلَبِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي النِّسَاءِ: هُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، وَدَاوُدَ، وَجُرَيْجَ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي النِّسَاءِ «إِنَّ مِنْهُنَّ مَائِلَاتٍ عَنِ الْحَقِّ مُمِيلَاتٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ».

وَقَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤).

وَخَرَجَ كَلَامُهُ هَذَا مِنْهُ ﷺ عَلَى جِهَةِ الْغَضَبِ عَلَى أَزْوَاجِهِ وَهُنَّ فَاضِلَاتٌ، وَأَرَادَ جِنْسَ النِّسَاءِ غَيْرَهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ حَفْصَةَ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ، مَا يَدُلُّ عَلَى ضَيْقِ صُدُورِ بَنِي آدَمَ بِمَا يُؤْذِيهِمْ، وَأَنَّ الْمُكْتَرِثَ رُبَّمَا قَالَ قَوْلًا عَامًّا يَحْمَلُهُ عَلَيْهِ الْحَرَجُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَعْدُمُ مِنْ عَائِشَةَ خَيْرًا وَأَنَّهَا تُصِيبُ مِنْهَا الْخَيْرَ لَا الشَّرَّ.

وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي السَّلَفِ الصَّالِحِ فَمَنْ ذُوْنَهُمْ أُخْرَى أَنْ يُعْذَرَ فِي مِثْلِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أَرِيزٌ: صَوْتٌ.

(٢) الْمَرْجَلُ: قَدْرٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٥٧، وَالنِّسَاءِ فِي السُّهُوِّ بَابَ ١٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدَمَةِ بَابَ ٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٥/٤، ٢٦، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: وَفِي صَدْرَةِ أَرِيزٍ كَأَرِيزِ الرَّحَى.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابَ ١٧، وَمُسْلِمٌ فِي الذِّكْرِ حَدِيثَ ٩٧، ٩٨، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٣١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ بَابَ ١٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٠٠/٥، ٢١٠.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (۱)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَانَتْ مُرَاجِعَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَبِي.

۳۸۴ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا سَارُهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِينَ جَهَرَ: «الَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «الَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ وَصَلَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَسْنَدَهُ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ وَاجْتِلَافَهُمْ فِيهِ عَلَيْهِ وَذَكَرْنَا طَرُقَهُ وَاجْتِلَافَ الْفَاطِظِ نَاقِلِيهِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ إِبَاحَةُ الْمُتَنَاجَاةِ وَالتَّسَارُّعِ مَعَ الْوَاحِدِ دُونَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ أَنْ يَتَنَاجَى الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا دُونَ الْوَاحِدِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ، وَأَمَّا مُتَنَاجَاةُ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الْجَمَاعَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ الرَّئِيسَ الْمُخْتَارَ إِلَى رَأْيِهِ وَنَفْعِهِ جَائِزٌ أَنْ يُتَنَاجَى كُلُّ مَنْ جَاءَهُ فِي حَاجَتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُظْهَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُتَنَاجَى بِهِ صَاحِبَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْمُتَنَاجِي أَوْ كَانَ مَا يَخْتَارُ أَهْلَ الْمَجْلِسِ إِلَى عَلَيْهِ.

وَفِيهِ أَنْ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَةَ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّقَتْ دَمَهُ وَحُرْمَتَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوجِبُ إِزَاقَتَهُ لِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ الْمُبِيحِ لِقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمِ قَتْلَهَا.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ۳۳].

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي

(۱) المصنف: ۴۳۳/۵.

۳۸۴ - الحديث في الموطأ، برقم ۸۴، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ۵/

يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ وَلَا يُصَلِّي لَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِهِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ وَأَبَى مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحْكَامُ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَتَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ أَوْ يَكُونَ مَحْصَنًا فَيَزِيهِ أَوْ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَيَقْطَعُ السَّبِيلَ وَيُحَارِبُ النَّاسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَنَحْوِ هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَجْزُ قَتْلُ مَنْ يُصَلِّي جَازَ قَتْلُ مَنْ لَا يُصَلِّي.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَوْلَتْكَ الدِّينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» رَدٌّ لِقَوْلِ الْقَائِلِ لَهُ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ، بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثْبَتَ لَهُ الشَّهَادَةَ وَالصَّلَاةَ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُقِرَّ طَاهِرًا وَيُصَلِّي طَاهِرًا، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ يَتَّعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ خَادَعَ بِهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مَعَ إِظْهَارِهِ الشَّهَادَةَ وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الزُّنْدِيقِ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالرَّجُلُ الَّذِي سَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ. وَالرَّجُلُ الَّذِي جَرَى فِيهِ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشَمِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ أَيْضًا بِالْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِبَعْضِ مَنْ قَالَ فِيهِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا نَرَى مَوَدَّتَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَّا لِلْمُنَافِقِينَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِنَابَةِ الزُّنْدِيقِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالتَّعْطِيلِ وَهُوَ مُقِرٌّ بِالْإِيمَانِ مُظْهِرٌ لَهُ جَاحِدٌ لِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ.

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَقْتُلُ الزُّنَادِقَةَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الزُّنْدِيقَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَكِتْمَانِ الْكُفْرِ هُوَ الزُّنْدِيقَةُ عِنْدَنَا الْيَوْمَ؛

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَلِمَ يَقْتُلُ الزُّنْدِيقُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ وَقَدْ عَرَفَهُمْ؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ قَتَلَهُمْ لَعَلِمَهُ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: قَتَلَهُمْ لِلضُّغَائِنِ وَالْعَدَاوَةِ أَوْ لِمَا شَاءَ اللَّهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

هذا معنى قول مالك .

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه قال: لا يتحدث الناس أني أقتل

أصحابي .

وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قول الزنديق لقول الله عز وجل: ﴿لَنْ لَرَّ بَنِي الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ۶۰ - ۶۱]، يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة فمن لم يتتبع عما كان عليه المنافقون في عمر النبي ﷺ قتل، والله أعلم.

وابن القاسم يورث ورثة الزنديق منه وهم مسلمون، وهو تحصيل مذهب مالك .
والحجة له أن الزنديق مظهر لدين الإسلام، والشهادة عليه أنه يسير الكفر لا توجب القطع على علم ما شهد به الشهود، والأصل أن مال كل ميت أو مقتول لورثته إلا أن يصح أنهم على دين سوى دينه، ورأى في ذلك الاختلاف في استتابة .

ومعلوم أنه لو استتبع لثبت على قوله أنه مسلم فلهذا كله لم ير نقل المال عن ورثته .

وأما ابن نافع فجعل ميراثه فينا لجماعة المسلمين وكلاهما يزوي ذلك عن مالك .

ووجه رواية ابن نافع أنه لم يقتل حدا ولا لمحاربه، وإنما قتل للكفر، والدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له يفيض على أصله، وبالله التوفيق .

واختلف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في الزنديق، فقالا مرة: يستتاب، ومرة: لا يستتاب، ويقتل دون استتابة .

وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: اقتلوا الزنديق فإن توبته لا تعرف، وقاله أبو يوسف .

وقال الشافعي: يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد طاهراً فإن لم يتب قتل .

قال: ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر قتل، فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره .

واحتج بقصة المنافقين وأن رسول الله ﷺ لم يقتلهم بشهادة ولا بعلمه، وأن رسول الله ﷺ جعل الشهادة تعصم الدم والمال؛ لقوله ﷺ: «فإذا شهدوا أن لا إله إلا

اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١)، وَكَلِمَهُمْ
مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ فِيمَا أَظْهَرُوا إِلَى يَوْمِ تُبْلَى السَّرَائِرُ وَيَمْتَأَزُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الزُّنْدِيقَ إِذَا أَظْهَرَ الزُّنْدِيقَةَ، يُسْتَتَابُ كَغَيْرِ الزُّنْدِيقِ.

وَدَلَّ قَوْلُهُ: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ يَشْهَدُ بِهَا غَيْرُ
مُخْلِصٍ، وَأَنَّهَا تَحَقُّقُ دَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ وَإِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ السَّرَائِرُ.

وَقَالَ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُسْتَتَابُ الزُّنْدِيقُ؟

قَالَ: مَا أَذْرِي.

قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، يَقُولُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُسْتَتَابُ وَهُوَ لَا يُظْهِرُ الْكُفْرَ،
هُوَ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ.

وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِحُكْمِ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْكَامِهِمْ فِي مَنَاقِحَتِهِمْ
لِبَيِّنَاتِ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً أَتَيْتُ فِيهِ عَلَى مَعَانِي الْمُنَافِقِينَ وَكَيْفَ أَقْرَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنَاقِحِهِ بَيِّنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمْ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ
بِمَا فِيهِ الشُّفَاءُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٨٥ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَاءً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ».

وَقَدْ أَتَيْتَا بِهِ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَمْ يَتَّفِرِدْ بِهِ مَالِكٌ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ.

قَالَ الْبَزَارِيُّ: لَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكاً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٧، والاعتصام باب ٢٨،
ومسلم في الإيمان حديث ٣٤، ٣٥، ٣٦، والترمذي في الإيمان باب ١، وتفسير سورة ٨٨،
والنسائي في الجهاد باب ١، والتحريم باب ١، وابن ماجه في الفتن باب ١، وأحمد في المسند ١/
١١، ١٩، ٣٦، ٤٨، ٣١٤/٢، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٨، ٢٩٥/٣،
٣٠٠، ٣٣٢، ٣٩٤، ٣٤٦/٥.

٣٨٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٨٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قَالَ: وَلَيْسَ بِمُحْفُوظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ. وَجَمَاعَةٌ.

وَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْذِيرِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى قَبْرِهِ وَأَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَفِي ذَلِكَ أَمْرٌ بِأَنْ لَا يُغْبَدَ إِلَّا لِلَّهِ وَخَدَهُ، وَإِذَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ فَسَائِرُ آثَارِهِ أُخْرَى بِذَلِكَ.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ طَلَبَ مَوْضِعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُويعَ تَحْتَهَا بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُخَالَفَةً لِمَا سَلَكَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

۳۸۶ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ عُثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هَكَذَا قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَيْدٍ وَهُوَ مِنَ الْعَلَطِ وَالْوَهْمِ الشَّدِيدِ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاهِ الْمَوْطَأِ وَلَا غَيْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ. فَهُوَ حَدِيثٌ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ مَحْفُوظٌ لَا مَخْمُودُ بْنُ لَيْدٍ.

وَفِيهِ جَوَازُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ إِذَا أُذِنَ لَهُ الْمَزُورُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا بَيْتِهِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(۱).

رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

۳۸۶ - الحديث في الموطأ، برقم ۸۶، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة باب ۴۶ (المساجد في البيوت) حديث ۴۲۵، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ۴۷، (الرخصة في التخلف عن الجماعة) حديث ۲۶۳، والنسائي في الإمامة حديث ۷۸۸، وابن ماجه في المساجد والجماعات، حديث ۷۵۴، وأحمد في المسند ۴/۴، ۴۴۹/۵. (۱) أخرجه مسلم في المساجد حديث ۲۹۰، ۲۹۱، وأبو داود في الصلاة باب ۶۰، والترمذي في المواقيت باب ۶۰، والأدب باب ۲۴، والنسائي في الإمامة باب ۳، ۶، وابن ماجه في الإمامة باب ۴۶، وأحمد في المسند ۴/۱۱۸، ۱۲۱، ۱۲۲، ۲۷۲/۵.

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ فَلَا يَقْعُدُ الزَّائِرُ إِلَّا حَيْثُ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ».

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ إِجَازَةُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى، وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَجْمَعَ بِأَهْلِيهِ وَجُلَسَائِهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا لِعُذْرٍ ﷺ وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ لَا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا لِغَيْرِ جَمَاعَةٍ إِلَّا لِعُذْرٍ فَإِنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ تَخَلَّفَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ بَخَسَ نَفْسَهُ حَظَّهَا فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاتِهِ مَاضِيَةٌ مُجْرِئَةٌ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ عَمْدًا، وَهُوَ أَيْضًا مُعَارِضٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ هَذَا هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً^(١).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا فِيهِ شِفَاءٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(٢)، وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى مُجَوِّدًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ بِعَاهَةِ نَزَلَتْ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَكْوَى مِنْهُ بِرَبِّهِ، لِقَوْلِهِ: وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ.

وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَطَنُهَا وَقَامَ عَلَيْهَا.

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِثْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِيَبَيِّنَ لَكَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مُخَالَفٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ.

وَالتَّبَرُّكُ وَالتَّأْسِي بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيمَانٌ، وَتَضَدِيقٌ، وَحُبٌّ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثٌ ٢٥٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٤٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِمَامَةِ بَابَ ٥٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَسَاجِدِ بَابَ ١٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٢٣/٣، ٤٣/٤.

(٢) رَوَى الْحَدِيثَ بِطَرَقٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدَّةً، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابَ ١٠، ١٨، ٤٠، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِينَ حَدِيثٌ ٢٢، ٢٣، ٢٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٢٠٧، ٢٠٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابَ ١٧، وَالْإِمَامَةَ بَابَ ٥١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٣٥، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٥٥، وَمَالِكٌ فِي النِّدَاءِ حَدِيثٌ ١٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٧٧/١، ٤/٢، ١٠، ٥٣، ٦٣، ١٠٣، ٤١٦/٣، ١٦٧/٤، ٢٢٠، ٣٤٦، ٨/٥، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٧٤، ٧٥، ٣٧٠، ٣٧٣.

وفي هذا الحديث أيضاً ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق وجميل الأدب في إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن أثماً.

٣٨٧ - وأما حديثه في هذا الباب عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

فإني أظن والله أعلم أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في «موطئه» ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى.

وذلك أن الليث بن سعد، وابن جريج، وحماد بن سلمة رووا عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهي رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره^(١).

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي.

فيري والله أعلم أن مالكاً بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم خلاف ذلك يحدث به على وجه الرقع والمعارضه.

٣٨٨ - ثم أزدقه في «موطئه» بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك.

وكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله.

واستدل على نسخه بعمل الخلفيتين بعده وهما لا يجوز أن يخفى عليهما ذلك النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ في سائر سنته ﷺ.

٣٨٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٨٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة باب ٨٥ (الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) حديث ٤٧٥، ومسلم في اللباس والزينة باب ٢٢ (إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى) حديث ٧٥، وأبو داود في الأدب، حديث ٤٨٦٦، والترمذي في الأدب حديث ٢٦٨٩، والنسائي في المساجد، حديث ٧٢١، والدارمي في الاستئذان حديث ٢٦٥٦.

(١) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٧٢، وأبو داود في الأدب باب ٣١، وأحمد في المسند ٣/٣٤٩. وأخرجه الترمذي في الأدب باب ٢٠، وأحمد في المسند ٣/٢٩٩، بلفظ: إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع رجله إحداهما على الأخرى.

٣٨٨ - الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث ٨٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ تَكُونَ مُتَعَارِضَةً فَتَسْقُطَ
وَتَرْجَعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَرُدَّ الْحَظْرُ وَلَا يَثْبِتُ حِكْمًا عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا
بِدَلِيلٍ مُعَارِضٍ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ
فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قِرَاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ قَلِيلٌ مَنْ
يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ
أَهْوَانِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ [قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قِرَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ
الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ. كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي. يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ،
وَيُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ. يُبَدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ].

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهِ مُتَّصِلَةٍ حَسَنَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ.
وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مَدْحُ زَمَانِهِ؛ لِكَثْرَةِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ وَقِلَّةِ الْقُرَاءِ، وَزَمَانُهُ هَذَا هُوَ الْقَرْنُ
الْمَمْدُوحُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْقُرَاءِ لِلْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَذَمِّهِ لِذَلِكَ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ مَنَافِقِي أُمَّتِي قِرَاؤُهَا». مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
وغيره.

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ يقرأ الْقُرْآنَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَالْعَيَانُ فِي هَذَا الزَّمَانِ
عَلَى صِحَّةٍ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ كَالْبُرْهَانِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنْ تَضْيِيعَ حُرُوفِ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَدَحَ الزَّمَانُ الَّذِي
تَضْيِيعُ فِيهِ حُرُوفُهُ وَذَمَّ الزَّمَانَ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتَضْيِيعُ حُدُودَهُ.

وَفِيهِ أَنْ كَثْرَةَ السُّؤَالِ مَذْمُومٌ وَأَنَّ كَثْرَةَ السَّائِلِينَ وَقِلَّةَ الْمُعْطِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي
زَمَنِ مَذْمُومٍ وَيَبْضِدُ ذَلِكَ مَدْحَ قِلَّةِ السُّؤَالِ وَكَثْرَةِ الْعَطَاءِ.

وَفِيهِ أَنَّ طُولَ الصَّلَاةِ مَحْمُودٌ مَمْدُوحٌ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَأَمَّا مَنْ أَمَّ جَمَاعَةً فَقَدْ
أَوْضَحْنَا السُّنَّةَ فِي إِمَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَإِذَا كَانَ مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ عَلَى مَا يَنْبَغِي فِيهَا مَحْمُوداً عَلَيْهَا، فَيَبْضِدُ ذَلِكَ ذَمًّا مَنْ
مُيْتَمِّهَا وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا عَلَى كَمَالِهَا مَذْمُومٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ.

وَأَمَّا قَصْرُ الْخُطْبَةِ فَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ.

٣٨٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٨٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَفِي حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الْخُطْبَةِ وَكَانَ يَخْطُبُ بِكَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ قَلِيلَاتٍ، وَقَدْ كَرِهَ التَّشْدُقَ وَالتَّفْيْهُقَ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ مِنَ الْمَوَاعِظِ مَا يُنْسِي بَعْضُهُ بَعْضًا؛ لِطَوِيلِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ السَّامِعُ الْمَوْعُوظُ فَاعْتَبَرَهُ بَعْدَ حِفْظِهِ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْقِلَّةِ.

وَإِبْنُ مَسْعُودٍ هَذَا هُوَ الْقَائِلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(۱).

وَأَمَّا تَبْدَأَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عَلَى الْهَوَى فَهُوَ النُّورُ وَالْهُدَى، وَآفَةُ الْعَقْلِ الْهَوَى، فَمَنْ عَلَا عَلَى هَوَاهُ عَقَلُهُ فَقَدْ نَجَا.

۳۹۰ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قَبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

فَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» وَمِثْلُهُ لَا يَكُونُ زَايَاً وَإِنَّمَا يَكُونُ تَوْقِيفاً.

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ»^(۲).

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زَرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ البَصْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ،

(۱) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ بِبَابِ ۱۱، ۱۲، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَنَافِقِينَ حَدِيثِ ۸۲، ۸۳، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ بِبَابِ ۷۲، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ۱/۴۷۷، ۳۷۸، ۴۲۵، ۴۲۷، ۴۴۰، ۴۴۳، ۴۶۲، ۴۶۵، ۴۶۶، ۲۰۳/۴.

۳۹۰ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ۸۹، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بِبَابِ ۱۴۵ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ صَلَاةٍ لَا يَتِمُّهَا صَاحِبُهَا تَتِمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بِبَابِ ۱۸۸ (مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بِبَابِ ۹ (الْمَحَاسِبَةُ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بِبَابِ ۲۰۲ (مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ).

(۲) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بِبَابِ ۱۸۸، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بِبَابِ ۱۴۵، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ بِبَابِ ۹، وَالتَّحْرِيمِ بِبَابِ ۲، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بِبَابِ ۲۰۲، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بِبَابِ ۹۱، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ۲/۲۹۰، ۴۲۵، ۶۵/۴، ۱۰۳، ۷۲/۵، ۳۷۷.

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

هَذِهِ رَوَايَةٌ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ .
وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَقَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَهَذَا عِنْدِي مَعْنَاهُ فِيمَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ وَنَسِيَهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَى أَنْ مَاتَ .
وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَامِداً أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَمْ يَقُمْهَا، فَهَذَا لَا تَكُونُ لَهُ فَرِيضَةٌ مِنْ تَطَوُّعٍ أَبَداً وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمَداً مِنَ الْكَبَائِرِ لَا يُكْفَرُهَا إِلَّا الْإِثْبَانُ بِهَا لِمَنْ كَانَ قَادِراً عَلَيْهَا [هِيَ] تَوْبَتُهُ لَا يُجْزئُهُ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ^(٢) .

٣٩١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ بِنْتِ تَوَيْتٍ فِي بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ .

٣٩٢ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٤٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٨٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢/٢٩٠ .

(٢) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيجِهِ .

٣٩١ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٩٠، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرِّقَاقِ، بَابَ ١٨ (الْقَصْدُ وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ) حَدِيثٌ ٦٤٦٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، حَدِيثٌ ١٦١٥، وَالْإِيْمَانُ وَشُرَائِعُهُ حَدِيثٌ ٥٠٣٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦/١١٠، ١٤٧، ٢٠٣، ٢٧٩ .

٣٩٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٩١، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَ الشُّطْرُ الْأَخِيرَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . بَابُ ٦ (الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كِفَارَةٌ) حَدِيثٌ ٥٢٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ ٥١ (الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ تَمَحِّيٌّ بِهِ الْخَطَايَا وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ) حَدِيثٌ ٢٨٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/١٧٧، وَالْحَاكِمُ فِي الْمَسْتَدْرَكِ ١/٢٠٠ .

رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ صَاحِبُهُ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذَكَرْتُ فَضِيلَةَ
الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ بَعْدَهُ إِنَّمَا مَثَلُ
الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ عَمْرٍ^(١) عَذِبَ بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا
تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ^(٢)؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أَنَّ قِصَّةَ الْأَخْوَيْنِ لَا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ
حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَارِيُّ: لَا نَعْرِفُ قِصَّةَ الْأَخْوَيْنِ مِنْ حَدِيثِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَلَمْ يَعْرِفِ الْبَزَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ هَكَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ
سِوَاءٍ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ بُكَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ
مَخْرَمَةُ ابْنُهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ لَمْ يَزُوهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُهُ،
وَإِنَّمَا تُحْفَظُ فِيهِ قِصَّةُ الْأَخْوَيْنِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ
مَالِكٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَقْوَى مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ عَنْ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ... الْحَدِيثِ. فَهُوَ
مُحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ مِنْ طُرُقِ صِحَاحٍ.

وَيُرَوَّى أَيْضًا: مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ وَالطُّرُقَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ وَتُمْحَى بِهَا
السَّيِّئَاتُ.

وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى مُجَوِّدًا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ فِي بَابِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ
إِلَيْهَا.

(٢) من درنه: أي من وسخه.

(١) نهر عمر: أي كثير الماء.

وَبَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، قَالَ: خَطَرَ بِبَالِي تَقْصِيرِي وَتَقْصِيرُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي الْأَعْمَالِ مِنَ الصِّيَامِ، وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَالصَّلَاةِ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ لَيْلَةً فِي مَنَامِي كَأَنَّ آتِيَا أَتَانِي، فَضْرَبَ بَيْنَ كَتْفَيْ، قَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَيُّ عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ.

وَأَمَّا النَّهْرُ الْغَمْرُ فَهُوَ الْكَثِيرُ الْمَاءِ، وَالذَّرْنُ: الْوَسْخُ.

وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْعَذْبَ مِنَ الْمَاءِ أَشَدُّ إِنْقَاءً لِلذَّرَنِ كَمَا أَنَّ الْكَثِيرَ أَشَدُّ إِنْقَاءً مِنَ الْيَسِيرِ.

وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُصَلِّي يُخْبِرُ بَأَنَّ صَلَاتَهُ تُكْفِرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالرُّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ يُتَّقَى بِالْيَأِ.

٣٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

فَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ فِيهِ مِنْ عَوَامِ أَهْلِهِ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِيهِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ. وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مِنْهُمْ وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بُخَيْرٍ مَا أَنْكَرَ الْمُنْكَرُ فِيهِمْ، وَلَمْ يَتَوَاطَرُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ تَوَاطَرُوا عَلَيْهِ هَلَكُوا.

وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فَاضِلاً قَاضِياً وَاعِظاً مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَرَوَاةِ الثَّقَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سُوقُ الْآخِرَةِ، فَمَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَجْعَلُ لَنْ تَكْبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩] وَهِيَ أَعْمَالُ الْبِرِّ الزَّائِكِيَّةِ، وَلَا عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَلُزُومِ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِهَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ

٣٩٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٩٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

الرَّجُلُ يَنْشُدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسَاجِدَ بِأَنَّهَا بِيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَأَنْ يُسَبَّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، فَلِهَذَا بُنِيَتْ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُنْزَهُ عَنْ كُلِّ مَا لَمْ تُبْنِ لَهُ.

٣٩٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَنَى رَحْبَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبَطِيحَاءُ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُلْغَطَ^(٢) أَوْ يَنْشُدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

هَذَا الْخَبْرُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ وَمُطَرَفِ وَأَبِي مُضْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةَ فِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ طَائِفَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى.

فَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْخَبْرَ بَعْضُ النَّاسِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا أَتَكَرَّ عَلَيْهِ عُمَرُ بِإِنْشَادِهِ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَسَكَتَ عُمَرُ.

وَهَذَا مَحْمَلُهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الشُّعْرُ الَّذِي يُنْشَدُ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَيْسَ فِيهِ مُتَكَرَّرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَلَا زُورٌ، وَحَسْبُكَ مَا يُنْشَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْفَخْرِ بِالْآبَاءِ الْكُفَّارِ وَالتَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ وَذِكْرِهِنَّ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ وَشِعْرٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَنَا، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَالْمَسْجِدُ أَوْلَى بِالتَّزْيِيرِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالشُّعْرُ كَلَامُهُ مُوزُونٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، وَقَبِيحُهُ لَا يَزِيدُهُ الْوِزْنَ

مَعْنَى.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً»^(٣).

وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْعَجَلَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٧٦، والنسائي في المساجد باب ٢٥، والدارمي في الصلاة باب ١١٨.

٣٩٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٩٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) يلغط: أي يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٩٠، وأبو داود في الأدب باب ٨٧، والترمذي في الأدب باب ٦٩، وابن ماجه في الأدب باب ٤١، والدارمي في الاستئذان باب ٦٨، وأحمد في المسند ٤٥٦/٣، ٥/٥.

أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَتَنَاشَدَ الْأَشْعَارُ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

ذكره أبو داود وغيره.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا تَرْتِيبَ الْأَثَارِ فِي إِشَادِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا، إِلَّا أَنْ الشُّعْرَ وَإِنْ كَانَ حَسَنًا فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ إِشَادُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا غِبًّا؛ لِأَنَّ إِشَادَةَ حَسَنًا كَذَلِكَ كَانَ، وَأَمَّا الشُّعْرُ الْقَبِيحُ وَمَا لَا حِكْمَةَ فِيهِ وَلَا عِلْمَ فَيَتَّبِعِي أَنْ تَنْزَعَهُ الْمَسَاجِدُ عَنْ إِشَادِهِ فِيهَا، وَالْقَوْلُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ يَعْنِي التَّلَاوَةَ أَوْ مَا يُفِيدُ عِلْمَ الدِّينِ، وَفِي اللَّفْظِ كَالْقَوْلِ فِي إِشَادِ الشُّعْرِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٥ - بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَى، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» [قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا. «إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» قَالَ، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ، إِنْ صَدَقَ».

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرِ الرَّأْسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٢٣، والنسائي في المساجد باب ٢٣، وابن ماجه في المساجد باب ٥. ٣٩٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٩٤، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢٥ (جامع الترغيب في الصلاة)، وقد أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٣٤ (الزكاة من الإسلام) حديث ٤٦، ومسلم في الإيمان، باب ٣ (بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) حديث ٨، وأبو داود في الصلاة، حديث ٣٩١، ٤٦٢، ٨٤١، والإيمان والنذور حديث ٣٢٥٢، والأطعمة، حديث ٣٧٤٣، والنسائي في الصلاة حديث ٤٥٨، ٤٦٢، والجنائز، حديث ٢٠٨٩، والصيام، حديث ٢١٩٩، والإيمان وشرائعه، حديث ٥٠٢٦، والزينة، حديث ٥١١٧، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٣٤، وأحمد في المسند ١/١٦٢، ٣/٢٦٧.

الصلوات الخمس إلا أن تطوع، قال فأخبرني بما افترض الله علي من الصيام؟ قال: صيام شهر رمضان إلا أن تطوع، قال: أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك لا تطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق».

قد ذكرنا في «التمهيد» أن قوله في هذا الحديث: وأبيه منسوخ بقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم».

وذكرنا إسناده عن إسماعيل بن جعفر من طريق.

وهذا الأعرابي النجدي هو ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، روى حديثه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بمعانٍ متفقة والفاظٍ متقاربة كلها أكمل من حديث طلحة هذا وقد ذكرناها بطريقها في التمهيد، وفيها ذكر الحج وليس ذلك في الحديث من رواية مالك، وفي رواية إسماعيل بن جعفر فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. وشرائع الإسلام فيها الحج لا شك فيه.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن وصف الإنسان يتغض ما فيه من خلقته وإن لم تكن محمودة فليس بغيبه إذا لم يقصد الوصف عينه.

وفيها أيضاً من الفقه إلا فرض من الصلوات إلا خمس، وفي ذلك رد قول من زعم أن الوتر واجب.

وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة، وأصحابه لما روي عن النبي ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر»^(۱).

وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون زادنا في أعمالنا التي نؤجر عليها فضيلة وناقلة بقوله: زادكم وزاد لكم، ولم يقل: زاد عليكم، وما لنا هو خلاف لما علينا.

ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ۲۳۸]، ولو كانت شيئاً لم تكن فيهن وسطاً.

(۱) روي الحديث بلفظ: عن خارجة بن حذافة عن النبي أنه قال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر، الوتر. أخرجه أبو داود في الوتر باب ۱، والترمذي في الوتر باب ۱، وابن ماجه في الإقامة باب ۱۱۴، والدارمي في الصلاة باب ۲۰۸.

وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي سَفَرِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي
الْفَرِيضَةَ بِالْأَرْضِ.

وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَالْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا حَدِيثُ عِبَادَةَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ».

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَمَثَلِ نَهْرٍ... الْحَدِيثِ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَوَاتِ

الْخَمْسِ... الْحَدِيثِ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَفِيهِ ذِكْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

وَقَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ

سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَطَرُقاً عَنْهُ فِي

«التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً مِنَ الْفِقْهِ أَنْ لَا فَرَضَ مِنَ الصِّيَامِ إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهَذَا

أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ أَيْضاً لَا اخْتِلَافَ فِي جُمْلَتِهِ لَكِنْ فِي تَفْصِيلِهِ

اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ذِكْرُ الْحَجِّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ،

وَأَنَّ فِي حَدِيثِ ضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بِطَرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

جَعْفَرٍ. فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ بِنَبِيِّ عَلِيٍّ خَمْسٌ. رَوَاهُ ابْنُ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ

الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالْعُلَمَاءُ يُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَعْمَدَةَ الدِّينِ وَأَرْكَانَهُ الَّتِي بَنِيَ عَلَيْهَا خَمْسٌ عَلَى مَا فِي

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَهُوَ: الدِّينُ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ.

وَسَيَاتِي الْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَا لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ فِي الْمَذَاهِبِ
وَالْتَنَازُعِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١) إِنْ شَاءَ
اللَّهُ.

وَلَا أُعْلَمُ بِهَذَا الْمَعْنَى حَدِيثًا يُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ،
إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: عُرِيَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثَ بُنْيِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا مَنْ تَرَكَ مِنْهَا
وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يَزُكِّي فَلَا تَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَجِلُ
بِذَلِكَ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يَجِجُ فَلَا يَجِلُ بِذَلِكَ دَمُهُ، وَلَا تَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْغَامِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْقَاسِمِ بْنِ شُعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرِ
الْبَخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْبَكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ حَمَادُ: وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا
رَفَعَهُ، قَالَ: عُرِيَ الْإِسْلَامُ... فَذَكَرَهُ.

وَجَاءَ عَنِ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَّةٌ أَنَّهُمْ: الشَّهَادَةُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ،
وَالزُّكَاةُ سَهْمٌ، وَحُجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ. وَالتَّهْيِيُّ عَنِ الْمُتَكْرِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.
وَأَمَّا فَرَضُ الْجِهَادِ وَتَقْسِيمُهُ عَلَى التَّغْيِينِ وَالْكِفَايَةِ فَسَيَاتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِيُّ عَنِ الْمُتَكْرِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَإِنَّهُ لَيْسَ يَجْرِي مَجْرَى
الْخَمْسِ الَّتِي عَلَيْهَا بُنِيَ الْإِسْلَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا
يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ شَحَا مُطَاعًا وَهَوَى
مُتَّبِعًا وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣، ١٦، والأدب باب ٧٧، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧، ٥٩،
وأبو داود في السنة باب ١٤، والترمذي في البر باب ٥٦، ٨٠، والإيمان باب ٧، والنسائي في
الإيمان باب ١٦، ٢٧، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، والزهد باب ١٧، ومالك في حسن الخلق
حديث ١٠، وأحمد في المسند ٥٦/٢، ١٤٧، ٣٩٢، ٤١٤، ٤٤٢، ٥٠١، ٥٢٣، ٣٦٩/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧، والترمذي في تفسير سورة ٥، باب ١٨، وابن ماجه في الفتن
باب ٢١.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ تَأْوِيلَ هَذِهِ الْآيَةِ: إِذَا اخْتَلَفَتْ الْقُلُوبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَلْبَسَ النَّاسُ شِيْعًا، وَأَذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ، وَكَانَ الْهَوَى مُتَّبَعًا، وَالشُّحُّ مُطَاعًا، وَأَعْجَبَ ذُو الرَّأْيِ بِرَأْيِهِ.

وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ الْعَسْكَرِيِّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ ذَكْوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ يَزِيدَ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَيْسَى أَبُو الْحَمِيدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْبُخْلُ فِي كِبَارِكُمْ وَالْعِلْمُ فِي رِذَالِكُمْ، وَالْإِدْهَانُ فِي خِيَارِكُمْ، وَالْمُلْكُ فِي صَغَارِكُمْ. وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي كِتَابِ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالُوا: أَقْبَلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ إِذَا أَدَّوَا الْجِزْيَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ قَرْضًا عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، فَلَيْسَ يَجْرِي مَجْرَى الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهَا مَا لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ جُمْلَتِهَا.

وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفُورِ لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ مُفْتَرَضًا فِي جِبِنِ سُؤَالِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ هُوَ ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَفِي خَبَرِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ذَكَرَ الْحَجَّ وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ السَّيْرِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مِنْ قَصْرٍ عَنْ حِفْظِ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ حَفِظَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَى الْفُورِ، وَالْآخَرُ عَلَى التَّرَاخِي.

وَسَبَّيْنِ أَقْوَالِهِمْ وَوُجُوهَهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» نَدَبٌ إِلَى التَّطَوُّعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا عَلَيْكَ قَرْضٌ إِلَّا الْخَمْسُ وَلَكِنْ إِنْ تَطَوَّعْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالْجِهَادُ.

وَفِي فَصَائِلِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَضِيقُ الْكِتَابُ عَنْ مِثْلِهِ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدَّى فَرَضَ اللَّهِ وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْكَبَائِرِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّغَائِرَ قَدْ وَعَدَ اللَّهُ غُفْرَانَهَا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَوَعَدَ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ وَأَدَّوْا مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاجْتَنَبُوا كَبَائِرَ مَا يُنْهَوْنَ عَنْهُ أَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا وَاللَّهُ لَا يُخَلِّفُ أَلْمِيعَادَ﴾ [النساء: ۳۱ - آل عمران: ۳].

أَتَى رَجُلٌ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: يَا أُخِي لَا تَعْصِي اللَّهَ بِالنَّهَارِ تَسْتَعِينُ عَلَى الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْفَضَائِلِ آدَاءَ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابَ الْمَحَارِمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» فَمَعْنَاهُ: فَازَ بِالْبَقَاءِ الدَّائِمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّيْمِ وَهِيَ الْجَنَّةُ لَا يَبِيدُ نَعِيمُهَا.

وَالْفَلَاحُ وَالْبَقَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُؤَدِّينَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قَالَ الْأَضْبَطُ بْنُ قَرِيحٍ:

لِكُلِّ ضَيْقٍ مِنَ الْأُمُورِ سِعةٌ وَالْمَسَى وَالصُّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ^(۱)
أَي لَا بَقَاءَ مَعَهُ.

وَقَالَ الْآخَرُ:

لَوْ كَانَ حَيٌّ مَدْرِكُ الْفَلَاحِ أَدْرَكَهُ مَلَأَعِبُ الْفَلَاحِ
وَقَالَ لَبِيدُ:

أَعْقَلِي إِنْ كُنْتَ لِمَا تَعْقَلِي فَلَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَانَ عَقْلُ

۳۹۶ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(۱) البيت من المنسرح، وهو في سمط اللآلي ص ۳۲۶، والشعر والشعراء ص ۱۴۳.

۳۹۶ - الحديث في الموطأ، برقم ۹۵، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التهجد، =

قَالَ: يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ^(١) إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْهِ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، (فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ) الْحَدِيثِ.

القَافِيَةُ: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَهُوَ الْقَدَالُ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: المَقْفَى؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَا أُخِذَتْ قَوَافِي الشُّعْرِ؛ لِأَنَّهَا أَوَاخِرُ الْأَيَّاتِ.

وَأَمَّا عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ ابْنِ آدَمَ إِذَا رَقَدَ فَلَا يُوصلُ إِلَى كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ وَأَظْنُهُ.

كِنَايَةٌ عَنِ جِنْسِ الشَّيْطَانِ وَتَثْبِيْطِهِ لِلْإِنْسَانِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ الْبِرِّ.
وَقِيلَ: إِنَّهَا كَعَقْدِ السُّحْرِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿النَّفَّاثَاتُ فِي الْعُقَدِ﴾ [الْفَلَقِ: ٤].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى يُطْرَدُ بِهِ الشَّيْطَانُ بِالتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ، وَالْأَذَانَ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ.

وَيُرْوَى فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ كَاللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، وَيُرْوَى عُقْدَةٌ.
وَرِوَايَةٌ بِخَبِي: انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ مُعَارَضَةٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِيثَ نَفْسِي، وَلَيَقُلْ لِقَسْتِ نَفْسِي.

وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَرَاهِيَةٌ؛ لِإِضَافَةِ الْمَرْءِ إِلَى نَفْسِهِ لَفْظَةَ الْخُبِيثِ.

كَمَا رُوِيَ مِنْهُ إِذْ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: لَيْسَتْ، أَحَدُكُمْ عَنْ ابْنِهِ.

= باب ١٢ (عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل)، حديث ١١٤٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٨ (ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح) حديث ٢٠٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣٠٦، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث ١٦٠٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٢٩، وأحمد في المسند ٢/٢٤٣.

(١) قافية رأس أحدكم: أي مؤخر عنقه. وقافية كل شيء مؤخرة.

وَسَيَاتِي الْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظِهِ فِي كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
 وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ حَالِ نَفْسٍ مَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى صَلَاتِهِ وَضِيْعَهَا
 حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا فَأَقْبَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَأَلْقَاهُ
 نَائِمًا فَنَبَّهَهُ وَأَهْلَهُ وَعَاتَبَهُمَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْوَاخُنَا بِيَدِ اللَّهِ إِذَا نِمْنَا
 يُرْسِلُهَا إِذَا شَاءَ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ
 جَدَلًا﴾^(١) [الكهف: ٥٤].

قال أبو عمر: أما من كانت عادته القيام إلى صلاته المكتوبة أو إلى نافلته من
 الليل فغلبته عينه فقد جاء عنه ﷺ أنه يكتب له أجر صلاته، ونومه صدقة عليه.
 وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا
 فِيمِمْكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاخَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ
 هَذَا»^(٢).

وَفِي هَذَا كُلُّهُ الْقَدْرُ الْبَيِّنُ وَالْمُخْرَجُ الْوَاسِعُ لِمَنْ غَلَبَهُ نَوْمُهُ عَنْ صَلَاتِهِ .
 وَقَالَ لَهُ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ .
 وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ إِلَّا أَنَّهُ نَدَبٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَإِلَى الْاسْتِغْفَارِ
 بِالْأَسْحَارِ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ
 اللَّهُ وَتَأَهَّبَ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ .

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ١٨، باب ١، والاعتصام باب ١٨، وأحمد في المسند ١/١٢٢.
 (٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٣٥، والتوحيد باب ٣١، والنسائي في الإقامة باب ٤٧، ومالك
 في الوقوت حديث ٢٦.

كتاب العيدين

١ - بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةَ

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا مُسْنَدًا، وَلَا مَرْفُوعًا، وَلَا مَقْطُوعًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ:

٣٩٧ - أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى نِدَاءً وَلَا إِقَامَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٣٩٨ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلَا مَرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ لَذَكَرَهُ عَلَى شَرْطِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا غُسْلُهُ لِلْعِيدَيْنِ فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْتَسِلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ

٣٩٧ - الحديث في الموطأ، برقم ١، من كتاب العيدين، باب ١ (العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة)، وقد ورد الحديث مرفوعاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، أخرجه البخاري في العيدين، باب ٧ (المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة) حديث ٩٥٩، ومسلم في صلاة العيدين، حديث ٥.

٣٩٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٣١٠.

أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَالطَّيِّبُ يَجْرِي عِنْدَهُمْ مِنْهُ، وَمَنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَيْسَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، أَكَّدَ فِي سَبِيلِ السُّنَّةِ.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَكَذَلِكَ يَسْتَحِبُّ الْعُلَمَاءُ الْاِغْتِسَالَ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِكُلِّ مَجْمَعٍ وَمَشْهَدٍ إِلَّا أَنَّ الطَّيِّبَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِمَنْ قَدْ أَحْرَمَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: إِنِّي لِأَعْجَبُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ قَطُّ، كَانَ يَبِيتُ بِالْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ يَغْدُو مِنْهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ إِلَى الْمَصَلِيِّ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَنَا أَفَعَلُهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَيَتَطَيَّبُ.

وَأَمَّا النَّدَاءُ وَالْإِقَامَةُ فِي الْعِيدَيْنِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي الْعِيدَيْنِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْتَوْنَاتِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوَائِلِ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَا أَذَانَ إِلَّا فِي الْمَكْتُوبَاتِ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَا يُقَامُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: إِنَّمَا قَالَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ أَخَذُوا الْأَذَانَ وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُونَهُ قَبْلَ.

قَالَ جَابِرٌ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةٍ^(١).

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة منها ما أخرجه مسلم في العيدين حديث ٧، وأبو داود في =

رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ وَجْهِهِ .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ أَيْضاً .

وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْهَا فِي التَّمْهِيدِ .

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

بِهِمْ يَوْمَ عِيدٍ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ يَفْعَلُونَ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا

إِقَامَةٍ، لَا خِلَافَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ

الْمُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرِ وَالْحَكَمِ، قَالَا: الْأَذَانُ

يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِدَعَةٍ .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَّاكِ، قَالَ: رَأَيْتُ

الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَالضُّحَّاكَ وَزَيْدَاداً يُصَلُّونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

قال أبو عمر: كَانَ هَذَا بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مَعْلُوماً مُجْتَمِعاً عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْدَثَ

مُعَاوِيَةَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ، وَكَانَ أَمْرًا وَهُوَ وَعَمَالُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانُوا .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: أَوَّلُ

مَنْ أَخْدَثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَصِينِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ فِي الْعِيدِ زَيْدَادُ .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ

الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنًا يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: لَا تُؤَذِّنُ وَلَا تُقَمُّ، فَلَمَّا سَاءَ

الَّذِي بَيْنَهُمَا أَدَّنَ وَأَقَامَ .

٩

= الصلاة باب ٢٤٤، والترمذي في الجمعة باب ٣٢، بلفظ: عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول

الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

ومنها ما أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٥٥، وأحمد في المسند ٢٢٧/١، بلفظ: إن النبي ﷺ

صلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

ومنها ما أخرجه مسلم في العيدين حديث ٤، والنسائي في العيدين باب ١٩، والضحايا باب ٣٥،

والدارمي في الصلاة باب ٢١٨، وأحمد في المسند ٣١٤/٣، ٣١٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٩١/٥، ٩٨،

بلفظ: عن جابر بن عبد الله: قال شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير

أذان ولا إقامة .

قَالَ: وَخَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: الْأَذَانُ فِي الْعِيدِ مُخَدَّثٌ.

٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٤٠٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٤٠١ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْنَا الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ»^(١).

وَفِيهِ: عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا صَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي التَّمْهِيدِ مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الْمُرْسَلُ فَيَتَّصِلُ مَعْنَاهُ وَيَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٩٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٣، من كتاب العيدين، باب ٢ (الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)، وقد ورد الحديث مرفوعاً عن ابن عمر، أخرجه البخاري في العيدين، باب ٧ (المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة) حديث ٩٥٨، ومسلم في صلاة العيدين، حديث ٨.

٤٠٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد ورد الحديث مرفوعاً عن ابن عباس، وأخرجه البخاري في العيدين، باب ٨ (الخطبة بعد العيد)، حديث ٩٦٣، ومسلم في صلاة العيدين، حديث ١.

٤٠١ - الحديث في الموطأ، برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٦٦ (صوم يوم الفطر)، حديث ١٩٩٠، ومسلم في الصيام، باب ٢٢ (النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) حديث ١٣٨، وأبو داود في الصوم، حديث ٢٤١٦، والترمذي في الصوم، حديث ٧٠٢، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤٢٢، وابن ماجه في الصوم حديث ١٧٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٤.

(١) نسككم: أي أضحيتكم.

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ فِي الْعِيدَيْنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَبَدَأُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْنَا الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: وَشَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ جَمِيلَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

وَعَلَى هَذَا فَتَوَى جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثُّورِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ،

(١) أخرجه البخاري في العيدين باب ٨، ومسلم في العيدين حديث ٨، والترمذي في العيدين باب ٣١، والنسائي في العيدين باب ٩، وأحمد في المسند ٩٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين باب ١٩، بلفظ: عن ابن عباس قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة.

وأخرجه مسلم في العيدين حديث ١، بلفظ: عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب.

وَدَاوُدَ، وَالطَّبْرِيَّ: كُلِّهِمْ لَا يَزُونَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ عُثْمَانَ، لِمَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ كَثُرَ النَّاسُ فَقَدِمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَأَرَادَ أَلَّا يَفْتَرِقَ النَّاسُ وَأَنْ يَجْتَمِعُوا. فَإِنْ قِيلَ:

قَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَانِ... الحديث.

قِيلَ لَهُ: الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَيَصَحُّ مَعْنَاهُمَا أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعًا كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، ثُمَّ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ قَصْرِهَا.

وَمِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ:

مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَرَأَى النَّاسَ يَجِئُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَوْ حَبَسْنَاهُمْ بِالْخُطْبَةِ فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى^(١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مُعَاوِيَةُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: بَلَّغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى: مُعَاوِيَةُ. وَقَدْ بَلَّغَنِي أَيْضًا أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ وَكَانَ لَا يُدْرِكُ عَامَّتَهُمُ الصَّلَاةَ قَبْدًا بِالْخُطْبَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٨٣.

قال أبو عمر: قد روى ابن نافع، عن مالك، أنه قال: أول من قدم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان بن عفان.

قال مالك: والسنة أن تقدم الصلاة قبل الخطبة، وبذلك عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدراً من خلافته.

قال أبو عمر: أما قول من قال: أول من قدم الخطبة مروان، فإنما أراد: بالمدينة، وهو عامل عليها لمعاوية.

ويدل على ذلك قول مروان لأبي سعيد الخدري إذ أنكر ذلك عليه: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد.

وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في «التمهيد».

وذكرنا هناك اسم أبو عبيد ومن قال فيه: مولى ابن أزهري، ومن قال فيه مولى عبد الرحمن بن عوف.

والصحيح في الأذان في العيدين قول سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وهما من أعلم الناس بالفقه، وإماما الناس: معاوية أول من فعل ذلك، وإنما مروان وزياد من أمرائه.

وقول محمد بن سيرين إن أول من فعل ذلك زياد - يعني عندهم بالبصرة - كقول من قال: أول من فعل ذلك مروان - يعني بالمدينة.

وروى الليث، قال: حدثني هشام عن سعيد، عن عياض بن عبد الله بن سعد، أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان يوماً إلى المصلى ويده في يدي، فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلي، فجدبت بيده فقلت: صله قبل الخطبة، فقال مروان: هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد، إننا لو فعلنا ما تقول ذهب الناس وتركونا، وقد ترك ما تعلم، فقلت: إذا لا تجدون خيراً مما أعلم أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم.

وأما قول ابن عمر في حديث مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد في هذا الباب: أن هذين يومان نهى رسول الله عن صوميهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم.

فلا خلاف بين العلماء في أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز، لهذا الحديث، وما كان مثله لا لتأخير صوميهما ولا لمتطوع ولا ليقاض فيهما أياماً من رمضان.

وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ
يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى مَا نَذَرَهُ عَنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ، وَكِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضَّحَايَا نُسَكٌ وَأَنَّ الْأَكْلَ مُبَاحٌ مَثْدُوبٌ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ هَدْيُ
التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ۲۸]
و [۲۸] ﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ۳۶].

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ - يَعْنِي
الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ - فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ
عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ فَحَظَبَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ وَنَحْنُ
نُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَلَكُمْ رُخْصَةٌ أَيُّهَا النَّاسُ فَمَنْ شَاءَ جَاءَ، وَمَنْ شَاءَ قَعَدَ.

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ:
خَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - فَصَلَّى بِهِمِ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا مُجْمِعُونَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ اللَّفْظُ لِابْنِ
أَبِي شَيْبَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ، وَمَنْ
أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ذَهَبَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي إِذْنِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا
ذَهَبَ لِأَهْلِ الْعَوَالِيِ إِلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ.
ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْجُمُعَةَ لَازِمَةً لِمَنْ كَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ،
وَالْعَوَالِيِ عِنْدَهُمْ أَكْثَرُهَا كَذَلِكَ، فَمِنْ هُنَا لَمْ يَرَ الْعَمَلَ عَلَى إِذْنِ عُثْمَانَ وَرَأَى أَنَّهُ جَائِزٌ
لَهُ خِلَافُهُ بِاجْتِهَادِهِ إِلَى رُؤْيِ الْجَمَاعَةِ الْعَامِلِينَ بِالْمَدِينَةِ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ إِذْنَ عُثْمَانَ كَانَ
لِمَنْ لَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِيِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْبِصْرِ عِنْدَ
الْكُوفِيِّينَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَتَجِبُ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ .
وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ بِالِغَا مِنْ الرُّجَالِ
الْأَخْرَارِ سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ .

قال أبو عمر: وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ قَوْلٌ مُنْكَرٌ أَنْكَرَهُ
فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اجْتَمَعَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيُجْمَعُ مَعَهُمَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا حَتَّى
الْعَصْرِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ثُمَّ أَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمَ فِطْرِ وَيَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ
وَاحِدٍ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا
جَمِيعاً صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَكْرَةَ صَلَاةِ الْفِطْرِ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ
عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْعَصْرِ .

قال أبو عمر: أَمَا فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا نَقَلَهُ عَطَاءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَفْتَى بِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ
اختلفَ عَنْهُ، فَلَا وَجْهَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ إِنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛
لَأَنَّ الْفَرَضَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا يَسْقُطُ بِإِقَامَةِ السُّنَّةِ فِي الْعِيدِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رَوَى فِيهِ قَوْمٌ أَنَّ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّىهَا لِجَمَاعَةٍ ضُحَى يَوْمَ الْعِيدِ نَوَى بِهَا صَلَاةَ
الْجُمُعَةِ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ رَأَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَوَقْتُ الْجُمُعَةِ وَاحِدٌ .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فَسَادَ قَوْلٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ .

وَتَأْوَلُ آخَرُونَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي أَهْلِ ظَهْرٍ أَرْبَعاً .

وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْهُ .

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ خَطَأٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَصْلِ الْمَأْخُودِ

بِهِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ حَدَّثَنِي ذُكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ أَنَّ عِيدَيْنِ
اجْتَمَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا
وَخَيْرًا وَنَحْنُ مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ
يُجْلِسَ فَلْيُجْلِسْ .

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ مُسْنَدًا وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: إِنَّ الْمُرْسَلَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدِيثُ شَرِيفٍ، فَالْمُسْنَدُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ.

قال أبو عمر: قال حدثنا محمد بن المصلي وعمرو بن حفص، قالوا: حدثنا بقيئة، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وإننا مجمعون^(١).

وأسنده أيضاً زياد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن ربيع، حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل، عن أبي هريرة، قال: حدثنا عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم الجمعة فقال لنا رسول الله ﷺ: هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة، وإني أجمع فمن أحب أن يشهد الجمعة منكم فليشهدها، فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل^(٢).

وقال علي بن المديني في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد، وذكر هذا الحديث عن أبي داود الطيالسي، عن إسرائيل بإسناده مثله.

قال أبو عمر: ليس في شيء من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها وما سكتنا عنه أن صلاة الجمعة لم يقمها الأئمة في ذلك اليوم، وإنما فيها أنهم أقاموها بعد إذنيهم المذكور عنهم، وذلك عندنا لمن قصد العيدين غير أهل المضر، والله أعلم.

ذكر ابن المديني عن جرير بن عبد الحميد، أنه حدثه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢١١، وابن ماجه في الإقامة باب ١٦٦، والدارمي في الصلاة باب

٢٢٥، وأحمد في المسند ٤/٣٧٢.

ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً^(١).

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها مرسلها ومُسندها ليس في شيء منها أنه لم يصل بعد صلاة العيد شيئاً إلا صلاة العصر.

[وقد روي عن جماعة من التابعين منهم: أبو البخترى الطائفي، والشعبي، والنخعي وأبو ميسرة. عمرو بن شرحبيل، والحسن البصري، وأبو إدريس الخولاني. وهذه مسألة مثبتة عند الفقهاء على أصولهم فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين.

فقال ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، والحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر: تجب الجمعة على كل من كان بالمضر وخارجاً عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله فأواه الليل إلى أهله.

وبهذا قال الحكم بن عيينة، وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي، وأبو ثور.

وروي معنى هذا القول عن معاذ، قال: ما كتبتاه بإسناده في «التمهيد»، ومثله عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يأمر به.

وقال ربيعة، ومحمد بن المنكدر: وإنما تجب الجمعة على من كان على أربعة أميال.

وذكر معمر عن هشام بن عروة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية، فربما شهد الجمعة وربما لم يشهدا. وقال الزهري: ينزل إليها من ستة أميال.

وروي عن ربيعة أيضاً أنه قال: إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة.

وقال مالك والليث: تجب الجمعة على أهل المضر على من كان منه على ثلاثة أميال.

وقال الشافعي: تجب الجمعة على من كان بالمضر وكذلك كل من يسمع النداء ممن كان خارج المضر.

(١) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٦٢، والنسائي في الجمعة باب ٤٠، وأحمد في المسند ٢٧١/٤، ٢٧٣، ٢٧٦.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِالْمِضَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِضَرِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ وَلَا شَرِيْقَ - يَعْنِي الْعَيْدَ - إِلَّا فِي الْمِضَرِ الْجَامِعِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ غَيْرُ صَاحِبِ عَنِ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الصَّوْتِ النَّدِيَّ قَدْ يُسْمَعُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ يُسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ فَهُوَ فِي سَعَةِ إِلَّا أَنْ يَرْعَبَ فِي شَهْوِدِهَا.

وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَصْحُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعَيْدَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَخْضُورَ فَجَاءَ يُصَلِّي ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَإِنَّ الْعَيْدَ إِذَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فِيهِ دُونَ إِمَامٍ، فَالْجُمُعَةُ أُخْرَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةَ الْعَيْدِ مِمَّا يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ لِلْعَامَّةِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ.

قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ: لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْضِهِ عَلَى عِبَادِهِ قَرَائِصُ لَا يُسْقَطُهَا مَوْتُ الْوَالِي يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ إِنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ إِقَامَتُهَا بِغَيْرِ سُلْطَانٍ كَسَائِرِ صَلَوَاتِ الْجَمَاعَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُقَرُ وَأَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا تُجْزَى الْجُمُعَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سُلْطَانٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَالْجُمُعَةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ كَالْحُدُودِ لَا يُقِيمُهَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَهْلَ مِضَرٍ لَوْ مَاتَ وَالْيَهُمُ لَجَازَ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ حَتَّى يَقْدَمَ عَلَيْهِمُ وَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُصَلُّونَ بِإِذْنِ الْوَالِي.

وَقَالَ دَاوُدُ: الْجُمُعَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وَالٍ، وَلَا إِلَى إِمَامٍ وَلَا إِلَى خُطْبَةٍ، وَلَا إِلَى مَكَانٍ، وَيَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَجْمَعُ مَعَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَتَكُونَ جُمُعَةً.

قَالَ: وَلَا يُصَلِّي لِعِيدٍ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَقَوْلُ دَاوُدَ هَذَا خِلَافُ قَوْلِ جَمِيعِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْجُمُعَةِ: الْإِمَامَ إِلَّا قِيَمًا يَفْجَأُهُمْ مَوْتُ الْإِمَامِ فِيهِ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ.

وَجُمْهُورُهُمْ أَيْضًا يَقُولُ: لَا تَكُونَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْوَالِي وَالْمَكَانِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْجُمُعَةَ يُقِيمُهَا السُّلْطَانُ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا عِنْدَ نُزُولِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ عَزْلِهِ وَالْجُمُعَةُ قَدْ حَانَتْ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُصَلِّي بِهِمْ بَعْضُهُمْ بِخُطْبَةٍ وَيُجْزِئُهُمْ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا أَتَرَى أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَ مَنْ جَمَعَ بِالنَّاسِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ؟

فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْضُورًا!!

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طَرُقِ أَبِي قَتَادَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَحْضُورٌ: أَنْتَ إِمَامُ الْعَامَةِ، وَيُصَلِّي بِنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ؟

قَالَ: صَلِيًّا خَلْفَهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا صَفَّحَ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَكَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي عَنَى بِهِ إِمَامٌ فِتْنَةٌ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيْسِ الْبَلَوِيِّ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ عَلَى عُثْمَانَ بِأَهْلِ مِصْرَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

وَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي قَوْلِهِ: «إِمَامٌ فِتْنَةٌ» أَيُّ إِمَامٌ فِي فِتْنَةٍ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَعْيَادَ نِظَامُهَا وَتَمَامُهَا الْإِقَامَةُ.

وقد صلى بالناس - في حين حصار عثمان - جماعة من الفضلاء الجلة منهم:
أبو أيوب الأنصاري، وطلحة، وسهل بن حنيف، وأبو أمامة بن سهل وغيرهم،
وصلى بهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - صلاة العيد فقط.

وقال يحيى بن آدم: صلى بهم رجل بغد رجل.

وذكر الحسن الخولاني، قال: حدثنا أبو حسن المسيب بن واضح قال: سمعت
ابن المبارك يقول: ما صلى علي بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد وخذها
فقط.

وفي «التمهيد» من هذا المعنى زيادات، وبالله التوفيق.

وذكر الخطيب البغدادي في «تاريخه الكبير»، أخبرنا به شيخنا أبو محمد عبد
الله بن محمد بن عبد المؤمن عنه سمعاً منه، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال:
حدثنا إسماعيل بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن بشر قال: حدثنا الأعمش عن
حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد الحماني، قال: لم يزل طلحة يصلي بالناس
وعثمان محصوراً أربعين ليلة حتى إذا كان يوم التخر صلي علي بالناس، والله أعلم.

۳ - باب الأمر بالأكلي قبل الغدو في العيد

۴۰۲ - ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يأكل يوم الفطر

قبل أن يغدو.

۴۰۳ - وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الناس يؤمرون

بالأكلي يوم الفطر قبل الغدو.

قال مالك: لا أرى ذلك على الناس في الأضحى.

قال أبو عمر: قول مالك: لا أرى ذلك على الناس في الأضحى، يدل على أن

الأكلي في الفطر عنده مؤكد يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يحمل الناس

عليها، وأنه في الأضحى من شاء فعلة ومن شاء لم يفعل، وليس بسنة في الأضحى

ولا بدعة، وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيتيه ولو من

كبيدها.

۴۰۲ - الحديث في الموطأ، برقم ۶، من كتاب العیدین، باب ۳ (الأمر بالأكلي قبل الغدو في العيد)،
وقد أخرجه عن أنس مرفوعاً البخاري في العیدین، باب ۴ (الأكلي يوم الفطر قبل الخروج) حديث

۴۰۳ - الحديث في الموطأ، برقم ۷، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرَاتٍ ثُمَّ يَغْدُو^(١).

وَذَكَرَ فِي الْمُصَنَّفِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: أَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ، وَأَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ وَلَوْ تَمْرَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْدُو وَأَنْ تُؤَخَّرَ الطَّعَامَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَرْجِعَ.

وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَأُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٍ، وَتَمِيمَ بْنَ سَلْمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي مَجَلَزٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَيَنْدَبُونَ إِلَى ذَلِكَ وَلَوْ تَمْرَةً أَوْ لَعَقَةً عَسَلٍ وَنَحْوَ هَذَا.

وَلَمْ يُذَكَرْ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ رُخْصَةً إِلَّا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ.

(١) أخرجه البخاري في العيدين باب ٤، والترمذي في الجمعة باب ٣٨، وابن ماجه في الصيام باب ٤٩، وأحمد في المسند ١٢٦/٣، ١٦٤، ٢٣٢، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

وَخَسْبُكَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ
الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عِلَاقَةَ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ بْنِ فَرُوحِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَغَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: مِنْ
السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلَّى وَأَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: لَا يَغْدُو أَحَدٌ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ.

قَالَ عَطَاءٌ: إِنِّي لَأَكُلُ مِنْ طَرَفِ الرَّقَاقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَغْدُوَ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْمُصَلَّى وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ
التَّحْرِيرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَمْ يَطْعَمِ أَمْرَانَهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمُصَلَّى إِنْ أَمَكَّهُ فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَا نَأْمُرُهُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مَحْرَزٍ يَوْمَ فِطْرِ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ
حَتَّى خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي كَالْمُعْتَذِرِ: إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ
غِذَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَإِنِّي أَصِبتُ شَيْئاً فَذَلِكَ الَّذِي خَسِنِي.

وَأَمَّا الْأَضْحَى فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ غِذَاءَهُ حَتَّى يَرْجِعَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مَجَلِزٍ، قَالَ: أَصِبتُ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ.
قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى
بِقَالِ يَوْمَ عِيدٍ فَأَخَذَ مِنْهُ فُسْتَقَةً فَأَكَلَهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَلَغَهُ أَنْ تَمِيمَ بْنَ سَلْمَةَ
خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَصَاحِبِهِ: هَلْ طَعِمْتَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: لَا، فَمَشَى
تَمِيمٌ إِلَى بِقَالٍ فَسَأَلَهُ تَمْرَةً فَأَعْطَاهَا صَاحِبُهُ فَأَكَلَهَا. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَمْنَاهُ إِلَى رَجُلٍ
يَسْأَلُهُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ لَوْ تَرَكَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمْ أَدْعُ ذَلِكَ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَظُنُّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ: قَالَ: كَانَ الزَّهْرِيُّ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلُوا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: عَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَقَالَ، كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] و ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّمْهِيدِ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالَ عُمَرَ لِأَبِي وَاقِدٍ لِيَعْلَمَ إِنْ كَانَ حَفِظَ ذَلِكَ أَمْ لَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَهَادَةَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَلَازِمَتَهُ لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ مَنْ يَلُونَهُ فِي الصَّلَاةِ وَيُلَازِمُونَهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسُورِ شَتَّى؛ لَا يُفْضَلُ فِي قِرَاءَتِهِ فِي ذَلِكَ سُورَةٌ تَعَمَّدَ إِلَيْهَا لَا يَتَعَدَّاهَا.

وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ طُرُقُ الْأَحَادِيثِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١).

٤٠٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٨، من كتاب العيدين، باب ٤ (ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين)، وقد أخرجه البخاري في صلاة العيدين، باب ٣ (ما يقرأ في صلاة العيدين)، حديث ١٤، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٥٤، والترمذي في الجمعة، حديث ٤٩١، والنسائي في صلاة العيدين، حديث ١٥٦٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٨٢، وأحمد في المسند ٢١٨، ٢١٧/٥.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٦٢، ٦٣، وأبو داود في =

رَوَى هَذَا عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَهِيَ كُلُّهَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ «ق» وَ «اقْتَرَبَتْ» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا بِذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثَ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ضَمْرَةَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً. وَلَيْسَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ لَا يَتَعَدَّى، وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ مَا رَوَى وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ»؛ لِشَوَاطِرِ الرُّوَايَاتِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كَرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْمُفْضَلِ. زَادَ فِيهِ هَشِيمٌ: لَيْسَ مِنْ قِصَارِهَا وَلَا مِنْ طَوَالِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْبَقْرَةِ، حَتَّى رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَمِيلُ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ. قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَوْقَتُونَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٠٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ.

= الصلاة باب ٢٣٦، والترمذي في الجمعة باب ٢٢، ٢٣، والنسائي في الإفتاح باب ٥٥، والجمعة باب ٣٩، ٤٠، والعبدین باب ١٣، ٣١، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٠، ١٥٧، والدارمي في الصلاة باب ٢٠٣، ٢٢١، ومالك في الجمعة حديث ١٩، وأحمد في المسند ٤/٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ١٣/٥، ١٤، ١٩.

٤٠٥ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مرفوعاً عن عائشة أبو داود في الصلاة، باب ٢٤٢ (التكبير في العیدین)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٨.

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ بَيْنَ سَبْعٍ فِي هَذَا وَأَرْبَعٍ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ ^(١) مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حَسَنٍ :

مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ [أَبِي] الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَوَاهُ أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ عَقِيلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسَافِرٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ ، رَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ كُلِّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهَا فِي كِلْتَاهُمَا .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : سَبْعًا فِي الْأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِيْحِ فِي السَّبْعِ لَقِيلَ : كَبَّرَ ثَمَانِيًا وَسِتًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : سَوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ جَعَلَ الْقَضْدَ فِي الْحَدِيثِ إِلَى تَكْبِيرِ الْعِيدِ دُونَ شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ الْمَعْهُودِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ هَذَا .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٢٣٩ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ١٥٦ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢ /

رواه عَبْدُ الوَهَابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.

وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَبْعَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْأُولَى، وَخَمْسَ فِي الثَّانِيَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ لَا يُؤَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي الْقِرَاءَاتِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ سِوَاءَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِيهِمَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ خَمْسٌ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ فَهِيَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ فِي الْأُولَى، وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الثَّانِيَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، يُخْرِمُ فِي الْأُولَى وَيَسْتَفْتَحُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَسْجُدُ، فَإِذَا قَامَ الثَّانِيَةَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى يَرْكَعُ بِهَا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي السَّبْعِ وَالْخَمْسِ.

وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثَلَاثُ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَسِتٌّ فِي الثَّانِيَةِ.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَبَّحْتَ كَبَّرْتَ تِسْعًا، وَإِنْ سَبَّحْتَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِنْ سَبَّحْتَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسَ فِي الْأُولَى وَأَرْبَعًا فِي الثَّانِيَةِ، وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ^(١).

وَعَنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مِثْلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٢٣٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/٤١٦.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ: سِتًّا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَكَبَّرَ فِي الْأَضْحَى خَمْسًا، ثَلَاثًا فِي الْأُولَى وَاثْنَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَحَدِيثَةَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا كَتَّكْبِيرِ الْجَنَازَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: هَذَا كَقَوْلِنَا إِلَّا أَنَّ الْأَرْبَعَ كَانَتْ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَ إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالُوا: ثَمَانِي تَكْبِيرَاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْبَابِ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ سَلَفِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لَا مِنْ عِنْدِنَا.

وَرُوِيَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ سَلَفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يُرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ تَكْبِيرِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَخَدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلَيْسَ الْإِسْنَادُ عَنْهُ بِالْقَوِي.

وَالَّذِي أَقُولُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْأَذَانِ، وَأَنَّهُ كُلُّهُ مُبَاحٌ لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكُلُّ أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذُوا الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَالْقِرَاءَاتُ فِي الصَّلَوَاتِ وَعَدَدَ رَكَعَاتِ قِيَامِ اللَّيْلِ الْاِخْتِلَافُ عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافٌ إِبَاحَةٌ وَتَوْسِيعَةٌ.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ، أَنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ صَلَّى فَحَسَنٌ وَيُكَبَّرُ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الْعِيدِ أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ فَاتَتْهُ لَمْ يَقْضِهَا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْمَكْتُوبَاتِ.

وَقَالَ فِي غَيْرِ «الْمَوْطَأِ» مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ وَابْنِ وَهَبٍ: إِنْ أَدْرَكَهُمْ فِي تَشْهَدِ الْعِيدِ أَحْرَمَ وَجَلَسَ ثُمَّ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقْضِي صَلَاةَ الْعِيدِ كَمَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ وَإِنْ أَدْرَكَ

أحد الرُّكْعَتَيْنِ قَضَى الْآخَرَى يُكَبِّرُ فِيهَا سَبْعاً كَمَا فَاتَهُ وَإِنْ صَلُّوا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ،
أَنَى الْخُطْبَةَ فَاسْتَمَعَهَا.

قال: وَلَيْسَ قِضَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ بِوَاجِبٍ لِمَنْ فَاتَتْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ.

وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ خَمْساً؛ لِأَنَّهَا آخِرُ
صَلَاتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ وَوَجَدَ الْإِمَامَ يَخْطُبُ جَلَسَ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ
صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ كَمَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ حَيْثُ أَمَكَّتُهُ.

قال: وَمَنْ تَرَكَهَا كَرِهَتْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ مِثْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى وَإِنْ شَاءَ لَمْ
يُصَلِّ، وَمَنْ صَلَّى فَعَلَّ كَفَعَلَ الْإِمَامَ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضاً وَالثَّوْرِيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً لَيْسَ
فِيهِمْ تَكْبِيرٌ، وَأَرْبَعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ كَبُرَ فِيهَا مَا كَبُرَ
إِمَامُهُ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ.

۵ - بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

۴۰۶ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
وَلَا بَعْدَهَا.

قال أبو عمر: يَعْنِي فِي الْمُصَلَّى.

۴۰۷ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَا تَذَكَّرُهُ فِي بَابِ الْغُدُوِّ إِلَى
الْمُصَلَّى وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ.

۴۰۶ - الحديث في الموطأ برقم ۱۰، من كتاب العیدین، باب ۵ (ترك الصلاة قبل العیدین وبعدهما) وقد
أخرجه بمعناه مرفوعاً عن ابن عباس، البخاري في العیدین، باب ۲۶ (الصلاة قبل العید وبعدها)
الحديث ۹۸۹، ومسلم في صلاة العیدین، باب ۲ (ترك الصلاة قبل العید وبعدها في المصلی)،
حديث ۱۳. والترمذي في الجمعة، حديث ۴۹۴، وعبد الرزاق في المصنف ۲۷۴ / ۳.

۴۰۷ - الحديث في الموطأ، من دون ترقيم بعد حديث ۱۰، من الباب والكتاب السابقين ولفظه: «عن
مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلی بعد أن يصلي الصبح، قبل طلوع
الشمس»، وقد تفرد به مالك.

٦ - وَذَكَرَ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٠٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

٤٠٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ .

فَتَرَجَّمَ الْبَابَ الْأَوَّلَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي بِالرُّخْصَةِ، وَلَيْسَتْ الرُّخْصَةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى:

فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا .

وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، فَسَائِرُ النَّاسِ كَذَلِكَ .

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنْ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ .

وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا .

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَلَفٌ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: إِذَا صَلُّوا صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَطْرِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عُذْرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا وَلَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ التَّنَفُّلَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا جَائِزٌ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الصَّلَاةُ فِعْلٌ خَيْرٌ فَلَا يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ كَغَيْرِهِ فِي الْإِبَاحَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَكَيْفَ فِي الْمُصَلَّى وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ .

وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى مُجَوِّدًا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٤٠٨ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب العيدين، باب ٦ (الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما)، وفي الموطأ «أربع ركعات» بدل «أربع تكبيرات»، وقد تفرد به مالك .

٤٠٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك .

٧ - بَابُ غَدْوِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَوْلُ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ سِوَاهُ كُلُّهُ مُتَقَارِبٌ الْمَعْنَى .

وَزَادَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ كَالنَّاسِ أَمَّا النَّاسُ فَأَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمُوا حِينَ يَنْصَرِفُوا مِنَ الصُّبْحِ ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيَتَقَدَّمُ إِلَى الْعِيدِ قَدْرَ مَا يَرَى فِي الْمُصَلِّي وَقَدْ بَرَزَتِ الشَّمْسُ .
قَالَ : وَيُؤَخَّرُ الْفِطْرُ وَيُعْجَلُ الْأَضْحَى ، وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَعَادَ .
وَهَذَا كُلُّهُ مَرْوِيُّ مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ .

٤٠٩ م - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلِّي .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : فَعَلُ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ خِلَافَ فِعْلِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَرْكَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَغْدُوَانِ إِلَى الْمُصَلِّي ، وَالرُّكُوعُ لَا يَكُونُ حَتَّى تَبْيَضَ الشَّمْسُ لَا يَكُونُ بِأَثَرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فِي يَوْمِ عِيدٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَيَجْلِسُ عِنْدَ الْمَضْرَاعَيْنِ .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَأَبِي مَجَلزٍ مِثْلَ فِعْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ مِثْلَ فِعْلِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ .

وَعَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِثْلَهُ .

وَكَلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَا خَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلِكُلِّ وَجْهٍ وَقْفُضٌ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ فَيَمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْعِيدِ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِيمَا مَضَى مِنْ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

کتاب صلاة الخوف

۱ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

۴۱۰ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(۱)، [صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنْ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ. فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا. فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيََتْ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ].

۴۱۱ - وَحَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيََتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يُقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَزَكُّعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَزَكُّعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

۴۱۰ - الحديث في الموطأ برقم ۱، من كتاب صلاة الخوف، باب ۱ (صلاة الخوف)، وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ۳۱، (غزوة ذات الرقاع)، حديث ۴۱۲۹، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ۵۷ (صلاة الخوف) حديث ۳۱۰.

(۱) ذات الرقاع: هي غزوة ذات الرقاع.

۴۱۱ - الحديث في الموطأ، برقم ۲، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ۳۱ (غزوة ذات الرقاع) حديث ۴۱۳۱، ومسلم في صلاة المسافرين باب ۲۷ (صلاة الخوف) حديث ۳۰۹، وأبو داود في الصلاة، حديث ۱۲۳۷، ۱۲۳۸، ۱۲۳۹، والترمذي في الجمعة حديث ۵۱۸، والنسائي في صلاة الخوف، حديث ۱۵۳۵، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ۱۲۵۹، وأحمد في المسند ۴۴۸/۳.

وهذا ما بين الحديثين من الاختلاف .

وكان مالك يقول بحديثه عن يزيد بن رومان : أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية ويُسلم بهم، وهو قول الشافعي واختياره، ثم رجح مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم : أن الإمام يُسلم إذا أكمل صلاته، ويقوم من وراءه فيأتون بركعة ويُسلمون .

وقد زاد ابن القاسم في «الموطأ» في آخر حديث يحيى بن سعيد، وقال مالك : هذا الحديث أحب إلي .

قال أحمد بن خالد : وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر في صلاة الخوف .

ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام .

وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك سواء ؛ لحديث القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة .

وقال الشافعي : حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات مُسند والمصير إليه أولى من حديث القاسم ؛ لأنه موقوف .

قال : وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل .

ومن حجته أن الله عز وجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معاً بقوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء : ١٠٣] ذلك للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء .

قال : وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأولى لقوله : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ﴾ [النساء : ١٠٢] .

وفي قوله : فليصلوا معك دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء يفعله بعد الإمام .

هذا كله نزع به بغض أصحاب الشافعي بالاحتجاج له على الكوفيين وغيرهم .

ولم يختلف قول مالك، والشافعي وأبي ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل

أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً أَنَّهُ يُجْزئُهُمْ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّ أَدْرَكُوا مَعَهُمْ مَا يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَا يُجْزئُهُمْ إِلَّا أَنْ يَقْرُؤُوهَا.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سِوَاءً عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَحْمَدَ.

وَكَانَ لَا يَعْيبُ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْأَوْجِهِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

قَالَ: وَلَكِنِّي اخْتَارْتُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَى لِلْعَدُوِّ.

وَقَالَ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ لَهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ تَسْتَعْمَلُهُ وَالْعَدُوُّ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هَذَا أَنْكَى لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِأُخْرَى، ثُمَّ يَذْهَبُونَ.

وَاخْتَارَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ أَيْضاً حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ كَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكَ وَزَائِدَةُ وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ، وَطَائِفَةٌ مُسْتَقْبِلُو الْعَدُوِّ، صَلَّى بِالَّذِينَ وَرَاءَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ وَانصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا فَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، وَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا.

وَبَيَّوَى أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سِوَاءً.

وَاضْطَرَبَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

٤١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا

٤١٢ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٤٤، (فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا) حديث ٤٥٣٥، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، =

سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِنَّ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدِيثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ، وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَشْكُوا فِي رَفْعِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الثَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ: ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الثَّبِيِّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الثَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ عَنْهُ بِالْأَسَانِيدِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا مِنْ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنِ الثَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا.

وَقَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَاحِبُ مَالِكٍ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَذْهَبُونَ إِلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنِ الثَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهِيَ سِتَّةٌ أَوْجُهُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا مِنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

= باب ٥٧ (صلاة الخوف) حديث ٣٠٥، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٤٣، والترمذي في الجمعة حديث ٥١٧، والنسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٥٨، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٢١، وأحمد في المسند ٢/١٣٢.

وَالثَّانِي: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَالثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَاهُنَا الْقَائِلِينَ بِهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلَهُ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِهِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيُّ أَيْضاً فِي تَخْيِيرِهِ، وَقَالَ بِهِ غَيْرُهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ.

وَالخَامِسُ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ» وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي خَيْرَ الثَّوْرِيِّ فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

السَّادِسُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعاً وَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْتِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ قَوْلٌ يُجِيزُهُ كُلُّ مَنْ أَجَازَ اخْتِلَافَ نِيَّةِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَجَازَ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَنْ يَوْمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ عُثَيْمَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ.

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ وَحَدِيثَ جَابِرٍ كَانَ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ سَلَامَهُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا بِأَحْسَنِ أَسَانِيدِهِمَا: فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهُمَا ثَابِتَانِ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، وَغَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَحْفَ مَا يُمَكِّنُ وَأَخُوطةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ أَحْوَطِ وَجُوهِ [صَلَاةِ] الْخَوْفِ.

وَقَدْ حَكَى الْمَرْزِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ كَانَ جَائِزاً.

قَالَ: وَهَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ.

وَإِخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَرَدَ بِنَقْلِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ الْحُجَّةُ فِي الثَّقَلِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْأَصُولِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سُنَّتِهِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِمَامُهَا فَهِيَ مُخَالِفٌ لِلْسُنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَخِلَافٌ لِقَوْلِهِ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات على معنى حديث ابن عمر قصار حديث سهل بن أبي حنمة مختلفاً فيه، ولم يختلف في حديث ابن عمر إلا بما جاء من شك مالك في رعيه، وشكه في ذلك مردود إلى يقين سائر من رواه بغير شك، والشك لا يلتفت إليه، واليقين معمول عليه، والرواية التي رويت في حديث سهل بن أبي حنمة بمعنى حديث ابن عمر رواها يحيى القطان، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنمة، أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فذكر مثل حديث ابن عمر، وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وقالت طائفة من أهل العلم منهم: أبو يوسف، وابن غلبية لا تُصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد وإنما تُصلى بعده بإمامين يُصلي كل واحد منهما بطائفة ركعتين.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: 102].

قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبي ﷺ لم يكن ذلك لهم؛ لأنه ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه فيه غيره، وكلهم كان يحب أن يأتي به ويُصلي خلفه وليس أحد بعده يقوم بالفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوال أهل الفضل منهم أو تتقارب.

وليس بالناس حاجة إلى إمام واحد عند الخوف بل يُصلي بطائفة من شاوروا وتحترس الأخرى فإذا فرغت صلى بالناس منهم من يقدمونه كذلك. هذه جملة من احتج به من ذهب مذهب أبي يوسف في ذلك.

ومن الحجج عليه لسائر العلماء إجماعهم على أن قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: 103] يثوب فيها منابه ويقوم فيها مقامه الخلفاء والأمراء بعده.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: 102].

ومن الدليل على أن ما حوِّط به النبي ﷺ دخلت فيه أمته قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: 37] ومثله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: 68]، هو مخاطب ﷺ وأمه داخله في ذلك، ومثله كثير.

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عند أهل المدينة والشافعي إذا

اشْتَدَّ خَوْفُهُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ التُّرُوزُ إِلَى الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِمُصَلِّي الْفَرْضِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ.

قَالَ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، قَالَا: يُصَلِّي الْمُسَافِرُ الْخَائِفُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا.

وَبِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يُصَلِّي الْخَائِفُ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي حَالِ الْمُسَابَقَةِ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيَوْمِيءُ إِيْمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ مُوَاجِهِي الْعَدُوِّ وَصَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَإِنْ شَغَلَهُمُ الْقِتَالُ صَلُّوا فِرَادَى، فَإِنْ اشْتَدَّ الْقِتَالُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِيْمَاءً حَيْثُ كَانَتْ وَجُوهُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا تَرَكَوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْمَنُوا.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ إِضَاحًا بِالْمَسَائِلِ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَحْسَنُ النَّاسِ صِفَةَ لِحَالِ الْخَوْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَخْرُسُ أَحَدُ الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ الْأُخْرَى، وَلِحَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ رَاكِبًا وَرَاجِلًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَصَفَ الْحَالَتَيْنِ صِفَةً بَيِّنَةً وَاضِحَةً. وَقَدْ أوردْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٤١٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرُبَتِ الشَّمْسُ.

٤١٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، بلفظ: «حتى غابت الشمس» بدل «حتى غربت الشمس»، وقد أخرجه بمعناه عن جابر مرفوعاً، البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٣٦ (من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت) حديث ٥٩٦، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٦ (الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر)، حديث ٢٠٩.

فَقَدْ اخْتَجَّ بِهَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تُؤَخَّرُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِهَا إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ وَالِاسْتِطَاعَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ شَدُّوا عَنِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمْ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَقَدْ بَانَ فَسَادُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنَّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِيمُونُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخِرَاسَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ هَوِي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كَفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَاةً فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿وَرَجُلًا أَوْ رَجُلَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] (١).

وَمَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ سَوَاءٌ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ هَشِيمِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِي الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَاةٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. فَكَذَا قَالَ هَشِيمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. فَذَكَرَ الْأَذَانَ لِلظُّهْرِ وَخَذَهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هَشِيمِ سَوَاءً، وَخَالَفَهُ هَشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ،

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٨٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٩/٣.

فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَاقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا لِلظُّهْرِ وَلَا لِغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ فِيهَا وَخَدَّهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فَوَائِثُ وَأَنَّ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ فِي وَقْتِهَا.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَذَانِ لِلْفَوَائِثِ مِنَ الصَّلَاةِ هُنَاكَ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ هُنَا.

وَرَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ تَغِيبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَتَزَلْنَا مَعَهُ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا مَعَهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا شَغَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ شَغَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ.

وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ شَغَلَ يَوْمَئِذٍ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحاً لِأَنَّهُمْ حُوصِرُوا فِي الْخَنْدَقِ وَشَغَلُوا بِالْأَخْزَابِ أَيَّاماً.

وَمِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيِّ وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ أَوْ بِيوتَهُمْ نَاراً^(٢).

وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ، يَحْيَى بْنُ الْخَزَّازِ، وَشَيْتَرُ بْنُ شَكْلٍ، وَزَرُّ بْنُ حَبِيشٍ، وَالْحَارِثُ الْهَمْدَانِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طُرُقٍ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنَ «التَّمْهِيدِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ ٣٦، ٣٩، وَالْخَوْفِ بَابِ ٤، وَالْمَغَازِي بَابِ ٢٩، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثِ ٢٠٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّهُوِّ بَابِ ١٠٥.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ بَابِ ٩٨، وَالْمَغَازِي بَابِ ٢٩، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثِ ٢٠٢، ٢٠٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ، بَابِ ٣١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٧٩/١، ٨١، ١١٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ٤٠٤.

كتاب صلاة الكسوف

١ - باب العمل في صلاة الكسوف

٤١٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَخِيفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ. وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٤١٥ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ

٤١٤ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب صلاة الكسوف، باب ١ (العمل في صلاة الكسوف)، وقد أخرجه البخاري في الكسوف، باب ٢ (الصدقة في الكسوف) حديث ١٠٦٥، ومسلم في الكسوف وصلاته، باب ١ (صلاة الكسوف) حديث ١، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٧٧، ١١٨٠، ١١٩١، والترمذي في الجمعة، حديث ٥١٤، والنسائي في الكسوف، حديث ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٧١، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٩٦، ١٤٩٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٦٣، والدلامي في الصلاة حديث ١٥٢٧، ١٥٢٩، وأحمد في المسند ١٦٤/٦.

٤١٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الكسوف، باب ٩ (صلاة الكسوف جماعة) حديث ١٠٥٢، ومسلم في صلاة الكسوف، باب ٣ (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار)، حديث ١٧، والنسائي في الكسوف حديث ١٤٦٨، ١٤٩٢، وأحمد في المسند ٢٩٨/١، ٣٥٨، ٣٥٩.

قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفَعُكَتَ^(١)، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُقُوداً. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَراً قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيْكُفِرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(٢)، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ»^(٣). لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

٤١٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ، مَرْكَباً. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَرَجَعَ ضَحَى. فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ^(٤). ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا.

ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

(١) تكعكت: أي تأخرت وتقهقرت.

(٢) يكفرن العشير: أي الزوج.

(٣) يكفرون الإحسان: المراد بكفر الإحسان جحده أو انقضائه.

٤١٦ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الكسوف، باب ٧ (التعود من عذاب القبر في الكسوف)، حديث ١٠٤٩، ومسلم في صلاة الكسوف، باب ٢ (ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف) حديث ٨، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٧٧، ١١٨٠، ١١٩١، والترمذي في الجمعة حديث ٥١٤، والنسائي في الكسوف حديث ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٧١، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٩٦، ١٤٩٨، ١٤٩٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٦٣، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٢٧، ١٥٢٩.

(٤) الحُجْر: جمع حجرة، والمراد بيوت أزواجه، وكانت لاصقة بالمسجد.

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَضْحَحَ مَا يُرَوَى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَتْ الْأَثَارُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنْهُ كَثِيرَةً مُخْتَلِفَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .

فَأَمَّا أَحَادِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا تَضَمَّنَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ .

وَبِذَلِكَ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ .

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَخْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فِيهَا ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : فِي قِيَامِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ دُونَ الْأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَتَكُونُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى قِيَامًا وَحْدَهُ أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَكَذَلِكَ رُكُوعُهَا الْأَوَّلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْأَوَّلِ فِيهَا وَكَذَلِكَ رُكُوعُهَا الثَّانِي دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فِيهَا وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَلَا خَرَجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَفِيمَا ذَكَرْنَا بَعْدَ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مَا يُبَيِّنُ مَذْهَبَهُمَا فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ السُّجُودَ يَطُولُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَرَأَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَطْوِيلَ السُّجُودِ وَرَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيُّ وَالحَسَنُ بْنُ حَنِي : صَلَاةُ الْكُسُوفِ

كَهَيْئَةِ صَلَاتِنَا رَكْعَتَانِ نَحْوَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ الدُّعَاءُ حَتَّى يَنْجَلِيَ .

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ الثَّخَعِيِّ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقُوفِيِّينَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

بَكْرَةَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَالثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، وَقَبِيصَةَ الْهَلَالِيَّ ،

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» وَهِيَ آثَارُ مَشْهُورَةٌ صِحَاحٌ إِلَّا أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى زِيَادَةٍ مَنْ حَفِظَ [أُولَى].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، فَهَلَا صَرَتْ إِلَى زِيَادَةٍ مَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ: تِلْكَ آثَارُ مَعْلُومَةٌ ضَعِيفَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا عِلَلَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْ أَحْسَنِ حَدِيثٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ حَدِيثُ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ يَزْكَعُ وَيَسْجُدُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ حَتَّى تَجْلَتَ (١).

رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ.

وَقَالَ قَبِيصَةُ الْهَلَالِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَخْذِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا مَكْتُوبَةٌ (٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَإِنَّمَا يَصِيرُ كُلُّ عَالِمٍ إِلَى مَا رَوَى عَنْ شَيْوَجِهِ وَرَأَى عَلَيْهِ أَهْلَ بَلَدِهِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا بِإِبَاحَةٍ وَتَوْسِعَةٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ مِرَارًا، فَحَكَى كُلُّ مَا رَأَى، كُلُّ صَادِقٍ قَدْ جَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالنُّجُومِ فَكُلُّهُمْ فِي الثَّقَلِ مَنْ اقْتَدَى بِهِ اهْتَدَى.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ» بِمَا فِيهِ بَيَانٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا ظَنُّ مَنْ ظَنَّ مِنَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ رُكُوعُهُ رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ إِلَّا لِرَفْعِهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ لِيَعْلَمَ هَلْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي صَخْرَاءٍ قَطُّ فِيمَا عَلِمْتُ وَإِنَّمَا صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْآثَارِ الصَّحَاحِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنِ

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الكسوف باب ١٨، ومسلم في الكسوف حديث ١٩، وأبو داود في الاستسقاء باب ٥، والترمذي في الجمعة باب ٤٤، ٤٥، والنسائي في الكسوف باب ٨، ٩، ١٢، ٢١ وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٢، والدارمي في الصلاة باب ١٨٧، وأحمد في المسند ١/٢٢٥، ٣٤٦، ١٦٣/٢، ٢٧١/٤، ١٤/٥، ١٩، ٣٥٠، ٣٥٠/٦.

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف حديث ٢٥، والنسائي في الكسوف باب ٢.

حسن بن صالح، عن عيسى بن أبي عزة، قال: كسفت الشمس أو القمر فقال الشافعي: عليكم بالمنجد فإنه من السنة.

وأجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة، إلا أن الشافعي قال: لو نادى مناد لصلاة ليخرج الناس إلى المسجد، لم يكن بذلك بأس.

واختلفوا في القراءة في صلاة الكسوف، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث بن سعد: القراءة فيها سراً.

وفي حديث ابن عباس في هذا الباب قوله نحو من سورة البقرة، دليل على أن القراءة كانت سراً.

وروى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف قال: فقام لنا كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتاً.

وروى محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلي بالناس فقام فأطال القيام فحزرت أنه قرأ سورة البقرة... وساق الحديث قال: وسجدتني ثم قام، فحزرت قراءته أنه قرأ سورة آل عمران^(١).

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في صلاة الكسوف: كنت جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفاً^(٢).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة النهار عجماء.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنهم حزروا قراءته بالروم ويسن، أو العنكبوت.

والذي استحب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كل واحدة أم القرآن.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

وروا عن علي بن أبي طالب أنه جهر.

ذكره وكيع قال: حدثنا مقيان، عن الشيباني، عن الحكم، عن حنبل الكناني أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف.

(١) أخرجه أبو داود في الاستسقاء باب ٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٩٣، ٣٥٠.

قَالَ وَكَيْعٌ: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا بِالنَّجْمِ.

قَالَ وَكَيْعٌ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجْمَعٍ، عَنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ قَرَأَ فِي الْكُسُوفِ ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ [المعارج: ١].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حِينَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ مِثْلَ صَلَاتِنَا هَذِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ بِ «يَس».

وَرَوَوْا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَاحْتِجًّا بِحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. وَكُلُّهُمْ لِيْنُ الْحَدِيثِ فِي الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَمَنْ تَابَعَهُ وَيُدْفَعُهُ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ بِالْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ سُنَّتُهَا أَنْ تُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ فَسُنَّتُهَا الْجَهْرُ كَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ قَالُوا: فَكَذَلِكَ الْكُسُوفُ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَإِنْ شَاءَ أَسْرًا، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مَرَّتَيْنِ وَرَكَعَ فِيهَا رُكُوعَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعَ قِرَاءَاتٍ وَرَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَحْسَنَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَهَلْ تُصَلَّى فِي كُلِّ النَّهَارِ أَمْ لَا؟ فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا تُصَلَّى الْكُسُوفُ إِلَّا فِي حِينَ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ فَإِنْ كَسَفَتْ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِنْ جَارَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَنْجَلِ صَلُّوا، فَإِنْ تَجَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلُّوا.

وزوى ابن القاسم عنه، قال: لا أرى أن تُصلى الكسوف بعد الزوال وإنما سُئِلَها أن تُصلى ضحى إلى الزوال.

وقال الليث بن سعد: تُصلى الكسوف نصف النهار لأن نصف النهار لا يكاد يثبت لسرعة الشمس.

قال الليث: خرجت سنة ثلاث عشرة ومائة، وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وقتادة، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياماً يدعون الله في المسجد فقلت لأيوب بن موسى ما لهم لا يصلون فقد صلى النبي ﷺ في الكسوف؟ فقال: انتهى جاء في الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون، والنهي يقطع الأمر.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والطبري: لا تُصلى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عنها.

وقال الشافعي: تُصلى صلاة الكسوف في كل وقت نصف النهار وبعد العصر وهو قول أبي ثور.


وحجتهما أن رسول الله ﷺ لم يفته عن الصلاة بعد العصر والصبح إلا عن النافلة المبتدأة لا عن المكتوبات ولا عن الصلوات المسنونات.

وقد تقدم هذا المعنى واضحاً في باب الأوقات.

وقال إسحاق: تُصلى صلاة الكسوف في كل وقت إلا في حين طلوع الشمس وغروبها.

وقال إسحاق في صلاة الكسوف: إن شاء أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء ست ركعات في ركعتين، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضها بعضاً، لأنه إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، فإذا تجلت سجد.

قال: ولا يزد على هذه الركعات لأنه لم يثبت عنه ﷺ أكثر من ذلك.

واختلفوا أيضاً في صلاة كسوف القمر: 

فقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجمع في صلاة كسوف القمر، ولكن يصلّي الناس أفراداً ركعتين ركعتين كسائر الصلوات.

والحجة لهم قوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة»^(١)، وخص صلاة

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٨١، والأدب باب ٧٥، والاعتصام باب ٣، ومسلم في المسافرين =

كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْجَمْعِ لَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْقَمَرِ، فَخَرَجَتْ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِدَلِيلِهَا وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِيهَا وَبَقِيَتْ صَلَاةُ الْقَمَرِ عَلَى أَصْلِ مَا عَلَيْهِ التَّوَافِلُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَجْمَعُ فِي صَلَاةِ الْقَمَرِ وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، وَقَالَ: ذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ كَهَيْئَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ سِوَاءً.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَانَ الذِّكْرُ الَّذِي فَرَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ هِيَ الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ، فَكَذَلِكَ كُسُوفُ الْقَمَرِ تَجْمَعُ الصَّلَاةَ لِخُسُوفِهِ كَهَيْئَةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَصَلُّوا حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَقَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْآخَرَى.

قال أبو عمر: روي عن عثمان بن عفان، وابن عباس أنهما صلّيا في [خسوف] القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي.

واختلفوا أيضاً في الخطبة بعد صلاة الكسوف.

فقال الشافعي ومن اتبعه وهو قول إسحاق، والطبري: يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء.

واحتج الشافعي بحديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في حديث الكسوف، وفيه: ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله،

= حديث ٢١٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٩٩، والوتر باب ١١، والترمذي في الصلاة باب ٢١٣، والنسائي في قيام الليل باب ١، ومالك في الجماعة حديث ٤، وأحمد في المسند ١٨٣/٥، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧.

وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته... الحديث، وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا خطبة في كسوف الشمس.

واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ فلذلك خطبهم يعرفهم أن الشمس والقمر لا يتكسفان لموت أحد ولا لحياته.

وكان مالك، والشافعي: لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند الظلمة والريح الشديد.

ورآها جماعة من أهل العلم منهم: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وروي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة.

وقال ابن مسعود: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

وقال أبو حنيفة: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا خرج.

قال أبو عمر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره

ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها، وقال: أخذتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.

رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية، قالت: زلزلت

المدينة على عهد عمر حتى اضطكت السور. فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما أخذتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.

وروى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض بالبصرة

فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض، فقام بالناس فضلى مثل صلاة الكسوف.

وأما قوله ﷺ في حديث مالك: رأيناك تكعكفت، فمعناه عند أهل اللغة

اختبست وتأخرت.

وقال الفقهاء: معناه تقهقرت.

والمعنى واحد متقارب.

وقال متمم بن نويرة:

ولكنني أمضي على ذلك مقدماً
إذا بعض من لاقى الرجال تكفكفاً^(١)

(١) يروى البيت:

ولكنني أمضي على ذلك مقدماً
إذا بعض من يلقى الخطوب تكمكما

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَإِنَّ الْآثَارَ فِي رُؤْيَيْهِ لُهُمَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ رَأَاهُمَا مِرَاراً عَلَى مَا جَاءَتْ عَنْهُ الْآثَارُ عَنْهُ ﷺ، وَعِنْدَ اللَّهِ عِلْمٌ كَيْفِيَّةٌ رُؤْيَيْهِ لُهُمَا. فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَثَّلَا لَهُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا بِعَيْنَيْهِ وَجِهِهِ كَمَا مَثَلُ لَهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ حِينَ كَذَّبَهُ الْكُفَّارُ فِي الْإِسْرَاءِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ.

وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرُؤْيِيَةِ الْقَلْبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ.

فَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَرَجَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ فَنَظَرَ إِلَى مَا فِيهِنَّ حَتَّى انْتَهَى بَصْرُهُ إِلَى الْعَرْشِ، وَفَرَجَتْ لَهُ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ فَنَظَرَ إِلَى مَا فِيهِنَّ.

ذَكَرَهُ حِجَابُ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ الشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ، وَالنُّجُومُ، وَمَلَكُوتُ الْأَرْضِ: الْجِبَالُ، وَالشَّجَرُ، وَالْبَحَارُ.

وَالظَّاهِرُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ رُؤْيِيَّةً عَيْنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَنَاوَلَ مِنَ الْجَنَّةِ عَنْقُوداً عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَحَقُّ النَّظَرِ إِذَا أُطْلِقُوا الرُّؤْيِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى بِهِمَا رُؤْيِيَّةَ الْعَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ.

وَقَدْ أوردنا في «التمهيد» من الآثار الدالة على ذلك الشاهدة به ما فيه كفاية.

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينِ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ وَجْهِ شَتَّى مُتَوَاتِرَةً.

مِنْهَا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةٌ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجِدِّ مَخْبُوشُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»^(١).

وَهَذَا أَثَبَّتَ مَا يُرْوَى مِنَ الْآثَارِ.

= والبيت من الطويل، وهو لمتعم بن نويرة في ديوانه ص ١١٤، ولسان العرب (كعب)، وتهذيب اللغة ٦٧/١، والكامل ص ١٤٤٠، وشرح اختيارات المفصل ص ١١٨٣، وتاب العروس (كعب).
(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ٨٧، والرقاق باب ٥١، ومسلم في الذكر حديث ٩٣، وأحمد في المسند ٢٠٥/٥.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «بِكُفْرِهِمْ» قِيلَ : أَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ :
«وَيَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ» .

فَهَكَذَا رِوَايَةٌ يَحْيَى : وَيَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ بِالْوَاوِ، وَالْمُخْفِوْظُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ
ابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَعَامَّةُ رِوَاةِ «المُوطَأِ»، قَالَ : يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ بِغَيْرِ
وَاوٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الرِّوَايَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْمَعْنَى .

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى فَالْوَجْهُ فِيهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَمَّا قَالَ : أَيَكْفُرُونَ
بِاللَّهِ، لَمْ يُجِبْهُ عَلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ جَوَاباً مَكْشُوفاً لِإِحَاظَةِ الْعِلْمِ أَنْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَكْفُرُونَ
بِاللَّهِ كَمَا مِنْ الرِّجَالِ مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَمَعَ إِيمَانِهِمْ بِاللَّهِ يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ
وَالْإِحْسَانَ، وَلَمْ يُجَاوِبْهُ عَنْ كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

أَلَا تَرَى قَوْلَهُ لِلنِّسَاءِ : تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ^(١) .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، فَالْعَشِيرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ : الزَّوْجُ .

وَالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كُفْرُ النِّسَاءِ لِحُسْنِ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ غَطَفَ عَلَى ذَلِكَ
كُفْرَهُنَّ بِالْإِحْسَانِ جُمْلَةً فِي الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْخَلِيْطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُخَالَطَةِ .

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ» [الحج : ١٣] .

قَالَ الشَّاعِرُ :

فَتَلِكِ الَّتِي لَمْ يَشِكْهَا فِي خَلِيْقَةٍ عَشِيرٍ وَهَلْ يَشْكُو الْكَرِيمَ عَشِيرٍ
وَقَالَ آخَرُ :

سَلَا هَلْ قَلَانِي مِنْ عَشِيرِ ضَجْبَتِهِ هَلْ ذَمَّ رَحْلِي فِي الرِّفَاقِ دَخِيلِ
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقِ قَوْلِهِ ﷺ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى امْرَأَةٍ لَا
تَعْرِفُ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَا شُكْرَهُ وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ» .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَيْضِ بَابِ ٦، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثِ ١٣٢، وَالْمَعْدِينِ حَدِيثِ ٤، وَالزَّكَاةِ
بَابِ ٤٦، ٤٧، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ١٢، وَالْإِيمَانِ بَابِ ٦، وَالنِّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ٨٢، وَابْنُ
مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ بَابِ ١٩، وَالدَّارِمِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ٢٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٧٦/١، ٤٢٣، ٤٢٥،
٤٣٣، ٤٣٦، ٦٦/٢، ٣١٨/٣، ٥٠٢، ٥٠٣، ٢٨٣/٤، ٣٦٣/٦ .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَكَثِيراً مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُصَدِّقُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ لِتَوَافُرِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ أَثْبَتْنَا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَالْخُسُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَهَابُ لَوْنِهَا.

وَأَمَّا الْكُسُوفُ فَتَغْيِيرُ لَوْنِهَا.

قَالُوا: يُقَالُ: بَثْرٌ خَسِيفٌ، إِذَا ذَهَبَ مَاؤُهَا، وَفُلَانٌ كَاسِيفُ اللَّوْنِ أَيُّ مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ إِلَى الصُّفْرَةِ.

وَقَدْ قِيلَ الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤١٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ. وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدَيْهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ، نَعَمْ. [قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجْلَانِي^(١) الْعَشِيَّ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا. هَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. وَلَقَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (لَا أُدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُرْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحاً. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أُدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا

٤١٧ - الحديث في العوطاً برقم ٤، من كتاب صلاة الكسوف، باب ٢ (ما جاء في صلاة الكسوف)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٧ (من لم يتوضأ إلا من الغشي المثلث) حديث ١٨٤، ومسلم في صلاة الكسوف، باب ٣٠ (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار)، حديث ١١، والنسائي في الجنائز حديث ٢٦١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٦٥، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٣١.

(١) تجلاني: أي غطاني.

أدري . سمعتُ الناس يقولون شيئاً ، فقلتُ .

فيه من الفقه : أن كُسوف الشمس يُصلى له ، وقد تقدم بيان ذلك والحمد لله .

وفيه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها وجبت الصلاة لذلك على سبيلها .

ألا ترى إلى قول أسماء : ما للناس وأشار لها عائشة بيديها نحو السماء ، فلو كان كسوفاً بيناً ما خفي عن أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يُشار إلى السماء ، وقد استدل على هذا الحديث بغض أصحابنا في سر القراءة في صلاة الكسوف .

وفيه : أن المصلي إذا كَلَّمَ أشار وسَبَّح ولم يتكلم ، لأن الكلام ممنوع منه في

الصلاة .

وفيه أن النساء يُسَبِّحن إذا نابهن شيء في الصلاة .

وذلك حجة لمالك على من قال : إن ستهن التصفيق .

وقد مضى قوله صلى الله عليه وسلم : «من نابه شيء في صلاته فليُسَبِّح ، فإنما التصفيق

للنساء»^(١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء»^(٢) في بابه من هذا الكتاب .

وفيه أن إشارة المصلي برأسه وبيده لا بأس بها .

وأما قولها : فقمْتُ حتى تجلاني الغشي بمعنى أنها قامت حتى غشي عليها .

وفي ذلك دليل على طول القيام في صلاة الكسوف .

وأما قوله : فحمد الله وأثنى عليه ، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة .

وقد تقدم في الباب قبل هذا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد صلاة الكسوف ،

ومضى القول في رؤيته للجنة والنار بما يعني عن إعادته .

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٤٨ ، والعمل في الصلاة باب ١٦ ، والسهو باب ٩ ، والصلح باب ١ ، ومسلم في الصلاة حديث ١٠٢ ، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٩ ، والنسائي في الإمامة باب ٧ ، ١٥ ، والسهو باب ٤ ، والقضاء باب ٢٤ ، والدارمي في الصلاة باب ٩٥ ، ومالك في السفر حديث ٦١ ، وأحمد في المسند ٣٣٠/٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٥ ، والأذان باب ٤٨ ، والسهو باب ٩ ، ومسلم في الصلاة حديث ١٠٧ ، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٩ ، ١٧٠ ، والترمذي في المواقيت باب ١٥٥ ، والنسائي في السهو باب ١٥ ، ١٦ ، وابن ماجه في الإمامة باب ٦٥ ، والدارمي في الصلاة باب ٩٥ ، ومالك في السفر حديث ٦١ ، وأحمد في المسند ٢٦١/٢ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ ، ٣٤٨/٣ ، ٣٥٧ ، ٣٣٦/٥ ، ٣٣٨ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ فَإِنَّهُ أَرَادَ فِتْنَةَ الْمَلَائِكِينَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حِينَ يَسْأَلَانِ الْعَبْدَ مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَالْآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَأَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّفُونَ فِيهِ شَيْئاً، وَلَا يُتَكْرَهُ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ.

رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ فِي الْقَبْرِ إِذَا سُئِلَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ مَوْقُوفاً.

وَفِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَيُونُسَ بْنِ جَنَابٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِفَةَ الْمُؤْمِنِ: مَنْ يُعَادُ رُوحَهُ إِلَى جَسَدِهِ وَأَنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَوْا عَنْهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: وَأَيُّ رَجُلٍ؟ فَيَقُولَانِ مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَنْهَرَانِهِ وَيَقُولَانِ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَصَدَّقْتُ بِهِ وَآمَنْتُ قَالَ: فَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تَعْرُضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١) [إبراهيم: ٢٧] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ فِي الْمُنَاقِقِ فَيَنْهَرَانِهِ انْتِهَاراً شَدِيداً وَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي فَيَقُولَانِ: لَا دَرَيْتُ وَلَا تَلَيْتُ^(٢) وَسَاقَ تَمَامَ الْخَبْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» إِلَى آثَارِ ثَابِتَةِ صِحَاحٍ وَرَدَّتْ بِمَعْنَاهُ وَالْآثَارُ الْوَارِدَةُ أَيْضاً بِأَنَّ الْيَهُودَ تَعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ بَابَ ٨٧، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ ١٤، بَابَ ٢، وَمُسْلِمٌ فِي الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا حَدِيثَ ٧٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ بَابَ ٢٧، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ١٤، بَابَ ٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ بَابَ ١١٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهْدِ بَابَ ٣٢، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابَ ٨٧): عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَى ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ بَابَ ٦٧، ٨٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ بَابَ ٢٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ بَابَ ١١٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٢/٣، ١٨٦/٦.

كُلُّ ذَلِكَ ذَكَرْتَاهُ هُنَاكَ وَأَوْضَحْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ الْفِتْنَةَ
لِلْمُؤْمِنِ وَالْعَذَابَ لِلْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ وَأَوْزَدْنَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ مَا بَانَ بِهِ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَلِلْفِتْنَةِ وَجُوهٌ فِي اللَّغَةِ مَذْكُورَةٌ هُنَاكَ أَيْضًا.

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِثْلُ أَوْ قَرُبْتُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَاعُونَ
الْأَلْفَافَ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى بَابًا فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ وَقَضَائِهِ»
وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَانَ لَا يُجِيزُ الْإِخْبَارَ بِالْمَعَانِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ قَدَرَ
عَلَى الْإِثْبَانِ بِالْأَلْفَافِ.

رَوَى الْخَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا
الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْمُرْتَابُ فَإِنَّمَا هُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ.
وَكَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ.
وَالْمُنَافِقُ كَافِرٌ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ، وَاعْتَقَدَ الْكُفْرَ، وَالْمُرْتَابُ: الشَّاكُّ.

كتاب صلاة الاستسقاء

١ - باب العمل في الاستسقاء

٤١٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْتَلِفْ رِوَاةُ «الْمَوْطَأُ» فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عِيسَى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ فزَادَ فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالِاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَوْلَ رِدَاءَهُ.

ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْهُ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَجِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ، وَذَكَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَيْسَ فِي تَقْصِيرٍ مِنْ قِصْرٍ عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا، وَالْحُجَّةُ فِي

٤١٨ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الاستسقاء، باب ١ (العمل في الاستسقاء)، وقد أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب ٤ (تحويل الرداء في الاستسقاء) حديث ١٠١٢، ومسلم في صلاة الاستسقاء، حديث ١، وأبو داود في الصلاة حديث ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، والترمذي في الجمعة حديث ٥١٠، والنسائي في الاستسقاء حديث ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٦٧، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٣٣، ١٥٣٤، وأحمد في المسند ٣٨/٤، ٣٩، ٤٠، ٤١.

قول من أثبت وحفظ، ومن أحسن الناس سبأقة لهذا الحديث: الزهري.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي فاستقبل القبلة فصلى بهم ركعتين جهراً فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: شهدت النبي ﷺ يستسقي فاستقبل القبلة وولى ظهره الناس، وحول رداءه، وصلى ركعتين وجهراً بالقراءة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن النبي ﷺ استسقى وصلى ركعتين وقلب رداءه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان، عن يحيى بن سعيد وهو الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المضر والقربة إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مشهورة سنها رسول الله ﷺ وعملا للخلفاء بعده.

واختلفوا في الاستسقاء في الصلاة.

فقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام بالناس ويدعون الله عز وجل.

وزوي ذلك عن طائفة من التابعين منهم إبراهيم النخعي، وغيره.

ذكر أبو بكر قال: حدثنا جرير بن المغيرة، عن أسلم العجلي، قال: خرج أناس يستسقون وخرج إبراهيم معهم، فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع إبراهيم ولم يصل معهم.

وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الصَّلَاةَ.

مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَلَمَّا دَعَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَخَوَّلَ رِدَاءَهُ... لَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاءَ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يُصَلِّ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَيَّ اسْتِسْقَاءً.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُطْرِفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَعَدَ الْمُنْبَرَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ اسْتَسْقَيْتَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ^(١) الَّذِي يَنْزِلُ فِيهَا الْقَطْرُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطْرِفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ اسْتَغْفَارٍ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالُوا: مَا زَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْقَطْرُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ [نوح: ١٠، ١١].

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَزِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا فِيهِ صِفَةُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَشْهَرْ حُجَّةً عَلَيَّ مَنْ شَهَرَ وَحَفَظَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ رَكَعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: الْخُطْبَةُ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَالْعِيدَيْنِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

(١) مجاديح السماء: هي نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر كقولهم في الأنواء.

وقال مالك، والشافعي: يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يخطب خطبة واحدة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير.

وقال الطبري: إن شاء خطب واحدة، وإن شاء اثنتين.

وقال الشافعي، والطبري: يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد.

وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر في العيدين وإن شاء كبر تكبيرة واحدة كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي.

وحجة من قال: التكبير فيها كالتكبير في صلاة العيد حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيد^(١).

وقد ذكرناه بإسناده وتَمَامِ ألفاظه في «التمهيد».

وليس عندي فيه حجة من جهة الإسناد ولا من جهة المعنى، لأنه يمكن أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة الخطبة إلا أن ابن عباس رواه وعمل بالتكبير كصلاة العيد، بمعنى ما روى، وقد تابعه من ذكرنا معه.

وقال الشافعي ومالك وأصحابهما: يحول الإمام رداءه عند فراغه من الخطبة يجعل اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين ويحول الناس أزدبته إذا حول الإمام رداءه كما حول الإمام.

هذا قول الشافعي بالعراق. وقال بمصر: ينكس الإمام رداءه فيجعل أغلاه أسفله، ويجعل ما منه على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر.

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٤٣، والنسائي في الاستسقاء باب ٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٣، وأحمد في المسند ١/٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥، وكلفظ الحديث عند الترمذي: عن هشام بن إسحاق، وهو ابن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة، وهو أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلي، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.

قَالَ: وَإِنْ جَعَلَ مَا عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَلَمْ يَنْكُبْهُ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِذَاءَهُ وَلَا يُحَوَّلُ أَرْدِيَّتَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحَوَّلُهُ الْإِمَامُ إِذَا مَضَى صَدْرٌ مِنَ الْخُطْبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَوَّلُ رِذَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا أَوْ قَرَبَ ذَلِكَ وَيُحَوَّلُ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ يَقْتَضِي مَا عَلَيْهِ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ تَحْوِيلِ مَا عَلَى الْيَمِينِ مِنْهُ عَلَى الشَّمَالِ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْصُوصاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِذَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

وَزَادَ الْمَسْعُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَجَعَلَ الشَّمَالُ عَلَى الْيَمِينِ أَمْ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ؟ قَالَ: بَلْ جَعَلَ الشَّمَالُ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَمِينُ عَلَى الشَّمَالِ.

وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي حَدِيثِ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمِيصَةَ لَوْ لَمْ تَثْقُلْ عَلَيْهِ لَنَكَّسَهَا وَجَعَلَ أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا.

ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ.

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافاً أَنَّ الْإِمَامَ يُحَوَّلُ رِذَاءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَيُحَوَّلُ النَّاسُ وَهُمْ جُلُوسٌ.

وَالْخُرُوجُ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ وَقْتُ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْعِيدِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٤١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الاستسقاء باب ١، وأحمد في المسند ٤/٤١.

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس.
واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء، فأجاز ذلك بعضهم،
وَمِمَّنْ أجازَهُ مالِكٌ وابنُ شهابٍ ومَكحولٌ.

وقال ابن المبارك: إن خرجوا عزل بهم عن مصلى المسلمين.

وقال إسحاق: لا يؤمروا بالخروج إلا بنهوا عنه.

وكرهت طائفة من أهل العلم خروجهم إلى الاستسقاء منهم أبو حنيفة،
والشافعي، وأصحابهما.

قال الشافعي: فإن خرجوا مُميزين لم أمتنعهم.

وقال محمد بن الحسن: لا يتقرب إلى الله عز وجل ويُرْجى ما عنده من الخير
بدعاء أهل الكفر.

وكلُّهم كره خروج النساء الثواب إلى الاستسقاء ورخصوا في خروج العجائز.

ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء.

وقال مالك: لا بأس أن يستسقى في العام الواحد مرة أو مرتين إذا احتاجوا إلى
ذلك.

وقال الشافعي: إن لم ينقوا ذلك أحييت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام يصنع في
كل منها كما صنع في الأول.

وقال إسحاق: لا يخرجون إلى الجبان إلا مرة واحدة، ولكن يجتمعون في
مناجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله عز وجل ودعوا أو يدعوا الإمام يوم
الجمعة على المنبر ويؤمن الناس.

٢ - باب ما جاء في الاستسقاء

٤١٩ - ذكر فيه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ

قال: «اللَّهُمَّ اسقِ عِبَادَكَ وَبِهَيْمَتِكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيْتَ».

قد ذكرنا معنى هذا الحديث مُتصلاً في «التفهيد».

وإنما فيه ضرب من الدعاء في الاستسقاء، والدعاء في ذلك كثيرٌ مُختلفٌ

٤١٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب الاستسقاء، باب ٢ (ما جاء في الاستسقاء) وقد أخرجه أبو
داود في الصلاة، حديث ١١٧٦.

الألفاظ مُتَّفِقُ الْمَعْنَى فِي الرَّغْبَةِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي فَضْلِهِ وَغَوْثِ عِبَادِهِ بِرَحْمَتِهِ .

وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ بَعْدَ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَ الْأَوَّلَ بِسُنَّةِ الْاسْتِسْقَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عَلَى حَسَبِ مَا أوردْنَا فِيهِ ، وَأَفْرَدَ هَذَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ هُوَ طَلْبُ الْمَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُّعَاءٌ إِلَيْهِ فِيهِ .

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ» . قَالَ : فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ^(١) .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٌ وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعِدَ الْمَثْبِرَ فَحَمَدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ» ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالَ : قَدْ أَحْيَيْتَنَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَرَوَى ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ وَقَلْبَ رِذَاءِهِ ثُمَّ جَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغِيثْنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا رَحْبًا رُبِيحًا وَجَدًا طَبَقًا غَدَقًا مَرِيئًا مَرِيئًا عَامًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا وَابِلًا شَامِلًا مَسْبِلًا نَجْلًا دَائِمًا دَرَرًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ تُحْيِي بِهِ الْبِلَادَ وَتَغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ وَتَجْعَلُهُ بِلَاغًا لِلْحَاضِرِ مَنَا وَالْبَادِ . اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا زِينَتَهَا وَسَكْنَتَهَا ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا تُحْيِي بِهِ بِلْدَانَنَا وَأَنَاسِي كَثِيرًا .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي سُفْيَانَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلَى مُضَرٍّ بِالسُّنَّةِ فَمَا يَغِطُّ لَهُمْ بَعِيرٌ فَقَالَ ﷺ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» ، فَمَا مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى مُطِرُوا فَمَا مَضَتْ السَّابِعَةُ حَتَّى أُعْطِنُوا فِي الْعَشِيِّ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ بَابَ ٢ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ١٥٤ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤ /

٤٢٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ^(١) [وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ ^(٢)]. فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ ^(٣). وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ ^(٤). وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ^(٥). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظَهُورِ الْجِبَالِ ^(٦) وَالْآكَامِ ^(٧)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ^(٨)، وَمَنَابِتِ الشُّجَرِ ^(٩)». قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ ^(١٠).

فَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ بِمَعَانٍ مُتَفَاوِتَةٍ حَسَانٍ قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَمِنْ أَكْمَلِهَا مَعْنَى وَأَحْسَنِهَا أَلْفَاظًا، وَسِيَّاقَةً حَدِيثُ مُسْلِمِ الْمَلَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يَنْطُ، وَلَا صَبِيٌّ يَضْطَبِحُ، وَأَنْشُدُ:

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لِبَائِهَا وَقَدْ شَغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطُّفْلِ ^(١١)

٤٢٠ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٣، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْاسْتِسْقَاءِ بَابَ ٦ (الاستسقاء في المسجد الجامع)، حَدِيثَ ١٠١٣، وَبَابَ ٩ (من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) حَدِيثَ ١٠١٦، وَبَابَ ١٠ (الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر) حَدِيثَ ١٠١٧، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، بَابَ ٢ (الدعاء في الاستسقاء) حَدِيثَ ٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثَ ١١٧٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُوفِ، حَدِيثَ ١٥٠٣، وَالْاسْتِسْقَاءُ حَدِيثَ ١٥١٤.

(١) هَلَكَتِ الْمَوَاشِي: بِسَبَبِ حِسِّ الْمَطَرِ، وَعَدَمِ وَجُودِ مَا تَعِيشُ بِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ.

(٢) تَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ: لِأَنَّ الْإِبِلَ ضَعُفَتْ، لِقَلَّةِ الْقُوَّةِ، عَنِ السَّفَرِ.

(٣) تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ: مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ.

(٤) انْقَطَعَتِ السَّبِيلُ: لِتَعَذُّرِ سُلُوكِ الطَّرِيقِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ.

(٥) هَلَكَتِ الْمَوَاشِي: مِنْ عَدَمِ الْمَرْعَى، أَوْ لِعَدَمِ مَا يَكْنُهَا مِنَ الْمَطَرِ.

(٦) ظَهُورِ الْجِبَالِ: أَيِ الْمَطَرِ عَلَى ظَهُورِهَا.

(٧) الْآكَامِ: جَمْعُ أَكْمَةٍ، وَهُوَ التَّرَابُ الْمَجْتَمِعُ.

(٨) بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ: أَيِ لِيَتَحَصَلَ فِيهِ الْمَاءُ لِيَتَفَعَّلَ بِهِ.

(٩) مَنَابِتِ الشُّجَرِ: أَيِ مَا حَوْلَهَا مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَنْبِتَ فِيهِ.

(١٠) انْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ: أَيِ خَرَجَتْ عَنْهَا كَمَا يَخْرُجُ الثَّوْبُ عَنِ لَابِسِهِ.

(١١) الْأَبْيَاتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ بِلا نِسْبَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (عَذْرُ)، (لَبْنُ)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ (عَلْهَزُ)،

(طُفْلُ)، (لَبْنُ) وَالْبَيْتُ الثَّانِي بِلا نِسْبَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (مَرْرُ)، وَالْبَيْتُ الثَّلَاثُ بِلا نِسْبَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ

(عَلْهَزُ)، (فَسْلُ)، (فَسْلُ)، (عُومُ)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ (عَلْهَزُ)، (عَيْهَمُ)، وَالْبَيْتُ الرَّابِعُ بِلا نِسْبَةٍ فِي لِسَانِ

الْعَرَبِ (عَلْهَزُ) وَتَاجُ الْعُرُوسِ (عَلْهَزُ).

وَأَلْقَى بِكَفَيْهِ الْفَتَى اسْتِكَانَةً
 وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا
 وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا
 قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: الْعَلْهَزُ: اسْمٌ لِلتَّرْجِسِ وَيُقَالُ لِلْيَاسَمِينِ .
 من الجوع ضَعْفًا مَا يُمِرُّ وَمَا يُخْلِي
 سِوَى الْحَنْظَلِ الْعَامِي وَالْعَلْهَزِ الْفَسَلِ
 وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسْلِ

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيحًا غَدَقًا طَبَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، تَمَلُّأَ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُنْبِتَ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ .

قال: فما ردَّ رسولُ الله يديه إلى نحره حتى التقت السماء بأزواقِها، وجاء أهلُ البطانة يضحُّون، يا رسولَ الله، العَرَقُ العَرَقُ. فرفع يده إلى السماء، وقال: اللهم حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَخَذَقَ بِهَا كَالْإِكْلِيلِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَبُو طَالِبٍ! لَوْ كَانَ حَيًّا قَرَّتْ عَيْنَاهُ، مَنْ الَّذِي يَنْشُدُنَا قَوْلَهُ؟ فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ أَرَدْتَ قَوْلَهُ:

وَأَبْيَضُ يُنْتَسَقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
 يَلُودُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
 كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ يَنْزِي مُحَمَّدٌ
 وَنُسَلِمَهُ حَتَّى نُصْرِعَ حَوْلَهُ
 ثِمَالُ الْيَتَامَى عِضْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ (١)
 فَهَمُّ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ
 وَلِمَا تُقَاتِلُ دُونَهُ وَنُنَاضِلِ
 وَتَذْهَلُ عَنِ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ
 . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ، فَقَالَ:

لَكَ الْحَمْدُ مِمَّنْ شَكَرَ سُقِينَا بِوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطْرُ (٢)
 فَذَكَرَ الْآيَاتِ عَلَى حَسْبِ مَا كَتَبْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .

(١) الآيات من الطويل، والبيت الأول لأبي طالب في خزنة الأدب ٢/٦٧، ٦٩، وشرح شواهد المغني ٣٩٥/١، ولسان العرب (ثمل)، (رمل)، (عصم)، ومغني اللبيب ١/١٣٥، ١٣٦، وتاج العروس (ثمل)، (رمل)، (عصم)، ويروى عجز البيت الثاني:

فهم عنده في نعمة وفواضيل
 وهو في ديوان أبي طالب ص ١١٠، وأساس البلاغة (هلك)، وتاج العروس (هلك) ويروى عجز البيت الثالث:

ولما نطاعن دونه ونناضيل
 وهو في ديوان أبي طالب ص ٩٦، ولسان العرب (نضل)، (بزا)، وتاج العروس (كذب)، (نضل) (بز).

(٢) البيت من المتقارب. وهو بلا نسبة في لسان العرب (عزل).

وقد زوى حديث أنس هذا عنه ثابت البناني، وحميد الطويل، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ليس في حديث واحد شيء من الشجر وإنما هي على نحو حديث مالك.

وزوى الليث بن سعد هذا الحديث عن سعيد المقبري عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، قال: بينما نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، قام رجل فقال: يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الأموال وأجدبت البلاد فاذع الله أن يسقينا، فرفع رسول الله ﷺ يديه جذاً وجهه، وقال: اللهم اسقنا... وذكر نحو حديث مالك إلا أنه قال: حوالياً ولا علينا ولكن الجبال ومنابت الشجر، فتفرق السحاب فما ترى منه شيئاً^(١).

وأما قوله في حديث مالك: «والآكام» فهي: الكدى والجبال من الثراب، وهي جمع أكمة مثل رقة ورقاب وعتبة وعتاب، وقد تجمع على آكام مثل آجام. ومنابت الشجر: مواضع المرعى حيث ترعى البهائم.

وانجياب الثوب انقطاع الثوب يعني الخلق، يقول: صارت السحابة قطعاً وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه. وفي الحديث أيضاً ما يدل على الدعاء في الاستسقاء عند نوال الغيث كما يستسقى عند احتباسه.

ويتبع لمن استصحا أن لا يدعو في رفع الغيث جملة [ولكن] اقتداء بالنبي عليه السلام وما أدب به أمته في ذلك بقوله اللهم حوالياً ولا علينا، ثم بين ذلك بقوله: منابت الشجر وبطن الأودية يعني حيث لا يخشى هدم بيت ولا هلاك حيوان ولا نبات.

وروينا من وجوه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خرج يستسقي، فخرج معه العباس، فقال: اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ونستشفع به فاحفظ فينا نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما، وأنتناك مستغفرين مستشفعين، ثم أقبل على الناس، فقال: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ إلى قوله ﴿أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ٢١]، ثم قام العباس وعيناه تنضحان، فقال عمر^(٢) ثم قال اللهم أنت

(١) انظر تخريج الحديث ٤٢٠.

(٢) طال عمر: أي كان أطول منه.

الرَّاعِي لَا تُهْمَلِ الضَّالَّةُ^(١)، وَلَا تَدْعُ الْكَسِيرُ^(٢) بَدَارِ مَضِيعَةٍ^(٣) فَقَدْ ضَرَعَ^(٤) الصَّغِيرُ،
وَرَقَّ الْكَبِيرُ^(٥)، وَارْتَفَعَتْ إِلَيْكَ الشَّكْوَى^(٦) وَأَنْتَ تَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى^(٧) اللَّهُمَّ فَأَغِثْهُمْ^(٨)
بِغِيَاثِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْتُطُوا^(٩) فَيَهْلِكُوا فَلَا يَبْقَى مِنْ رُوحِ اللَّهِ^(١٠) إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.
فَنَشَأَتْ^(١١) طَرِيرَةٌ^(١٢) مِنْ سَحَابٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَرُونَ تَرُونَ! ثُمَّ تَلَاءَمَتْ^(١٣)
وَاسْتَتَمَّتْ^(١٤) وَمَشَتْ فِيهَا رِيحٌ، ثُمَّ هَدَتْ^(١٥) وَدَرَّتْ^(١٦)، فَوَاللَّهِ مَا بَرِحُوا حَتَّى
اعْتَلَقُوا الْحِذَاءَ^(١٧) وَقَلَّصُوا الْمَازِرَ^(١٨)، وَطَفِقَ^(١٩) النَّاسُ بِالْعَبَّاسِ يَمْسَحُونَ أَرْكَانَهُ^(٢٠)
وَيَقُولُونَ: هَيْئًا لَكَ يَا أَبَا الْفَضْلِ.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الخشني، قال: حدثنا
أحمد بن أبي عمر، قال حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن
إبراهيم التيمي، عن سعيد بن المسيب، قال: حدثنا من حضر مع عمر بن الخطاب
فقال للعباس بن عبد المطلب: ماذا بقي من نوء الثريا؟ فقال العباس: العلماء يزعمون
أنها تغرض في الأفق بعد سقوطها سبعا قال: فما مضت سابعة حتى مطروا.
وأما قول مالك فيمن فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة إن شاء صلاحها في بيته

(١) الضالة: الضائعة.

(٢) الكسير: هو المكسور.

(٣) مضيعه: من الضياع: أي الهوان.

(٤) ضرع: أي خضع وذل.

(٥) رق الكبير: أي ضعف وهان.

(٦) ارتفعت إليك الشكوى: أي ظهرت، ورفعت إلى الله عز وجل.

(٧) وأنت تعلم السر وأخفى: أي وأنت تعلم ما أسررته إلى غيرك، وأخفى منه: أي ما أخطرته ببالك.

(٨) فأغثهم: أي فاعنهم.

(٩) يقنطوا: أي يياسوا.

(١٠) روح الله: أي رحمة.

(١١) نشأت: ظهرت.

(١٢) طريرة: مصغر طرة، وهي القطعة من السحاب.

(١٣) تلاءمت: أي اجتمعت، وانضمت.

(١٤) استتمت: أي اكتملت.

(١٥) هدت: أي رعدت. من الهرة، وهو صوت ما يقع من السماء.

(١٦) درت: أي أمطرت.

(١٧) اعتقلوا الحذاء: أي أخذوا نعالهم في أيديهم، ومشوا حفاة في الوحل الحاصل من كثرة المطر.

(١٨) قلصوا المآزر: أي رفعوا أزهرهم لئلا يطلها الطين.

(١٩) طفق الناس: أي جعلوا وأخذوا.

(٢٠) يمسحون أركانه: أي يمسحون أعطافه وجوانبه.

وإن شاء في المسجد، وإن شاء ترك. فلأن السنن [لا] تُقضى لزاماً فتشبه الفرائض وهي فعلٌ خيرٌ يُخرجُ من قضاها.

٣ - بَابُ الاسْتِمطَارِ بِالنُّجُومِ

٤٢١ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. [فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا^(١). فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»].

الْحُدَيْبِيَّةُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي آخِرِ الْجَبَلِ وَأَوَّلِ الْحَرَمِ، وَفِيهِ كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ كَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِالسَّمَاءِ الْمَطَرَ وَالغَيْثَ، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْعَرَبِ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

عَفْتُ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءِ إِلَى عَذْرَاءٍ مَنْزَلُهَا خِلَاءُ^(٢)
دِيَارٍ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفْرٌ تَعْفِيهَا الرُّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ
يَعْنِي: مَاءَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ قَافِرَطٌ فِي الْمَجَازِ وَفِي الاسْتِعَارَةِ:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا^(٣)

٤٢١ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الاستسقاء، باب ٣ (الاستمطار بالنجوم)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٥٦، (يستقبل الإمام الناس إذا سلم)، حديث ٨٤٦، ومسلم في الإيمان، باب ٣٠ (كفر من قال مطرنا بالنوء)، حديث ١٢٥، وأبو داود في الطب، حديث ٣٩٠٦، والنسائي في الاستسقاء حديث ١٥٢٤، وأحمد في المسند ١١٧/٤.

(١) مطرنا بنوء كذا وكذا: أي بكوكب.

(٢) البيتان من الوافر، وهي في ديوان حسان بن ثابت ص ٧١، والبيت الأول في تاج العروس (عذر)، (ضبع).

(٣) يروي صدر البيت:

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ حَاكِيَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي عَلَى وَجْهَيْنِ.

(أحدهما) أَنَّ الْقَائِلَ مُطْرِنًا بِنُوءٍ كَذَا أَيْ بِسُقُوطِ نَجْمٍ كَذَا أَوْ بِطُلُوعِ نَجْمٍ كَذَا؛ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الثَّوَاءَ هُوَ الْمُنْزَلُ لِلْمَطَرِ وَالْخَالِقُ لَهُ وَالْمُنْشِئُ لِلْسَحَابِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذَا كَافِرٌ كُفْرًا صَرِيحًا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا اسْتَيْبَ. فَإِنْ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدَهُ وَإِلَّا قُتِلَ إِلَى النَّارِ.

وَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الثَّوَاءَ عِلْمًا لِلْمَطَرِ وَوَقْتًا لَهُ وَسَبَبًا مِنْ أَسْبَابِهِ كَمَا تَحْيَى بِالْأَرْضِ الْمَاءَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَيَنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ وَيَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ خَلِيفَتِهِ فَهَذَا مُؤْمِنٌ لَا كَافِرٌ وَيَلْزِمُهُ مَعَ هَذَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نُزُولَ الْمَاءِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَرَّةٌ يُنْزَلُ بِالثَّوَاءِ وَمَرَّةٌ بِغَيْرِ نُوءٍ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وَالَّذِي أَحْبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَتْلُو الْآيَةَ إِنْ شَاءَ.

رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ: ذَلِكَ فِي الْأَنْوَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ لِلْقُرْآنِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ يَقُولُ: مُطْرِنًا بِبَعْضِ عَثَانِينَ الْأَسَدِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبْتَ بَلْ هُوَ سُفْيَانُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرِزْقُهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: عَثَانِينَ الْأَسَدِ: الذَّرَاعُ وَالْجَبْهَةُ.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: طَلَعَ سَهِيلٌ وَبَرَدَ اللَّيْلُ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنْ سَهِيلًا لَمْ يَكُنْ قَطُّ بِحَرٍّ وَلَا بِزِدٍّ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلغَيْمِ وَالسَّحَابَةِ: مَا أَخْلَقَهَا لِلْمَطَرِ.

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَعَ رِوَايَتِهِ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ»^(١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ

= والبيت من الوافر، وهو لعمود الحكماء (معاوية بن مالك) في لسان العرب (سما)، وللفرزدق في تاج العروس (سما)، ولجربير في ديوانه ص ١٧، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٣/٩٨، والمخصص ٧/١٩٥، ٣٠/١٦، وديوان الأدب ٤/٤٧.

(١) انظر الحديث برقم ٤٢٣.

اخطأوا فمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا فِيهِ أَدْنَى مُتَعَلِّقٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ بِقَوْلِهِمْ: مُطْرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْمَبْسُوطُ» فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَاكِيًا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ... الْحَدِيثُ.
قَالَ: هَذَا كَلَامٌ عَرَبِيٌّ مُحْتَمَلُ الْمَعَانِي.

وَكَانَ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمْتُ بِهَذَا الْكَلَامِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمَ مُؤْمِنِينَ وَمُشْرِكِينَ، فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يُمَطَّرُ وَلَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا التَّوءُ، لِأَنَّ التَّوءَ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَلَا لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَقْتُ.

وَمَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا يُرِيدُ فِي وَقْتِ كَذَا فَهُوَ كَقَوْلِهِ: مُطْرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ كُفْرًا.

وَمَنْ قَالَ يَقُولُ أَهْلُ الشَّرْكِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يُضَيِّقُونَ الْمَطَرَ إِلَى التَّوءِ أَنَّهُ أَمَطْرُهُ فَهَذَا كُفْرٌ يَخْرُجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَالَّذِي أَحْبَبْتُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: مُطْرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا وَلَا يَقُولَ بِنَوْءٍ كَذَا وَإِنْ كَانَ التَّوءُ هُوَ الْوَقْتُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: التَّوءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَاحِدٌ أَنْوَاءٍ: الشُّجُومُ.

وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ الطَّلَعُ وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُهُ السَّاقِطُ.

وَقَدْ سَمِيَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ كُلِّهَا أَنْوَاءً وَهِيَ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً قَدْ أَفْرَدْتُ لِذِكْرِهَا جُزْءًا، وَقَدْ ذَكَرَهَا النَّاسُ كَثِيرًا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْقَوْلَ فِي الْأَنْوَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَتَابِ بْنِ حَنِينٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطَرَ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ بِكُمْ كَافِرِينَ، يَقُولُ: مُطْرْنَا بِنَوْءٍ الْمَجْدَحِ»^(١) فَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا.

وَأَمَّا الْمَجْدَحُ فَإِنَّ الْخَلِيلَ زَعَمَ أَنَّهُ نَجْمٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّهَا تُمَطَّرُ.

فَيُقَالُ: أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ بِمَجْدَحِ الْغَيْثِ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الرِّقَاقِ بَابِ ٤٩، وَاحْتَمَدَ فِي الْمَسْنَدِ ٧/٣.

وَيُقَالُ: مَجْدَحٌ وَمَجْدَحٌ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَنْ يَزُلْنَ فِي أُمَّتِي [التَّفَاخُرُ بِالْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاخَةُ، وَالْأَنْوَاءُ].»

يَعْنِي: النِّيَاخَةُ عَلَى الْمَوْتَى، وَالْاِسْتِمْطَارُ بِالنُّجُومِ.

٤٢٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ^(١) ثُمَّ تَشَاءَمَتْ^(٢)؛ فِتْلِكَ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ^(٣)».

هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فِي غَيْرِ «الْمَوْطَأِ» وَمَنْ ذَكَرَهُ إِثْمًا ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْاِسْتِسْقَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً فَهُوَ أَمْطَرٌ لَهَا».

وَابْنُ أَبِي يَحْيَى مَطْعُونٌ عَلَيْهِ مَثْرُوكٌ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ ضَعِيفٌ أَيْضاً مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَخْتَجُّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: بَحْرِيَّةٌ (بِالنُّصْبِ).

كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا ظَهَرَتِ السَّحَابُ بَحْرِيَّةً مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ.

وَمَعْنَى نَشَأَتْ: ظَهَرَتْ وَارْتَفَعَتْ. يُقَالُ: أَنْشَأَ فُلَانٌ يَقُولُ كَذَا. إِذَا ابْتَدَأَ قَوْلَهُ

وَأَظْهَرَهُ بَعْدَ سَكُوتٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَنْشَأَ فُلَانٌ حَائِطَ نَخْلٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الرحمن: ٢٤]: أَيِ

السُّفُنِ الظَّاهِرَةِ فِي الْبَحْرِ كَالْجِبَالِ الظَّاهِرَةِ فِي الْأَرْضِ.

٤٢٢ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك، وقد أسقط المؤلف الحديث ٤٢٣، الذي هو في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح، وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده﴾ [فاطر: ٢]. وقد تفرد به مالك.

(١) إذا نشأت بحرية: أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر.

(٢) تشاءمت: أي أخذت نحو الشام.

(٣) غديقة: مصفر غدقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ماء غدقا﴾ [الجن: ١٦]. أي كثيراً.

وَقَدْ قِيلَ: أَنْشَأَتْ تُمَطَّرُ: أَيِ ابْتَدَأَتْ.

وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّاعِرِ: أَنْشَأَ يَقُولُ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ السُّحَابَةُ بَحْرِيَّةً لِظُهُورِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ.

يَقُولُ: (إِذَا طَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ) وَنَاحِيَةُ الْبَحْرِ بِالْمَدِينَةِ: الْغَرْبُ (ثُمَّ

تَشَاءُ مَث) أَيِ أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ، وَالشَّامُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ.

يَقُولُ: إِذَا مَالَتِ السُّحَابَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ إِلَى الشَّمَالِ - وَهُوَ عِنْدَنَا

الْبَحْرِيَّةُ - وَلَا تَمِيلُ كَذَلِكَ إِلَّا بِالرِّيحِ الْكَبَاءِ الَّتِي بَيْنَ الْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ هِيَ الْقِبْلَةُ فَإِنَّهَا

يَكُونُ مَاؤُهَا عَدَقًا، يَعْنِي: غَزِيرًا مَعِينًا لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسُوقُهَا وَتَسْتَدْرِهَا. وَهَذَا مَعْرُوفٌ

عِنْدَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْكُمَيْتُ:

مَرَّتُهُ الْجَنُوبُ فَلَمَّا اكْتَفَهَرُ رَحَلْتُ عَزَالِيَهُ الشُّمَالُ^(١)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَتِلْكَ عَيْنٌ»: فَالْعَيْنُ مَطَرٌ أَيَّامٌ لَا يَقْلَعُ.

كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْحَبَرِ.

قَالُوا: وَالْعَيْنُ أَيْضًا نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مُطَرْنَا بِالْعَيْنِ، وَمِنَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ السُّحَابُ نَاشِئًا مِنْ نَاحِيَةِ

الْقِبْلَةِ.

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْعَيْنَ مَاءٌ عَنِ يَمِينِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ.

و «عُدَيْقَةٌ»: تَضْعِيفُ عَدَقَةٍ. وَالْعَدَقَةُ: الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَاءَ عَدَقًا» [الجن: ١٦].

قَالَ كَثِيرٌ:

وتغدق أعداد به ومشارب

يقول: يكثر المطر عليه.

وَأَعْدَادٌ: جَمْعُ عِدٍّ، وَهُوَ الْمَاءُ الْغَزِيرُ. وَقَدْ يَكُونُ التَّضْعِيفُ هُنَا أُرِيدَ بِهِ التَّعْظِيمُ

كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي ابْنِ مَسْعُودٍ: «كُنَيْفٌ مُلَىءٌ عِلْمًا».

وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ لِصَغَرِ قَدِّ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَطَافَةِ جِسْمِهِ.

(١) البيت من المتقارب، وهو للكُميت في ديوانه ٢٦/٢، ولسان العرب (ثعلب)، (عزل)، وتاج العروس

(ثعلب)، (عزل)، ومجالس ثعلب ص ٢٩٦.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَرَجَ عَلَى الْعَادَةِ الْمَفْهُودَةِ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ نَزُولَ الْغَيْثِ حَقِيقَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ ظُهُورِ السَّحَابِ .
 وَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْخَمْسَ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [القمان: ٤٣] (١).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أُرِيدَ بِهِ أَنَّ السَّحَابَةَ تَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ .

وَاحْتِجَّ قَائِلُ هَذَا بِقَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبِ الْهَذَلِيِّ .

شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَتَى لُجَجُ خُضِرٍ لَهْنٌ نَشِيحٌ (٢)
 وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ:

الباء في قوله: بماء البحر: للتبعيض .

وَالَّذِي قَدَّمْتُ لَكَ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالذِّينِ وَكَيْفَ كَانَتْ الْحَالُ فَلَا يُنَزَلُ الْغَيْثُ مِنْ حَيْثُ نَزَلَ وَلَا يَنْشِئُ السَّحَابَ وَلَا يَرْسُلُ الرِّيَّاحَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦، باب ١، وسورة ١٣، باب ١، وسورة ٣١، باب ٢، وسورة ٥٣، باب ٣، والإيمان باب ٣٧، والاستسقاء باب ٢٩، ومسلم في الإيمان حديث ٥، ٧، والنسائي في الإيمان باب ٦، وأحمد في المسند ٢/٢٤، ٥٢، ٥٨، ٨٥، ١٣/٤، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب التفسير، تفسير سورة ٦، باب ١): عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: مفاتيح الغيب خمس: إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، إن الله عليم خبير .
 (٢) يروى عجز البيت:

مَتَى لُجَجُ خُضِرٍ لَهْنٌ نَشِيحٌ

والبيت من الطويل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في الأزهية ص ٢٠١، والأشباه والنظائر ٤/٢٨٧، وجواهر الأدب ص ٩٩، وخزانة الأدب ٧/٩٧ - ٩٩، والخصائص ٢/٨٥، والدرر ٤/١٧٩، وسر صناعة الإعراب ص ١٣٥، ٤٢٤، وشرح أشعار الهذليين ١/١٢٩، وشرح شواهد المغني ص ٢١٨، ولسان العرب (شرب)، (مخر)، (متى)، والمحتسب ٢/١١٤، والمقاصد النحوية ٣/٢٤٩، والبيت بلا نسبة في أدب الكاتب ص ٥١٥، والأزهية ص ٢٨٤، وأوضح المسالك ٣/٦، والجن الداني ص ٤٣، ٥٠٥، وجواهر الأدب ص ٤٧، ٣٧٨، ووصف المباني ص ١٥١، وشرح الأشموني ص ٢٨٤، وشرح ابن عقيل ص ٣٥٢، وشرح عمدة العافظ ص ٢٦٨، وشرح قطر الندى ص ٢٥٠، والصاحبي في فقه اللغة ص ١٧٥، ومغني اللبيب ص ١٠٥، وجمع الهوامع ٢/٣٤.

كتاب القبلة

١ - باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجة

٢ - باب الرخصة في استقبال القبلة لبولٍ أو غائط

٤٢٤ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَأَلِ الشَّافِعِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَابِيسِ^(١)؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا^(٢) بِفَرْجِهِ».

٤٢٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا يَجِبُ مِنَ الْقَوْلِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمَا حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُخْتَلَفُ فِي ثُبُوتِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا رُويَا مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ صَحَّاحِ دُونَ عِلَّةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَسْخِهِمَا أَوْ تَخْصِيصِهِمَا عَلَى مَا نَوَّضَهُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ مِنَ الْفِقْهِ: اسْتِعْمَالُ عُمُومِ الْخِطَابِ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ فِي

٤٢٤ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب القبلة، باب ١ (النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ١١ (لا تستقبل القبلة بغائط أو بول) حديث ١٤٤، ومسلم في الطهارة، باب ١٧، (الاستطابة) حديث ٥٩، وأبو داود في الطهارة حديث ٩، والنسائي في الطهارة حديث ٢٠، ٢١، ٢٢، وابن ماجه في الطهارة حديث ٣١٨، والدارمي في الطهارة حديث ٦٦٥، وأحمد في المسند ٤١٤/٥.

(١) الكرابيس: المراحيض، وقيل تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف.

(٢) لا يستدبرها: أي لا يجعلها مقابل ظهره.

٤٢٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ٤٣٩/٥.

السُّنَّةِ وَالكِتَابِ لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ سَمِعَ النَّبِيَّ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ مُطْلَقًا عَامًّا فِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا إِذْ لَمْ يَحْضُرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ شِهَابٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِبَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاغِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى^(١).

وَهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَوْ يَنْسَخُهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ: لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فِي الصَّحَارَى، وَلَا فِي الْبُيُوتِ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَقَالُوا: أَبُو أَيُّوبَ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى، وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَهْلُ بْنُ حَنِيْفٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَارِثِ بْنِ جَزَاءِ الزَّبِيدِيِّ كُلُّهُمْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

وَرَدَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ جَابِرٍ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ، الْوَارِذَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرُّخْصَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَسَنَدُكُرْهُمَا فِيهِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ: أَمَّا فِي الصَّحَارَى فَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لِلْغَائِطِ وَلَا الْبَوْلِ، وَأَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢٩، ومسلم في الطهارة حديث ٥٩، وأبو داود في الطهارة باب ٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشامل فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله؟ قال: نعم.

لنا فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقضي حاجته مُستقبِلَ القبلة هكذا رواه ابنُ عجلانَ عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابنِ عمر.

٤٢٦ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ

عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ فِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ^(١) مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

وَهَكَذَا [رَوَاهُ] عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ فِيهِ: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ جالِساَ على حاجته مُستقبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الكعبة.

وَقَالَ فِيهِ حَقُّصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: مُتَوَجِّهاً نَحْوَ الْقِبْلَةِ لَمْ يَقُلْ: الكعبة ولا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: إِنَّمَا نَسَخَ فِيهِ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاسْتِدْبَارَهُ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

قَالَ: هَذَا الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ، وَأَنَا أَشْكُ فِي الْكَعْبَةِ.

قال أبو عمر: قد قال في حديث ابنِ عمر من لا مدفع لأحد في نقله وهو عبیدُ الله بنُ عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابنِ عمر: «مُستقبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، فذلُّ على أن التَّهْيِئَةَ إِنَّمَا أُريدَ بِه الضَّحَارِي لَا الْبُيُوتَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الدِّينِ مِنْ خَرَجٍ وَمَعْلُومٍ أَنْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ إِنَّمَا ذُكِرَ فِي وَقْتِ كَوْنِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قِبْلَةً، فَالْقِبْلَةُ:

٤٢٦ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب القبلة، باب ٢ (الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)،

ولفظ الحديث بتمامه في الموطأ: «عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان،

عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن أناساً يقولون: إذا قعدت على

حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت

رسول الله على لبنتين مستقبِلَ بيت المقدس لحاجته، ثم قال: لعلك من اللذين يصلون على

أوراكهم، قال، قلت لا أدري والله». وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ١٢ (من تبرز على

لبنتين) حديث ١٤٥، ومسلم في الطهارة، باب ١٧ (الاستطابة) حديث ٦١، وأبو داود في الطهارة

حديث ١٢، والنسائي في الطهارة حديث ٢٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٣٢٢،

والدارمي في الطهارة حديث ٦٦٧، وأحمد في المسند ٩٩/٢.

(١) لبنتين: تشبة لينة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء.

الْبَيْتِ الْحَرَامِ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ وَفِي نَقْلِ الثَّقَاتِ الْحُفَاطِ: «مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» فَجَاءَ بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً.

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الصُّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «فَعَلُّوْهَا اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ»^(١).

وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ خُصُوصِ الْبُيُوتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقَاعِدَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصُّحَارِيَّ عَلَيْهَا حَرَجُ النَّهْيِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ وَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ^(٢).

وَرَوَى وَكَيْعٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الْخَيَّاطِ - وَهُوَ عَيْسَى بْنُ مَيْسَرَةَ - قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَتْ مِنِّي الْبِفَاتَةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَصَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَرِيَّةِ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْكَنِيفِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَأَمَّا كُنْفُكُمْ هَذِهِ فَلَا قِبْلَةَ لَهَا.

هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى الْخَيَّاطِ^(٣).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ دَاوُدُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: جَائِزٌ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِلْبَوْلِ وَالْعَائِطِ فِي الصُّحَارَى وَالْبُيُوتِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤.

(٣) تقدم قبل قليل أنه عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو صحيح أيضاً، فقد كان خياطاً وخباطاً، وحناطاً.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤، والترمذي في الطهارة باب ٧، وابن ماجه في الطهارة باب ١٨، =

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّهْيِيدِ».

قَالُوا: فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ نَهْيَهُ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَعَارِضَ فَتَسْقُطَ، وَأَصْلُ الْأُمُورِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الْحَظْرُ بِمَا لَا مُعَارِضَ لَهُ.

هَذَا مَا نَزَعَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ دَاوُدَ، وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ فِي الشُّنْحِ بِمَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالثَّقَلِ وَلَا بِمَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِثْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّهْيِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَكَانَ مُجَاهِدًا، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُونَ أَنْ تُسْتَدْبَرَ إِخْدَى الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ تُسْتَقْبَلَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ: الْكُفَّةُ، وَبَيْتُ الْمُقَدَّسِ.

وَهَؤُلَاءِ غَابَ عَنْهُمْ وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمَهُ غَيْرُهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الصُّحَارَى وَالْفَضَاءَ وَالْفَيَافِي دُونَ كُنْفِ الْبُيُوتِ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعِدِ الْقِبْلَةِ»، وَالْمَقْعِدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ.

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ، رَأَاهُ عَلَى سَطْحِ أَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ فَرَأَاهُ عَلَى لَبْتَيْنِ يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَى نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ.

وَيَنْدُلُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مُتَبَرِّزَ الْقَوْمِ إِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُهُ فِي الصُّحْرَاءِ وَخَارِجًا مِنَ الْبُيُوتِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ (رَجِمَهَا اللَّهُ): وَكَانَتْ بِيُوتِنَا لَا مَرَاجِيضَ لَهَا وَإِنَّمَا أَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ: تَعْنِي الْبُعْدَ فِي الْبَرَازِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الصُّحَارَى لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي فِي الصُّحَارَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ»: فَهِيَ الْمَرَاجِيضُ، وَاجِدْهَا كِرْبَاسٌ مِثْلُ: سِرْبَالٌ وَسِرَابِيلٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْكَرَابِيسَ مَرَاجِيضُ الْعَرَبِ، وَأَمَّا مَرَاجِيضُ الْبُيُوتِ فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا الْكُنْفُ.

= وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلِ فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَ يُسَمَّى فَرْجًا وَأَنَّ الدُّبْرَ أَيْضًا يُسَمَّى فَرْجًا.

وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ رَأَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ فِي مَسِّ الدُّبْرِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ إِنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ لَفْظُ الْفَرْجِ الْوَجْهَيْنِ كَانَ الْمَبِينُ لِلْمَرَادِ مِنْهُ وَالْقَاضِي فِيهِ ﷺ مَسَّ ذَكَرَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ» فَإِنَّهُ يَعْني الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ لِاصِقًا بِهَا.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيمَا يُجْزَىءُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(مِنْهَا) حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَعَلَّمَهُ الْفَرَائِضَ فِيهَا: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا...»^(١)، الْحَدِيثُ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي وَصْفِهِ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ^(٢).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ أَيْضًا، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ قِيَامُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرُكُوعُهُ وَقِيَامُهُ مِنَ السُّجُودِ وَسُجُودُهُ سَوَاءً أَوْ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٣). أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابِ ٩٥، ١٢٢، وَالْإِسْتِثْنَانِ بَابِ ١٨، وَالْإِيمَانَ بَابِ ١٥، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِ ٤٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٤٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ ١١٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِفْتِتَاحِ بَابِ ٧، وَالتَّطْبِيقِ بَابِ ١٥، وَالسُّهُوِّ بَابِ ٦٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ٧٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٣٧/٢، ٣٤٠/٤.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِ ١٩٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٠٣/٣، ٢٤٧. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامِ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِ ١٩٣، وَالْمَسَافِرِينَ حَدِيثِ ١٩٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي التَّطْوَعِ بَابِ ٢٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٩١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِفْتِتَاحِ بَابِ ٦٨، وَالسُّهُوِّ بَابِ ٧٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ١٨١، وَمَالِكٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَدِيثِ ١٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٩٣/٥.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمرو النمري، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان عن عمارة بن عمير، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزي صلاة رجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

٣ - باب النهي عن البصاق في القبلة

٤٢٧ - ذكر فيه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

٤٢٨ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً زاد في حديث هشام: أو مخاطاً أو نخامة في جدار القبلة، فحكّه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه. فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، إذا صلى».

قال أبو عمر: أمّا حكّه ﷺ البصاق من القبلة ففيه دليل على تنزيه المساجد من كل ما يستفذر ويستشمج، وإن كان طاهراً؛ لأن البصاق طاهر، ولو كان نجساً لأمر بغسل أثره.

ويدل ذلك على طهارته حديث حذيفة، وحديث أبي سعيد^(١)، وحديث أبي

٤٢٧ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب القبلة، باب ٣ (النهي عن البصاق في القبلة)، ولفظه: «عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى». وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٣٣ (حك البزاق باليد في المسجد)، حديث ٤٠٦، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٣ (النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها)، حديث ٥٠، والنسائي في المساجد حديث ٧٢٤، وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث ٧٦٣، والدارمي في الصلاة، حديث ١٣٩٧.

٤٢٨ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً، أو مخاطاً، أو نخامة، فحكّه»، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٣٣ (حك البزاق باليد في المسجد) حديث ٤٠٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٣ (النهي عن البصاق في المسجد)، حديث ٥٣، وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث ٧٦٤.

(١) لفظ حديث أبي سعيد الخدري: عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله ﷺ رأى في القبلة نخامة، فتناول حصاة فحكها، ثم قال: لا يتنخمن أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى.

أخرجه البخاري في الصلاة باب ٤، والأذان باب ٩٤، والأدب باب ٧٥، وابن ماجه في المساجد باب ١٠، والدارمي في الصلاة باب ١١٦، وأحمد في المسند ٦/٢، ٢٩، ٣٤، ٤٤، ٥٣، ٥٨، ٧٢، ٨٨، ٩٣، ٩٩، ١٤١، ٢٦٦، ٩٣/٣.

هُرَيْرَةُ^(١)، وَحَدِيثُ أَنَسٍ^(٢)، وَكُلُّهَا قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَاحَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وَيَتَنَحَّمُ: فِي ثَوْبِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ. وَلَوْ كَانَ نَجَسًا مَا أَبَاحَ لَهُ حَمَلُهُ فِي ثَوْبِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ كَلَامًا فِي طَهَارَةِ الْبُصَاقِ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ، الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ وَرَدَّتْ بِرَدِّهِ.

وَفِي حَكِّ الْبُصَاقِ مِنَ الْمَسْجِدِ تَنْزِيهُهُ عَنْ أَنْ يُؤْكَلَ فِيهِ مِثْلُ الْبَلُوطِ لِقَشْرِهِ وَالزَّبِيبِ لِعَجْمِهِ، وَكُلُّ مَا لَهُ دَسَمٌ وَوَدُكٌ وَتَلْوِيثٌ وَمَا لَهُ حَبٌّ وَتَبْنٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْنُسُهُ الْمَرْءُ مِنْ بَيْتِهِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْنَّجَاسَةُ أُخْرَى أَنْ لَا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُنْطَبَّ^(٣).

وَالْبُصَاقُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْفَمِ. وَفِيهِ لُغَتَانِ: بُصَاقٌ، وَبُزَاقٌ. وَيُكْتَبُ بِالسُّنَنِ كَمَا يُكْتَبُ بِالضَّادِ وَالزَّايِ.

وَالنُّخَامَةُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ.

وَالْمُخَاطُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَجَسٌ، وَلَكِنَّ الْمَسَاجِدَ وَاجِبٌ تَنْزِيهُهَا عَنْ كُلِّ مَا تَسْتَقْدِرُهُ النَّفْسُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى»، فَكَلَامٌ خَرَجَ عَلَى شَأْنِ تَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ وَإِكْرَامِهَا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ: «أَكْرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ عَنْ أَنْ تُسْتَقْبَلَ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ».

(١) لفظ حديث أبي هريرة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنه يناجي ربه ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن شماله، أو تحت رجله فيدفنه.

أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢٨، وأبو داود في الأدب باب ١٦٠، وأحمد في المسند ٢/٢٦٠، ٣١٨.

(٢) لفظ حديث أنس عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم في صلاته، فلا يتفل عن يمينه ولا بين يديه، فإنه يناجي ربه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه.

أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٥، ومواقيت الصلاة باب ٨، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢، وأحمد في المسند ٣/١٠٩، ١٨٣، ٢١٤، ٢٣٤، ٢٧٨، ٢٩١.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٣، والترمذي في الجمعة باب ٦٤، وأحمد في المسند ٦/٢٧٩.

حدثنا سعيد بن نضر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في المسجد؛ فشق عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه، فحكّه، وقال: «إن أخذكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه وإنما ربه بينه وبين قلبه، فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدميه»^(١). وقال ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»^(٢).

وقد ذكرنا إسنادَهُ في «التمهيد».

وفي هذا دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يعيدها.

وفي ذلك دليل على أن الثفخ في الصلاة لا يضرها إذا لم يقصد به صاحبه اللعيب والعبث؛ لأن البصاق لا يسلم من شيء من الثفخ، والتثخنج مثل الثفخ إذا لم يكن جواباً ولا أريد به معنى الكلام ولا العبث ولا اللعيب.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى.

فكان مالك يكره الثفخ في الصلاة فإن فعله فاعل لا يقطع صلاته.

ذكره ابن وهب عن مالك.

وذكره ابن خواز بناد قال: قال مالك: التثخنج والنفخ في الصلاة لا يقطع

الصلاة.

رواه ابن عبد الحكم، قال: قال ابن القاسم: التثخنج والنفخ في الصلاة يقطع

الصلاة.

قال الشافعي: كل ما لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا يقطع الصلاة

إلا الكلام المفهوم.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إن كان الثفخ يُسمع فهو بمنزلة الكلام

يقطع الصلاة.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في المساجد باب ٣٠، وأحمد في المسند ٣/١٧٣. وأخرجه بلفظ: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها: البخاري في الصلاة باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٥٥، ٥٦، ٥٧، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢، والترمذي في الجمعة باب ٤٩، والدارمي في الصلاة باب ١١٦، وأحمد في المسند ٣/٢٣٢، ٢٧٤، ٢٧٧.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّائِيْفَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: صَلَاتُهُ تَامَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ تَفَخَّ فِي الصَّلَاةِ. وَالتَّفَخُ مَعَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْوَهُاً مِنْ ذِكْرِ النَّارِ وَخَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا مَرَّ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا بَيَاناً فِي «التَّمْهِيدِ».

٤ - باب ما جاء في القبلة

٤٢٩ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا. وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

قال أبو عمر: أكثر الرواة زووا: «فاستقبلوها» على لفظ الخبر، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر.

وَمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي جَمِيعِ الْمُوطَّاتِ وَجَمَاعَةِ الرَّوَاةِ عَنْهُ.

وَفِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَإِيجَابِ الْحُكْمِ بِمَا صَحَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصُّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَدْ اسْتَعْمَلُوا خَيْرَهُ، وَقَضَوْا بِهِ، وَتَرَكَوْا قِبْلَةَ كَانُوا عَلَيْهَا لِخَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَلَمْ يُنْكَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وَخَشَبُكَ بِمِثْلِ هَذَا سُنَّةٌ وَعَمَلٌ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ وَفِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمُخْبِرُ الَّذِي أَخْبَرَ خَيْرَ الْقُرُونِ أَهْلَ قُبَاءٍ هُوَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ.

قَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، وَفِي حَالِ بَعْدِ

٤٢٩ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب القبلة باب ٤ (ما جاء في القبلة)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٣٢ (ما جاء في القبلة) حديث ٤٠٣، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢ (تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة)، حديث ١٣، والترمذي في الصلاة حديث ٣١٢، وتفسير القرآن حديث ٢٨٨٩، والنسائي في الصلاة حديث ٤٩٣، والقبلة حديث ٧٤٥، والدارمي في الصلاة حديث ١٢٣٤، وأحمد في المسند ١٦/٢.

حال على حسب الحاجة إليه حتى أكمل الله دينه وقبض رسوله ﷺ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم كان ينزل به جبريل نجماً بعد نجم وحيناً بعد حين.

وقال عكرمة، وجماعة في قوله تالي: ﴿فَلَا أُفِيضُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]: قالوا: القرآن نزل جملة واحدة فوضع بمواقع النجوم، فجعل جبريل ينزل بالآية والآيتين.

وقد زدنا هذا المعنى بيانا في «التمهيد».

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١، ٢]: يعني القرآن.

قال ابن عباس وغيره: إلى سماء الدنيا.

وقال عز وجل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢].

وفيه: أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة، ولا خلاف بين علماء الأمة أنها كانت إلى بيت المقدس، وكذلك في الآثار عن علماء السلف أشهر وأعرف من أن يحتاج إلى إيزاده هنا.

قال الله عز وجل: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢]، واختلفوا في السفهاء هنا، فقيل: المنافقون. وقيل: اليهود.

وقال الله عز وجل: ﴿قَدْ زُرِيَ ثَقَلُبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفي ذلك دليل على أن في أحكام الله تعالى ناسخاً ومنسوخاً، وهو ما لا اختلاف فيه بين العلماء الذين هم الحجة على من خالفهم.

وقد أوردنا من الآثار في «التمهيد» ما فيه كفاية في معنى هذه الآية.

وقد أجمع العلماء على أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، وأجمعوا على أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة.

واختلفوا في صلاته بمكة قبل الهجرة حين فرضت الصلاة عليه.

فقال طائفة: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت الصلاة عليه بمكة

إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً على حسب اختلاف الرواية في ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا وجيه بن الحسن، قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى «المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة.

وقال آخرون: إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً وقيل: سبعة عشر شهراً. وقيل: ثمانية عشر شهراً. ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة.

ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: صلى أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف عنها إلى بيت المقدس؛ فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل موته ﷺ ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة البيت الحرام. وذكر وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان يجب أن يحول إلى الكعبة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى نَقْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْتَكَ قَبْلَهُ لَرَضْنَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فوجه نحو الكعبة وكان يجب ذلك^(١).

قال أبو عمر: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك، والله أعلم.

وكذلك حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣١، ٣٢، وتفسير سورة ٢، باب ١٥، وأخبار الأحاد باب ١، ومسلم في المساجد حديث ١١، ١٥، وأبو داود في الصلاة باب ٢٨، ٢١٠، والترمذي في الصلاة باب ١٣٨، وتفسير سورة ٢، باب ٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٦، وأحمد في المسند ٤١/٢، ٣٠٤/٤، ٢٤٦/٥.

(٢) أخرجه النسائي في الطلاق باب ٥٤، ٧٥، وأحمد في المسند ١/٣٢٥.

وذلك كما حدثناه سعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود؛ فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان ﷺ يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله فينظر إليها، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلَبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144]؛ فازتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَانَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: 142]؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَبَأَ اللَّهُ أَنَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَاقِبَةً﴾ [البقرة: 143] (١)

قال ابن عباس: وليتميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: 143] يعني تخويلها على أهل الشرك لا على المصدقين بما أنزل الله تعالى. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن سلمان التجار بنغداد، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: 144]، يقول: إن الكعبة البيت الحرام قبلة إبراهيم والأنبياء (صلى الله عليهم)، ولكيهم تركوها عمداً.

وقال في قوله: ﴿وَإِنَّ قَرِيْبًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ [البقرة: 146]، يقول: يكتمون صفة محمد ﷺ ويكتمون أيضاً أن القبلة هي الكعبة البيت الحرام. ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: 147] يقول: لا تكن في شك يا محمد أن الكعبة هي قبلك وكانت قبلة الأنبياء.

وبهذا الإسناد عن أبي العالية أن موسى (عليه السلام) كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام، وكانت الكعبة قبلته، وكانت الصخرة بين يديه، فقال يهودي:

(١) انظر الحاشية السابقة.

بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَسْجِدُ صَالِحِ النَّبِيِّ (عليه السلام). قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: فَإِنِّي صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ صَالِحٍ، وَقِيلَتْهُ الْكَعْبَةُ.

وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ أَنَّهُ رَأَى مَسْجِدَ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَقِيلَتْهُ إِلَى الْكَعْبَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ وَأَنَّ الْقِبْلَةَ كَانَتْ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَكُلُّ مَنْ دَانَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَإِلَيْهَا صَلَّى النَّبِيُّ (عليه السلام) مُذْ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ بَيِّنٌ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الدِّيوانِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَعِبَادَهُ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي صَلَاتِهِمْ هِيَ الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ عَايَنَهَا وَشَاهَدَهَا اسْتِقْبَالَهَا بِعَيْنِهَا وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَهَا وَهُوَ مُعَايِنٌ لَهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

أَجْمَعُوا أَنَّ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا بَعْدَ أَوْ قُرْبِ أَنْ يَتَّوَجَّهَ فِي صَلَاتِهِ نَحْوَهَا بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِدْلَالِ عَلَى جِهَتِهَا مِنَ النَّجُومِ وَالْجِبَالِ وَالرِّيَّاحِ وَغَيْرِهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا طَلَبِ لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ جِهَتَهَا فِي صَلَاتِهِ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ يُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى حُكْمٌ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي مَسْجِدٍ يُمَكِّنُهُ فِيهِ طَلَبُ الْقِبْلَةِ وَعِلْمُهَا وَوُجُودُهَا بِالمِخْرَابِ وَشِبْهِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَابَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى مُجْتَهِدًا كَمَا أَمَرَ ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بِأَنْ اسْتَدْبَرَهَا أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

فَجُمِلَتْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَنْ صَلَّى مُجْتَهِدًا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ طَالِبًا لِلْقِبْلَةِ بِاجْتِهَادِهِ يَوْمَ نَاجِيَتِهَا إِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَدْبَرَهَا أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ جَدًّا فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَالْوَقْتُ فِي ذَلِكَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ: مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ. وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْفَجِرِ الصُّبْحُ، وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : مَا لَمْ تُسْفَرْ جَدًّا .

وَوَجْهَ الإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ اسْتِذْرَاكُ الْكَمَالِ ، وَذَلِكَ اسْتِحْبَابُ مُؤَكَّدٍ عِنْدَهُمْ .

فَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَهَا أَوْ شَرِقَ أَوْ غَرِبَ قَطَعَ وَابْتَدَأَ ، وَإِنْ لَمْ يُشْرِقْ وَلَمْ يُغْرِبْ وَلَكِنَّهُ انْحَرَفَ انْجِرَافًا يَسِيرًا فَإِنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا عَلِمَ وَيَتِمَادِي وَيُجْزِئُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ انْحَرَفَ انْجِرَافًا شَدِيدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ تَحَرَّى فَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ الْوَقْتِ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا صَلَّيْتَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ إِذَا لَمْ تَعْمُدْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ بَعْدَ صَلَاتِكَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفْتَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِقِيَّةِ صَلَاتِكَ وَاخْتَسِبَ بِمَا صَلَّيْتَ .

وَقَالَ الْمِزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : إِذَا صَلَّى إِلَى الشَّرْقِ ثُمَّ رَأَى الْقِبْلَةَ إِلَى الْغَرْبِ اسْتَأْنَفَ ، وَإِنْ شَرِقَ أَوْ غَرِبَ مُنْحَرِفًا وَرَأَى أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ وَتِلْكَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ وَيَعْتَدَّ بِمَا مَضَى .

وَذَكَرَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَلَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى اجْتِهَادِهِ ، ثُمَّ رَأَى الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ النَّاحِيَةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُشْرِقًا أَوْ مُغْرِبًا لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ [وَسَلَّمَ] وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ عَلَى مَا بَانَ لَهُ وَاسْتَيْقَنَهُ وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ انْحَرَفَ لَمْ يَلْغُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الْانْجِرَافَ لِلْمُجْتَهِدِ لَيْسَ فِيهِ يَتَبَيَّنُ خَطَأً وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ إِلَى يَقِينٍ وَإِنَّمَا رَجَعَ إِلَى اجْتِهَادِ شَكٍّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ فَأَخْطَأَ ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ .

قَالُوا : وَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْقِبْلَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ عِلْمِ جِهَتِهَا .

قَالُوا : وَلَوْ صَلَّى قَوْمٌ عَلَى اجْتِهَادٍ ثُمَّ بَانَ لَهُمْ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا الْقِبْلَةَ صَرَفُوا وَجُوهَهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَصَلَاتُهُمْ تَامَةً ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَمُّوا ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ لَمْ يُعِيدُوا .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : مَنْ تَحَرَّى فَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ أَبَدًا إِذَا اسْتَدْبَرَهَا .

وَهُوَ أَخَذُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

قال أبو عمر: قَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى اخْتِلَافِهِمْ وَالْوَجْهَ الْمُخْتَارَ مِنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ لِلصَّوَابِ.

٤٣٠ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ
حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

فَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنَاهُ مُسْنَدًا، وَفِي التَّمْهِيدِ كَثِيرٌ مِنْ طُرُقِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِأَيَّامِ الْإِسْلَامِ وَتَارِيخَ ذَلِكَ وَالْوُقُوفَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ
الْحَسَنِ الْمَثْدُوبِ إِلَيْهِ وَلَا غِنَى لِلْعُلَمَاءِ عَنْهُ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ الْقِبْلَةَ حُوِّلَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي
ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُسْنَدًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (حَدِيثُهُ هَذَا).
وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ: صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ فِي رَجَبٍ بَعْدَ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا.
كَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا».

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ:
سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ.

وَهُوَ الْأَصَحُّ وَالْأَكْثَرُ عَلَى مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (رَحِمَهُ اللَّهُ).

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ شَادَانِ (أَحَدُهُمَا) مَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْكَاتِبِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ
تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ عَشْرَةٍ.

وَالثَّانِي مَا رَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ سَنَتَيْنِ ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

٤٣٠ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري بمعناه من حديث
البراء بن عازب، البخاري في الصلاة، باب ٣١ (التوجه نحو القبلة حيث كان) حديث ٣٩٩، ومسلم
في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢ (تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) حديث ١٢.

٤٣١ - عن نافع: أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

إذا توجه قبل البيت.

فقد وصله عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وكذلك قال عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ومحمد بن الحنفية.

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم كذلك في «الشميد».

وذكرنا حديثاً مرفوعاً هناك من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١).

معناه إذا توجه قبل البيت كما قال عمر في رواية مالك.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»؟ فقال: هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيء وإن قل فقد ترك القبلة.

قال: وليس كذلك قبلة البلدان.

ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب - وأشار بيده - وما بينهما قبلة.

قلت له: فضلاة من صلى بينهما جائزة؟

قال نعم. ويتبغي أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله قد كُنا نحن وأهل بغداد نُصلي نتيامن قليلاً، ثم حُرقت القبلة

منذ سنين يسيرة.

قال أبو عمر: تفسير قول أحمد بن حنبل «هذا في كل البلدان» يريد أن البلدان كلها لأهلها من السعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلة بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم.

وكذلك يكون لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل البيت إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم

٤٣١ - الحديث في العوطاً برقم ٨ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٣٤٥.

(١) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ١٣٩، والنسائي في الصيام باب ٤٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٦.

وَالْمَغْرِبَ عَنْ يَسَارِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ لَهُمْ مِنَ السَّعَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ مِثْلَ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ السَّعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَكَذَا هَذَا الْعِرَاقُ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ أَيْضاً.

وَإِنَّمَا تُضَيِّقُ الْقِبْلَةُ كُلَّ الضَّيْقِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهِيَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَوْسَعُ قَلِيلاً، ثُمَّ هِيَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ أَوْسَعُ قَلِيلاً، ثُمَّ هِيَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» قَالَهُ بِالْمَدِينَةِ فَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ مِثْلَ قِبْلَةِ الْمَدِينَةِ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلِسَائِرِ الْبُلْدَانِ مِنَ السَّعَةِ فِي الْقِبْلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبِيعٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [جَمَاعَةً] وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ قَدْ ذَكَرْتُ كَثِيراً مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الزَّبِيرِيِّ صَاحِبُ مَالِكٍ فِي مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

٤٣٢ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب القبلة، باب ٥ (ما جاء في مسجد النبي ﷺ)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ١ (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) حديث ١١٩٠، ومسلم في الحج، باب ٩٤ (فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) حديث ٥٠٥، والترمذي في الصلاة حديث ٢٩٩، والمنائب حديث ٣٨٥١، والنسائي في المساجد حديث ٦٩٤، ومناسك الحج حديث ٢٨٩٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٤٠٤.

وهذا التأويل على بعده ومخالفة أكثر أهل العلم له فيه لا حظ له في اللسان العربي؛ لأنه لا يقوم في اللسان إلا بقرينة وبيان، ولا بيان ولا دليل لمن تأول تأويل ابن نافع يشهد له.

وأهل العربية يقولون: إذا قلت: اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن وقاصلاً ومفضولاً فإذا كان مساوياً فقد علم بمقدار فضله، وإذا كان قاصلاً أو مفضولاً فمطلق في الفضل لا يعلم كم مقدار المفاضلة بينهما إلا بقرينة ودليل على عدة درجات فإن أيده على تلك أو ناقضة عنه فيحتاج إلى الإتيان بها.

قال أبو عمر: قد علمنا أنه لم يحمل ابن نافع على ما تأوله في حديث النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا...» إلا ما كان يذهب إليه هو وشيخه مالك من تفضيل المدينة على مكة، وتفضيل مسجد النبي ﷺ على المسجد الحرام.

وتفضيل المدينة على مكة أو مكة على المدينة مسألة قد اختلف فيها أهل العلم.

وذكر أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي، قال: اختلف الناس في تفضيل مكة على المدينة.

فقال مالك وكثير من المدنيين: المدينة أفضل من مكة.

وقال الشافعي: مكة خير البقاع.

وهو قول عطاء بن أبي رباح والمكيين وأهل الكوفة أجمعين.

قال: واختلف أهل البصرة في ذلك فطائفتهم قالوا: مكة. وطائفة قالوا: المدينة.

وقال عامة أهل الأثر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بمائة صلاة ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة.

قد أوضحنا المعنى في تأويل عبد الله بن نافع وذكرنا ما نزعنا إليه الفرق من الآثار في هذه المسألة، إذ لا مدخل فيها للنظر، إنما تُعرف الفضايل في مثل ذلك بالثوقيف لا بالاستنباط والاجتهاد، وأتينا بما روينا في ذلك مبسوطاً في «التمهيد»، والحمد لله.

وأحسن حديث روي في ذلك ما رواه حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في

مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ،
وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ثِقَّةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ثِقَّةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا أَصَحَّ حَدِيثُهُ.

وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ؛ فَقَالَ: بَصْرِيٌّ ثِقَّةٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: سَائِرُ الْإِسْنَادِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

هَذَا سِوَاءً.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الطُّرُقَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرَ الْبِزَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَدَادٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ

اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ فِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ

بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُ مِائَةِ صَلَاةٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبِزَارُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الضُّحَّاكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣).

قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي

مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٥٠٩، والنسائي في المناسك باب ١٢٤، وابن ماجه في الصلاة باب ٢٣٤.

(٣) انظر تخريج الحديث ٤٣٢.

قال ابن وضاح: حدثنا أحمد بن عمر بن السرح، قال: سمعت ابن وهب يقول: ما رأيت أعلم بتفسير هذا الحديث من سفيان بن عيينة.

قال أبو عمر: من جعل قول ابن عيينة حجة في تأويل قول النبي ﷺ: «أوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»^(١) أنه مالك بن أنس، وقوله أيضاً: كانوا يرونه مالك بن أنس.

وقوله يلزمه أن يجعل قوله: «فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد النبي ﷺ فإنها تفضله بمائة صلاة» حجة أيضاً في هذا وهذا شيء لا ينفك منه منصف.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يفضلون مكة ومسجدها، وإذا لم تكن بد من التقليد فهم أولى أن يقلدوا من غيرهم الذين جاؤوا بعدهم.

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد».

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد المدينة.

قال معمر: وقد سمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة.

وقال عبد الله بن حبيب عن مطرف، وعن أصبغ عن ابن وهب: أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ.

فهؤلاء أصحاب مالك قد اختلفوا في ذلك، وبالله التوفيق.

٤٣٣ - وأما قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ١٨، وأحمد في المسند ٢/٢٩٩، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة.

٤٣٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه بتمامه: «عن مالك، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»، وقد أخرجه البخاري في الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ٥ (فضل ما بين القبر والمنبر) حديث ١١٩٦، ومسلم في الحج، باب ٩٢ (ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة) حديث ٥٠٢، والترمذي في المناقب حديث ٣٨٥، ٣٨٥١، وأحمد في المسند ٢/٢٣٦، ٣٧٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٣٣.

فَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدَهُمَا: حُثَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ [الخدري] عَلَى الشُّكِّ.

٤٣٤ - وَالثَّانِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ حُثَيْبِ زِيَادَةَ: «وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». فَقَالَ: مِنْهُمْ قَائِلُونَ: تَرَفَعُ تِلْكَ الْبُقْعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُجْعَلُ رَوْضَةً مِنَ الْجَنَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا عَلَى الْمَجَازِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَغْنُونَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جُلُوسُهُ وَجُلُوسُ النَّاسِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَالذِّينَ وَالْإِيمَانَ هُنَالِكَ شَبَّهَ [ذَلِكَ] الْمَوْضِعَ بِالرَّوْضَةِ لِكَرِيمٍ مَا يُجْتَنَى فِيهَا وَأَضَافَهَا إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»^(١) يَعْنِي أَنَّهُ عَمَلٌ يُدْخِلُ الْمُسْلِمَ الْجَنَّةَ.

وَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْأُمُّ بَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» يُرِيدُ أَنْ بَرَّهَا يَقُودُ الْمُسْلِمَ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَمِثْلُ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَرَكَّبُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

٤٣٤ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ٥ (فضل ما بين القبر والمنبر)، حديث ١١٩٥، ومسلم في الحج باب ٩٢ (ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة) حديث ٥٠١، والنسائي في المساجد حديث ٦٩٥. (١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٢٢، ١٥٦، ومسلم في الجهاد حديث ٢٠، والإمامة حديث ١٤٦، وأبو داود في الجهاد باب ٨٩، والترمذي في فضائل الجهاد باب ٢٣، وأحمد في المسند ٣٥٤/٤، ٣٩٦، ٤١١.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٦، ٧٣، وبدء الخلق باب ٨، والرقاق باب ٢، والترمذي في فضائل الجهاد باب ١٧، ٢٥، وتفسير سورة ٣، باب ٢٢، وسورة ٥٦، باب ١، وابن ماجه في الزهد باب ٣٩، والدارمي في الرقاق باب ٩٩، في الترجمة، وأحمد في المسند ٣١٥/٢، ٤٣٨، ٤٨٢، ٤٨٣، ١٤١/٣، ٤٣٣، ٤٣٤، ٣٣٠/٥، ٣٣٧، ٣٣٩.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الجهاد، باب ٧٣): عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها.

وخالفتهم آخرون فقالوا: لا يدخل هذا الحديث في تفضيل المدينة، وإنما وردت زهيدا في الدنيا وترغيبا في الآخرة وإعلاما بأن السير من الجنة خير من الدنيا وما فيها.

ومعلوم أن موضع ربيع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والذي فيها. والذي أقول به في هذا الباب أن البقاع أرض الله وخلقه فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بتوقيف من يجب التسليم له بنقل لا مدفع فيه ولا تأويل. وقد ثبت عن النبي ﷺ في هذه المسألة ما يغني عن قول كل قائل ويقطع الخلاف فيها.

وذلك ما رواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن مسافر وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان كلهم عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي ابن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة وهو يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت»^(١).

ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فوهم فيه إذ جعله لأبي سلمة عن أبي هريرة. وخالفه أصحاب ابن شهاب فجعلوا الحديث لأبي سلمة عن عبد الله بن عدي ابن الحمراء.

وقد قال محمد بن يحيى الذهلي: يمكن أن يكون الحديث لأبي سلمة، عن أبي هريرة، وابن عدي ابن الحمراء معا.

قال أبو عمر: هو حديث حسن صحيح ثابت عند جماعة أهل العلم بالحديث ولم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح شيء يعارضه.

وقد روى محمد بن الحسن بن زيالة وهو مشرؤك الحديث، مجمع على ترك الاحتجاج بحديثه، وقد انفرد بهذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال في حين خروجه من مكة: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فسكني أحب البقاع إليك».

وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ولا يختلفون في نكارتيه ووضعيه. وقد ذكر ابن وهب في جامعيه، قال: حدثنا مالك بن أنس أن آدم لما أهبط إلى

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٦٨، وابن ماجه في المناسك باب ١٠٣، والدارمي في السير باب ٦٧، وأحمد في المسند ٣٠٥/٤.

الأرض بالهند، قال: يَا رَبِّ هَذِهِ الْأَرْضُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُعْبَدَ فِيهَا؟ قَالَ: بَلْ مَكَّةَ .
فَسَارَ آدَمُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَوَجَدَ عِنْدَهَا مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَيَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى .
فَقَالُوا: مَرْحَبًا يَا آدَمُ يَا أَبَا الْبَشَرِ إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَا هُنَا مِنْذُ أَلْفِي سَنَةٍ .

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ» بِالْآثَارِ وَالْأَسَانِيدِ .

وَحَسْبُكَ بِمَكَّةَ أَنَّ فِيهَا بَيْتَ اللَّهِ الَّذِي رَضِيَ لِعِبَادِهِ عَلَى الْحَطِّ لِأَوْزَارِهِمْ وَعُفْرَانِ
ذُنُوبِهِمْ أَنْ يَقْضُوهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَعْمَارِهِمْ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ صَلَاةً إِلَّا بِاسْتِقْبَالِ
جِهَتِهِ بِصَلَاتِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْجِهَةِ قَادِرًا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا، فَهِيَ قِبْلَةُ أَهْلِ دِينِهِ أَحْيَاءَ
وَأَمْوَاتًا، وَالْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ فِي فَصَائِلِ مَكَّةَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، فَرَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي
مَعَانِي الْآثَارِ أَنَّهُ أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ لَهُ مِنْبَرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى حَوْضِهِ ﷺ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلِي أَيْضًا
عَلَى حَوْضِي أَذْعُو النَّاسَ إِلَى الْحَوْضِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنْبَرَهُ ذَلِكَ عَلَى حَوْضِهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يُعِيدُ ذَلِكَ الْمِنْبَرَ بِعَيْنِهِ فَيَكُونُ يَوْمَئِذٍ
عَلَى حَوْضِهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي الْحَوْضِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٦ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٤٣٥ - ذكر فيه مالك؛ أنه بلغه عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله
ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» .

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عمر جماعة منهم: سالم، ونافع، وحبيب بن
أبي ثابت، ومجاهد، وبلال بن عبد الله بن عمرو، وقد ذكرنا الطرُق بِذَلِكَ فِي
«التَّمْهِيدِ» .

لَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَيُّوبُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

وَمِنْ رُؤَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَلَا يَمْنَعُهَا»^(١) .

٤٣٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب القبلة، باب ٦ (ما جاء في خروج النساء إلى المساجد)،
وقد أخرجه البخاري في الجمعة، باب ١٣ (حدثنا عبد الله بن عمر)، الحديث ٩٠، ومسلم في
الصلاة، باب ٣٠ (خروج النساء إلى المساجد) حديث ١٣٦، وأبو داود في الصلاة حديث ١٣٦،
وأحمد في المسند ١٦/٢، ٩٠، ٩٧، ٩٨، ١٤٣، ١٥١، ١٥٦ .

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٣٤ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «اِذْذُنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَخَصَّ اللَّيْلَ بِالِإِذْنِ فِي ذَلِكَ دُونَ النَّهَارِ.

وَقَدْ أُوْرِدْنَا الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ بِإِخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [مِنَ الْفِقْهِ] جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِشُهُودِ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ خَصَّ اللَّيْلَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ بِخُرُوجِهِمْ قَالَ: إِنَّهَا زِيَادَةٌ حَافِظٌ يَجِبُ أَنْ تُمَثَّلَ.

وَفِي مَعْنَى الْإِذْنِ لَهَا فِي شُهُودِ الْعِشَاءِ وَغَيْرِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَبَاحٍ وَفَضْلِ حُكْمُهُ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ وَفِي خُرُوجِهِمْ إِلَيْهِ مِثْلُ: زِيَارَةِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ: «أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ»^(١) فَمَا تُدْبِنُ إِلَيْهِ مِنْ صَلَاتِ الرَّجْمِ أُخْرَى بِذَلِكَ وَأَوْلَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ الْمَسْجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ كَانَ أَوْجِبَ عَلَيْهِ وَأُوْكَدَ أَنْ لَا يَمْنَعَهَا مِنْ خُرُوجِهَا إِلَى الْحَجِّ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مُحْرَمٍ.

وَسَنَبَّيْنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ»^(٢) لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ مِنْهَا، وَتَذَكَّرُ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَحْرَمِ هَلْ هُوَ مِنَ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ أَمْ لَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٣٦ - وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّنْ طَبِيبًا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ بَكِيرُ بْنُ الْأَشْجِ وَابْنُ شِهَابٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ ابْنِ مَعْنُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن رسول الله ﷺ أنه قال: صلاة المرأة في بيئها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد.

أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٣، وأحمد في المسند ٣٧١/٦.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في تفسير الصلاة باب ٤، والصيد باب ٢٦، والصلاة في مسجد مكة باب ٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٤١٣، ٤٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧، ومالك في الاستئذان حديث ٣٧، وأحمد في المسند ٢٢٢/١، ٣٤٦، ١٣/٢، ١٩، ١٤٣، ١٨٢، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٣/٣٤، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٧.

٤٣٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن زينب امرأة عبد الله، مسلم في الصلاة، باب ٣٠ (خروج النساء إلى المساجد) حديث ١٤٢.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَتَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَبَخَّرَتْ فَلَا تُشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ
الْآخِرَةَ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ لِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ
الَّتِي لَمْ يَزُوهَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ
أَنْ تَمَسَّ طَيِّباً.

وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَتَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ»: وَالْمُتَفَلِّةُ الْمُتَغَيِّرَةُ الرِّيحِ بِغَيْرِ
الطَّيْبِ وَقَدْ شَرَحْنَا مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِشَوَاهِدِهَا مِنَ الشُّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَطَيَّبَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا بِطَيِّبٍ عَلَى خَالٍ مِنْ
الْأَحْوَالِ، وَإِذَا تَطَيَّبَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَا تَخْرُجَ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَضْلُ أَلَا تَخْرُجَ امْرَأَةٌ إِلَّا تَفَلَّةً وَكَانَ الْوَقْتُ الْمَعْرُوفُ لِتَطْيِيبِ النِّسَاءِ
لِلرِّجَالِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ لِإِقْبَالِهِ مِنْ مَضْرَفِهِ إِلَى بَيْتِهِ
لِيُسْكُنَ إِلَى أَهْلِهِ فِي لَيْلِهِ فَتَطْيِيبُ امْرَأَتِهِ. قِيلَ لَهُنَّ: مَنْ تَطْيِيبَ مِنْكُنَّ قَبْلَ شَهَادَةِ الْعِشَاءِ
فَلَا تُشْهَدُ الْعِشَاءَ.

٤٣٧ - وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى
الْمَسْجِدِ. فَيَسْكُتُ. فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي. فَلَا يَمْنَعُهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ
تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالُوا: يَمْنَعُهُ قَوْلُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٥٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨، ١٩٢/٥، ١٩٣، ٧٠/٦.

(٢) رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: أَيُّمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بِخَوْرًا فَلَا تُشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ
حَدِيثَ ١٤٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي التَّرْجُلِ بَابِ ٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ بَابِ ٣٧، ٣٨، ٧٤، وَأَحْمَدُ فِي
الْمَسْنَدِ.

٤٣٧ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٤ مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٠/١.

وَهَذَا يُفَسِّرُ حَدِيثَ مَالِكٍ وَيُبَيِّنُ الرَّوْحَةَ الَّتِي لَمْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ مِنْ أَجْلِهِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لِخُرُوجِهَا.

وَعَائِكَ هَذِهِ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقْتِلَ عَنْهَا يَوْمَ الطَّائِفِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقْتِلَ عَنْهَا فِي الْيَمَامَةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ فَقْتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ، وَعَرَضَ لَهُ مَعَهَا خَيْرٌ طَرِيفٌ فِي خُرُوجِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبْرَهَا مُسْتَوْعِباً فِي بَابِهَا فِي كِتَابِ النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِ الصُّحَابَةِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً لِمَالِكٍ:

٤٣٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخَذَتْ النِّسَاءَ، لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ. أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضاً: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»^(١). وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَفِيهِ أَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً وَرِجَالاً.

وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنْ تُرَابِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَفَنَاهُ حَتَّى تَغَيَّرَتْ قُلُوبُنَا. وَلَا بَأْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشُهُودِ الْمُتَجَلَّاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَاتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيَكْرَهُونَ ذَلِكَ لِلشُّوَابِ.

٤٣٨ - الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٦٣ (انتظار الناس قيام الإمام العالم) حديث ٨٦٩، ومسلم في الصلاة، باب ٣٠ (خروج النساء إلى المساجد) حديث ١٤٤، وأبو داود في الصلاة حديث ٥٦٩. (١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٣، والمواقيت باب ٢٧، والأذان باب ١٦٣، ومسلم في المساجد حديث ٢٣٠، ٢٣٢، وأبو داود في الصلاة باب ٨، والترمذي في المواقيت باب ٢، والنسائي في المواقيت باب ٢٥، والسهو باب ١٠١، والدارمي في الصلاة باب ٢٠، ومالك في الصلاة حديث ٤، وأحمد في المسند ٦/٣٣، ٣٧، ١٧٩، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٥٩.

وَقَدْ رَوَى [حَبِيبُ] بَنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُوتُوهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ».

وَرَوَتْ عَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلَاتِهَا وَرَاءَ ذَلِكَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا خَيْرٌ وَأَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَلَآنَ تُصَلِّي فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي دَارِهَا؛ وَلَآنَ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؛ وَلَآنَ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخُرُوجِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا [أَسَانِيدًا] هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ [الْفُقَهَاءِ فِي] هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا [الباب].

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُمْنَعُ النِّسَاءُ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَإِذَا كَانَ الْاسْتِسْقَاءُ وَالْعِيدُ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَخْرُجَ كُلُّ امْرَأَةٍ مُتَجَالَّةً.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ قَالَ: تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا تُكْثَرُ التَّرَدُّدُ وَتَخْرُجُ الشَّابَّةُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ يَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ أَمْرُ الْعَجُوزِ وَالشَّابَّةِ فِي جَنَائِزِ أَهْلِهَا وَأَقَارِبِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجَ فِي الْعِيدَيْنِ فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: كَانَ النِّسَاءُ يُرْخَصُ لَّهُنَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَكْرَهُ لَّهُنَّ شُهُودَ الْجُمُعَةِ

وَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِالْجَمَاعَةِ، وَأَرْخَصُ لِلْعُجُوزِ الْكَبِيرَةِ أَنْ تَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، فَأَمَّا
غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا.

وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي
الْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَمْ يَكُنْ يَرَى خُرُوجَهُنَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَكْتُوبَةً وَلِغَيْرِهَا.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ الْعُجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَأَكْرَهُ ذَلِكَ
لِلنِّسَاءِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ بَيَانًا بِالْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَادِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ حِمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَاخْتَلَطَ النِّسَاءُ بِالرُّجَالِ، فَقَالَ: «لَا تَحْقُقَنَّ الطَّرِيقَ
عَلَيْكُمْ بِخَافَاتِ الطَّرِيقِ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُلْصِقُ بِالْجِدَارِ فَيَتَعَلَّقُ الشَّيْءُ مِنَ
الْجِدَارِ بِثَوْبِهَا فَيَشْقُهُ مِنْ شِدَّةِ لُصُوقِهِ بِهِ^(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ
النِّسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ مَصْعَبٍ،
عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي
الْخُرُوجِ وَلَيْسَ لَهُنَّ نَصِيبٌ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَّا فِي جَوَانِبِ الطَّرِيقِ».
وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب (مشي النساء مع الرجال في الطريق).

كتاب القرآن

١ - باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن

٤٣٩ - ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

قَدْ بَيَّنَّ مَالِكٌ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ وَمَذْهَبُهُ فِيهِ وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] بَيَانًا حَسَنًا فِي الْمَوْطَأِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ مَالِكٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي كِتَابِ الثَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِي السُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ وَالذِّيَابِ: أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.

وَكِتَابُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ هَذَا قَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَشْهُرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ الْمُتَّصِلِ.

٤٣٩ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب القرآن باب ١ (الأمر بالوضوء لمن مس القرآن). وقد تفرد به مالك.

وقال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحمل في خبيثته، ولم يكره ذلك، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف، ولكن إنما كره ذلك، لمن يحمله وهو غير طاهر. إكراماً للقرآن وتعظيماً له.

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. إنما هي بمنزلة الآية. التي في عبس وتولى. قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صَحْفٍ مَكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرَّةٍ﴾ [عبس: ١١ - ١٦].

وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدَوَّرَ عَلَيْهِمُ الْفَتَاوَى وَعَلَى أَصْحَابِهِمْ بِأَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الطَّاهِرُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثُّورِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَهَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ فِي أَعْصَارِهِمْ.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءٍ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْيَمَنِ، وَالْكُوفَةَ، وَالْبَصْرَةَ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ: لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وَلَكِنْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ وَمَعْنَى مَا فِي «المَوْطَأِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَخْمَدُ: لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ، وَلَا غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْمَلُهُ بِعِلَاقَتِهِ^(١)، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْمَلَهُ فِي الثَّابُوتِ، وَالْخُرْجِ، وَالْفَرَاةِ مَنْ لَيْسَ عَلَى وَضوءٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْحَفُ فِي وَعَاءٍ قَدْ جَمَعَ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمُصْحَفُ فَلَمْ يَقْصِدْ حَامِلُ ذَلِكَ الْوِعَاءِ إِلَى حَمْلِ الْمُصْحَفِ خَاصَّةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصْحَفُ وَخَذَهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَقْصَدَ إِلَيْهِ حَامِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ لَمْ يَجُزْ.

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ مَسَّ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، مِنْهُمْ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَشَدُّ كَرَاهَةً أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ.

وَقَدْ رُويَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْحَائِضُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ.

وَأَمَّا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمَا فِي إِجَازَةِ حَمْلِ الْمُصْحَفِ بِعِلَاقَتِهِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ.

(١) عِلَاقَتُهُ: أَي حِمَالَتُهُ الَّتِي يَحْمِلُ بِهَا.

وَقَوْلُهُمَا عِنْدِي شُدُودٌ عَنِ الْجُمْهُورِ وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُمَا عَلَيْهِ إِلَّا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ.

[قَالَ دَاوُدُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الْمُضْحَفَ وَالذَّنَائِيرَ وَالِدِرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ].

قَالَ دَاوُدُ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَدَفَعَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي أَنْ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَعَارَضَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَيْسَ يَنْجَسُ»^(١).

وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الثَّقَلِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَيْهِ، وَهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَخْرِيفُ تَأْوِيلٍ وَلَا تَلْقَى مَا [لَا] يَصِحُّ بِقَبُولِهِ، وَبِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ أَقُولُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢ - باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٤٤٠ - مالك، عن أيوب بن أبي تميم السخيتاني، عن محمد بن سيرين؛ أن عمر بن الخطاب، كان في قوم وهم يقرؤون القرآن. فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيمة؟

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ طَاهِرًا فِي غَيْرِ الْمُضْحَفِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا.

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ مِمَّنْ هُوَ مَخْجُوجٌ بِهِمْ، وَخَسِبَكَ بَعْمَرٌ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ السَّلْفُ الصَّالِحُ.

وَالسُّنَنُ بِذَلِكَ أَيْضًا ثَابِتَةٌ، فَمِنْهَا: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الغسل باب ٢٣، ٢٤، والجنائز باب ٨، ومسلم في الحيض حديث ١١٥، ١١٦، وأبو داود في الطهارة باب ٩١، والترمذي في الطهارة باب ٨٩، والنسائي في الطهارة باب ١٧١، وابن ماجه في الطهارة باب ٨٠، وأحمد في المسند ٢/٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، ٣٨٤/٥، ٤٠٢.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الغسل، باب ٢٣): عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانحنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس.

٤٤٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب القرآن، باب ٢ (الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٣٣٩.

كريب - مولى ابن عباس - عن ابن عباس في حديث صلاة رسول الله ﷺ بالليل، وفيه: «فاستيقظ رسول الله ﷺ من نومه، فجلس، ومسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها...»^(١) وذكر تمام الحديث.

وهذا نص في قراءة القرآن طاهراً على غير وضوء.

وحديث علي بن أبي طالب، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة»^(٢).

وقد شد داود عن الجماعة بإجازة قراءة القرآن للجنب، وقال في حديث علي: إنه ليس قول النبي ﷺ.

وهذا اعتراض مزدود عند جماعة أهل العلم بالآثار والفقهاء لأن علينا لم يقله عنه حتى علمه منه، ويلزمه على هذا أن يرد قول ابن عمر: «قطع رسول الله ﷺ في مجن»، وقول عمر: «رجم رسول الله ﷺ ورجمنا»، ومثله قول الصاحب: نهى رسول الله ﷺ... و «أمر رسول الله ﷺ...» وكان رسول الله ﷺ يفعل كذا... ونحو هذا ومثل هذا كثير.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، وشعبة، وابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه عن تلاوة القرآن إلا أن يكون جنباً^(٣).

ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة مثله.

وقال عبد الله بن مالك الغافقي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كنت جنباً لم أضل ولم أقرأ حتى أغتسل».

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥، ٣٦، والأذان باب ١٦١، والوتر باب ١، والعمل في الصلاة باب ١، وتفسير سورة ٣، باب ١٨، ١٩، ٢٠، ومسلم في المسافرين حديث ١٨٢، ١٨٦، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨١، وصلاة الليل باب ١١، وأحمد في المسند ١/٢٤٢، ٣٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٩٠، والنسائي في الطهارة باب ١٧٠، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٥، وأحمد في المسند ١/٨٤، ١٠٧، ١٢٤.

وأخرجه الترمذي في الطهارة باب ١١١. بلفظ: عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.

(٣) تقدم انظر الحاشية السابقة.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ لَصَلَّى .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُخَاطَبُ لِعُمَرَ الْقَائِلُ لَهُ: «أَتَقْرَأُ وَلَسْتُ عَلَى وَضوءٍ؟» فَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ مِمَّنْ كَانَ آمَنَ بِمُسَيْلِمَةَ ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ الَّذِي قَتَلَ زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْيَمَامَةِ، فَكَانَ عُمَرُ لِبِذَلِكَ يَسْتَثْقِلُهُ وَيَبْغِضُهُ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ أَبُو مَرِيَمَ الْحَنْفِيُّ وَأَبَى ذَلِكَ آخَرُونَ لِأَنَّ أَبَا مَرِيَمَ قَدْ وُلَاهُ عُمَرُ بَعْضَ وِلَايَاتِهِ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

[وَأَمَّا مُسَيْلِمَةُ الْحَنْفِيُّ كَذَّابُ الْيَمَامَةِ الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ فَاسْمُهُ ابْنُ الْيَمَامَةِ بِنُ حَبِيبٍ يُكْنَى أَبُو هَارُونَ، وَمُسَيْلِمَةُ لَقَبٌ].

٣ - باب ما جاء في تحزيب القرآن

٤٤١ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ. أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «المَوْطَأُ» عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ. وَهُوَ عِنْدَهُمْ وَهُمْ مِنْ دَاوُدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ المَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

وَمِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ جَعَلَهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ لِأَنَّ ضَيْقَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يُدْرِكُ فِيهِ الْمَرْءُ حِزْبَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَرُبَّ رَجُلٍ حِزْبُهُ يَنْصَفُ وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَغَيْرُهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ يَخْتُمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي لَيْلَةٍ.

٤٤١ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب القرآن، باب ٣ (ما جاء في تحزيب القرآن) وقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب ١٨ (جامع صلاة الليل، ومن نام عليه أو مرض)، حديث ١٤٢، وأبو داود في الصلاة حديث ١٣١٣، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٣٤٣، والدارمي في الصلاة حديث ١٤٧٧.

وقد ذكرنا هذا المعنى مجوداً عن العلماء في كتاب «البيان عن تلاوة القرآن»،
والحمد لله.

والذي في حديث ابن شهاب من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر أوسع وقتاً، وابن
شهاب أثقن حفظاً وأثبت نقلاً.

وفي الحديث فضل بيان صلاة الليل على صلاة النهار، وقيام الليل من أفضل
نوافل البر وأعمال الخير.

وكان السلف يقومون الليل بالقرآن ويندبون إليه، والآثار بذلك كثيرة عنهم.

وفي فضل التهجد وأخبار المتهجدين كتب وأبواب للمصنفين هي أشهر عند
العلماء وأكثر من أن تجمعها هنا.

وحسبك بقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ فَرَّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً كُلُّ كُلِّ﴾ [المزمل: ١

- ٢] أمر فيها بقيام الليل وترتيل القرآن.

وهذه الآية إن كانت منسوخة بالصلوات الخمس وبقوله جل وعز: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ
نُخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْهُ وَمَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فإن التهجد به مندوب إليه
منحمود فاعله عليه.

قالت عائشة (رضي الله عنها): كان بين نزول أول سورة المزمل وبين آخرها
حول كامل قام فيه المسلمون حتى شق عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف عنهم في آخر
السورة^(١).

وقال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقد قال بعض التابعين، وهو عبيدة السلماني: قيام الليل فرض ولو كقدر حلب
شاة لقوله عز وجل: ﴿فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْهُ وَمَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وهذا قول لم يتابع عليه قائله والذي عليه جماعة العلماء أن قيام الليل نافلة
وفضيلة.

٤٤٢ - وذكر مالك في هذا الباب أيضاً عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: كنت

أنا ومحمد بن يحيى بن حبان، جالسين. فدعا محمد رجلاً. فقال: أخبرني
بالذي سمعت من أبيك. فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت، فقال

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٣٩، والبخاري في تفسير سورة ٨، باب ٦، وأبو داود في

الجهاد باب ٩٦، والنسائي في قيام الليل باب ٢، وأحمد في المسند ٥٤/٦.

٤٤٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ. وَلَا أَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ، أَوْ عَشْرٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَلَّنِي، لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقْفَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ، فَقَالَ لِأَنَّ أَقْرَأَهُ فِي عِشْرِينَ، أَوْ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ، وَأَسْأَلُنِي لِمَ ذَلِكَ؟ [لِكَيْ] أَقْفَ عَلَيْهِ وَأَتَدَبَّرَ.

ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بمثل معناه.

وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ ثَانٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. كُلُّهُمْ قَالَ: عِشْرِينَ أَوْ نِصْفِ شَهْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَظُنُّ يَحْيَى وَهُمْ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ عَشْرٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَشْهَدُ لِصِحَّةِ قَوْلِ ابْنِ ثَابِتٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص: ٢٩].

وقال: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٤].

وقال: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَمْ يَفْقَهْهُ»^(١).

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُخْتَمُ الْقُرْآنُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ».

وَأَمَّا أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَكْثَرُهَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ

ذَلِكَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في رمضان باب ٨، ٩، والترمذي في القراءات باب ١٣، وابن ماجه في الإقامة باب

١٧٨، والدارمي في الصلاة باب ١٧٣، وأحمد في المسند ١٦٤/٢، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥.

ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث.

(٢) أخرجه أبو داود في رمضان باب ٨، ٩.

وقد أفرزنا لهذا المعنى كتاباً أسميته «كتاب البيان عن تلاوة القرآن» واستوعبنا فيه القول والآثار في قراءة النبي ﷺ ومعنى الهدى^(١) والثرثيل والحذر^(٢) وأي ذلك أفضل، والقول في قراءة القرآن بالألحان ومن كره ذلك ومن أجازته، وما روي في صوت داود ﷺ وما جاء من هذه المعاني فيه شفاء في معناه، والحمد لله.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا ابن علية عن أيوب، عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة؛ إني أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: لأن أقرأ سورة البقرة في ليلة أدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله أهذه كما تقول.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا شعبة عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: أقرأ القرآن في كل ليلة، وأكثر ظني أنني قلت مرتين فقال: لأن أقرأ سورة واحدة أحب إلي، فإن كنت لا بد فاعلماً فاقراً ما تسمعه أذناك ويفقهه قلبك.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد المكتب، قال: سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة، وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما [واحدًا وجلوسهما] سواء، أيهما أفضل؟ فقال: الذي قرأ البقرة. ثم قرأ: ﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَقْتَهُ لِقِرَاءٍ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكِّ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وذكر سنيد عن وكيع، عن ابن وهب، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: لأن أقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿الْقَارِعَةُ﴾ [سورتي الزلزلة والقارعة] في ليلة أرددهما وأفكر فيهما أحب إلي من أن أبيت أهذ القرآن.

وقال أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي: فإن قراءة عشر آيات تفكر فيها خير من مائة تهذها.

(١) الهدى: سرعة القراءة، وسرعة القطع: يقال: هذ القرآن بهذه هذا: أي يسرده.

(٢) الحذر: الإسراع في القراءة، ولكن يوفي المقاطع والحروف حفاها.

ومن أراد أن يقف على فضائل الهدى، وفضائل الترتيل وأيهما أفضل نظر في كتابنا «كتاب البيان عن تلاوة القرآن».

٤ - باب ما جاء في القرآن

٤٤٣ - ذكر فيه عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها. وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها. فكذت أن أعجل عليه^(١). ثم أمهله حتى انصرف^(٢). ثم لبيته براديه^(٣)، فجلت به رسول الله ﷺ: فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها. فقال رسول الله ﷺ «أرسله»^(٤) ثم قال: «اقرأ يا هشام» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: اقرأ فقرأتها. فقال: «هكذا أنزلت؛ إن هذا القرآن أنزل على هبة أحرف، فأقرؤوا ما تيسر منه».

وهذا الحديث قد تكلمنا على إسناده وأشبغنا القول في معانيه واجتلبنا ما لعلماء السلف والخلف فيه واستوعبنا ذلك كله في «التمهيد» ونذكر فيه هاهنا ما فيه دلالة كافية إن شاء الله:

زوى هذا الحديث: معمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أخي ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري جميعاً سمعا عمر بن الخطاب بمعنى حديث مالك؛ إلا أن معمرأ قال فيه عن عمر: فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها، وأنت أقرأني سورة الفرقان...».

فبان في رواية معمر أن الخلاف بين هشام وعمر كان في حروف من السورة،

٤٤٣ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب القرآن، باب ٤ (ما جاء في القرآن)، وقد أخرجه البخاري في الخصومات، باب ٤ (كلام الخصوم بعضهم في بعض)، حديث ٢٤١٩، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٤٨ (بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه) حديث ٢٧١، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٤٧٥، والترمذي في القراءات حديث ٢٨٦٧، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، وأحمد في المسند ٤٠/١.

(١) كدت أن أعجل عليه: أي أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه.

(٢) أمهله حتى انصرف: من الصلاة.

(٣) لبيته برادني: أي أخذت بمجامعه وجعلته في عنقه، وجررته به لثلا يفلت.

(٤) أرسله: أي دعه، وأطلقه.

وهذا تفسير لرواية مالك لأن ظاهرها في قوله: «يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها» يقتضي عموم السورة كلها، وليس كذلك.

وقد ظهر الخصوص برواية معمر ومن تابعه في ذلك.

ومعلوم عند الجميع: أن القرآن لا يجوز في حروفه كلها ولا في سورة منه واحدة أن تقرأ حروفها كلها على سبعة أوجه، بل لا توجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا قليلاً من كثير مثل:

﴿رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَمْفَارِنَا﴾ [سبا: ١٩]، و ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، و ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]، و ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

ونحو ذلك. وهو يسير في جنب غيره من القرآن.

وقد اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى قوله ﷺ: «نزل القرآن على سبعة أحرف اختلافاً كثيراً تقصيناه في «التمهيد»، ونورد منه هاهنا عيونها إن شاء الله:

قال الخليل بن أحمد: معنى قوله «سبعة أحرف» سبع قراءات. قال؛ والحرف هاهنا القراءات.

وقال غيره: هي سبعة أنحاء، كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن خلاف غيره من أنحاء.

ذهبوا إلى أن الأحرف أنواع وأصناف، فمعناها: زاجر، ومنها أمر، ومنها [حلال ومنها حرام] ومنها مُحَكَّم ومنها مُتَشَابِه ومنها أمثال وغيره.

واحتجوا بحديث من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعنى ما ذكروا وهو حديث لا يحتاج بمثله لضعفه عند أهل العلم بالحديث، وقد ذكرته في التمهيد وذكرت العلة فيه.

وقد اغترض فيه من جهة النظر قوم من أهل العلم منهم: أحمد بن أبي عمران، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما وقالوا: محال أن يكون الحرف كله حراماً لا ما سواه وحلالاً لا ما سواه، وأمرأ لا ناهياً، وزاجراً لا مبيحاً، وأمثالاً كله.

وقال آخرون: هي سبع لغات مُفْتَرَقَات في القرآن على لغة العرب كلها ومنها ونزارها، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئاً منها وكان قد أتى جوامع الكلم.

وإلى هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تأويل هذا الحديث، قال: يكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثاني بلغة قبيلة أخرى، والثالث بلغة قبيلة ثالثة، هكذا إلى السبعة.

قال: وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَخْيَاءِ أَسْعَدُ بِهَا مِنْ بَعْضٍ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُثْمَانَ: «وَاكْتُبُوهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ».

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، كَقَوْلِ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَ - يَعْنِي الْقُرْآنَ - بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْكَعْبِيِّينَ: كَعْبِ قُرَيْشٍ وَكَعْبِ خُزَاعَةَ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَتْ دَارُهُمْ وَاحِدَةً.

قال أبو عبيد: يَعْنِي أَنَّ خُزَاعَةَ جِيرَانُ قُرَيْشٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: مَرَّ بِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِي: يَا خُزَاعِيُّ! أَلَا أَحَدُثُكَ حَدِيثًا فِي قَوْمِكَ؟ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ، قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْكَعْبِيِّينَ: كَعْبِ بْنِ عَمْرِو، وَكَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ.

قال: وحَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، وَلِسَانِ خُزَاعَةَ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ وَاحِدَةً.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ اللُّغَاتُ السَّبْعُ كُلُّهَا فِي مُضَرَ مِنْهَا لِقُرَيْشٍ، وَمِنْهَا لِكِنَانَةَ، وَمِنْهَا لِأَسَدٍ وَمِنْهَا لِهَدِيلٍ، وَمِنْهَا لِنَمِرٍ، وَمِنْهَا لَضَبَةَ وَمِنْهَا لِقَيْسٍ، وَمِنْهَا لَطَابِخَةَ.

قالوا: فَهَذِهِ مُضَرٌ تُسْتَوْعَبُ سَبْعُ لُغَاتٍ وَتَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ مُضَرَ».

وَأَنْكَرَ آخَرُونَ أَنْ تَكُونَ لُغَةٌ مُضَرَ كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّ مِنْهَا شَدَادٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ مِثْلَ كَشْكَشَةِ قَيْسٍ، وَعَنْعَنَةِ تَمِيمٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالشُّوَاهِدِ عَلَيْهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ صَارَ مِنْهَا فِي عَجْزِ هَوَازِنَ خَمْسَةٌ.

قال أبو حاتم: عَجْزُ هَوَازِنَ: ثَقِيفٌ وَبَنُو سَعْدٍ بَنِي بَكْرِ، وَبَنُو جَشْمٍ، وَبَنُو نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

قال أبو خاتم: حصل هؤلاء دون زبيعة وسائر العرب لقرب جوارهم من مولد النبي ﷺ، وإن كان زبيعة ومضراً أخوين.

قال: وأحب الألفاظ واللغات إلينا أن نقرأ بها لغات قريش، ثم أذناهم من بطون مضراً.

وقال الكلبي في قول النبي ﷺ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

قال: خمسة منها لهوازن، واثنان لسائر الناس.

وقال قائلون: لا يجوز أن يكون معنى السبعة الأحراف سبع لغات لأن العرب لا تنكر بغضها على بغض لغته لأن عمر بن الخطاب قريشي عدوي، وهشام بن حكيم بن حزام قريشي أسدي، ولغتهما واحدة، ومحال أن تنكر على أحد لغته، وكيف تنكر على امرئ لغة قد جبل عليها، ومحال أيضاً أن يقريء رسول الله ﷺ أحداً بغير لغته.

وقالوا: إنما معنى السبعة الأحراف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بالفاظ مختلفة نحو: أقبل، وتعال، وهلم، وعجل، وأسرع وأنظر، وأخر، وأمهل. وذلك بين في قراءة أبي بن كعب: ﴿انظرونا﴾ ﴿انظرونا نقيس من نوركم﴾ [وأخرونا وأنسونا نقيس من نوركم] [الحديد: ١٣] فهذه كلمات كلها متفق مفهومها مختلف مسموعها، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم في معنى السبعة الأحراف. وأما الآثار المرفوعة إلى النبي ﷺ في هذا الباب فهي محتملة التأويل، وقد ذكرناها في «التمهيد» مسندة.

منها: حديث أبي بن كعب، وحديث ابن مسعود وحديث أبي الجهم وحديث أبي بكر، وحديث أبي هريرة، وحديث علي بن أبي طالب (رضوان الله عليهم). وأكثرها طرقات وتواتراً حديث أبي بن كعب.

ولحديث ابن مسعود وأبي هريرة طرق أيضاً كثيرة كلها محتملة للتأويل قد نزع بها جماعة من العلماء، وليس فيها شيء يرفع الإشكال، ومن أراد الوقوف عليها نظر في «التمهيد» إليها.

ذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل، ويونس، عن ابن شهاب في الأحراف السبعة، قال: هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحراف في الأمر الواحد ليس يختلف في خلال ولا حرام.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ فَرَأَيْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ فَاقْرَأُوا كَمَا عَلِمْتُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالْاِخْتِلَافَ فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: هَلُمَّ وَتَعَال.

وَرَوَى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْظَرُونَا﴾ [الحديد: ١٣]: (للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا أخروننا، للذين آمنوا ارقبوننا).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] (مروا فيه، سعوا فيه).

كُلُّ هَذِهِ الْحُرُوفِ كَانَ يَقْرؤها أَبُو بِنِ كَعْبٍ.

فَهَذَا مَعْنَى السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَمُضْحَفُ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ هُوَ مِنْهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ اخْتِلَافِ قِرَاءَاتِ الْمَدِينِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ الْيَوْمَ: هَلْ تَدْخُلُ فِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؟ فَقَالَ: لَا. إِنَّمَا السَّبْعَةُ الْأَحْرَفُ كَقَوْلِكَ: «أَقْبِلْ، هَلُمَّ، تَعَال» أَيِّ ذَلِكَ قُلْتَ أَجْزَاكَ.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الطُّحَاوِيِّ فِي ذَلِكَ كَلَامًا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مُخْتَصِرُهُ أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي وَقْتِ خَاصٍ لِضَرُورَةٍ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ [ذِي] لُغَةٍ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ لُغَتِهِ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَالْكِتَابُ اِرْتَفَعَتْ تِلْكَ الضَّرُورَةُ، فَارْتَفَعَ حُكْمُ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَعَادَ مَا يَقْرَأُ بِهِ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثِ عُمَرَ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَمَا يُشْبِهُهَا، قَدْ ذَكَرْتَهَا وَأَمْثَالَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ: تَدْبَرْتُ وَجُوهَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى يَعْنِي الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ - فَوَجَدْتُهَا سَبْعَةَ أَنْحَاءَ.

مِنْهَا مَا تَتَغَيَّرُ حَرَكَتُهُ وَلَا يَزُولُ مَعْنَاهُ وَلَا صُورَتُهُ مِثْلُ: ﴿هِنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] و (أَطْهَرُ لَكُمْ)، ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشعراء: ١٣] و (يَضِيقُ)، وَنَحْوَ هَذَا.

وَمِنْهَا مَا يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ وَيَزُولُ الْإِعْرَابُ وَلَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩] (رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا).

ومنها ما يتغير معناه من الحروف واختلافها ولا تتغير صورته مثل قوله: ﴿إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾، و (نشرها) [البقرة: ٢٥٩].

ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه كقولك: ﴿كَالْمُهِنِ الْمَفُوشِ﴾ و (كالصوف) [القارعة: ٥].

ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل قوله: ﴿وَطَلِحْ مَنُضُورٌ﴾ و (وطلع منضود) [الواقعة: ٢٩].

ومنها بالتقديم والتأخير مثل: ﴿رَجَاءَتِ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] و (جاءت سكرة الحق بالموت).

ومنها بالزيادة والنقصان مثل: ﴿تَسْعُ وَتَسْعُونَ نَجْمَةً﴾ [ص: ٢٣] و ([تسع وتسعون نجمة] أنثى).

قال أبو عمر: قد ذكرت في «التمهيد» أمثلة كثيرة لما ذكر هذا القائل في كل وجه من الوجوه السبعة.

وذكرت من قرأ بذلك كله من السلف بمثل قوله في الزيادة: (نَجْمَةٌ أَنْثَى) قوله: ﴿وَأَمَّا الْفُلُكُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠] وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. وهو كثير.

والذي أقول به إن جمع عثمان (رضي الله عنه) في جماعة الصحابة (رضوان الله عليهم) القرآن على حرف واحد بكتابة زيد بن ثابت إنما حملهم على ذلك ما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام حين اجتمعوا في بعض المغازي فخطأت كل طائفة منهم الأخرى فيما خالفتها فيه من قراءتها وصوتت ما تعلم من ذلك، وكان أهل العراق قد أخذوا عن ابن مسعود، وأهل الشام قد أخذوا عن غيره من الصحابة، فخاف الصحابة (رحمهم الله) من ذلك الاختلاف لما كان عندهم من رسول الله ﷺ من النبي عن الاختلاف في القرآن، وإن المرء فيه كفر.

وقد كانت عامة أهل العراق وعامة أهل الشام هموا بأن يكفر بعضهم بغضا تضويها لما عنده وإنكاراً لما عند غيره فاتفق رأي الصحابة وعثمان (رضوان الله عليهم) على أن يجمع لهم القرآن على حرف واحد من تلك السبعة الأخرى إذ صبح عندهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلها شاف كاف»^(١) فاكتفوا (رحمهم الله) بحرف واحد

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن أنس بن مالك عن أبي بن كعب قال: قرأ رجل آية وقرأتها على غير قراءته. فقلت: من أقرأك هذه؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فانطلقت لرسول الله ﷺ فقلت: يا

منها؛ فأمر عثمان زيد بن ثابت ذلك، فأملأه علي من كتبه ممن أمره عثمان بذلك على ما هو مذكور في غير موضع.

وأخبار جمع عثمان المصحف كثيرة وقد ذكرنا في «التمهيد» منها طرفاً.

وأما جمع أبي بكر للقرآن فهو أول من جمع ما بين اللوحين.

وجمع علي بن أبي طالب للقرآن أيضاً عند موت النبي ﷺ وولاية أبي بكر فإنما كل ذلك على حسب الحروف السبعة، لا كجمع عثمان على حرف واحد حرف زيد بن ثابت وهو الذي بأيدي الناس بين لوح المصحف اليوم.

وفي «التمهيد» بيان ما وصفنا عن أبي بكر، وعن علي (رضي الله عنهما) بالآثار الواردة بذلك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بمصر، قال: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد المشقاصي الفريابي القاضي، قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: أقراني رسول الله ﷺ سورة بينا أنا في المسجد إذ سمعت رجلاً يقرأها بخلاف قراءتي، فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ فقلت: لا تفارقني حتى آتي رسول الله ﷺ. فأتيناه فقلت: يا رسول الله إن هذا قد خالف قراءتي في هذه السورة التي علمتني، فقال: «اقرأ يا أبي»؛ فقرأت؛ فقال: «أحسن»، وقال للآخر: «اقرأ»؛ فقرأ بخلاف قراءتي، فقال له: «أحسن»، ثم قال: «يا أبي إنه أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف»، قال: فما اختلج في صدري شيء من القرآن.

زوى قتادة عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: قرأ أبي آية وقرأ ابن مسعود خلافها وقرأ رجل آخر خلافهما؛ فأتينا النبي ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «كلكم محسن [مجمل] إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف» وذكر تمام الخبر.

= رسول الله أقراني آية كذا وكذا؟ قال: نعم، قال الرجل: أقراني كذا وكذا؟ قال: نعم، إن جبريل وميكائيل أتاني، فجلس جبريل عليه السلام عن يميني، وميكائيل عليه السلام عن يساري، فقال جبريل: يا محمد اقرأ على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فقال: امرأه على حرفين فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، وقال: اقرأه على سبعة أحرف، كل شاف كاف. أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢٢، والنسائي في الافتتاح باب ٣٧، وأحمد في المسند ٤١/٥، ٥١، ١١٤، ١٢٢، ١٢٤.

وذكر ابن وهب في كتاب التروغيب من جامعہ، قال: قيل لمالك: أتري أن نقرأ بمثل ما قرأ به عمر بن الخطاب: فامضوا إلى ذكر الله بدلاً من قوله: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فقال: ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فافروا منها ما تيسر».

وقال مالك: لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأساً، قال: وقد كان الناس ولهم مصاحف والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف. قال ابن وهب: وسألت مالكا عن مصحف عثمان؛ فقال: ذهب. قال أبو عمر: قراءة عمر فامضوا إلى ذكر الله [الجمعة: ٩] هي قراءة ابن مسعود.

وهذه الرواية عن مالك خلاف رواية ابن القاسم وخلاف ما عليه جماعة الفقهاء أنه لا يقرأ في الصلاة بغير ما في مصحف عثمان بأيدي الناس. فلذلك قال مالك: الذي في رواية أصحابه عنه غير ابن وهب أنه لا يقرأ بحرف ابن مسعود، لأنه خلاف ما في مصحف عثمان.

زوى عيسى عن ابن القاسم في المصحف بقراءة ابن مسعود قال: أرى أن يمنع الناس من تبعه، ويضرب من قرأ به ويمنع من ذلك.

قال أبو عمر: الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء كانت القراءة مخالفة له منسوبة لابن مسعود أو إلى أبي أو إلى ابن عباس أو إلى أبي بكر أو عمر أو مسندة إلى النبي ﷺ.

وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة، وروايته، والاشهاد به على معنى القرآن، ويجوز عندهم مجرى خبر الواحد في السنن لا يقطع على غيره، ولا يشهد به على الله تعالى كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم مصحف عثمان، وهو المصحف الذي يقطع به ويشهد على الله عز وجل، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في «الشمهيد» ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات عن السلف والخلف، لأن حديث مالك ورد بذكر سورة الفرقان خاصة، فذكرنا ما فيها من اختلاف حروفها مستوعباً بذلك والحمد لله.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جيلة الإنسان وطبعه - وإن كان فاضلاً -

أَنْ يُنْكِرَ مَا يَعْرِفُ خِلَافَهُ وَإِنْ جَهِلَ مَا أَنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ يَقِينٌ فَلَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِ إِلَّا بِمِثْلِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، وَكَذَلِكَ لَا يُسَوِّغُ خِلَافَهُ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَاعِي فِي ذَاتِ اللَّهِ قَرِيباً وَلَا بَعِيداً وَلَا عَدُوّاً وَلَا صَدِيقاً، وَقَدْ كَانَ شَدِيدَ التَّفْضِيلِ لِهَشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَلَكِنَّهُ إِذْ سَمِعَ مِنْهُ مَا أَنْكَرَهُ لَمْ يُسَامِحْهُ حَتَّى عَرَفَ مَوْضِعَ الصَّوَابِ فِيهِ، وَكَانَ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

ذَكَرَ وَهَبٌ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا خَشِيَ وَقُوعَ أَمْرٍ قَالَ: أَمَا مَا بَقِيَتْ أَنَا وَهَشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَلَا.

وَفِيهِ بَيَانٌ اسْتِعْمَالِهِمْ لِمَعْنَى الْآيَةِ الْعَامَّةِ لَهُمْ وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] يَعْنِي إِنْ كَانَ حَيّاً، فَإِنْ مَاتَ فَبِأَلِي سُنَّتِهِ كَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ، وَاللَّهُ الْمُؤْتَقُ لِلصَّوَابِ.

وَبَعْدَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «المَوْطَأ» حَدِيثٌ:

٤٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ»^(١)، كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ^(٢)؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا^(٣)، وَإِنْ أَطْلَقَهَا^(٤)، ذَهَبَتْ^(٥).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى دَرَسِ الْقُرْآنِ، وَتَعَاهُدِهِ وَالْمُوَظَّابَةَ عَلَى تِلَاوَتِهِ، وَالتَّخْذِيرَ مِنْ نِسْيَانِهِ بَعْدَ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»^(٦).

٤٤٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب ٢٣ (استذكار القرآن وتعاهده)، حديث ٥٠٣١، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٣٣ (الأمر بتعهد القرآن)، حديث ٢٢٦، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٤٢، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٨٣، وأحمد في المسند ١٧/٢، ٢٣، ٣٠، ٦٤، ١١٢.

(١) صاحب القرآن: أي الذي ألف تلاوته.

(٢) الإبل المعقلة: أي الإبل المشدودة بالعقال. وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير.

(٣) أمسكها: أي استمر إمساكها لها.

(٤) أطلقها: أي أرسلها.

(٥) ذهب: أي انفلتت.

(٦) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢١، والإيمان باب ١، والدارمي في فضائل القرآن باب ٣، وأحمد في المسند ٥/٢١٢، ٢١٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٢٣، ٣٢٨.

قال أبو عمر: ومن حديث أنس بن مالك: قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى يُخرجها الرجل من المسجد، و«عرضت علي ذنوب أممي فلم أزد ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيتها رجل ثم نسيها»^(١).

وحديث ابن مسعود أنه كان يقول: تعاهدوا القرآن فإنه أشد تفصيلاً^(٢) من صدور الرجال من النعم من عقلها^(٣).

قال: وقال رسول الله ﷺ: «بئس ما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي»^(٤).

وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها في «التمهيد» بأسانيدها.

وفي حديث ابن مسعود هذا كراهة قول الرجل: نسيت، وإباحة قوله أنسيت.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أُنْسِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣].

وأما حديث الموطأ: «إني لأنسى أو أنسى»^(٥) فإنما هو شك من المحدث في أي اللفظتين قال رسول الله ﷺ على أنه حديث لا يوجد في غير «الموطأ» مقطوعاً ولا غير مقطوع.

وقد كان ابن عيينة يذهب في أن النسيان الذي يستحق عليه صاجبه اللوم ويضاف إليه فيه الإثم هو الترك للعمل به.

ومعلوم أن النسيان في كلام العرب: الترك.

قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٤] أي تركوا.

وقال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركوا طاعة الله فترك رحمتهم.

ونحو ذلك:

حدثني سعيد بن نصر، وإبراهيم بن شاكر، قالا:

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة باب ١٦، والترمذي في ثواب القرآن باب ١٩. وروي الحديث أيضاً بلفظ: عرضت علي أجور أممي، وأيضاً بلفظ: عرضت علي أعمال أممي انظر مسلم في المساجد حديث ٥٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٧، والترمذي في ثواب القرآن باب ١٩، وأحمد في المسند ١٧٨/٥، ١٨٠.

(٢) تفصيلاً: أي تفلتاً، وانفصلاً.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب ٢٣، ومسلم في المسافرين حديث ٢٢٨، ٢٢٩، والترمذي في القراءات باب ٨، والنسائي في الافتتاح باب ٣٧، والدارمي في الرقاق باب ٣٢، وفضائل القرآن باب ٤، وأحمد في المسند ٣٨٢/١، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٦٣.

(٤) هو تكملة للحديث المتقدم، انظر الحاشية السابقة.

(٥) أخرجه مالك في السهو حديث ٢.

حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: سمعتُ سُفيانَ بنَ عُيينَةَ يَقُولُ فِي مَعْنَى مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، قَالَ: هُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ نَسْنَاكُمْ كَمَا نَسَّيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الجاثية: ٣٤].

وَلَيْسَ مَنْ اشْتَهَى حِفْظَهُ وَتَفَلَّتْ مِنْهُ بِنَاسٍ لَهُ إِذَا كَانَ يُحَلِّلُ حَلَالَهُ وَيُحْرِمُ حَرَامَهُ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا نَسِيَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُنْفِرُكَ فَلَا تَنسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

وَقَدْ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَقَالَ: «ذَكَرَنِي هَذَا آيَةٌ أَنْسَيْتُهَا»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْجُهَالُ مَا أَنْسَى اللَّهُ نَبِيَّهُ مِنْهُ شَيْئًا.

٤٤٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ^(٢) الْجَرَسِ^(٣) وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ. فَيُقْصَمُ عَنِّي^(٤)، وَقَدْ وَعَيْتُ^(٥) مَا قَالَ. وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ^(٦) لِي الْمَلِكُ^(٧) رَجُلًا، فَيَكْلُمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُقْصَمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ^(٨) عَرَقًا.

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب ٢٦، ومسلم في المسافرين حديث ٢٢٥، وأحمد في المسند ١٣٨/٦، ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل. فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا.

٤٤٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب ٢ (حدثنا عبد الله بن يوسف) حديث ٢، ومسلم في الفضائل، باب ٢٣ (عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي) حديث ٨٧، والترمذي في المناقب حديث ٣٥٦٧، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٣٣، ٩٣٤، وأحمد في المسند ١٥٨/٦، ٢٥٧.

(٢) صلصلة: أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك من أول مرة.

(٣) الجرس: هو الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجرس، وهو الحسن.

(٤) يقصم عني: أي يقطع ويتجلى ما يغشائي، وأصل القصم، القطع، ومنه قوله عز وجل: ﴿لَا انفصام لها﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقيل: القصم: القطع بلا إبانة، والقصم، بالقاف: القطع بإبانة.

(٥) وقد وعيت: أي حفظت.

(٦) يتمثل: أي يتصور.

(٧) الملك: هو جبريل عليه السلام.

(٨) يتفصد: من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم. شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق.

في هذا الحديث ما يبين به أن رسول الله ﷺ كان يسأله أصحابه عن معاني دينهم وغير دينهم، وأنه ﷺ كان يجيبهم بصبر لهم ويعلّمهم، وكانت طائفة منهم تسأل وطائفة تحفظ وكلهم أدى وبلغ ما علم ولم يكتم حتى أكمل الله دينه، والحمد لله.

وكتاب الله أضح شاهد في ذلك، يقول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] و ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠] و ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥] وهو كثير في القرآن.

وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من أنواع نزول الوحي.

وقد ورد في غير ما حديث من نزول الوحي أنواع حتى الرؤيا الصالحة جعلها ﷺ جزءاً من [أجزاء] النبوة^(١)، ولكنه أراد بهذا الحديث نزول ما يتلى، والله أعلم.

وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوتاً كإمرار السلسلة على الصفا^(٢).

وفي حديث يوم حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست^(٣).

وقالت عائشة: كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، كان يرى الرؤيا فتأتي كأنها فلق الصبح^(٤).

(١) لفظ الحديث: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وقد روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في التعبير باب ٢، ٤، ١٠، ٢٦، ومسلم في الرؤيا حديث ٦ - ٩، وأبو داود في الأدب باب ٢، ٨٨، والترمذي في البر باب ٦٦، والرؤيا باب ١، ٢، ٦، ١٠، وابن ماجه في الرؤيا باب ١، والدارمي في الرؤيا باب ٢، ومالك في الشعر حديث ١٧، والرؤيا حديث ١، ٣، وأحمد في المسند ٢٩٦/١، ٣١٥، ١٨/٢، ٥٠، ١١٩، ١٢٢، ١٣٧، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٦٩، ٣٤٢، ٣٦٩، ٤٣٨، ٤٩٥، ٥٠٧، ١٠٦/٣، ١٢٦، ١٤٩، ١٨٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٤٢، ١٠/٤ - ١٣، ٣١٦/٥، ٣١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ٢٠، بلفظ: كجر السلسلة على الصفا.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٦/٥.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب ٣، وتفسير سورة ٩٦، باب ١، والتعبير باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٥٢، والترمذي في المناقب باب ٦، وأحمد في المسند ١٥٣/٦، ٢٣٢. ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب بدء الوحي، باب ٣): عن عائشة أنها قالت: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبيب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التبعث - الليالي ذوات العدد، قبل أن

وَقَدْ كَانَ ﷺ يُبْدِي لَهُ جِبْرِيلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١).

وَأَحْيَاناً يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فِي هَيْئَةِ إِنْسَانٍ فَيُكَلِّمُهُ مُشَافَهَةً كَمَا يُكَلِّمُ الْمَرْءُ أَخَاهُ (٢).

= ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ قال: ما أنا بقارىء، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ! قلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ في الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم﴾، فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر، لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة - وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل من العبرانية ما شاء أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقال له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرأ مؤزرأ، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي.

(١) لفظ الحديث عن جابر بن عبد الله: أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله ﷺ كان يحدث، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه: فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالساً على كرسي بين السماء والأرض قال رسول الله ﷺ: فجئت منه فرقأ، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فدثروني. أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٧، وتفسير سورة ٧٤، باب ٤، ٥، ومسلم في الإيمان حديث ٢٥٥، ٢٥٦، والترمذي في تفسير سورة ٧٤، باب ١.

(٢) لفظ الحديث عن ابن عمر وعمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، قال: فعجبنا له، يسأله ويصدق، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة، العراة، العالة، رعاء الشاء، يتطاولون في البنيان. قال: ثم انطلق فلبث ملياً، ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم.

وذلك بين في حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر في الإيمان والإسلام، وحديثه حين جاءه جبريل في صفة دحية الكلبي^(١).

وفي حديث عمر بن الخطاب ويعلى بن أمية: إذا نزل عليه الوحي يغمر وجهه ويغط غطي البكر ويتفخ^(٢).

إلى ضروب كثيرة لست أخصيها وقد ذكرنا في ذلك آثارا كثيرة متفرقة في «الشمهد».

وزوى ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَانِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١].

قال: ترى هذه الآية نعم من أوحى الله إليه من البشر كلهم.

والكلام كلام الله الذي كلم به موسى (عليه السلام) من وراء حجاب.

والوحي ما يوحى الله إلى النبي من أنبيائه فيثبت الله ما أراد من الوحي في قلب النبي فيتكلم به النبي فيكتبه، فهو كلام الله ووحيه.

ومنه ما يكون بين الله ورسله لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدا من الناس، ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله.

ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتمونه أحدا ولا يؤمرون بكتمانهم، ولكنه يحدثون به الناس حديثا ويبشرون لهم أن الله عز وجل أمرهم أن يبينوا للناس ويبلغوهم إياه.

ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحيا في قلوب من يشاء من أنبيائه ورسله.

وقد بين في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد (عليهما السلام) فقال في كتابه: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧].

= أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في الإيمان باب ٤، والنسائي في المواقيت باب ٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، وأحمد في المسند ١/٢٧، ٢٨، ٥٢، ٥٣.
(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٠٧، بلفظ: كان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورة دحية.
(٢) أخرجه البخاري في العمرة باب ١٠، ومسلم في الحج حديث ٦، والنسائي في المناسك باب ٢٩، وأحمد في المسند ٤/٢٢٢.

وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ لِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وزوي عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ قال: أن ينفث في نفسه ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ قال: موسى حين كلمه الله، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ قال: جبريل إلى محمد وأشباهه من الرسل (صلوات الله عليهم أجمعين) [الشورى: ٥١].

أما قوله في هذا الحديث: «صلصلة الجرس» فإنه أراد في مثل صوت الجرس. والصلصلة: الصوت. يقال: صلصلة الطست، وصلصلة الجرس، وصلصلة الفخار. وأما قوله: «فَيُفْصِمُ عَنِّي» فمعناه يتفرج عني ويذهب عني.

ويقال: فُصِمَ بِمَعْنَى ذَهَبَ.

وقيل: فصم كما يفصم الخلخال إذا فتحتهُ لتخرجه من الرجل.

وكلُّ عُقْدَةٍ حَلَلْتَهَا فَقَدْ فَصَمْتَهَا.

قال الله عز وجل: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] وانفصام العروة أن تفك عن موضعها.

وأصل الفصم عند العرب أن تفك الخلخال ولا تبين كسره، فإذا كسرتهُ فقد قصمته (بالقاف).

قال ذو الرمة:

كأنه دُمْلَجٌ مِنْ فَضَّةٍ نَبَّةٍ فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الْحَيِّ مَفْصُومٍ^(١)

٤٤٦ - وأما حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في عبد الله ابن أم مكتوم [جاء إلى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا محمد، استذنيني^(٢)]. وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين. فجعل النبي ﷺ يعرض

(١) يروي عجز البيت:

في ملعب من عذارى الحي مفصوم

والبيت من البسيط، وهو لذي الرمة في ديوانه ص ٣٩١، ولسان العرب (فصم)، (نبه)، وتهذيب اللغة ٣٢٦/٦، ٢١٣/١٢، وجمهرة اللغة ص ٣٨٢، ومقاييس اللغة ٥٦/٤، ٣٨٤/٥، وكتاب العين ٤/١١، وديوان الأدب ٢٣٤/١، وتاج العروس (فصم)، (نبه)، وبلا نسبة في جمل اللغة ٣٧٣/٤، والمخصص ٧٣/١٣.

٤٤٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، حديث ٣٢٥٤.

(٢) استذنيني: أي أشر إلى موضع قريب منك اجلس فيه.

عنه، ويُقبل على الآخر ويقول: «يا أبا فلان، هل ترى بما أقول بأساً؟» فيقول: لا والدماء^(١). ما أرى بما تقول بأساً^(٢). فأنزلت ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢].

فقد ذكرنا من أسنده في غير «الموطأ».

ذكرنا ابن أم مكتوم والاختلاف في اسمه في كتاب الصحابة، ورفعنا هناك في نسبه وذكرنا عيوناً من خبره، وهو قرشي عامري من بني عامر بن لؤي.

ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة، عن أبيه بمثل حديث مالك سواء.

ففي هذا الحديث دليل على أن علم السيرة وما ارتبط بها من علم نزول القرآن متى نزل وفيمن نزل، والمكي منه والمدني وما أشبه ذلك من جنس التاريخ في مثل ذلك علم حسن يتبني الوقوف عليه والعناية به والميل بالهمة إليه.

وفيه أيضاً ما كان عليه ابن أم مكتوم من الحرص على القرب من رسول الله ﷺ والسمع منه والأخذ عنه.

وأما الرجل الذي قيل فيه: «من عظماء المشركين» فقيل: هو أبي بن خلف الجمحي. وقيل: عتبة وشيبة ابنا ربيعة.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه، فنزلت: ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢]؛ فكان بعد ذلك يكرمه.

وقد ذكرت في «التمهيد» حديثاً مسنداً عن مسروق، قال: دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياها بالعسل. فقلت: من هذا يا أم المؤمنين؟ فقالت: هذا ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ أتى النبي (عليه السلام) وعنده عتبة وشيبة فأقبل عليهما فنزلت: ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ وقالت عائشة: لو كنتم رسول الله ﷺ من الوحي شيئاً لكنتم هذا.

وذكر حجاج، عن (ابن) جريج، قال: قال ابن عباس: جاءه ابن أم مكتوم وعنده رجال من قريش، فقال له: علمني ما علمك الله، فأعرض عنه وعبس في وجهه وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام؛ فنزلت: ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢]، فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلاً بسط رداءه حتى

(١) والدماء: هو قسم بدماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمعنى للآلهة.

(٢) بأساً: أي شدة.

يَجْلِسُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ اسْتَخْلَفَهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَتَّى يَرْجِعَ.
وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا: «لَا وَالِدْمَاءَ»، فَإِنَّ الرُّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ «وَالِدْمَاءَ» - بِكَسْرِ الدَّالِ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ بِضَمِّهَا؛ فَمَنْ ضَمَّهَا أَرَادَ الْأَضْنَامَ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ وَيُعْظَمُونَ، وَاجِدْتُهَا دُمِيَّةً. وَمَنْ رَوَاهَا بِكَسْرِ الدَّالِ أَرَادَ دِمَاءَ الْهَدَايَا الَّتِي كَانُوا يَذْبَحُونَ لِآلِهَتِهِمْ.

قَالَ الشَّاعِرُ [وَهُوَ تُوْبَةُ بْنُ الْحَمِيرِ]:

عَلِيٍّ دِمَاءِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَعْلِهَا يَرَى لِي ذَنْبًا غَيْرَ أَنِّي أُرْوَرُهَا^(١)
وَقَالَ آخَرُ:

أَمَّا وَدِمَاءِ الْمَزْجِيَّاتِ إِلَى مَنْى لَقَدْ كَفَّرْتُ أَسْمَاءَ غَيْرِ كُفُورِ
٤٤٧ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا. فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ^(٢)، عُمَرُ. نَزَرَتْ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي. حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِيتُ^(٤) أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي. قَالَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِيَّ قُرْآنٌ. قَالَ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ، هَذِهِ اللَّيْلَةَ، سُورَةَ. لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ - ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ قَالَ فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ فَأَسْنَدَهُ.

وَفِيهِ مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ: إِبَاحَةُ الْمَشْيِ عَلَى الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ

(١) البيت من الطويل، وهو لتوبة بن الحمير، انظر الأغاني ٦٣/١٠، ٧٩، وسمط اللآلي ص ١٢٠، وخرانة الأدب ٦٨/١١.

٤٤٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣٥ (غزوة الحديبية) حديث ٤١٧٧.

(٢) تكلتك أمك: أي فقدتك.

(٣) نزلت: أي ألحقت.

(٤) فما نشيت: أي فما لبثت.

العلم على من لا يمشي بها نهاراً، أو من يمشي بها نهاراً بغض المشي ويتشتمل في ذلك [الرَّفَقَ] عند حاجته إلى المشي بالليل لأنها عَجْمٌ لا تُخْبِرُ عَنْ خَالِهَا، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّفَقِ بِهَا وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهَا.

وَفِيهِ أَنْ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يُرِيدُ الْجَوَابَ فِيهِ إِنْ سَكَتَ وَلَا يُجِيبُ بِ «نَعَمْ» وَلَا بِ «لَا»، وَزُبَّ كَلَامِ جَوَابِهِ السُّكُوتُ.

وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ: أَنْ سُكُوتَ الْعَالِمِ عَنِ الْجَوَابِ يَوْجِبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ تَرْكَ الْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ التَّدْمُّ عَلَى إِيْدَاءِ الْعَالِمِ وَالْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ خَوْفٌ غَضَبُهُ وَحَرَمَانِ فَائِدَتِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقُلُّ مَا أَغْضَبَ أَحَدًا عَالِمًا إِلَّا حَرَّمَ الْفَائِدَةَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لاسْتَخْرَجْتُ مِنْهُ عِلْمًا.

وَقَالُوا: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَحَرَّمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا.

وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِنَ التَّقْوَى وَخَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا لِسُؤَالِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُهُ. وَالْمَعْلُومُ أَنَّ سُكُوتَ الْعَالِمِ عَنِ الْجَوَابِ [مَعَ] عَلَيْهِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ السُّؤَالِ.

وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ السَّائِلِ يَعْزُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي طَبَائِعِ النَّاسِ وَلِهَذَا أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ يُؤْنِسُهُ.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنَزَلَةِ عُمَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَوْضِعِهِ مِنْ قَلْبِهِ.

وَفِيهِ أَنْ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَوْ أُعْطِيَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ تَحْقِيرٌ مِنْهُ ﷺ بِالْأَنْبِيَاءِ وَتَعْظِيمٌ لِلْآخِرَةِ وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يُخَفِّرَ مَا خَفَّرَ اللَّهُ وَيُعْظِمَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ.

وَإِذَا كَانَ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ كَمَا وَصَفَ فَمَعْلُومٌ [أَنَّهُ] (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لَمْ يُكْفَرْ عَنْهُ إِلَّا الصُّغَائِرُ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي كَبِيرَةٌ أَبَدًا لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُمْ مَعْضُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَالسَّفَرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ سُورَةُ الْفَتْحِ هُوَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ خَيْبَرَ. وَقِيلَ: مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَعَاثِبُنَا﴾ [الفتح: ١] فَقَالَ قَوْمٌ: خَيْبَرُ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْحُدَيْبِيَّةُ مَنَحَرَهُ وَمَخْلَقُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْنَاهُ أَكْرَهَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَيْ أَتَيْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَلْحَحْتُ وَكَرَّرْتُ السُّؤَالَ وَأَبْرَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْ أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «أَعْطَى عَطَاءً غَيْرَ مَنزُورٍ» أَيْ بِغَيْرِ إِلْحَاحٍ، وَأَنْشَدَ:

فَخُذْ عَفْوًا مَا آتَاكَ لَا تَنْزُرْتَهُ فَعِنْدَ بُلُوغِ الْكَذْرِ رَنَقُ الْمَشَارِبِ^(١)

وَقَدْ ذَكَرَ حَبِيبٌ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: نَزَرَتْ: رَاجَعْتُ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: نَزَرَتْ الْبِئْرَ إِذَا أَكْثَرْتَ الْإِسْقَاءَ مِنْهَا حَتَّى يَقِلَّ مَآؤُهَا. يُقَالُ: بَثَّرَ نَزُورًا: أَيْ قَلِيلَةَ الْمَاءِ وَكَذَلِكَ: دَمَعُ نَزُورًا.

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ حَتَّى قَطَعَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فَتَبَرَّمَ بِهِ.

وَفِي إِدْخَالِ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْرِيفَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَمَا يَعْضُ لَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي مَا مَضَى.

٤٤٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

الثَّمِيَّيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ^(٢) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ^(٣) صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ. وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ. وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ. يَفْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(٤) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ^(٥)، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ^(٦)». تَنْظُرُ فِي

(١) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في لسان العرب (نزر)، وتهذيب اللغة ١٣/١٨٧، وتاج العروس (نزر)، وأساس البلاغة (نزر).

٤٤٨ - الحديث في الموطأ، برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب ٣٦ (من رايًا في قراءة القرآن)، حديث ٥٠٥٨، ومسلم في الزكاة، باب ٤٧ (ذكر الخوارج وصفتهم) حديث ١٤٨، وأبو داود في السنة حديث ٤٧٦٤، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٧٦، وتحريم الدم حديث ٤٠٩٩، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٦٩، وأحمد في المسند ٦٠/٣

(٢) يخرج فيكم: أي عليكم.

(٣) تحقرون: أي تستقلون.

(٤) لا يجاوز حناجرهم: أي أن الله لا يرفع قراءتهم ولا يقبلها.

(٥) يمرقون من الدين: أي يخرجون سريعاً.

(٦) الرمية: الطريدة من الصيد وشبهه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه، لقوة الرامي، لا يعلق من جسد الصيد بشيء.

النَّضْلِ^(١) فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ^(٢)، فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَمَارَى^(٣) فِي الْفُوقِ^(٤)،...، الْحَدِيثُ عَلَى مَا فِي «المَوْطَأِ».

وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ يُرْوَى مِنْ وَجُوهِ كَثِيرٍ صَحَّاحٍ ثَابِتَةٍ بِمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّهْيِيدِ».

فَأُولُ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مِنَ الْمَعْنَى أَنْ الْخَوَارِجَ عَلَى الصُّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) إِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ خَوَارِجَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فِيكُمْ» أَي عَلَيْكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]: أَي عَلَيْكُمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿جُذُوعِ النَّخْلِ﴾.

وَكَانَ خُرُوجُهُمْ وَمُرُوقُهُمْ فِي زَمَنِ الصُّحَابَةِ فَسُمُّوا «الْخَوَارِجَ»، وَسُمُّوا: «الْمَارِقَةَ» بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ».

وَبِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «تَقْتَلُ طَائِفَتَانِ مِنْ أُمَّتِي تَمْرُقُ مِنْهُمَا مَارِقَةٌ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(٥)، فَهَذَا أَضَلُّ مَا سُمِّيَتْ بِهِ الْخَوَارِجُ وَالْمَارِقَةُ.

ثُمَّ اسْتَمَرَّ خُرُوجُهُمْ عَلَى السَّلَاطِينِ فَأَكْدُوا الْأَسْمَاءَ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فِرْقًا لَهَا أَسْمَاءَ.

مِنْهُمْ: الْإِبَاضِيَّةُ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ.

وَالْأَزَارِقَةُ أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ.

وَالصُّفْرِيَّةُ: أَتْبَاعُ التُّعْمَانِ زِيَادِ بْنِ الْأَصْفَرِ.

وَأَتْبَاعُ نَجْدَةَ الْحَزْرِيِّ يُقَالُ لَهُمْ «النَّجْدَاتُ»، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ النَّجْدِيَّةُ، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَّا لِيَفْرُقَ بَيْنَ مَا انْتَسَبَ إِلَى بِلَادِ نَجْدٍ وَبَيْنَهُمْ.

وَفَرِقَ سِوَاهَا يَطُولُ ذِكْرُهَا وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَهُمْ يَتَسَمَّوْنَ بِالشَّرَاةِ^(٦) وَلَا يُسَمِّيهِمْ بِذَلِكَ غَيْرُهُمْ، بَلْ أَسْمَاؤُهُمُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَشْعَارِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرُّقَيْيَاتِ:

(١) النصل: حديدة السهم.

(٢) القدح: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

(٣) تمارى: أي تشك.

(٤) الفوق: موضع الوتر من السهم، أي تشكك هل علق به شيء من الدم.

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٥٠، ١٥٢، وأبو داود في السنة باب ١٢، وأحمد في المسند ٣/

٣٢، ٤٨، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: تمرق مارقة

عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق.

(٦) الشراة: أي الذين باعوا أنفسهم لله.

أَلَا طَرَقْتِ مِنْ آلِ بَثْنَةَ طَارِقَةَ عَلَى أَنَّهَا مَعشُوقَةُ الدَّلِّ عَائِشَةَ (١)
 تَبِيْتُ وَأَرْضُ الشُّوسِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا وَسُولَافُ رُشْتَاقِ حَمَثُهُ الْأَزَارِقَةَ
 إِذَا نَحْنُ شِئْنَا صَادَقْتْنَا عِصَابَةَ حَرُورِيَّةً أَضَحَّتْ مِنَ الدِّينِ مَارِقَةَ
 وَالْحَرُورِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى حَرُورَاءَ خَرَجَ فِيهِ أَوْلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَاتَلَهُمْ
 بِالنُّهْرَوَانِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ مِنْهُمْ أَلُوفًا، وَهُمْ قَوْمٌ اسْتَحَلُّوا بِمَا تَأَوَّلُوا مِنْ كِتَابِ
 اللَّهِ (عز وجل) دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَرُواهُمْ بِالذُّنُوبِ وَحَمَلُوا عَلَيْهِمُ السَّيْفَ، وَخَالَفُوا
 جَمَاعَتَهُمْ فَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ وَلَمْ يَرَوْا عَلَى الزَّانِي الْمُخَصَّنِ الرَّجْمَ وَلَمْ
 يُوجِبُوا عَلَيْهِ إِلَّا الْحَدَّ مِائَةَ، وَلَمْ يُطَهِّرْهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْمَاءَ الْجَارِيَّ أَوْ الْكَثِيرُ
 الْمُسْتَبْحَرُ... إِلَى أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا قَدْ أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ أَكْثَرِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ،
 فَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِمَا أَخَذُوا فِيهِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ كَمَا قَالَ.
 وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْحُكْمَ فِيهِمْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

زوى ابن وهب وغيره عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال:
 ذَكَرَتِ الْخَوَارِجُ وَاجْتِهَادُهُمْ يَعْني فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ،
 فَقَالَ: لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ثُمَّ هُمْ يَضِلُّونَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِقِرَاءَتِهِ
 إِذْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ السُّنَّةِ الْمُبَيَّنَةِ لَهُ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى جَهْلِ السُّنَّةِ وَمُعَادَاتِهَا
 وَتَكْفِيرِهِمُ السَّلْفَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَرَدَّهُمْ لِشِهَادَاتِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ، تَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ
 بِآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ وَلَا حَصَلُوا مِنْ تِلَاوَتِهِ إِلَّا عَلَى مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ
 الْمَاضِغُ الَّذِي يَبْلُغُ وَلَا يُجَاوِزُ مَا فِي فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ حَنْجَرَتُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ». فَالْمُرُوقُ الْخُرُوجُ الشَّرِيعُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ
 الرَّمِيَةِ. وَالرَّمِيَةُ الطَّرِيدَةُ مِنَ الصَّيْدِ، الْمَرْمِيَّةُ مِثْلُ الْمَقْتُولَةِ وَالْقَتِيلَةِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

النَّفْسُ مَوْقُوفَةٌ وَالْمَوْتُ غَايَتُهَا نَصَبَ الرَّمِيَةِ لِأَخْدَاتِ تَرْمِيهَا
 وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ قَالَ: يَقُولُ خَرَجَ السَّهْمُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ
 بِشَيْءٍ كَمَا خَرَجَ هُوَلَاءُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ «وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ» دَلِيلٌ عَلَى الشُّكِّ فِي

(١) الأبيات من الطويل، وهي في ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات ص ١٦٢، والبيت الثاني في لسان
 العرب (سلف)، والكامل ص ١١٠٤، ١٢٥٠، ومعجم البلدان (سولاف)، وتاج العروس (سلف).

خُرُوجِهِمْ جُمْلَةً عَلَى الْإِسْلَامِ. لِأَنَّ التَّمَارِي الشُّكَّ. فَإِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي خُرُوجِهِمْ لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِم بِالْخُرُوجِ الْكُلِّيِّ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَاجْتِنَحْ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِلَفْظَةِ رَوَيْتَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِمْ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي»، فَلَوْ صَحَّحَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ [كَانَتْ] شَهَادَةً مِنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاءِ، وَاسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي: عِنْدَ فُرْقَةٍ» أَوْ قَالَ: «عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ، يَتَرَوُونَ الْقُرْآنَ كَأَحْسَنَ مَا يَتَرَاهُ النَّاسُ وَيُرْعَوْنَ كَأَحْسَنَ مَا يُرْعَاهُ النَّاسُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يَزِمِي الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَيَنْقُذُ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ فَيَأْخُذُ السَّهْمُ فَيَتِمَّارِي أَصَابَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، [هَمْ] شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِاللَّهِ أَوْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ»^(۱).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَعْنَى قَوْلِهِ «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي» أَي فِي

دَعْوَاهُمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَكْثَرُ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ الشَّيْبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَلْتَقِي مِنْ أُمَّتِي فِتْنَانٌ» أَوْ «تَقْتَلِبُ مِنْ أُمَّتِي فِتْنَانٌ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مَارِقَةٌ بَيْنَهُمَا يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(۲).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الشَّمْهِدِ».

قَالَ الْأَخْفَشُ: شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْوَقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِرَمِيَةِ الرَّامِي الشَّدِيدِ السَّاعِدِ الَّذِي رَمَى الرَّمِيَةَ فَأَنْقَذَهَا سَهْمُهُ وَقَعَ فِي جَانِبٍ مِنْهَا وَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ لِشِدَّةِ رَمِيَّتِهِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالسَّهْمِ دَمٌ وَلَا فَرْتٌ، وَكَأَنَّ الرَّامِيَّ أَخَذَ السَّهْمَ فَتَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ وَهُوَ الْخَدِيدَةُ الَّتِي فِي السَّهْمِ فَلَمْ يَرِ شَيْئاً مِنْ دَمٍ وَلَا فَرْتٍ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْقِدْحِ - وَالْقِدْحُ: عَوْذُ السَّهْمِ - فَلَمْ يَرِ شَيْئاً، وَنَظَرَ فِي الرِّيشِ فَلَمْ يَرِ شَيْئاً.

وَقَوْلُهُ: «يَتِمَّارِي فِي الْفُوقِ» أَي يَشْكُ إِذَا كَانَ أَصَابَ الدَّمُ الْفُوقَ أَمْ لَا.

وَالْفُوقُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْوَتْرُ، قَالَ: يَقُولُ: فَكَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ نَقِيّاً مِنَ الدَّمِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ هَؤُلَاءِ مِنَ الدِّينِ يَغْنِي الْخَوَارِجُ.

(۱) انظر تخريج الحديث رقم ۴۴۸.

(۲) تقدم الحديث مع تخريجه.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قِيلَ: قِيلَ لِابْنِ عُمرَ: إِنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ يَقُولُ إِنَّكَ كَافِرٌ وَأَزَادَ قَتَلَ مَوْلَاكَ إِذْ لَمْ يَقُلْ إِنَّكَ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ مُنْذُ أَسَلَمْتُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمرَ حِينَ خَرَجَ نَجْدَةُ يَرَى قِتَالَهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ عَلِيَّ قِتَالَ الْحَرُورِيِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجِ أَنَّهُ [سَأَلَ] نَافِعًا: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمرَ فِي الْخَوَارِجِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ؛ انْطَلِقُوا إِلَى آيَاتِ أَنْزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» رِوَايَةَ جَمَاعَةٍ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ أَكْفَارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا. قِيلَ: فَهُمْ مُنَافِقُونَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ ضَلَّ سَعْيُهُمْ وَعَمُوا عَنِ الْحَقِّ وَهُمْ بَغَوْا عَلَيْنَا؛ فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَتَضَرَّنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَذَكَرَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: لَمْ نُقَاتِلْ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ عَلَى الشُّرْكِ.

وَعَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ [فِي قِتَالِ] الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ وَالْحُكْمِ فِيهِمْ بَعْدَ ذِكْرِ سِيرَةِ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُ فِي حِينِ قِتَالِهِ لَهُمْ مَبْسُوطَةً فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ يَفْرُؤُهُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يُجَاوِزُ لِسَانَهُ. وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتَضَيِّعُ حُدُودَهُ»^(١).

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا»^(٢) وَحَسْبُكَ بِمَا تَرَى مِنْ تَضْيِيعِ حُدُودِ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةِ تَلَاوَتِهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا بِالْأَمْصَارِ وَغَيْرِهَا مَعَ فَسْقِ أَهْلِهَا - وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالرَّحْمَةَ فَذَلِكَ مِنْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي السَّفَرِ حَدِيثَ ٨٨.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٧٥/٢، ١٥١/٤، ١٥٥.

۴۴۹ - وأما حديث مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، مكث على سورة البقرة، ثماني سنين يتعلمها.

فهو من قول ابن مسعود رضي الله عنه «إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه»
إنه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها فكذلك طال مكثه فيها.
ومعلوم أن من الناس من يتعذر عليه حفظ القرآن ويفتح له في غيره.

وكان ابن عمر فاضلاً، وقد حفظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ في جماعة منهم: عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

۵ - باب ما جاء في سجود القرآن

۴۵۰ - ذكر فيه مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها. فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

وهذا حديث طرقة عن أبي هريرة كثيرة صحاح كلها قد ذكرنا في «التمهيد» كثيراً منها.

ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قره بن خالد، قال: حدثنا محمد بن سيرين، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ۱] و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ۱]، ومن هو خير منهما.

وذكره النسائي عن إسحاق بن زاهويه، عن المغتمر، عن قره، عن أبي بكر عن أبي هريرة مثله سواء. وتابع ابن سيرين على زيادة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ۱].
وفي هذا الحديث عن أبي هريرة: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعطاء بن ميناء، والأعرج.

۴۴۹ - الحديث في الموطأ، برقم ۱۱، من الكتاب والباب السابقين، وقد نورد به مالك.

۴۵۰ - الحديث في الموطأ برقم ۱۲، من كتاب القرآن، باب ۵ (ما جاء في سجود القرآن)، وقد أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب ۷ (سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾)، حديث ۱۰۷۴، وسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ۲۰ (سجود التلاوة) حديث ۱۰۷، وأبو داود في الصلاة حديث ۱۴۰۸، والترمذي في الجمعة حديث ۵۲۳، والنسائي في الافتتاح حديث ۹۶۸، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ۱۰۵۸، ۱۰۵۹، والدارمي في الصلاة حديث ۱۴۶۸، ۱۴۶۹، ۱۴۷۰، ۱۴۷۱.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ، وَعَبَدَ اللَّهَ، يَسْجُدَانِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ زُرٍّ، عَنِ عَلِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

قَالَ: الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿حَمَّ﴾ السَّجْدَةُ، وَالنَّجْمُ، وَ﴿أَقْرَأُ﴾ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ.

وَالثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ مِثْلَهُ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ جَمَازِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ الْقَارِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وَفِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُؤَاتِهِ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْقَاضِي: أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فَمُرُّهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُسْتَدُّ، وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَمَاعَتِي الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَذَلِكَ تَقْيِضُ السُّجُودِ فِي الْمَفْصَلِ.

٤٥١ - وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي

﴿وَالنَّجْمِ﴾.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهَبٍ عَنِ مَالِكٍ إِجَازَةً ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَجُمْهُورٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي مَوْطِئِهِ أَنْ لَا سُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَأَيُّوبُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سُّجُودٌ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ عَنْهُمْ.

٤٥١ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَذْرَكْتُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمُفْضَلِ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي «الْمَوْطَأِ»، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِخْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفْضَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَرِوَايَةٌ يَحْيَى هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» الْأَمْرُ (الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ) عِنْدَنَا.

كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَالشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَنْ مَالِكٍ

فِي «الْمَوْطَأِ».

وَإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى صَاحِبِنَا [أَصْحُحُ وَ] أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَيْنَ السُّلْفِ وَالْخَلْفِ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِهَا وَبِغَيْرِهَا، وَرِوَايَةُ يَحْيَى مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَشَهِدَ مَوْتَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ» أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَى مَا سِوَى الْإِخْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً كَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهَا.

تَأُولُ هَذَا ابْنُ الْجَهْمِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يَتَذَاكَرَانِ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، فَقَالَا: الْأَعْرَافُ، وَالرُّغْدُ، [وَالتُّخُلُ]، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحُجُّ أَوْلَاهَا، وَالْفُرْقَانُ، وَطَسُنُ، وَالْمُتَنَزِّلُ، وَص، وَحَمَّ السُّجْدَةُ إِخْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً قَالَا: وَلَيْسَ فِي الْمُفْضَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

هَذِهِ رِوَايَةٌ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى أَبُو حَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ مِثْلَهُ.

وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ فِي (ص).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ عَدَّ سُجُودَ الْقُرْآنِ عَشْرًا.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفْضَلِ حَدِيثٌ:

اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ جِئْنَا سَجْدَ بِهِمْ فِي

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] لَقَدْ سَجَدْتُ فِي سَجْدَةٍ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ

فِيهَا^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بَابَ ٧، ١١، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثَ ١٠٧ - ١١١، وَأَبُو

دَاوُدُ فِي السُّجُودِ بَابَ ٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِفْتِاحِ بَابَ ٥١، ٥٢.

قَالُوا: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ كَانَ النَّاسُ قَدْ تَرَكَوهُ
وَجَرَى الْعَمَلُ بِتَرْكِهِ.

وَحُجَّةٌ مَنْ خَالَفَهُ رَأَى الْحُجَّةَ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا وَرَأَى أَنَّ مَنْ خَالَفَهَا
مَخْجُوجٌ بِهَا.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ حَدِيثٌ:

مَطَرُ الْوَرَاقِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَضْحَبْهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَأَى يَسْجُدُ فِي

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. وَحَدِيثٌ مَطَرٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا أَبُو
قَدَامَةَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَاحْتِجَّ أَيْضاً مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ بِحَدِيثٍ:

عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾

[النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا^(٢).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ السُّجُودَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَنَا وَمَنْ شَاءَ سَجَدَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ

عَلَى أَنْ زَيْدًا كَانَ الْقَارِئُ وَلَمْ يَسْجُدْ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾.

٤٥٢ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا

مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ. فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ.

٤٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ فِي

سُورَةِ الْحَجِّ، سَجْدَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّجُودِ بَابَ ٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بَابَ ١١، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ ٥٣، فِي التَّرْجُمَةِ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ

حَدِيثَ ١٠٥، ١٠٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّجُودِ بَابَ ٢، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجُمُعَةِ بَابَ ٥٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي

الْإِفْتِتَاحِ بَابَ ٥٠، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٦٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٨٣/٥، ١٨٦.

٤٥٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ١٣، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ

الْكُبْرَى ٣١٧/٢.

٤٥٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ١٤، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ

الْكُبْرَى ٣١٧/٢.

وهذه السجدة الثانية من الحج اختلف فيها الخلف والسلف، وأجمعوا على أن الأولى من الحج يسجد فيها.

وقال الطحاوي: كل سجدة جاءت بلفظ الخبر فلم يختلفوا في أنه يسجد فيها، واختلفوا فيما جاءت بلفظ الأمر.

وأما اختلافهم في السجدة الآخرة من الحج فقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس في الحج سجدة إلا واحدة وهي الأولى.

وزوي ذلك عن سعيد بن جبيرة، والحسن البصري، وجابر بن زيد، واختلف فيها عن ابن عباس.

وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري: في الحج سجدتان.

وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه، وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي العالية الرياحي.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أذركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: كم في الحج من سجدة؟ فقال: سجدتان. قيل له: حدث عقبه بن عامر عن النبي ﷺ، قال: «في الحج سجدتان؟» قال: نعم.

رواه ابن لهيعة عن بشرح، عن عقبه، عن النبي ﷺ، قال: «في الحج سجدتان، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(١). يريد فلا يقرأهما إلا وهو طاهر.

قال: وهذا يؤكد قول عمر، وابن عمر، وابن عباس أنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن عمر وابن عمر كان يسجدان في الحج سجدتين.

(١) أخرجه أبو داود في السجود باب ١، وابن ماجه في الإقامة باب ٧١.

وأخرجه الترمذي في الصلاة باب ٥٤، وأحمد في المسند ١٥١/٤، ١٥٥، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عقبه بن عامر قال: قلت يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما.

قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إليّ.
واختلفوا في سجدة (ص).
فذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة إلى أن فيها سُجوداً.
وروي ذلك عن عمر، وابن عمر وعثمان، وجماعة من التابعين.
وبه قال إسحاق، وأحمد، وأبو ثور.
واختلف في ذلك عن ابن عباس.
وذهب الشافعي إلى أن لا سُجود في (ص) وهو قول ابن مسعود، وعلقمة.
وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال:
قال عبد الله بن مسعود: «إنما هي توبة نبي ذكرت»، وكان لا يسجد فيها [يعني (ص)].
وقال ابن عباس: ليست سجدة (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

وقد ذكرنا الآثار المُسنَّدة وغيرها في سجدة (ص) في التمهيد.
واختلفوا في جملة سُجود القرآن.
ذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء.
وروي ذلك عن عمر، وابن عباس (على اختلاف عنه)، وقد ذكرنا في هذا
الباب من قال ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج.
وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة ليس فيها سجدة ﴿ص﴾ فإنها سجدة شكر.
وفي الحج عنده سجدتان.
وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة (ص)، وأسقط
سجدة النجم.

وقال أحمد، وإسحاق: خمس عشرة سجدة. في الحج سجدتان وسجدة (ص).
وهو قول ابن وهب وزواة عن مالك.
وقال الطبري: خمس عشرة سجدة.

ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم.
وقال الليث بن سعد: يستحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره.

واختلفوا في سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ وَاجِبٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: هُوَ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٤٥٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ. ثُمَّ قَرَأَهَا الْجُمُعَةَ الْآخِرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ: عَلَى رَسُولِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ [أَبِي] مَلِيكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السُّجْدَةَ سَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السُّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا السُّجُودُ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ فَرَضًا لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِهِ، وَالْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السُّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَحْتَمَلُ قَوْلُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ يُلْزِمُهُ التَّزْوُلُ لِلْسُّجُودِ. لِأَنَّ عُمَرَ مَرَّةً سَجَدَ وَمَرَّةً لَمْ يَسْجُدْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ

٤٥٤ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ١٦، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ، بَابِ ١٠ (مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجِبِ السُّجُودَ) حَدِيثٌ ١٠٧٧.

الشَّمْسِ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ.
فَقَوْلُ صَاحِبِ حُجَّةٍ وَاضِحَةٌ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا ذَكَرَهُ
مَالِكٌ فِي «المُوطَأِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: سَجَدَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مَا لَمْ تَتَّعَيَّرِ الشَّمْسُ أَوْ يُسْفِرَ. فَإِذَا
أَسْفَرَ أَوْ أَضْفَرَّتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْجُدْ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ قِيَاسٌ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي صَلَاةِ
الْجَنَائِزِ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ فِي قَوْلِهِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «المُوطَأِ».

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَسْجُدُ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ وَيَسْجُدُهَا
بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَهَكَذَا مَذْهَبُهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

وَقَالَ زُفَرٌ: إِنْ سَجَدَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا أَوْ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا أَجْزَأُ إِذَا
تَلَّاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَسْجُدُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ
الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ»، فَإِجْمَاعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ
لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ. أَعْلَيْهِ أَنْ
يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا. إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ
يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ. فَيَأْتِمُونَ بِهِ. فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ
السَّجْدَةَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهُ لَا يَضِلُّحُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ
وَيُؤْتَمُّ بِهِ فِيهَا فَيَسْجُدُ مَعَهُ بِسُجُودِهِ إِلَّا مَنْ يَضِلُّحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَوْمُّ
الْمَرْأَةُ وَالْغُلَامُ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ: فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوطِئِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ مَنْ لَا يَكُونُ إِمَامًا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ

صَبِيٍّ وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ السُّجُودُ سَجْدًا أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَلَسْتَ إِلَيْهِ.

قال أبو عمر: يعني وكان ممن يضلح أن يؤثم به.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يسجد سجود التلاوة السامع لها من رجلٍ أو امرأة.

وقال الثوري في الرجل يسمع السجدة من المرأة؟

قال: يقرأها هو ويسجد. يعني ولا يسجد لتلاوتها.

وقال الليث: من سمع السجدة من غلام سجدها.

وذكر البيهقي عن الشافعي، قال: إن سمع رجلاً يقرأ في الصلاة سجدة، فإن

كان جالساً إليه يستمع قراءته فسجد فليستجده معه. قال: وإن لم يسجد وأحب المستمع أن يسجد فليستجده.

قال أبو عمر: أضل هذا الباب عند العلماء قوله تعالى: ﴿إِنَّا نُنزِّلُ عَلَيْكَ مِنَ السَّمَاءِ آيَاتٍ الرَّحْمَنِ

حُرُوفًا سَجْدًا وَبِكَيِّاتٍ﴾ [مريم: ۵۸]، وقوله تعالى:

﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَجِرُونَ لِلْآذَانِ سَجْدًا﴾

[الإسراء: ۱۰۷].

قال أبو عمر: قول مالك وجمهور الفقهاء أن الساجد سجدة التلاوة يكبر إذا

سجد وإذا رفع منها، واختلف قول مالك إذا كان في غير الصلاة.

٦ - باب ما جاء في قراءة

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

٤٥٥ - ذكر في مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صفصعة، عن

أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها^(١).

فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقأها^(٢). فقال رسول

الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

قال أبو عمر: لم يتجاوز مالك (رحمه الله) بإسناد هذا الحديث أبا سعيد

٤٥٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب القرآن، باب ٦ (ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك

الذي بيده الملك)، وقد أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب ١٣ (فضل قل هو الله أحد)،

حديث ٥٠١٣، وأبو داود في الصلاة حديث ١٤٦١، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٩٥، وأحمد في

المسند ٣/٣٥.

(١) يرددها: لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضلها وبركتها.

(٢) يتقأها: أي يعتقد أنها قليلة.

الخدري. وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ مِنَ الثَّقَاتِ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنْ أَخِيهِ لَأَمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرُوِيَ أَنَّ الْقَارِيَّ لَهُ الَّذِي كَانَ يَتَقَالَّهَا (بِعَنِي يَرَاهَا قَلِيلاً) هُوَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ نَفْسُهُ وَالْإِسْنَادُ بِذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ لَمَّا سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَدِّدُهَا وَيُكثِرُ تَرْدَادَ قِرَاءَتِهَا - إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَهَا، وَإِمَّا لِمَا جَاءَهُ مِنْ فَضْلِهَا وَبَرَكَتِهَا - وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى بَلَغَ تَرْدَادُهَا بِالْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ وَالآيَاتِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ لَهُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» يَعْنِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِمَا كَانَ مِنْ تَكَرُّرِهِ لَهَا.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِيهِ بَعْدَ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْ سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِنْ [التَّوْحِيدِ] وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنِ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْلَادِ.

قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ سُورَةٌ خَالِصَةٌ لِلَّهِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَسَّسَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ عَلَى هَذِهِ السُّورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قَالُوا: فَلِهَذَا كُلِّهِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ فِيهَا لِتَالِيهَا.

وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمُضْمِنَاتِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ مَا فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرَ لَزِمَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا حَيْثُ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

وَتَاخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَخَالَفَتْ طَائِفَةٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِنْهَا جُزْءًا [وَاحِدًا]، وَزَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ أَحَدُهَا: الْقِصَصُ وَالْأَخْبَارُ، وَالثَّانِي: الشَّرَائِعُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالثَّلَاثُ: صِفَاتُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ.

وَفِي سُورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ صِفَاتُهُ؛ فَلِذَلِكَ تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

واغتثلوا بحديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة
البيعمري، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ
ثلث القرآن في ليلة؟» قالوا: نحن أعجز من ذلك وأضعف. قال: إن الله جزأ القرآن
ثلاثة أجزاء فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن^(١).

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث حجة لما ذكروه ولا فرق بين ثلاثة أجزاء،
وثلاثة أثلاث أو ثلاثة سهام؛ لأن ذلك كله معناه واحد، وقد وجدنا في خاتمة سورة
الحشر وغيرها من صفات الله أكثر مما في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولم يأت في شيء
منها أنها تعدل ثلث القرآن كما جاء في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولما لم تعدل ﴿قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ﴾ - في كلماتها، ولا في حروفها إلا أنها تعدل في الثواب لمن تلاها ثلث
القرآن، وهذا هو الذي يشهد له ظاهر الحديث، وهو الذي يفرض منه من خاف (واقعة)
تفضيل القرآن بغضبه على بغض، وليس فيما يعطي الله عبده من الثواب على عمل
يعمله ما يدل على فضل ذلك العمل في نفسه بل هو فضله (عز وجل) يؤتيه من يشاء
من عباده على ما يشاء من عباداته تفضلاً منه على من يشاء منهم وقد قال الله (عز
وجل): ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخُهَا فَأَنْبَتٍ بَدَلًا أَوْ سُلْبًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَنْهَى النَّاسَ عَنِ عَمَلٍ
كَرِيمٍ فَذَلِكُمْ هُوَ الْغَيْبُ وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَكُمْ فِيهِ حَقٌّ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

ولم يختلف العلماء بتأويل القرآن أنها خير لعبادة المؤمنين التالين لها والعاملين
بها إما بتخفيف عنهم وإما بشفاء صدورهم بالقتال لعدوهم لأنها في ذاتها أفضل من
غيرها، فكذلك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خير لنا لأن الله يتفضل على تاليتها من الثواب بما
شاء، ولسنا نقول في ذاتها أفضل من غيرها لأن القرآن عندنا كلام الله وصفة من
صفاته، ولا يدخل التفاضل في صفاته لدخول النقص في المفضول منها.

هذا كله قد قاله أهل السنة والرأي والحديث على أني أقول: إن السكوت في
هذه المسألة وما كان مثلها أفضل من الكلام فيها وأسلم.

حدثنا عبيد بن محمد - قال: حدثنا سلمة بن المعلى، قال: حدثنا عبد الله بن
الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: «قوله ﷺ
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن ما وجهه؟ فلم يقم لي فيها على أمر بين.

قال: وقال لي إسحاق بن راهويه: معناه أن الله (عز وجل) لما فضل كلامه
على سائر الكلام جعل لينغضه أيضاً فضلاً من الثواب لمن قرأه تخريصاً منه على تعليمه

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٦٠، والدارمي في فضائل القرآن باب ٢٤، وأحمد في المسند

لأن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مراتٍ كَمَنْ قرأ القرآن كله هذا لا يستقيم، ولو قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائتي مرة.

قال أبو عمر: هذان عالمان بالسُنن، وإمامان في السُنَّة ما قاما ولا قعدا في هذه

المسألة.

وقد أجمع أهل العلم بالسُنن والفقهاء وهم أهل السُنَّة عن الكف عن الجدال والمناظرة فيما سبيلهم اعتقاده بالأفيدة مما ليس تحته عمل، وعلى الإيمان بمتشابه القرآن والتسليم له ولما جاء عن النبي ﷺ في أحاديث الصفات كلها وما كان في معناها، وإنما يبسحون المناظرة في الحلال والحرام وما كان في سائر الأحكام يجب العمل بها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله، قال: سمعت مالكا يقول: إن أهل بلدنا يكرهون الجدال والكلام والبحث والنظر إلا فيما تحته عمل، وأما ما سبيله الإيمان به واعتقاده والتسليم له فلا يرون فيه جدالا ولا مناظرة.

هذا معنى قوله.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا عمر بن مدرك القاضي، قال: حدثنا هيثم بن خارجة، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي، والثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلهم قال: أمرؤها كما جاءت بلا تفسير.

وقال أحمد بن حنبل: يُسلم بها كما جاءت فقد تلقاها العلماء بالقبول.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله: قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري. قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن سهل المروزي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن النرسي، قال: حدثنا سليم بن منصور بن عمار، قال: كتبت بشر المريسي إلى أبي (رحمه الله): أخبرني عن القرآن أخالق أم مخلوق؟

فكتب إليه أبي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ وَجَعَلْنَا وَإِيَّاكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْ لَا يَزْعُبُ بِيَدِينِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ يَفْعَلَ فَأُولَىٰ بِهَا نِعْمَةٌ وَإِلَّا يَفْعَلُ فَهِيَ الْهَلَكَةُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ الْمُرْسَلِينَ حُجَّةٌ، وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْقُرْآنِ بَدْعَةٌ يَشَارِكُ فِيهَا السَّائِلُ وَالْمُجِيبُ تَعَاطِي السَّائِلُ مَا لَيْسَ لَهُ وَتَكَلَّفَ الْمُجِيبُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ خَالِقًا إِلَّا اللَّهَ، وَالْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ، فَانْتَه أَنْتَ

والمُخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلَى مَا سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ تَكُنْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَا تُسَمِّ الْقُرْآنَ بِاسْمٍ مِنْ عِنْدِكَ فَتَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ، وَالسَّلَامُ.

٤٥٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ»...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

فَفِيهِ فَضِيلَةٌ بَيِّنَةٌ وَجَلِيلَةٌ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ بِتِلَاوَتِهَا مَعَ أَعْمَالِ الْبِرِّ غَيْرِهَا وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصَّةً لَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الْاِخْتِلَافَ فِي اسْمِ شَيْخِ مَالِكٍ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مُجَاهِدِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فَقَالَ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ غَفِرَ لَهُ»، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؛ فَقَالَ: هَذَا قَدْ بَرِيَ مِنَ الشُّرْكِ».

وَفِي فَضَائِلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

٤٥٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ. وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

فَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَنَارَ الْمُسْتَنَدَةَ فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَنَّهَا تَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الْحَدِيثَ الْمُسْتَنَدَ بِأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

وَمَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ كَثْرَةَ قِرَاءَتِهِ لَهَا تَرْفَعُ عَنْهُ غَضَبَ الرَّبِّ يَوْمَ تَأْتِي

٤٥٦ - الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وتتمته: «فقال أبو هريرة: فارتدت

أن أذهب إليه فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ فأثرت الغداء مع رسول الله ﷺ

ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب». وقد أخرجه الترمذي في فضائل القرآن حديث ٢٨٢٢.

٤٥٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا، فَقَامَتْ لَهُ مَقَامَ الْمُجَادِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧ - باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٤٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ»^(١) [وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ جِزْأٌ^(٢) مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ عَمَلًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ].

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٥٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٤٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ [وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ].

٤٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب القرآن، باب ٧ (ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى) وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١١ (صفة إبليس وجنوده) حديث ٣٢٩٣، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ١٠ (فضل التهليل والتسبيح والدعاء)، حديث ٢٨، والترمذي في الدعوات حديث ٣٣٩٠، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٩٨.

(١) عدل عشر رقاب: أي مثل إعتاق عشر رقاب.

(٢) حرزاً: أي حصناً.

٤٥٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الدعوات باب ٦٥ (فضل التسبيح)، حديث ٦٤٠٥، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ١٠ (فضل التهليل والتسبيح والدعاء) حديث ٢٨، والترمذي في الدعوات حديث ٣٣٨٨، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٨١٢.

٤٦٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)، حديث ١٤٦، وأحمد في المسند ٣٧١/٢.

وذكر الحديث موقوفاً على أبي هريرة لم يرفعه، وقد ذكرت طرقة مرفوعاً في التمهيد.

وليس في شيء من هذه الأحاديث ما يحتاج إلى شرح، ولا إلى قول، وإنما هي من فضائل الذكر ظاهرة معانيها.

٤٦١ - مالك، عن عمارة بن ضياد عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول، في ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَةُ﴾: إنها قول العبد (الله أكبر). وسبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال أبو عمر: على مثل قول سعيد بن المسيب في ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَةُ﴾ [الكهف: ٤٦] أكثر أهل العلم قالوا ذلك في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [الكهف: ٤٦].

وزوى ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن نافع بن سرجس مولى ابن سباع أنه سأل عبد الله بن عمر عن ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَةُ﴾، فقال: لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال ابن جريج وقال عطاء بن أبي رباح مثل ذلك.

وقال عطاء الخراساني عن ابن عباس، قال: هي الأعمال الصالحة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله. والله أكبر.

وكان مشروق يقول: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَةُ﴾: هن الصلوات وهن الحسنات يذهبن السيئات.

وزوى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلي أن أحمل على الجهاد في سبيل الله من بكرة إلى الليل.

٤٦٢ - وأما قول أبي الدرداء في هذا الباب وقول معاذ بن جبل فيه فهما غاية ونهاية في فضائل الذكر.

٤٦١ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٤٦٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه في الموطأ: «عن مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله تعالى. قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكر الله. وقد أخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٢٩٩، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٩٠.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا أبو ذرٍّ محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد مولى ابن عياش، عن أبي بحريّة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا فِي «الموطأ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

حدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، قال: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثُمَّ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ.

قال أبو عمر: صدر مالك (رحمه الله) هذا الباب بالأحاديث المرفوعة ليعرف بها الناظر في كتابه ما الذكر. ثم أتبعها بفضائل الذكر، وفضائل الذكر كثيرة جداً لا يحيط بها كتاب، وحسبك أنه أكبر من الصلاة. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

روى إسرائيل عن الثوري، عن أبي مالك في قوله: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ قال: ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة، ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من النبي (عليه السلام) حاكياً عن الله تعالى: «إِنْ ذَكَرْتَنِي وَخَدَهُ - الْعَبْدُ - ذَكَرْتُهُ وَخَدِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَا ذَكَرْتُهُ فِي مَا خَيْرٍ مِنْهُ وَأَكْرَمَ».

ذكر سنيّد عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن ربيعة، عن ابن عباس، قال: ذكر الله إياكم إذا ذكرتموه أكبر من ذكركم إياه.

قال سنيّد: وحدثني أبو شميلة عن جابر، عن أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن أبي قرّة، عن سلمان مثله.

قال: وحدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبيدة، قال:

التشبيح والتخميد والتكبير أحب إلى الله (عز وجل) من غديها دنائير بنفقها الغند في سبيل الله.

قال: وحدثنا المسيب عن عوف، عن الحسن بن مسعود... فذكر معناه.

قال: وحدثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن بشر بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو، قال: [ذكر الله بالغداة والعشي خير من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سخاء.

٤٦٣ - وذكر مالك في هذا الباب حديث رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ، وفيه قوله: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أولاً».

فيه من الفقه أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده. والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد. لا يقول: سمع الله لمن حمده. وقد أوضحنا اختلاف العلماء في هذا المعنى فيما تقدم من هذا الكتاب.

وفيه أن الذكر كله بالتخميد والتهيل والتكبير وسائر التمجيد لله تعالى ليس بكلام تفسد به الصلاة وكيف يفسدها - رفع الصوت به أو لم يرفع - وهو مندوب إليه فيها كما لا يجوز لأحد أن يتكلم بكلام الناس وإن لم يرفع صوته به فكذلك لا يضره رفع الصوت بالذكر.

يدل ذلك على ذلك حديث معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاتنا هذه لا يضلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التهليل والتكبير وقراءة القرآن»^(١).

٤٦٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، ولفظ الحديث بتمامه في الموطأ: «عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقني، عن أبيه عن رفاعه بن رافع أنه قال: «كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفاً؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبهن أولاً». وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٢٦ (حدثنا معاذ بن فضالة)، حديث ٧٩٩، وأبو داود في الصلاة حديث ٧٧٠، والترمذي في الصلاة حديث ٣٦٩، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٣١، والتطبيق حديث ١٠٦٢، وأحمد في المسند ٣٤٠/٤.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الحج باب ٢٧، ٨٦، ١٠١، والدعوات باب ١١، ومسلم في الجنة حديث ٢٠، والمساجد حديث ٣٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٧، والترمذي في الدعاء باب ٢٤، ٥٧، والنسائي في السهو باب ٢٠، والزكاة باب ١، وابن ماجه في الطهارة باب ٥، والدارمي في المقدمة باب ٢٣، والصلاة باب ١٧٧، وأحمد في المسند ١/١٦٣، ٧٥/٢، ١٣٢، ١٦٦، ٧٥/٣، ٢٦٨/٤، ١٢٥/٦، ٤٥٤.

فَأُطْلِقَ أَنْوَاعَ الذُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِ« رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ خَالَفْنَا فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا دُونَ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُوسَهُمْ وَاسْتَنَكَرُوا الرَّجُلَ. وَقَالُوا (يَعْنِي فِي أَنْفُسِهِمْ): مَنْ هَذَا الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ؟ فَقِيلَ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامًا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى تُفْتَحَ لَهُ فَدَخَلَ فِيهَا».

وهذا في معنى حديث مالك، وفيه الحجة لما وصفنا وبالله توفيقنا.

٨ - باب ما جاء في الدعاء

٤٦٤ - ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي^(١)، شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

فَذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ أُمْنِيَّةً يَتَمَنَّى بِهَا وَسُؤَالَ يَسْأَلُهُ وَيَدْعُو فِيهِ عَلَى نَحْوِ هَذَا الْوَجْهِ فَيُعْطَاهُ.

٤٦٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب القرآن، باب ٨ (ما جاء في الدعاء)، وقد أخرجه البخاري في الدعوات، باب ١ (لكل نبي دعوة) حديث ٦٣٠٤، ومسلم في الإيمان، باب ٨٤ (احتباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته) حديث ٣٣٤، والترمذي في الدعوات حديث ٥٣٢٦، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٣٠٧، والدارمي في الرقائق حديث ٢٨٠٥.

(١) اختبىء دعوتي: أي أن أدخر دعوتي المقطوع بإجابتها.

لا وجه لهذا الحديث عندي غير هذا لأنه معلوم أن لكل نبي دعوات مستجابات ولغير الأنبياء أيضاً دعوات مستجابات وما يكاد أحد من أهل الإيمان ولا من المظلومين من كان يخلو من إجابة دعوته إذا شاء ربه.

قال الله عز وجل: ﴿فَكَيْفَ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ - [الأنعام: ٤١].

وقال عليه السلام: «ما من ذاع إلا كان بين أحد ثلاث: إما يستجاب له فيما دعا به، وإما يدخر له مثله، وإما أن يكفر عنه».

وقال: «دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر».

وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: «إنه لا يسأل فيها عبد ربه شيئاً إلا

أعطاه».

وقال في الدعاء بين الأذان والإقامة، وعند الصف في سبيل الله، وعند نزول

الغيث: «إنها أوقات يرجى فيها إجابة الدعاء».

وهذا المعنى كثير جداً ولذلك ذهبنا في تأويل حديث هذا الباب إلى ما وصفنا،

ومحال أن لا يكون شيئاً عليه السلام أو غيره من الأنبياء يجاب من دعائه إلا في دعوة واحدة. هذا ما لا يظنه ذو لب إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالاً: حدثنا قاسم بن أصبغ،

قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا

معتز، قال: سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل

نبي قد سأل سؤالاً أو قال إن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل نبي دعوة قد دعا بها

يستجاب فيها فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

وفي هذا الحديث إثبات الشفاعة، وهو ركن من أركان اعتقاد أهل السنة وهم

مجمعون أن تأويل قول الله عز وجل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء:

٧٩]: المقام المحمود هو شفاعة ﷺ في المذنبين من أمتيه. ولا أعلم في هذا مخالفاً

إلا شيئاً رويته عن مجاهد ذكرته في «التمهيد» وقد روي عنه خلافة علي ما عليه

الجماعة؛ فصار إجماعاً بينهم والحمد لله.

وقد ذكرت في «التمهيد» كثيراً من أقاويل الصحابة والتابعين بذلك،

وذكرت من أحاديث الشفاعة ما فيه كفاية، والأحاديث فيه متواترة عن النبي ﷺ

صحيح ثابتة.

وذكرنا أيضاً في «التمهيد» حديث ابن عمر وحديث جابر، عن النبي ﷺ

أَنَّهُ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَقَالَ جَابِرٌ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَمَا لَهُ وَالشَّفَاعَةُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا زِلْنَا نُمسِكُ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وَقَالَ ﷺ: «أَخْرَجْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهَذَا الْأَضْلُ الَّذِي يُنَازِعُنَا فِيهِ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالنَّكِبَةِ الَّتِي عَوَّلَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَقُّ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَوْفِقِ لَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ.

٤٦٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو

فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصْرِي، وَقُوَّتِي، فِي سَبِيلِكَ».

فَقَدْ أَسْتَدْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَالِقَ الْإِصْبَاحِ» فَمَعْنَاهُ فَالِقُ الصُّبْحِ عَنِ النَّهَارِ كَمَا يَفْلُقُ الْحَبَّ عَنِ

النَّوَى عَنِ الثَّبَاتِ، وَالْفَلْقُ فَلَاقُ الصُّبْحِ.

وَقَوْلُهُ: «جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا» قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧].

وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا»: فَرُوي عَنْ عِكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ؛ أَنَّهُمْ

قَالُوا: يَدُورَانِ فِي حِسَابِ يَجْرِيَانِ فِيهِ إِلَى غَايَتِهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَكَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] وَمِثْلُ

قَوْلِهِ: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ١] قَالَ: كَحُسْبَانِ الرَّحَا.

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَلَيْهِمَا حِسَابٌ وَأَجَالٌ كَأَجَالِ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمَا هَلَكَ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: حُسْبَانٌ بِمَعْنَى حِسَابٍ. أَيُّ جَعَلَهُمَا يَجْرِيَانِ بِحِسَابٍ مَعْلُومٍ.

قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ حُسْبَانٌ جَمْعُ حِسَابٍ مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ»، فَمَعْنَاهُ ذِيُونَ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ مَعَ ذَلِكَ مَا لِلَّهِ

عَلَيْهِ مِنْ فَرْضٍ أَنْ يَعِينَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ بَابَ ٢١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْقِيَامَةِ بَابَ ١١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزُّهْدِ بَابَ ٣٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢١٣/٣.

٤٦٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٢٧، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ.

وقال ﷺ: «ذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

وَرَوَى عَنْهُ ﷺ «مِنْ وَجْهِهِ» أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ^(٢).

وهذا الأظهرُ فيه من ذَيْنِ بَنِي آدَمَ.

وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ المَأْتَمِ وَالمَغْرَمِ^(٣).

وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الفَقْرِ وَالفَاقَةِ وَالدَّلَّةِ^(٤).

وَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَافَ وَالعِغْيَ»^(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَغْنِيَنِ مِنَ الفَقْرِ» مَعَ قَوْلِهِ (عليه السلام): «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِنْكِينَا

وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ وَلَا تَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيئاً»^(٦) فَإِنَّ هَذَا الفَقْرَ هُوَ الَّذِي لَا

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٢، ومسلم في الصيام حديث ١٥٤، ١٥٥، وأحمد في المسند ١/٢٣٩، ٢٤٠، ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٤، والدعوات باب ٣٦، ٤٠، وأبو داود في الوتر باب ٣٢، والنسائي في الاستعاذة باب ٧، ٨، ٢٤، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٤٥، وأحمد في المسند ١٧٣/٢، ١٧٣/٣، ١٢٢، ١٥٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٤٠.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الجهاد باب ٧٤): عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خير، فخرج أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم، فكنيت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنيت أسمعه كثيراً يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال.

(٣) لفظ الحديث: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم: أخرجه البخاري في الأذان باب ١٤٩، والاستقراض باب ١٠، والدعوات باب ٣٩، ٤٦٧٤٤، ومسلم في المساجد حديث ١٢٩، والذکر حديث ٤٩، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٩، والترمذي في الدعوات باب ٧٦، والنسائي في السهو باب ٦٤، والاستعاذة باب ١٧، ٢٦، ٣٣، وابن ماجه في الدعاء باب ٣، وأحمد في المسند ٢/١٨٥، ١٨٦، ١٨٩/٦، ٢٠٧.

(٤) لفظ الحديث: أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم.

أخرجه النسائي في الاستعاذة باب ١٤، ١٦، وأحمد في المسند ٣٠٥/٢، ٣٢٥، ٣٥٤. وفي لفظ عند أحمد ٥٤٠/٢. قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تظلم أو تُظلم. وفي لفظ: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والنسائي في السهو ٩٠، والاستعاذة باب ١٦، ٢٩، وأحمد في المسند ٢٦/٥، ٣٩، ٤٢، ٤٤.

(٥) أخرجه مسلم في الذکر حديث ٧، والترمذي في الدعوات باب ٧٢، وابن ماجه في الدعاء باب ٢، وأحمد في المسند ٤١١/١، ٤١٦، ٤٣٧.

(٦) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٣٧، وابن ماجه في الزهد باب ٧.

يدرك معه القوة والكفاف وَلَا يَسْتَقِرُّ مَعَهُ فِي النَّفْسِ غِنَى، لَأَنَّ الْغِنَى عِنْدَهُ ﷺ غِنَى النَّفْسِ.

ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ»^(١).

وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) غَنِيًّا وَعَدَدَهُ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَ: ﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، وَلَمْ يَكُنْ غِنَاهُ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ إِيجَادِ قُوَّةِ سَنَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَكَانَ الْغِنَى كُلَّهُ فِي قَلْبِهِ ثِقَةً بِرَبِّهِ وَسُكُونًا إِلَى أَنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ يَأْتِيهِ مِنْهُ مَا قَدَرَ لَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا يَكْثُرُ هَمُّكَ، مَا يُقَدَّرُ يَكُنْ، وَمَا يُقَدَّرُ يَأْتِيكَ».

وَقَالَ: إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفْثٌ فِي رَوْعِي، فَقَالَ: لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»^(٢).

فَغِنَى النَّفْسِ يَعْينُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، وَغِنَى الْمُؤْمِنِ الْكِفَايَةُ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»^(٣) وَلَمْ يُرْزَقْ بِهِمْ إِلَّا الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لَهُمْ. وَقَالَ: «مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى»^(٤).

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِذَا كَانَ مَا يَكْفِيكَ لَا يَغْنِيكَ فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ يَغْنِيكَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ فَقْرٍ مُسْرِفٍ وَغِنَى مَطْفِغٍ^(٥).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ أَنَّ الْغِنَى وَالْفَقْرَ طَرَفَانِ وَغَايَتَانِ مَذْمُومَتَانِ.

وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٥، ومسلم في الزكاة حديث ١٢٠، والترمذي في الزهد باب ٤٠، وابن ماجه في الزهد باب ٩، وأحمد في المسند ٢/٢٤٣، ٢٦١، ٣١٥، ٣٩٠، ٤٣٨، ٤٤٣، ٥٣٩، ٥٤٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٧، ومسلم في الزهد حديث ١٨، ١٩، والزكاة حديث ١٢٦، والترمذي في الزهد باب ٣٨، وابن ماجه في الزهد باب ٩، وأحمد في المسند ٢/٢٣٢، ٤٤٦، ٤٨١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٩٧.

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٣، بلفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بادروا بالأعمال سبعا. هل تنتظرون إلا فقرا منسيا، أو غنى مطفيا...

(٦) رويت أحاديث الاستعاذة من عذاب القبر، بطرق وأسانيد وألفاظ متعددة، انظر: البخاري في الأذان باب ١٤٩، والكسوف باب ٧، في الترجمة، ١٢، والجنائز باب ٨٥، ٨٦، ٨٧، والجهاد باب ٢٥ =

والكلام في هذا يتسع جداً، والآثار فيه كثيرة. وربما كان في ظواهر أكثرها تعارض، وعلى هذا التخريج تتقارب معانيها.

وقد أوضحنا هذا المعنى في الفقر والغنى بالآثار المرفوعة، وبما روي فيه عن علماء السلف في تفضيل الغنى وحمد الفقر في كتاب «بيان العلم» ما فيه كفاية لمن تدبره.

وليس في قول الله تعالى ذكره حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [التقصير: ٢٤] تفضيل الغنى على الفقر، لأن جميع خلقه يفتقرون إلى رحمته ولا غنى لهم عن رزقه، فمن أعطاه الله الكفاية فقد تمت له منه العناية، ومن أتاه الله من رزقه سعة فواجب شكره عليه وحمده كما يجب الصبر على من امتحن بالقلّة والفقر لأن الفرائض وحقوق المال ونوافل الخير تتوجه إلى ذي الغنى، ومؤنة ذلك ساقطة عن الفقير، والقيام بها فضل عظيم والصبر على الفقر والرضا به ثواب جسيم.

قال الله (عز وجل): ﴿إِنَّمَا يَوْقُ الضَّيُّونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقد قال الحكماء: خير الأمور أوسطها.

فالزيادة الكثيرة على القوت والكفاية دميمة ولا تؤمن فتنها، والتقصير عن الكفاف مخنة وبلية لا يامن صاحبها فتنها أيضاً، ولا سيما صاحب العيال.

وروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه سئل عن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء»^(١)، فقال: جهد البلاء: كثرة العيال وقلة المال.

وأما قوله: «وأمتعني بسمعي وبصري». فالسمع والبصر من نعم الله العظام على

= والدعوات باب ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٥٧، ومسلم في المساجد حديث ١٢٣ - ١٢٦، ١٢٨ - ١٣٤، والقدر حديث ٣٢ - ٣٣، والذكر حديث ٤٨ - ٥٢، ٧٢، ٧٦، والجنائز حديث ٨٥، والكسوف حديث ٨، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٩، ١٧٩، والوتر باب ٣٢، والسنة باب ٢٤، والأدب باب ١٠١، والترمذي في الدعوات باب ٧٠، ٧٦، ٨٧، ١١٣، ١١٥، ١٣٢، والنسائي في السهو باب ٦٤، ٨٨، ٩٠، والجنائز باب ٧٧، ١١٣، ١١٥، ١١٩، والكسوف باب ١١، ١٢، والاستعاذة باب ٣، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٦٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٦، والدعاء باب ٣، والدارمي في الصلاة باب ٨٦، ١٨٧، ومالك في القرآن حديث ٣٣، والجنائز حديث ١٧، والكسوف حديث ٣. (١) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٣٨، والقدر باب ١٣، ومسلم في الذكر والدعاء حديث ٥٣، والنسائي في الاستعاذة باب ١٣، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة أن النبي، كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شمانة الأعداء ومن جهد البلاء.

عَبْدِهِ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَنِعْمَ اللَّهُ وَاجِبٌ اسْتِدَامَتُهَا بِالشُّكْرِ والدُّعَاءِ وَالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا يُعَارِضُ هَذَا ظَاهِرُهُ وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ
السَّلَام) حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ: «إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فَصَبِرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا
الْجَنَّةُ»^(١).

وَهَذَا مِنَ الْعِزَاءِ وَالْحِضِّ عَلَى الصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ .

وَقَالَ مُطَرَفُ بْنُ الشَّخِيرِ: لِأَنَّ أُعَافَى وَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى وَأَصْبِرَ .
وَفِي الْاِقْتِنَاعِ بِالصَّبْرِ قُوَّةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ [الْبِرِّ مِنْهَا تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ فِي
الْمُضْحَفِ وَمَا لَا يُحْصَى لِمَنْ زَيَّنَهُ اللَّهُ بِالتَّقْوَى، وَفِي السَّمْعِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ التَّنْعُمِ
بِسَمَاعِ] الذِّكْرِ وَسَمَاعِ مَا يَسْرُ .

وَقَوْلُهُ: «وَقَوَّتِي فِي سَبِيلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُزَوَّى: وَقَوْنِي فِي سَبِيلِكَ»، وَيُزَوَّى:
«وَقَوَّتِي»، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الرُّوَاةِ، وَمَعْنَاهُ الْقُوَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَالشُّكْرِ لِنِعْمَتِكَ .
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْمَعَاوَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
وَالغِنَى عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَافِيَةِ لِأَنَّهَا اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ خَيْرٍ .

وَالدُّعَاءُ رَأْسُ الْعِبَادَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُسَالَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُسَالَ مِنْ فَضْلِهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] .

٤٦٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّ شِئْتَ [اللَّهُمَّ ارحمني إن
شئت؛ لِيَعِزَّمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَةَ لَهُ]» .

فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِلْسَائِلِ الرَّاغِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَقُولَ فِي دُعَائِهِ إِنْ شِئْتَ، وَعَلَيْهِ
أَنْ يَعِزَّمَ فِي مَسْأَلَتِهِ وَمُنَاشَدَتِهِ رَبَّهُ وَيَضْرِعَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَةَ لَهُ وَلَا يَخِيبُ مَنْ دَعَاهُ .

٤٦٧ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣/٢٨٣ .

٤٦٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٢٨، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ
بَابِ ٢١ (لِيَعِزَّمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَةَ لَهُ) حَدِيثِ ٦٣٣٩، وَمُسْلِمٌ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ
وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابِ ٣ (الْعِزْمُ بِالِدُّعَاءِ وَلَا يَقُولُ إِنْ شِئْتَ) حَدِيثِ ٩، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِ
١٤٨٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ حَدِيثِ ٣٤١٩، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدُّعَاءِ حَدِيثِ ٣٨٥٤ .

٤٦٧ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٢٩، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ
بَابِ ٢٢ (يَسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ) حَدِيثِ ٦٣٤٠، وَمُسْلِمٌ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ
بَابِ ٢٥ (بَيَانَ أَنَّهُ يَسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ) حَدِيثِ ٩٠، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِ ١٤٨٤ =

أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَخْدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي».

يَفْتَضِي الإِلْحَاحَ عَلَى اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَنْ لَا يَتَأَسَّ الدَّاعِي مِنَ الإِجَابَةِ وَلَا يَسَامِ الرُّغْبَةَ فَإِنَّهُ: يُسْتَجَابُ لَهُ، أَوْ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ أَوْ يُدْخَرُ لَهُ. فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً، وَمَنْ أَدْمَنَ قَرَعَ الْبَابَ يُوْشِكُ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ، وَلَا يَمْلُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنَ الْعَطَاءِ حَتَّى يَمْلُ الْعَبْدُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمَنْ عَجَلَ وَتَبَرَّمَ فَتَفَسَّهُ ظَلَمٌ.

رَوَيْنَا عَنْ مَرْوَانَ الْعَجَلِيَّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عِشْرِينَ سَنَةً فِي حَاجَةٍ فَمَا قَضَاهَا حَتَّى الْآنَ وَأَنَا أَدْعُوهُ فِيهَا وَلَا أَيْسُ مِنْ قَضَائِهَا.

٤٦٨ - أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُبِيِّ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

فَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَطُرُقُهُ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ بِالْفَاقِظِ مُتَقَارِبَةٌ وَمَعْنَى وَاجِدٍ.

مِنْ أَحْسَنِ الْأَلْفَاظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْقَرُهَا مِنْ سُوءِ التَّأْوِيلِ مَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْأَعْرُبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْمِلُ

= والترمذي في الدعوات حديث ٣٣٠٩، ٣٣٨٧، والنسائي في الزينة حديث ٥١١٧، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٥٣، ٣٨٦٣، وأحمد في المسند ٢/٣٩٦.

٤٦٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٣٥ (قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾) حديث ٧٤٩٤، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٤ (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل) حديث ١٦٨، وأبو داود في الصلاة حديث ١٣١٥، والترمذي في الصلاة حديث ٤٠٨، والدعوات حديث ٣٤٢٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٣٦٦، والدارمي في الصلاة حديث ١٤٧٨، ١٤٧٩، وأحمد في المسند ٢/٢٦٧، ٤٨٧.

حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أبا عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيَّ وَأبا مُسْلِمَ الْأَعْرَبِيَّ فِي كِتَابِ الْكُنَى بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِمَا.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ رِفَاعَةُ الْجَهَنِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَفِي بَعْضِهَا «شَطْرُ اللَّيْلِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»، وَأَصْحُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ. وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ جِئْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ وَمَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَهُ».

فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبَخَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ الرَّبُّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جِئْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

فَكَذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ آخِرَ اللَّيْلِ.

قال أبو عمر: هذا عندي من كلام ابن شهاب أو أبي سلمة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات وعلمه في كل مكان كما قالت الجماعة أهل السنة أهل الفقه والأثر.

وَحُجَّتُهُمْ ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

كما قال: ﴿لِئَسْتَوَا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف: ١٣].

وقوله: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤].

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في المسافرين حديث ١٧٢.

و ﴿أَسْتَوَتْ أُنْتِ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَاحِ﴾ [المؤمنون : ۲۸].

قال الله عز وجل : ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ [السجدة : ۴] ،
وقال : ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت : ۱۱].

فأوردتهم ماءً بفيضاء قفصره وقد خلق النجم اليماني فاستوى
وقال عز وجل : ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك : ۱۶] على السماء.

كما قال : ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه : ۷۱] : أي عليها.

وقال : ﴿يُدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة : ۵].

وقال : ﴿زِي الْمَعَارِجِ﴾ والعروج : الصعود.

وهذه الآيات كلها وافيحات في إبطال قول المعتزلة، وقد أوضحنا فساد ما
ادعوه من المجاز فيها في «الشمهيد»، وذكرنا الحجة عليهم بما حضرنا من الأثر من
وجوه النظر هناك بباب فيه كتاب مفرد، والحمد لله.

ومحال أن يكون من قال عن الله ما هو في كتابه منصوصاً مشبهاً إذا لم يكن
شيئاً، وأقر أنه ليس كمثله شيء.

ومن الحجة فيما ذهب إليه الجماعة أن الموحدين من العرب والعجم إذا كذبهم
أمر أو ذمهم غمر أو نزلت بهم شدة رفقوا أيديهم إلى السماء يستغيثون ربهم ليكشف
ما نزل بهم ولا يسيرون بشيء من ذلك إلى الأرض.

ولولا أن موسى (عليه السلام) قال لهم : إلهي في السماء ما قال فرعون ﴿يَنْهَكُنْ أَيْنَ
لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَتْلُعُ الْأَسْبَابَ أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى﴾ [غافر : ۳۶ - ۳۷].

وهذا أمية بن أبي الصلت - وهو ممن قرأ الكتب : التوراة، والإنجيل، والزبور.
وكان من وجوه العرب - يقول في شعره :

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره
ملك على عرش السماء مهين
وفيه يقول في وصف الملائكة :

وساجدهم لا يرفع الدهر رأسه
يُعْظِمُ رَبَّنَا فَوْقَهُ وَيَمَجِّدُهُ
وسئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قول الله عز وجل : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ
أَسْتَوَى﴾ [طه : ۵] قال : استواؤه حق معلوم، وكيفيته مجهولة.

(۱) البيتان من الطويل، وهما في ديوان أمية بن أبي الصلت ص ۲۹.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ ذَلِكَ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ: اسْتَوَاؤُهُ مَغْلُومٌ، وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةٌ، وَسُؤَالُكَ عَنْ هَذَا بِدْعَةٌ، وَأَرَاكَ رَجُلًا سُوءًا.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ [شَيْءٌ] مِنْ أَعْمَالِكُمْ. وَسُئِلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] قَالَ: عِلْمُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الرَّبُّ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) عَلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى الْعَرْشِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يُنزَلُ رَبُّنَا»؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ بِمِثْلِ هَذَا وَشِبْهِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ دُونَ كَيْفِيَّةٍ فَيَقُولُونَ: يَنْزَلُ. وَلَا يَقُولُونَ كَيْفَ النُّزُولِ، وَلَا يَقُولُونَ كَيْفَ الاسْتِوَاءِ وَلَا كَيْفَ الْمَجِيءِ فِي قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وَلَا كَيْفَ التَّجَلِّيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّفْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: قَالَ عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ: قَدِمَ عَلَيْنَا شَرِيكٌ وَاسِطٌ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: (أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَنْزَلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ)، فَقَالَ: إِنَّمَا جَاءَنَا بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ جَاءَنَا بِالسُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ [عَلِيِّ] الْجِصَّاصِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهَا وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهَا بِكَيْفٍ وَلَا يَسْعُ عَالِمًا فِيمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمُ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ اتِّبَاعَهَا.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يَنْزَلُ أَمْرُهُ وَتَنْزِلُ رَحْمَتُهُ وَنِعْمَتُهُ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَنِعْمَتِهِ يَنْزَلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِمَا تَوَقَّيْتُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَلَوْ صَحَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ اسْتِجَابَةِ دَعَاءِ مَنْ دَعَاهُ مِنْ عِبَادِهِ فِي رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

وقد روي من حديث أبي ذر أنه قال: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «خوف الليل الغابر»^(۱).

وقد قالت فرقة منسوبة إلى السنة: إنه ينزل بذاته! وهذا قول منهجور لأنه تعالى ذكره ليس بمحل للحركات ولا فيه شيء من علامات المخلوقات.

قال أبو عمر: لم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث وما كان مثله ولقوله تعالى: ﴿وَالسُّحُورُ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ۱۷].

روى محارب بن دثار عن عمه، قال: كنت آتي المسجد في السحر فأمر بدار عبد الله بن مسعود [فأسمعه يقول]: اللهم أمرتني فأطعت ودعوتني فأجبت، وهذا السحر فأغفر لي. فلقيت ابن مسعود فقلت له: كلمات سمعتك تقولهن في السحر؟ فقال: إن يعقوب أخز بنيه إلى السحر حين قال لهم ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ۹۸].

وروى حماد بن سلمة عن جرير بن أن داود (عليه السلام) سأل جبريل (عليه السلام): أي الليل أسمع فقال: لا أدري غير أن العرش يهتز بي في السحر.

٤٦٩ - وأما حديثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ. ففقدته من الليل، فلمسته بيدي. فوضعت يدي على قدميه، وهو ساجد، يقول: «أعوذ برضاك من سخطك [وبمغافاتك من عقوبتك وبك منك لا أخصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك]».

فقد ذكرنا في «التمهيد» من أسند هذا الحديث ووصله.

وهو حديث متصل صحيح رواه أبو هريرة عن عائشة، ورواه عروة عن عائشة. وقد ذكرنا ذلك كله في «التمهيد». إلا أن الرواة يقولون: فوَقَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ.

وفي هذا الحديث من الفقه عند أصحابنا دليل على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا لم يكن لغير شهوة.

(۱) أخرجه أحمد في المسند ۱۷۹/۵.

٤٦٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصلاة، باب ٤٢ (ما يقال في الركوع والسجود) حديث ٢٢٢، وأبو داود في الصلاة حديث ٨٧٩، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤١٥، والنسائي في الطهارة حديث ١٦٦، والتطبيع حديث ١١٠٠، والاستعاذة حديث ٥٥٣٢، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٤١.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْمَلَامَسَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

وَتَخْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ اللَّامِسَ وَالْمَلْمُوسَ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْوَضُوءِ عَلَى مَنْ التَّدُّ مِنْهُمَا. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَلْمُوسِ قَوْلَانِ آخِرَهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ وَالْآخَرَ أَنَّ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا قَوْلُهَا: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ» وَلَمْ تَقُلْ إِنَّهُ تَوَضَّأَ وَلَا قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَلَامِسَ تَتَّقِضُ طَهَارَتَهُ إِذَا لَمَسَ امْرَأَةً التَّدُّ أَوْ لَمْ يَلْتَدُ، وَأَهْلُ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ الْمَلَامَسَةَ الْجَمَاعُ لَا مَا دُونَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»، فَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ» فَإِنَّ مَالِكاً قَالَ فِي ذَلِكَ: يَقُولُ لَمْ أَحْصِرْ نِعْمَتَكَ وَإِحْسَانَكَ وَالثَّنَاءَ بِهَا عَلَيْكَ وَإِنْ اجْتَهَدْتُ فِي الثَّنَاءِ.

فَفِي قَوْلِهِ: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ فِي وَصْفِهِ إِلَى وَصْفِ نَفْسِهِ وَمَنْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ قَالَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا يُشْبَهُهُ شَيْءٌ، وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

٤٧٠ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبِيبُونَ مِنْ قَبْلِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ).

فَقَدْ ذَكَرْنَا مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا أَيْضًا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ تَفْصِيلُ الدُّعَاءِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَتَفْصِيلُ الْأَيَّامِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَعْرِفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوَاضِعِهِ وَمَعْرُوفٌ أَيْضًا فِي غَيْرِهِ. وَجَاءَ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ عَرَفَةَ مُجَابٌ كُلُّهُ فِي الْأَغْلَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا لِلْمُعْتَدِينَ فِي الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَرْضَى اللَّهُ.

٤٧٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٥٨٥.

وقد اختلف العلماء في الذكر فقال منهم قائلون: «أفضل الكلام لا إله إلا الله» واحتجوا بهذا الحديث وما كان مثله فإنها كلمة التقوى.

وقال آخرون: أفضل الذكر: «الحمد لله رب العالمين» ففيه معنى الشكر والثناء، وفيه من الإخلاص ما في «لا إله إلا الله»، وأن الله افتتح به كلامه وختم به، وأنه آخر دعوى أهل الجنة.

ودون كل فزقة مما قالت من ذلك أحاديث كثيرة قد أوردنا أكثرها في «التمهيد». وهي كلها آثار مسندات حسنة وهي مسألة توقيف لا يدخل فيها الرأي فلا بد فيها من الآثار، والذكر كله عند العلماء دعاء.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قال لي عبد العزيز بن عمر: كنت أتمنى أن ألقى الزهري، فرأيتُه في النوم بعد موته؛ فقلت: يا أبا بكر هل من دعوة؟ قال: نعم لا إله إلا الله وخده لا شريك له، توكلت على الحي الذي لا يموت، اللهم إني أسألك أن تعيدني وذريتي من الشيطان الرجيم.

وروى حسين بن حسن المروزي، عن سفيان بن عيينة أنه سأل: ما أكثر ما كان قول رسول الله ﷺ بقرعة؟ فقال: «لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر».

قال سفيان: وهذا ذكر وليس بدعاء.

ثم قال سفيان: أما علمت قول الله (عز وجل) حيث قال: إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين.

قال: قلت نعم أنت حدثتني بذلك يا أبا محمد عن منصور، عن مالك بن الحارث، وحدثني به عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن منصور، عن مالك بن الحارث، قال: فهذا تفسيره.

ثم قال: ما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جده:

أطلب حاجتي أم قد كفايني حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أتني عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان: هذا مخلوق حين ينسب إلى الاكتفاء بالثناء عليه عن مسألة فكيف

بالخالق (عز وجل)؟

وذكر أبو الحسن الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» له قال: حدثنا القاضي

المحاملي، قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان، قال: حدثنا عثمان بن عمرو التيمي (تيم الرباب)، قال: حدثنا صفوان بن أبي الصهباء، عن بكر بن عتيق [عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ] قال: يقول الله تعالى: «من شغلته ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

قال أبو الحسن: وقد روى الثوري عن بكر بن عتيق هذا [أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يرجون في ذلك الموطن (يعني بعرقة) حتى للحمل في بطن أمه.

٤٧١ - وأما حديثه في هذا الباب عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء. كما يعلمهم السورة من القرآن. يقول «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

ففيه الإقرار بعذاب جهنم أعادنا الله منها، والإقرار بعذاب القبر وفتنته، وتعليم الدعاء بالاستعاذة من ذلك كله ومن فتن الدنيا والآخرة فتنة المحيا والممات.

وقد مضى القول في عذاب القبر وما عليه أهل العلم والسنة في ذلك.

وفيه الإقرار بخروج المسيح الدجال، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً وسيأتي ذكر كثير منها في كتاب «الجامع» وهناك يذكر اشتقاق اسم المسيح الدجال والمسيح ابن مريم ﷺ والمعنى في ذلك كله إن شاء الله تعالى.

ولما كانت الساعة آتية لا محالة وكان وقتها مغيباً عنا والخبر الصادق أنها تأتينا بغتة، وكان من أشراطها خروج الدجال أمرنا بالتعوذ من فتنته، وهي فتنة عظيمة لمن أدركته وخذله الله ولم يعصمه.

وأما فتن المحيا فكثيرة جداً في الأهل والمال والدين أجازنا الله من مضلات

الفتن.

٤٧١ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٥ (ما يستعاذ منه في الصلاة) حديث ١٣٤، وأبو داود في الصلاة حديث ٩٨٤، ١١٦٥، ١٥٤٢، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤١٦، ٣٤٩٢، والنسائي في الجنائز، حديث ٢٠٦٢، والاستعاذة حديث ٥٥١٠، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٤.

وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ تَكُونُ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْمَوْتِ، وَتَكُونُ فِي الْقَبْرِ ثُبْتًا لِلَّهِ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، فَكَمْ مِمَّنْ يَفْتَنُ عَنْ دِينِهِ فِي حِينِ الْمَوْتِ حَتَّمُ اللَّهُ لَنَا بِالْإِيمَانِ وَفِي أَفْضَلِ مَا يَزُكُو مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» أَنَّهُ قَالَ: «النَّاسُ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَخْيِي مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَخْيِي كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَخْيِي مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَخْيِي مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا»^(۱).

فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ذِي لُبٍّ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْبَا وَالْمَمَاتِ.

فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إِبْرَاهِيمَ]:

[۳۵].

وَيُوسُفُ ﷺ يَقُولُ: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يُوسُفَ: ۱۰۱].

وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(۲).

فَمَا يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ.

۴۷۲ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ [وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ. وَوَعْدُكَ. وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ. وَالنَّارُ حَقٌّ. وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ. وَبِكَ

(۱) أخرجه الترمذي في الفتن باب ۲۶، وأحمد في المسند ۱۹/۳.

(۲) أخرجه مالك في القرآن حديث ۴۰، وسيأتي.

۴۷۲ - الحديث في الموطأ، برقم ۳۴، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التهجد، باب ۱ (التهجد بالليل) حديث ۱۱۲۰، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ۲۶ (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) حديث ۱۹۹، وأبو داود في الصلاة حديث ۷۷۱، والترمذي في الدعوات حديث ۳۳۴۰، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث ۱۶۱۸، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ۱۳۵۵، والدارمي في الصلاة حديث ۱۴۸۶.

خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

فَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى يَشْكُلُ ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَتَحْمِيدُهُ وَتَمْجِيدُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالخُضُوعُ لَهُ وَالاعْتِرَافُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ ، وَالْإِقْرَارُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَقِيَامُ السَّاعَةِ .

وَالدُّعَاءُ بِمَا كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ يُمَثَّلَ وَيُرْغَبَ فِيهِ فِيهِ الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ وَالْهَدْيُ الْمُسْتَقِيمُ .

وَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي» ، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ سِوَاهُ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الدُّعَاءِ بِالمَغْفِرَةِ وَإِنَّمَا بُعِثَ مُعَلِّمًا ﷺ .

٤٧٣ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنْهُ . فَقَالَ : هَلْ تَذَرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِمْ فِيهِ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي بِهِمْ . فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ . فَأَعْطِيَهُمَا . وَدَعَا بِأَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ . فَمُنِعَهَا . قَالَ : صَدَقْتُ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، لَيْسَ بَيْنَ شَيْخِ مَالِكٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ أَحَدٌ .

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ وَهَبٍ ، وَابْنُ بَكِيرٍ ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ، وَمَعْنُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ

٤٧٣ - الحديث في الموطأ ، برقم ٣٥ ، من الكتاب والباب السابقين ، وقد أخرجه مسلم في الفتن ، باب ٥ (هلاک هذه الأمة بعضهم ببعض) حديث ٢٠ ، وأحمد في المسند ٤٤٥ / ٥ .

فيه: «هل تدرى أين صلى رسول الله ﷺ، ولم يقل: تذرُون، وكذلك قال غيرهم «تذرُون».

وفي رواية أحمد بن خالد، عن علي بن عبد العزيز، عن القعنبى في هذا الحديث، قال: قرأت على مالك: عن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك.

وهكذا رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك.

وظن ابن وضاح أن رواية يحيى عنه غلط؛ فرد روايته عن يحيى عن مالك إلى ما رواه عن سحنون، وعن ابن القاسم عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك فغلط وأتى بذلك بما لا يرضاه العلماء من حمل رواية على أخرى.

وأما حديث مالك في كتاب الجنائز في باب البكاء على الميت فما أعلم أنهم اختلفوا فيه على مالك، بل كلهم رواه عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك.

حديث: الشهداء سبعة سوى القليل في سبيل الله.

هكذا هو عند يحيى وجماعة من رواة «الموطأ» في كتاب الجنائز وليس عند القعنبى في كتاب الجنائز، وهو عنده في كتاب الجهاد.

وفي حديث مالك في هذا الباب من وجوه العلم طرخ العالم المسألة على من دونه ليعلم ما في ذلك عنده ثم يصدقه إذا أصاب.

وفيه تفسير لقول النبي ﷺ: «لكل نبي دعوة...» أن معناه ما تقدم في هذا الكتاب ذكره ألا ترى أنه قد أجيبت دعوته ألا تهلك أمته بالسنين (يعني جميعهم) وألا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يعني يستأصل جمعهم ولم يجب دعوته في أن لا يلقي بأسهم بينهم.

وفيه ما كان عليه ابن عمر من الرغبة والتبرك باتباع حركات رسول الله ﷺ اقتداء به وتأسياً بحركاته، ومواضع صلاته طمعاً في أن تجاب دعوته في ذلك الموضوع.

وفيه دليل على أن الفتن لا تزال ولا تنقطع ولا تعدم في هذه الأمة حتى تقوم الساعة.

وقول ابن عمر: صدقت فلن يزال الهرج: فالهرج: القتل.

قَالَ ابْنُ الرُّقِيَّاتِ :

لَيْتَ شِعْرِي أَوَّلَ الْهَرَجِ هَذَا أَمْ زَمَانٌ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ هَرَجٍ ^(١)

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْآثَارِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام : ٦٥] ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام : ٦٥] : هَذِهِ أَهْوَنُ ، ثُمَّ قَالَ : «فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

وَذَكَرْتُ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ جَابِرٍ ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَعَرَفَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَا نَزَلَ بِي أَمْرٌ يَهْمُنِي إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ .

٤٧٤ - وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ .

فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ» وَمِنَ الْإِسْنَادِ فِيهِ مَا :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ لَا تُرَدُّ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَّحِمَ : إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِقَدْرِ مَا دَعَاهُ» ^(٢) .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَ إِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا الْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] فَهَذَا كُلُّهُ اسْتِجَابَةٌ .

وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا تَنْقُضِي حُكْمَتَهُ . فَكَذَلِكَ لَا تَقَعُ الْإِجَابَةُ فِي

(١) البيت من الخفيف، وهو لابن قيس الرقيات في ديوانه ص ١٧٩، وديوان الأدب ٢/١٥٠، وتهذيب اللغة ٤٧/٦، ومعجم البلدان (زرنج)، وطبقات فحول الشعراء ص ٦٥١، وتاج العروس (هزج)، والأغاني ١٢٧/١٩، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٣٦٩، ومقاييس اللغة ٦/٤٩، ولسان العرب (هزج).

٤٧٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٨.

كُلُّ دَعْوَةٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ۷۱].

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَتَّبِعِي الْعَبْدَ وَهُوَ يُجِبُّهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ».

۹ - باب العمل في الدعاء

۴۷۵ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَضْبِعُ مِنْ كُلِّ يَدٍ. فَتَهَانِي^(۱).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا مَا خُوذَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبُعَيْهِ جَمِيعاً فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَخَذَ أَخَذَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ سَعْدٍ، قَالَ مَرَّ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبُعِي، فَقَالَ: «أَخَذَ أَخَذَ». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(۲)].

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَخَذَ أَخَذَ»^(۳).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُشِيرَ الدَّاعِي إِذَا أَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ وَخَذَهَا.

۴۷۶ - وَكَذَلِكَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي هَذَا الْبَابِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَائِهِ وَوَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ» مَرْفُوعٌ أَيْضاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

۴۷۵ - الحديث في الموطأ برقم ۳۷، من كتاب القرآن، باب ۹ (العمل في الدعاء)، وقد أخرجه مرفوعاً عن أبي هريرة، الترمذي في الدعوات، باب ۱۰۴ (حدثنا محمد بن بشار) والنسائي في السهو، باب ۳۷ (النهي عن الإشارة بأصبعين).

(۱) تهاني: لأن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليد وبسطهما على معنى التضرع والرغبة، وأما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد.

(۲) أخرجه أبو داود في الدعاء باب ۲۳، والترمذي في الدعوات باب ۱۰۴، والنسائي في السهو باب ۳۷.

(۳) انظر الحاشية السابقة.

۴۷۶ - الحديث في الموطأ، برقم ۳۸، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ أُنَى لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ».

٤٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ عُرْوَةَ جَمَاعَةٌ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْهُمْ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ نَذَكُرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي سَمَاعِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فَقَالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عَنَى بِهِ أَنْ لَا يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا عَجْمَاءٌ وَلَا يُخَافِتُ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالصُّبْحِ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

وَفِي هَذَا أَيْضاً نَصٌّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصُّبْحَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِقَوْلِ عُرْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ فَمِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾، قَالَ: لَا تُصَلِّهَا رِيَاءً وَلَا تَتْرُكُهَا حَيَاءً.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: لَا تُحْسِنُ عَلَانِيَتِهَا وَلَا تُسِيءُ سِرِّيَتِهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَسْمَعُونَهُ وَيَأْخُذُونَهُ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يُؤْذُونَهُ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْمَعَ أَحَدٌ قِرَاءَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ قَتَادَةُ.

وَزَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتًا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَخَفَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

فَسُمِّيَ الْقِرَاءَةُ هَاهُنَا صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا بِهَا تَقُومُ الصَّلَاةُ.

٤٧٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن عائشة البخاري في الدعوات، باب ١٧ (الدعاء في الصلاة) حديث ٦٣٢٧.

وَقَدْ رَوَى شَرِيكَ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كَمَا أَنَّ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا هَزُؤًا مِنْهُ وَكَانَ مُسْتَلِمَةً يُسَمَّى الرَّحْمَنُ. قَالُوا: يَذْكَرُ إِلَهَ الْبِمَامَةِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يُخَافِتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَجْهَرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: تَكُونُ سَرِيرَتُكَ مُوَافِقَةً لِعِلَانِيَتِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ بِالِدُعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ فَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدُّعَاءُ يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُجِيزُونَ الدُّعَاءَ فِيهَا بِكُلِّ مَا لَيْسَ بِمَأْتَمٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَلِلْكَلامِ عَلَى الْمُخَالَفِينَ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

٤٧٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ. وَإِذَا أَدْرَتْ (أَزْدَتْ) فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ».

فَلَيْسَ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ مَا يَخْتِاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا الْأَعْمَالُ الَّتِي يَرْضَاهَا اللَّهُ وَيَحْمَدُ فَاعِلَهَا عَلَيْهَا وَيَعْظُمُ أَجْرَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَجَازَةُ أَيْضاً عَلَى تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ إِذَا قَصَدَ بِتَرْكِهَا رِضَا اللَّهِ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَخِينِي بِسَكِينَا، وَأَمْتِي بِسَكِينَا، وَأَخْشَرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَالْمَسْكِينُ هَاهُنَا الْمُتَوَاضِعُ كُلُّهُ الَّذِي لَا جَبْرُوتَ فِيهِ وَلَا كِبَرَ الْهَيْئِ اللَّيْنِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ، وَلَيْسَ بِالسَّائِلِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ السُّؤَالَ وَنَهَى عَنْهُ وَخَرَّمَهُ عَلَى مَنْ يَجِدُ مَا يُغْذِيهِ وَيُعْشِيهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِي الْمَسْكِينِ هَاهُنَا الْمُتَوَاضِعُ الَّذِي لَا جَبْرُوتَ فِيهِ وَلَا نَحْوَهُ، وَلَا كِبَرَ وَلَا بَطَرَ وَلَا [تَجْبِرًا] وَلَا أَشْرًا.

٤٧٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في التفسير،

حديث ٣٢٢٣، وأحمد في المسند ٢٤٣/٥، ٣١٩.

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٣٧، وابن ماجه في الزهد باب ٧.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ أَبَتْ أَنْ تَزُولَ لَهُ عَنِ الطَّرِيقِ: دَعَوْهَا فَإِنهَا جَبَّازَةٌ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ حَيْثُ قَالَ:

إِذَا أَرَدْتَ شَرِيفَ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَاَنْظُرْ إِلَى مَلِكٍ فِي زِيِّ مَسْكِينٍ
ذَلِكَ الَّذِي عَظَمْتَ فِي اللَّهِ رَغْبَتَهُ وَذَلِكَ يَصْلِحُ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ
وَقَالَ ﷺ: «يُحْشَرُ الْجَبَّارُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ الذَّرِّ يَطَّأَهُمُ النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ»^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٧٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

فَقَدْ ذَكَرْنَا بِمَعْنَاهُ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهُوَ يَنْتَظِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤَجَّرُ فِيمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ وَيُؤْزَرُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ، وَعَطَاءٌ وَغَيْرُهُمَا لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا قَدَّمْتَ وَأَخَّرْتَ﴾ [الانفطار: ٥]، قَالُوا: مَا قَدَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهَا، وَمَا أَخَّرْتَ مِنْ شَرٍّ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْضَلِ مَا رُوِيَ فِي تَعْلِيمِ الْخَيْرِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَتَعْلِيمِ الشَّرِّ فِي الْوَزْرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَتَادَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣].

وَتَأَوَّلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِاحٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْكُذَّابَ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قَالَ: تَبَرَّأَ رُؤْسَاؤُهُمْ وَقَادَتُهُمْ وَسَادَتُهُمْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْقِيَامَةِ بَابِ ٤٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٧٩/٢، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: عَنِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذَّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بَوْلَسَ تَعْلُوهُمْ نَارِ الْأَنْبِيَارِ يَسْقُونَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ.

٤٧٩ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٤١، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْعِلْمِ، بَابِ ٦ (مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ) حَدِيثِ ١٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ حَدِيثِ ٢٠٦.

۴۸۰ - وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ.

فَهُوَ عِنْدِي مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ۷۴].
وَفِي هَذَا الْأَسْوَةِ الْحَسَنَةِ أَنْ تَكُونَ هِمَّةُ الْمُؤْمِنِ تَدْعُوهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي
الْخَيْرِ، وَإِذَا كَانَ إِمَامًا فِي الْخَيْرِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلْمُهُ، وَاتْتَمَّ بِهِ فِيمَا
عِلْمُهُ، وَأَجْرَاهُ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ مَسَدٍ بْنُ
يَعْقُوبَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ۵] قَالَ: مَا أَخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ
صَالِحَةٍ يَفْعَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ
شَيْءٌ، وَمَا أَخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ يَفْعَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

وَأَمَّا دُعَاءُ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ فَإِنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ يُسْتَغْفَرُ لَهُ
حَتَّى الْخَوْثُ فِي الْبَحْرِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَقَضِيلِهِ وَمَا يَتَّبِعِي فِي رِوَايَتِهِ
وَحَمَلِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

۴۸۱ - وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ حِينَ قِيَامِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ: «نَامَتِ الْعَيُونَ
وَعَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ».

أَكْثَرَ مِنْ اعْتِبَارِهِ فِي خَلْقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَعْظِيمِ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَأَنَّهُ الَّذِي لَا
تُذْرِكُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ وَلَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَحْوُلٌ، كَمَا تُصْنَعُ النُّجُومُ الَّتِي تَسِيرُ مَسِيرَهَا، وَتَعُودُ
عُودَهَا، فَتَكُونُ مَرَّةً بَادِيَةً ظَاهِرَةً وَمَرَّةً غَائِبَةً غَائِبَةً مُسْخَرَةً لِمَا خُلِقَتْ لَهُ، وَخَالِقُهَا الْحَيُّ
الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، الدَّائِمُ وَالْقَائِمُ عَلَيَّ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

۴۸۰ - الحديث في الموطأ، برقم ۴۲، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.
۴۸۱ - الحديث في الموطأ، برقم ۴۳، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

فهرس المحتويات

كتاب السهو

١ - باب العمل في السهو ٣

كتاب الجمعة

١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة ٦
 ٢ - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة
 والإمام يخطب ٢٠
 ٣ - باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ٣٠
 ٤ - باب فيمن زَعَفَ يومَ الجمعة ٣٣
 ٥ - باب ما جاء في السعي يوم الجمعة ٣٤
 ٦ - باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم
 الجمعة في السفر ٣٦
 ٧ - باب ما جاء في الساعة التي

في يوم الجمعة ٣٦
 ٨ - باب الهيئة، وتخطي الرقاب واستقبال
 الإمام يوم الجمعة ٤٧
 ٩ - باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء،
 ومن تركها من غير عذر ٥١

كتاب الصلاة في رمضان

١ - باب الترغيب في الصلاة في رمضان ... ٦٢
 ٢ - باب ما جاء في قيام رمضان ٦٥

كتاب صلاة الليل

١ - باب (ما جاء في) صلاة الليل ٨٠
 ٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ٩٥
 ٣ - باب الأمر بالوتر ١٠٧
 ٤ - باب الوتر بعد الفجر ١٢١
 ٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر ١٢٤

كتاب صلاة الجماعة

١ - باب فضل صلاة الجماعة صلاة الفد ١٣٥
 ٢ - باب ما جاء في العتمة والصبح ١٤٣

٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام ١٤٨

٤ - باب العمل في صلاة الجماعة ١٦٢

٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس ١٦٨

٦ - باب فضل صلاة القائم

على صلاة القاعد ١٧٩

٧ - باب صلاة القاعد في النافلة ١٨١

٨ - باب الصلاة الوسطى ١٨٥

٩ - باب الرخصة في الصلاة في

الثوب الواحد ١٩٣

١٠ - باب الرخصة في صلاة المرأة

في الدرع والخمار ١٩٨

كتاب قصر الصلاة في السفر

١ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

والسفر ٢٠٣

٢ - باب قصر الصلاة في السفر ٢١٥

٣ - باب ما يجب فيه قصر الصلاة ٢٢٩

٤ - باب صلاة المسافرين ما لم يجمع مكثاً . ٢٤٢

٥ - باب المسافرين إذا أجمع مكثاً ٢٤٣

٦ - باب صلاة المسافرين إذا كان إماماً

أو وِزَاءَ إِمَامٍ ٢٤٩

٧ - باب صلاة النافلة في السفر بالنهار

وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّائِمَةِ ٢٥٢

٨ - باب صلاة الضحى ٢٥٩

٩ - باب جامع سبحة الضحى ٢٦٨

١٠ - باب التشديد في أن يمرَّ أحدُ

يَدَيِ الْمُصَلِّي ٢٧٣

١١ - باب الرخصة في المرور

بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٢٨٢

١٢ - باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ ٢٨٥

كتاب صلاة الخوف

١ - باب صلاة الخوف ٤٠١

كتاب صلاة الكسوف

١ - باب العمل في صلاة الكسوف ٤١٠
٢ - باب ما جاء في صلاة الكسوف ٤٢١

كتاب صلاة الاستسقاء

١ - باب العمل في الاستسقاء ٤٢٥
٢ - باب ما جاء في الاستسقاء ٤٣٠
٣ - باب الاستسقاء بالنجوم ٤٣٦

كتاب القبلة

١ - باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان
على حاجة ٤٤٢
٢ - باب الرخصة في استقبال القبلة لبول
أو غائط ٤٤٢
٣ - باب النهي عن البصاق في القبلة ٤٤٨
٤ - باب ما جاء في القبلة ٤٥١
٥ - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ ٤٥٩
٦ - باب ما جاء في خروج النساء
إلى المساجد ٤٦٥

كتاب القرآن

١ - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن .. ٤٧١
٢ - باب الرخصة في قراءة القرآن
على غير وضوء ٤٧٣
٣ - باب ما جاء في تحزيب القرآن ٤٧٥
٤ - باب ما جاء في القرآن ٤٧٩
٥ - باب ما جاء في سجود القرآن ٥٠٢
٦ - باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد
وتبارك الذي بيده الملك ٥١٠
٧ - باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ٥١٥
٨ - باب ما جاء في الدعاء ٥١٩
٩ - باب العمل في الدعاء ٥٣٨

١٣ - باب منح الحضباء في الصلاة ٢٨٦

١٤ - باب تسوية الصفوف ٢٨٧

١٥ - باب وضع اليدين إحداهما
على الأخرى في الصلاة ٢٨٨

١٦ - باب القنوت في الصبح ٢٩٢

١٧ - باب النهي عن الصلاة والإنسان
يُريد حاجته ٢٩٦

١٨ - باب انتظار الصلاة والعشي إليها ٢٩٨

١٩ - باب وضع اليدين على ما يوضع عليه
الوجه في السجود ٣٠٦٢٠ - باب الالتفات والتضييق في الصلاة
عند الحاجة ٣٠٨

٢١ - باب ما يفعل من جاء والإمام راعٍ ٣١٤

٢٢ - باب ما جاء في الصلاة على
النبي ﷺ ٣١٧

٢٣ - باب العمل في جامع الصلاة ٣٢٥

٢٤ - باب جامع الصلاة ٣٤٨

٢٥ - باب جامع الترغيب في الصلاة ٣٦٩

كتاب العيدين

١ - باب العمل في غسل العيدين والنداء
فيهما والإقامة ٣٧٧٢ - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة
في العيدين ٣٨٠

٣ - باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ٣٩٠

٤ - باب ما جاء في التكبير والقراءة
في صلاة العيدين ٣٩٣٥ - باب ترك الصلاة قبل العيدين وتعددهما
وذكر في باب الرخصة في الصلاة
قبل العيدين وتعددهما ٣٩٨٦ - باب غدو الإمام في العيدين
وانتظار الخطبة ٤٠٠

